شرح الكرماني على البخاري

الكواكب الدراري
شرح جامع صحيح البخاري
لمحمد بن يوسف بن علي الكرماني

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : V. Carullah
ESKİ KAYIT No. 343
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

الحمد لله الذي انعم علينا بجلائل النعم ودقايقها، واعظمها هو نعمة الاسلام، وجعل دينه اشرف الاديان، وملتنا خير الملل، وامتنا اوسط الامم، ونبينا هو افضل الانام، بين الحلال والحرام وشرع الشرايع، وسن السنن، وعلم بالقلم، واتقن احكم الاحكام، واتبع الكتاب بالسنه لتفصيل مجلاته، وتجريد كلياته وشرح مشكلاته، رحمه للعالمين، وشفع القرآن بالحديث لتوضيح نصوصه وتبيين فصوصه، وتخصيص عمومه، وتعميم خصوصه، رافده وعنايه بالمومنين، وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى الذي من مشكاه ميامن وجوده تتوقد جميع انوار الكمالات والسعادات ومنبع الاقتباس، ومن شجرته المباركه الطيبه ظهرت اصول خيرات الدنيا والاخره وتبين فروعها الكافيات الشافيات، وقد قال تعالى لتبيين للناس كلما ذكره الذاكرون والذاكرات وكلما غفل عنه الغافلون والغافلات، ورضي الله عن الصحابه والتابعين، وتبع التابعين والذين نشروا العلم في الآفاق، وقد قطعوا عن الدنيا العلايق، وزينوا مشارق الارض ومغاربها بمحاسن الافعال ومكارم الاخلاق، واولئك هم افضل الخلايق، ما تصل اسانيد الروايات من الاخلاف الى الاسلاف وارتفع الدرجات بشرايف العلوم لاصناف الاشراف **اما بعد** فان علم الحديث بعد القرآن هو افضل العلوم واعلاها واجل المعارف واسناها من حيث انه به يعلم مراد الله تعالى من كلامه ومنه تظهر المقاصد من احكامه لان احكام القرآن اجملها بل كلها كليات والمعلوم منه ليس الا امورا اجماليات كقوله تعالى اقيموا الصلاه واتوا الزكاه فان السنه هي المعربه بحرياتها كمقادير اوقات الصلاه واعداد ركعاتها وكيفيتها وفرايضها ونوافلها وهياتها واذانها واوصافها وصفاتها وهو المعين لمقصلاتها كاقل نصاب الزكاه وانواع ما يجب فيها واوقات الاداء ومن وجب عليه وما وجب منها وهلم جرا وكذلك اعلى العلما قدرا واوفرهم مهرا واقربهم حظرا واتبلهم شانا واعظمهم عند الله منزله ومنزلا فاكرمهم مكانه ومكانا حمله السنه النبويه وناقلو اخبارها وحفظه الاحاديث وعاقلو اسرارها وحققوا الفاظها واداب رواياتها وقد تفاوتوا معانيها واصحاب رواياتها وهم الطايفه المنصوره المشيده لمباني الحق والمتاكد ولن يزال الطاهرين عليه حتى ياتي امر الله وهم على ذلك

وكان كتاب الجامع الصحيح للامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري جزاه الله تعالى عن الاسلام والمسلمين خيرا احد الكتب الصحيحه تعلا وروايه وفهما ودرايه واكثرها تحديلا وتصحيحا وضبطا وتنقيحا واتقانا واحتياطا وفي الجمله هو اصح الكتب المولفه في الاطلاق والمقبل عليه بالقبول من ايمة الافاق وقد فاق امثاله في جميع الفنون والاقسام وخص بالمزايا من بين دواوين الاسلام شهد له بالبراعه والتقدم الصنايد العظام والافاضل الكرام وفوايد هذا الكتاب العظيم الشان الرفيع المقدار الذي يستسقى ببركاته ويستشفى بمحاسنه اكثر من ان تحصى واعز من ان تستقصى وكيف لا وهو شامل لاكثر اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله متناول لاكثر اخباره واثاره واعماله وفيه مشاهده وغزواته واخلاقه ومعجزاته وكراماته ومناقب اصحابه الى غير ذلك مما لا يخفى من غوص

الاستنباطات التي ترجم عليها في الابواب والاشاره الى المذاهب المستخرجه من الاحاديث الاحاد

واني لم اراه شرطا مشتملا على كشف بعض ما يتعلق من الكتاب فصلا عن كلها ومستقلا بما يتعلق بالبحث عن عويصاته فصلا عن حلها مع ارتحالي الى بلاد كثيره مي مطار وحداته ولم الحضر بعد التفتيش والمسعد الاعلى فقد اندرست الشروح التي شرحها الشارحون لا تشفي عليلا ولا تشفي غليلا ها هو كتاب الامام ابي الحسن علي بن خلف المالكي المغربي المشهور بابن البطال انما هو غالبا في فقه الامام مالك رضي الله عنه من غير تعرض لما هو الكتاب مصنوع له وكتاب الشيخ العلامه ابي سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي شكر الله مسعاه عنه فيه نكت متفرقات والطايف على سبيل الطرات ليس لما لفظه الشرح موضوع له واما الذي للمحقق العالم المشهور بقاطي التركي المصري فهو مكتب سمم الاطراف اشبه وصحف تصحيح التعليقات اشار وكانه من اخلاه عن مقاصد الكتاب على ضمار ومن شرح الفاظه وتوضيح معانيه على امار ولا اقول ذلك فالله عالم به عصا من مرتبهم الجليله عليه او وصعا من رفيعات اقلامهم الشريفه السنيه حاشا من ذلك وكيف واني مقتبس من لوامع انوارهم الشارقات ملتمس من جوامع اثارهم البارقات فهم القدوه وبهم الاسوه رضي الله عنهم وعن جميع اشلافهم امه حاولوا في تحصيلنا النوال وبسطوا في خدمتها اللدات والشهوات ودارسوا الدفاتر وشامروا المحابر واطالوا في نظم قلايدها افكارهم وانفقوا على اقتناص شواردها اعمارهم ووقفوا التقييد اوابدها ليلهم ونهارهم فاجدوا وبلغوا واصلوا وفصلوا ومهدوا واسسوا وجمعوا وفسروا ووضعوا واتقنوا والفوا وصنفوا ودونوا وفرعوا وبوبوا وصححوا وبحثوا وصانوها عن التحريف والفساد وحفظوها عن التصحيف والنقص والازدياد وكلما عرض لها شي من الفتر رد الله لها الكثره واكمل لهم المعونه فالنصر حتى وصلت الينا صافيه المشارع ضافيه المزارع وارفه ظلالها صحيح ممرعه وحياض لجاجها بصحيح مرعه فعظم الله تعالى اقدارهم الناخره ورفع احطارهم الشريفه في الاخره واعلى درجاتهم في اعلى عليين من انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والصالحين **وانما** قصدت بذلك الحاقها باضياح هذا الكتاب الذي هو والي كتاب الله الحي شرح مكمل للفوايد شامل للعوايد عام المنافع تام المصالح جامع لشرح الالفاظ اللغويه العربيه ووجه الاعاريب النحويه البعيده وبيان الخواص التركيبيه واصطلاحات المحدثين ومباحث الاصوليين والفوايد الحديثه والمسايل الفقهيه والروايات وتصحيح اسما الرجال الفاظ الرواه واشابهم وصفاتهم ومواليدهم ووفياتهم وبلادهم ومروياتهم والتلفيق بين الاحاديث المتنافيه الظواهر والتوفيق بينها وبين التراجم المستور عن اكثر الطماير ولتوضيح ما صعب من مسلوك مناهجها وتبيين ما هو كظهر من مفقد طماستها ما لم يدل من صفاتها ولم يضع للفهم رفاتها وبعض عويصاتها مما جل جنابها عن ان تكون شريعه لكل وارد او مطلع عليه الا واحد بعد واحد **فاستخرت** الله تعالى واستعنته به في تاليف شرح موصوف بالصفات وزياده معروف فاقاده ذلك ونعم الافاده مع اعترافي بالقصور وقله البضاعه والفتور وقصر الباع في هذه الصناعه فقصديته له لذلك وشرحت مفردات اللغه الغير الواضحه وذكرت توجيه الاعرابات النحويه الغير الايضحه وتعرضت لتبيان خواص التركيب بحسب علم المعاني

وتستتر عن مطالعتها السعود عشر تحد صاعد فرستاع لناعد فانكر استغنيت به عن الف
كتاب له وناب ولو كان كذا هذا بفسر ناطقة ولسان مطلقة لقال بقال اصرح وكلام فصيح
لله در مولف هذا الثابت الرائق الرئيس ولاشك يد مصنف هذا التصنيف الفائق النفيس
وهذا الكتاب لا يدان يتبع لاحد رجلين اما عالم منصف فيشهد له بالجمر ويعد ذي فما كان عتى بحده
من العيار الذي يهو لا يزم الاحاير واما جاهل متعسف فلا اعتبار بهو عوته ولا اعتداد بهوشو شته
ومثل الاعيابه لا يحالهو ولا يمراقه وانما الاعتبار بذي النظر الذي يعطي كل ذي حق حقه اذا
رصيت عني كرام عشيرتي فلازال عصبا ناعلى اثامها هذا ولا ادعي العصمة والبشر محل النقصان
الامن عصم الله تعالى في الخطاء والنسيان من لوازم الانسان لكن المقصود طلب الاصابة والتجنب
عن الحسد والعناد والاعتساف وفقنا الله تعالى للسداد وجنبنا على الصواب فالرشاد وماتو شلت
به الى عرض دنيوي من الوجاهة او تقرب الى بشر طارا وخليفة كما هو عادة ابناء زماننا من اتباع
الهم الناصرة والعقول الصغيرة لجعلته لله تعالى وجهه خالصا شايلا ان ينتفع به حين لا ينفع الظل
في الاخرة فالصواب ان يهب علية قبول القبول فانه اكرم مسئول واعز مامول وشرفه بباحته
باسم حبيبه سيد الاولين والاخرين محمد عليه افضل الصلوات في اكملها واشرف التسليمات
واجلها وجعلته وسيلة الى حضرته الشريفة للطهرة المعطرة وتوسيطه الى عتبة الجليلة المقدسة
المكرمة صلى الله عليه وعلى اله ازكى صلاة واعلاها وكنت في زمان مجاورتي بمكة المشرفة بها
لهذا الشرح فاذا عانت الملتزم المبارك كنت اجعل الكعبة المعظمة زادها الله تعالى عظمة وجلالا
شفيعا في ان يتقبل الله تعالى مني احسن المقبولات ويصرعنه صلى الله عليه وسلم من اشرف
الوسايط واحسن الوسيلات وكل من عامن اني عليه وكل متوسل عا من يتوسل اليه متوجه
موجزا او عارفة من عطافا ارجوا شفاعته في ان يعفو اعني الزلات ويدعو لي في ان يرحمني ويرفع
الى الدرجات حاسرة وادخارا وعطية واستظهارا اللهم لا تخيب رجانا واستجب دعانا ولا تترك
متفكرا في تسميته اذكنت في بعض الليالي في المصاف بعد فراغي من الطواف فالهمني ربنا به هو الكوكب
الدراري في شرح صحيح البخاري فسميته به واسئل الله تعالى ان لا يواخذنا بما نسينا او اخطانا فيه
وان يعفو عنا ويغفر لنا ويرحمنا انه هو الجواد الكريم الرؤوف الرحيم اعلم ان صحيح البخاري لا حاجة
له في بيان حاله الى تعديل رجاله لانهم سنسم الى قسمين رجال حدثه وسبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
واتفق الامة المكرمة المعظمة المتدارعلى انهم عدول ثقات اخيار ابرار ما ذكرنا الا انشاهم ووفاتهم
ونحو ذلك مما يميل الخواطر اليها وذلك لتكثير الفوايد وتحرير العوايد والاستيناس بها لا للتعديل
والتجريح او التصعيف في التصحيح وصحنا اسمائهم احترازا عن الاحتلاط والتحريف فانها عن الاحتياط
والتصحيف وذلك انما هو من كتب متعددة مشهورة عند ابناء الزمان وصحف مكتوبة مذكورة
بين اصحاب هذا الشان واكثرها من كتاب الشيخ ابي نصر احمد بن محمد الحسن الكلاباذي ومن قيد المهمل
للحافظ ابي علي حسين الغساني بالجيم وشدد الميم وبالنون الحاء بالحيم وتشديد الثانية وبالنون

والمهما انواع التفرقات البيانية من المجاز والاستعارة والكناية والاشارة الى ما يستفاد منها من القواعد
الكلامية ومن اصول الفقه من العام والخاص والمجمل والمبين وانواع القياسة الجلابية والخفاية والمشاكل
الفقهية والمباحث الغروية ومن الاداب والرقايق ونحوها ولما يتعلق بعلوم الحديث واصطلاحات
المحدثين من المتابعة والاتصال والرفع والارسال والوقف والتعليلات وغيرها والتفهيم الروايات
واختلافات الشيخ وترجيحها والتعرض لاسمآء الرجال وتفهيم الفاظها وتوضيح ملتبسها وتكشيف
مشتبهها وتبيين محلها وتحقيق موتلفها واتفاقهم والفاظهم وبلادهم ووفاتهم الى آخر ما جمع وتفنن
بين الاحاديث التي تحسب ظواهرها متنافية والاخبار التي في بادي الراي متضاربة ما متناسبة
ومنتسبة الاحاديث التي في كل باب لما ترجم عليه ومطابقتها لما عقد لها وكل اليه وهو قسم
عجز عنه الفحول البواذل في الامصار والعلماء الافاضل في الاعصار فتركوها واعتذروا عنها باعذار
ومن جملتهم كما قال الامام الحافظ ابو الوليد سليمان الباجي بالموحدة والجيم المغربي في كتاب التعديل
والتجريح لرجال البخاري قال اخبرنا ابو ذر عبد بن احمد الهروي حدثنا ابو الحسن المشملي
ابراهيم بن احمد قال انتسخت كتاب البخاري من اصله كان عند محمد بن يوسف الفربري فقابلته
لم يتم بعد وقد بقيت عليه مواضع مبيضة كثيرة منها تراجم لم يبيت بعد شيأ وفيها
احاديث لم يترجم عليها فاصفنا بعض ذلك الى بعض قال ومما يدل على صحة هذا القول الرواية
ابي اسحق وروايته ابي محمد وروايته ابي الهيثم وروايته ابي زيد وقد نسخوا من اصل واحد فيها التقديم
والتاخير واتما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم في مكان في طرة او رقعة مضافة اذ من يوصي
ما فاضاف اليه ويبين ذلك انك تجد تراجم واكثر من ذلك متصلة ليس بينها احاديث
قال وانما اوردت هذه المعاني ليعلم اهل الدنيا من طلب معنى بجميع من الترجمة والحديث الذي يليها
ويكلفهم في ذلك من تصنع التاويل ما لا يسوغ والبخاري وان تسهل كف وقد روى ابو ليكان
العلم في ذلك رتبتها ان الحديث الذي يلي الترجمة ليس بموضوع لها وانما هو موضوع لما يقل
ذلك بترجمته وما في الترجمة التي قبلها من الحديث بما يليق بها وسعيت في توضيح العبارات
وكشف القناع عن المشكلات وقلما اتاك عن الاعادة في الافادة عند الحاجة الى البيان ولا في
تعجم بعض الاسما التي هي واضحة عند اهل الشان لانه قصدت فيه النفع للمبتدئين والمتعلمين
والفايدة للمتقدمين والمتاخرين وقد جرى في هذه الايام في بعض ابيات الاسلام امر وهو ان سلطانها
مرض فزاد التبرك بقراءة البخاري لاستشفاعه والاستشفاعه فاشار الى اهلها بقراءته
وامرهم بتلاوته فاشتبه عليهم اكثر الاسما مثل ابن نكير هل هو مصغر او مكبر حتى كادوا
يتركوا قراءته لذلك فصار هذا ايضا مضافا الى ما كنت قصدته من الزيادة على التوضيح في
قسم الاسما لا سيما وقد صار هذا الفن محجورا في اكثر الامصار وليس للعقل فيه مدخل
ولا للقياس اعتبار فحامد الله كتابا حافلا لكل ما يحتاج اليه المحدث به فهو شيخ للطالب
استاذ للمتعلم مرشد للمشتغل به فالهانعه عظيمة اخلصت لك نقاوتها وطعمة جسيمة صفت
لك حلاوتها وغنيمة باردة اخترت لك صفوها ولقمة هنيئة اعددت لك نقيها هكذا اسمي الله ود

المغرب ومن كتاب الاكمال للامير ابي نصر بن ماكولا ومن جامع الاصول للامام ابي السعادات ابن
الاثير حزاهم الله خيرا وجزاه بيننا وبين البخاري ولا حاجة لنا الى معرفتهم بدواتهم فضلا عن رجوعهم
وعدالتهم لان صحته بالنسبة الينا متواتر ولا الى الاسناد اليهم لكن لمكان الاسناد خصيصة هذه
الامة المباركة ومن جملة شرفها ملابد من اعتباره اقتداء بالسلف وحفظا لشرفه فقولنا ما
اسنادي اليه هو من شيوخ متوافر وعلماء متكاثرة من اهل الحرمين الشريفين مكة والمدينة
صانهما الله شرفهما والقدس والخليل ومصر والشام والعراق وغيرها ورحلت لاجلها خاصة الى
هذه البلاد برها وبحرها لكن السماع التام الشافي والاستماع الكامل الكافي انما هو من شيوخ ملابه الاول
الشيخ الامام العلامة محدث الجامع الازهر من القاهرة المعزية بالديار المصرية ناصر الدين محمد بن
ابي القاسم بن اسمعيل بن محمد المظفر ابو عبد الله النادري كان شيخا فقيرا صوفيا عالما عاقلا
صابطا منصفا كان يكتفي من اجرة الكتابة وكان قد داوم ستين وستين عاما قراءة شيء من صحيح البخاري
صبيحة كل يوم بالجامع الازهر مات سنة ستين وستمائة وانا حدثني باكثره قراءة منه واجازني
بالباقي قراءة عليه قال اخبرني مشايخ جمة منهم ابو عبد الله محمد بن ابي الجرم بالمهملة والراء المفتوحين بينهما
منسوب الى مكة المشرفة بن ابي الذكر بكسر المعجمة عبد المعز القرشي المغربي الاسقي كان شيخا
مباركا صحيح السماع مكثرا وكان قد جاور بالحرم من القاهرة مات سنة تسع وتسعين وستمائة
سماعا قال اخبرنا الشيخ ابو عبد الله الحسين بن المبارك بن محمد الربعي بفتح المهملة
الزبيدي بفتح الزاي وكسر الموحدة البغدادي الفقيه كان ديننا خيرا فاضليا حدث بالعراق
وبالشام وللحق الاجداد بالاحداد ولد سنة ست واربعين وخمسمائة ومات سنة احدى وثلاثين
وستمائة سماعا قال اخبرنا ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي بكسر المهملة الهروي
الصوفي قراءة عليه وكان ابوه قد سمع على رفقته من هراة الى بوصنج لسماع الحديث وصار شيخا صالحا
الحق الصغار بالكبار وكان خاتمة الدهر مستقيم الراي وصحب شيخ الاسلام ابا عبد الله الانصاري
ولد سنة ثمان وخمسين واربعمائة ومات سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة ببغداد ودفن بالشونيزية
قال اخبرنا ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد المظفر بن محمد بن داود الداودي العوسجي بضم
العين وسكون الواو وفتح الجيم وتسكين الهمزة وبالجيم منسوب الى بلده بقرب هراة خراسان قراءة
عليه ونحن نسمع كان احد اعيان الشافعية والائمة انتهت اليه علمه وورعه وتسوغ قدمه
في القوي عنه انه ترك اكل اللحم وقت تهيب المتبركان يكتفيا بالسمك وحكي له ان بعض
الامراء اكل على خافة الموضع الذي يصطاد منه السمك له وبعض ما فضل من سفرته فمات اكل
السمك منه بعد ذلك بمدة مات سنة سبع وستين واربعمائة قال اخبرنا الشيخ ابو محمد عبد الله
ابن احمد بن حمويه بفتح المهملة وشدة الميم وباسكان الواو وبالحاء المهملة والراء
وسكون الجيم وقد يقال بسكون الراء وفتح الجيم سماعا عليه كان ثقة صاحب اصول حسان ولد
سنة ثلاث وتسعين ومائتين ومات سنة احدى وعشرين وستمائة قال الشيخ ابو عبد الله محمد
ابن يوسف ابن مطر بن صالح الفهري بفتح الفاء وكسرها وفتح الراء الاولى واسكان الموحدة

منسوبا الى قرية من قرى بخارى قراءة عليه كان ثقة ودعا سمع الصحيح من البخاري مرتين من
بعيدروه من بخارى وحمل بلات مرات وهو حامل لواء البخاري دواته ونعم الحامل ونعم المحمول
ولد سنة احدى وثلاثين ومائتين ومات سنة عشرين وثلثمائة رحمه الله الثاني الشيخ الامام
الحافظ محدث الحرم الشريف النبوي صلى الله على ساكنه ابو الحسن علي بن يوسف بن الحسن
الوردي بفتح الراي والزاي واسكان الواو وبالمهملة الانصاري كان عالم المدينة في اوانه المرجوع
اليه اكاد الملي في زمانه وكفاه فضلا انه كان من اصحاب الاسماع عند الوصة الشريفة وابان
الافادة عند العسة الكريمة المنيفة صلوات الله تعالى وسلامه على صاحبها مات سنة ثنتين وخمسين
وستمائة قال اخبرنا الشيخ المعظم كمال الدين ابو محمد عبد الرحيم بن عبد الله بن يوسف الانصاري
عرف بابن شاهد الحبش بالحاء المهملة والمعجمة كان من اعيان العلم وكان رئيسا كاملا دون الاشاح
حلب الشام مات بعد ستين وستمائة سماعا قال اخبرنا الشيخ ابو الطاهر اسماعيل بن عبد القوي
ابن ابي العز بن عروة بضم المهملة وفتح الراي المشددة وبالواو وبالفاء الانصاري الشافعي
المصري والشيخ نظام الدين ابو عمر عثمان بن عبد الرحمن بن سنق بفتح الاول وكسر المعجمة الربعي بالراء
والموحدة بالمفتوحين بالمهملة المالكي قراءة عليهما وانا اسمع خلا شيئا يسيرا وهو من باب المسافر
اذا جد به السير الى كتاب الصيام ومن باب ما يجوز من الشروط في المكاتبة الى باب الشروط
في الجهاد ومن باب غزوة المراة في البحر الى باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس كافة بالاحاد
مثلا اخبرنا ابو القاسم هبة الله بن علي بن مسعود الانصاري البوصيري بضم الموحدة وسكون
الواو وكسر المهملة واسكان التحتانية وبالراء قراءة عليه قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن بركات
ويقال بن هلال السعدي النحوي اللغوي سماعا قال اخبرنا ام الكرام كريمة بنت احمد بن محمد
ابن حامد المروزية سماعا قالت اخبرنا الامام ابو الهيثم بفتح الهاء واسكان التحتانية وبالمثلثة محمد
ابن مكي بفتح الميم وشدة الكاف والتحتانية بن محمد بن رزاع بضم الزاي وحفة الراء وبالمهملة الاديب
الكشماهني بضم الكاف وتسكين المعجمة وبفتح الهاء وكسرها وقد يقال بالالف قبل الهاء على
الاصل وهي قرية بمرو سماعا عليه قال اخبرنا الزرقي سماعا عليه الثالث الشيخ الكبير بقية
السلف قدوة الخلف كمال الدين محمد بن احمد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد
المحسن الانصاري المكي محدث الحرم الشريف الامي كثير الطاعات في العبادات عزيز المناسك
والطوفات اخبرنا انه سمع خمسة وستين حجة سمعنا عليه صحيح البخاري بمكة الشرفة بالمسجد
الحرام او بباب الرحمة بجاه الكعبة المعظمة زادها الله عظمة حذاء الركن اليماني الا من كتاب
الشهادات الى سورة النحل فانه كان بدمشق المباركة التي تقرب الباب المشهور بباب ابراهيم
من الحرم الشريف للامير اشهر اخرها رمضان سنة خمس وستين وستمائة سماعا قال اخبرنا الشيخ
الراوية شيخ علماء المشرق والمغرب امام مقام ابراهيم الخليل صلوات الله تعالى وسلامه
عليه رضي الدين ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الطبري مات سنة اثنين وعشرين وستمائة
سماعا عليه على الشيخ الجليل المسند ركن الدين عبد الرحمن بن ابي جرم بالمهملة والراء المفتوحين

ابن سيرين يلفظ جمع الابن الكاتب المكي ما خلا من باب قول الله تعالى في المدين اخام شعيبا المراد
مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فانه بالاجابة قال اخبرنا الشيخ ابو الحسن عن محمد بضم الخاء
ابن عمار بشد يد الميم الاطرابلسي بفتح الهمزة فاشكاز المهملة وبالآخر صم الموحدة وبالام وبالمهملة
المكي سماعا قال اخبرني البوميكتوم بالفوقانية عدينة سماعه عن والده الحافظ اي در بفتح
المعجمة وشدة الراء عبد بن محمد بن احمد الهروي ولد سنة خمس او ست وخمسين وثلثمايه ومات
سنة اربع وثلاثين واربعمايه بسماعه عن الايمة الثلاثة اي الهتم الكشميهني فاي محمد الرجيسي المعلم
ذكريا اي ابن اسحق ابراهيم بن احمد المسملي بلخ وكان من الثقات مات سنة ستة وسبعين وثلثمايه
هذا والشيخ وصي الدين امام المقام طريده غير طريقة العبري وهي من الغرايب وبها يحمل لنا من
الطاري الثنائي في كل مرتبة راويان وهو مهتم به معتنى عليه عند اهل هذا الشان قال اخبرنا
الشيخ ركن الدين عبد الرحمن الكابت عن الحافظ اي ظاهر احمد بن محمد بن سلفة بكسر المهملة وفتح اللام
وبالفا ومهملة اعجمي ومعناه بالعربي ملت سمعاه لان شفته كانت مشقوقة واصله كان بالموحدة وبالدال
بالفا الاصفهاني ولد سنة ستين وستمايه وبها سنة ست وسبعين وخمسمايه فحاه
بالاستكندرية قال اخبرني ابو الحطاب بالمعجمة وشد المهملة نصر بضم المهملة بن احمد بن النظر بفتح
الموحدة وكسر المهملة الثاري من القراه سماعا عليه في سنة ثمان وستين وثلثمايه ومات سنة
اربع وتسعين واربعمايه قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن ذكريا المودب ويعرف
بابن السبع بفتح الموحدة وكسر المهملة الشديدة ولد سنة ثمان واربعماية قال اخبرنا القاضي الفقيه
ابو عبد الله الحسين بن اسماعيل الطيبي بالمعجمة المحاملي كان احد اجداده يبيع المحامل الذي ركب عليه هو
آخر من روى عن البخاري بعدة وقال بعضهم سماعه منه انما هو لبعض صحيحه لا لكله ولد سنة خمس وثلاثين
ومايتين ومات سنة ملثين وثلثمايه واما البخاري فهو ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن
بردزبة بضم الموحدة واسكان الراء واسكان المهملة وتسكين الزاي وبالموحدة الجعفي بضم الجيم وسكون
المهملة وبالفا البخاري اسلم المغيره وكان يمينا على يد اليمان الجعفي والي بخارا وابو اسمعيل كان من خيار
الناس وامه كانت مجابة الدعوة وكان البخاري قد ذهب بصره وهو صغير فرات امه في المنام ابراهيم
الخليل عليه الصلاة والسلام وقال يا هذه قد رد الله على ابنك بصره لكثرة دعائك او بكائك فاصبح
بصيرا وولد بخارا سنة اربع وتسعين ومايه والهم حفظ الحديث في صغره وهو ابن عشر سنين او اقل ثم
حج به ابوه فرجع ابوه وهو اقام بمكة المشرفة في طلب العلم وذلك سنة ثمان عشرة من عمره ورحل رحلات
واستعاب طلب الحديث الى امصار الاسلام وكتب عن شيوخ متوافرات قايمة منكاترات قال كتبت
عن الف وثمانين رجلا ليس فيهم الا صاحب حديث كلهم كانوا يقولون الايمان قول وعمل يزيد وينقص
حتى صار امام ايمة الحديث في المقتدى به في هذا الشان واجمع المحققون على ان كتابه اصح كتاب بعد
القرآن وتروى عنه خلاق كثير فوق نحو من مايه الف ويزيد من اوثق من روى عنه العلماء عاية
التعظيم وذكر عنه الفضل نهاية الاجلال والتكريم حتى ان مسلما صاحب الصحيح كلما دخل عليه يقبل
قبل رجليك يا طبيب الحديث علة وياستاد الاستاذين يا سيد المحدثين وقال ابو عيسى الترمذي لم

طيب صح

ار اشل وجعل الله زين هذه الامة وقال نعيم انه فقيه هذه الامة وقال محمد بن بشار ما عالم الشرق والغرب
علما كما يقولون هو الا ما منا وفقيها وفقه خراسان وقال ابن المديني هو عندي بمنزلة ما رأى مثل نفسه وقال ابن خزيمة
ما تحت اديم السما اعلم بالحديث منه واحفظ وقال بعضهم هو آية من آيات
الله يمشي على وجه الارض وتوفي ذلك وكان في سنة ثمان من الثنيا قد ودث من رايه مالا وكان يتصدق به
ويما كان يأتي طيبة نهارا ولا ما كل منه وانما يأكل احيانا قليلا من تين او تلا وكان يختم في كل ليلة
وكان حفظه في غاية الكمال قال خرجت هذا الصحيح من ستمايه الف حديث وقال ما وضعت
في كتابي هذا حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وقيل كان ذلك بمكة المشرفة
الله تعالى والغسل بماء زمزم والصلوة خلف المقام وقيل كان بالمدينة صلى الله على صاحبها وترحم
ابوابه في الروضة المباركة وصلى لكل ترجمة ركعتين وقيل صنف الجامع في ستة عشر سنة والله
اعلم بذلك وخرج بغداد مرات وانتدب اهلها له في الحديث بلا منازعة وله معهم حكاية مشهورة في
امتحانهم له بقلب الاسانيد والمتون فصح كل ذلك في الساعة وحفرت الفتنة واشتدت المحنة في مسئلة
خلق القرآن رجع من بعد اذ الى بخارا فتلقاه اهلها في بحمل عظيم ومقدم كبير وبقي مدة يحدثهم في
مسجده وارسل اليه امير البلد خالد بن محمد الذهلي يلتمس منه ويسأله ان يأتيه بالصحيح ويحدثهم
في قصره فامتنع البخاري من ذلك وقال لا اذل العلم ولا احمله الى ابواب الناس فحصلت وحشة بينهما
فامر الامير بالخروج عن البلد ويقال ان البخاري دعا عليه فلم يأت شهر حتى ورد امر الخليفة بانزاله
على خالد في البلد مودى عليه على اثاز وحبس في اثنات ولما خرج من بخارا كتب اليه اهل سمرقند
يخطبونه الى البلد فشاور اليهم فلما كان بقرية خرتنك بضم المعجمة واسكان الراء وفتح الفوقانية وسكون النون
وبي عاء فسحين من سمرقند بلغه انه قد وقع بينهم بسببه فتنة فقعد بها يريد ان يرجع وقدم بكر هونه فاقام
بها حتى يتجلى الامر فصحر ليلة فدعا وقد فرغ من صلاة الليل اللهم قد ضاقت علي الارض بما رحبت فاقبضني
اليك فمات في ذلك الشهر سنة ست وخمسين ومايتين وعمره اثنان وستون سنة فان قلت كيف
استجاب الدعا بالموت وقد حج هو وفي صحبه لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به قلت نصوا بان
المراد بالضر هو الدنيوي واما اذا نزل به ضر ديني فانه يجوز تمنيه خوفا من تطرق الخلل في الدين ولما
فاح من تراب قبره رايحة الغالية الطيب من المسك وظهر سوار ابيض في السما مستطيلا حذا القبر
وكانوا يرفعون التراب منه للبركة حتى ظهرت الحفرة للناس ولم يكن يقدر على حفظ القبر بالحراس
فنصب على القبر خشب مشبكات فكانوا يأخذون ما حوله من التراب فالحصيات ودام ريح
الطيب اياما كثيرة حتى تواتر عند جميع اهل تلك البلاد وامثال هذه الكرامات لا يلتفت
بالنسبة الى امثال هؤلاء العباد رفع الله ذكره الشريف وقد نقل وجعل له لسان صدق في الآخرين
وقد جعل فاعلم ان علم الحديث موضوعه هو ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه
رسول الله وحده هو علم يعرف به اقوال رسول الله وافعاله واحواله وغايته هو الفوز بسعادة
الدارين وان عدد كتب الجامع مايه وشي وعدد الابواب ثلاثة الاف واربعماية وخمسون باتفاق مع اختلاف
قليل في نسخ الاصول وعدد الاحاديث المسندة فيه سبعة الاف ومايتين وخمسة وسبعون حديثا

٧٢٧٥

والمكررات منه قريب النصف فاحاديثه بدون التكرار يقارب اربعة الاف وعدد مشايخه الذين
خرج عنهم فيه مايتان وتسعة وتمانون وعدد من تفرد باروايه عنهم دون مسلم مايه واربعة وثلثون ١٣٤
وتفرد ايضا بشايخ لم تقع الروايه عنهم لبقيه اصحاب الكتب الخمسه الا بالواسطه ووقع له اثنان وعشرون ٢٥
حديثا عاليا بالنسبه الى الاسناد اعلى الله درجته ودرجتنا يوم التناد على روس الاشهاد ورزقنا
شفاعته من توسلنا اليه بكلامه خير خلقه وافضل انامه وجمعنا عند عضرته الشريفه صلى الله عليه وسلم
في دار الكرامه وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين قال ابو عبد الله البخاري رضي الله عنه
بسم الله الرحمن الرحيم باب كيف كان بدء الوحي قوله باب يحذف فيه
وفي نظايره احد ثلاثة احدها رفعه مع التنوين والثاني رفعه بلا تنوين على الاضافه وعلى التقديرين يوجبر
مستند محذوف اي هذا باب والثالث باب على سبيل التعداد للابواب بصوره الوقف فلا اعراب له
قوله وقول الله هو مجرور وعطفا على محل الجمله التي هي كيف كان بدء الوحي او مرفوع عطفا على لفظ البدء
وذكر البخاري الايه الكريمه لان عاده انه يستند للترجمه ما وقع له من قران وسنه فيضمن
واراد ان الوحي سنه الله تعالى في انبيايه وقد نقل المحدث ابو الحسن علي بن خلف المالكي المغربي معنى هذه الايه
انا الله تعالى اوحى الى محمد صلى الله عليه وسلم كما اوحى الى ساير الانبيا وحي رساله او وحي الهام لان الوحي ينقسم
على وجوه واقوال واتما ذكر نوحا والنبيين من اكرامه لانه اول مشرع عند بعض العلما ولانهم اولو العزم
قومه فخصصه به تنبيها على ان العموم رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله بدء البدء علوزن فعل يحتمل الوجهين
ان يكون مهموزا وهو بمعنى الابتداء وان يكون ناقصا فهو بمعنى الظهور والوحي اصله الاعلام في خفاء وقيل الاعلام
بسرعه وكلام يلقيه ملك او كتابه او رسالا او اشاره فهو وحي ومن الوحي الرويا والالهام واوحى
ووحى لغتان والاولى افصح وبهما ورد القران فقد يطلق ويراد به اسم المفعول منه اي الموحى والمحدث
اصطلاح المشرعه فهو كلام الله المنزل على نبي من انبيايه قال الامام ابو عبد الله التيمي
الالهام هو الوحي اصله التفهيم وكل ما فهم به شيء من الاشياء والالهام والكتب فهو وحي وقيل في قوله تعالى
فاوحى اليهم ان سبحوا بكره وعشيا اي كتب في قوله واوحى ربك اي الهم والما الوحي بمعنى الاشاره كما قال
الشاعر يوحي بها الخطب الطوال وتاره وحي الملاحظ خيفه الرقباء وقال واعلم انه لما كان كتابه معقودا
على اخبار النبي صلى الله عليه وسلم لطلب تصديره بما دل على اشاره الرساله والوحي ليرد اذ يبتدئ عليه شيئا
ولهذا لم يقع عليه الخطبه قال وقيل والترجمه لبيان بدء اشاره الوحي والحديث ليبان كون الاعمال
محتاجه اليه قال العلما البخاري اورد هذا الخبر بدلا من الخطبه وانزله منزلتها ذكر انه
كان يبدا بها كتابه وصدر به الوحي وقصد به التقرب الى الله تعالى وان الاعمال
بالنيات قال واعلم انه لو قال كيف كان الوحي وبدؤه لكان احسن لانه تعرض لبيان كيفيه الوحي لا بيان
كيفيه بدء الوحي وكان ينبغي ان لا يتقدم عليه بعقب الترجمه غير ليكون اقرب الى الحسن وكحديث
ابن عباس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس لا يدل على بدء الوحي ولا
تعرض له غير انه لم يقصد بهذه الترجمه تحسين العبارة وانما مقصوده فهم السامع والقاري اذا
قرا الحديث علم مقصوده من الترجمه فلم يشتغل بها تعويلا منه على فهم القاري اقول ليس قوله

قوله لكان احسن مما لانا لم نسلم انه ليس بيانا لكيفيه بدئ الوحي اذ يعلم مما في الباب ان الوحي كان ابتداؤه على حال المنام ثم
في حال خلوة بغار حرا على الكيفيه المذكوره من الغط ونحوه ثم ما فرهو عنه لا نسلم عليه على هذا التقدير ايضا اذ البدء عطف على الوحي
كما قرره فيصح ان يقال ذلك ايراد اعليه ايضا وليس قوله كان ينبغي ايضا مسلما اذ هو بمنزله خطبه وقصد التقرب كما هو شان
كانوا يستحبون افتتاح كلامهم بحديث النيه بيانا لاخلاصهم فيه وليس هو كذا حديث ابن عباس مسلما اذ فيه بيان حال الرسول صلى الله عليه
وسلم عند ابتدا نزول الوحي او عند ظهور الوحي والمراد من ابتداء الوحي حالة مع كل ما يتعلق به شانه اي تعلق كان كما في التعلق الذي للحديث
الهرس قيل وهي ان هذه القصه وقعت في احوال البعثه ومبادئها او المراد من الباب بجمله بيان كيفيه بدء الوحي لان كل حديث منه فلو علم من
مجموع ما في الباب كيفيه بدء الوحي من كل حديث شيء مما يتعلق به لصحت الترجمه قوله محمد بن اسمعيل اقول اشرف الكتاب اولا بنسبه رسول
الله صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب ابن مره بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانه بن خزيمه بن مدركه بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الى ما هنا ٢١
اجماع الامه وما بعده مختلف فيه والنظر هو ابو قريش في قول الجمهور وقيل فهر وقيل غيره خامه صلى الله عليه وسلم امنه بنت وهب
ابن عبد مناف بن زهره بن كلاب المذكور ومناف بفتح الميم وقصي بصيغه التصغير وكلاب بكسر الكاف واللام مخففه وسره بضم الميم وشده
الراء ولوي بالتصغير وغالب بالغين المنقطه وفهر بكسر الفاء وبالراء والنضر بالنون وسكون الضاد المعجمه وخزيمه مصغر خزمه بالجيم والزاي
ومدركه بصيغه اسم الفاعل ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمه المشدده ونزار بكسر النون وبالزاي والراء ومعد بفتح الميم واما مولده فاتفقوا
انه عام الفيل وقيل بعده بثلثين او باربعين يوما وانه في يوم الاثنين من ربيع الاول لثنتي عشره منه وقيل لثمان او لليلتين او لعشر
وبعث رسولا الى الناس كافه بمكه ابن اربعين سنه ثم اقام بعد النبوه بها ثلث عشره سنه على الاصح ثم هاجر الى المدينه فاقام بها عشرا
بالاتفاق فالصحيح في عمره ثلاث وستون وقدم المدينه يوم الاثنين ضحى لثنتي عشره خلت من ربيع الاول وابتداء التاريخ الاسلامي من
هجره صلى الله عليه وسلم قال الحاكم ابو احمد ولد صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وخرج من مكه مهاجرا يوم الاثنين وقدم المدينه يوم
الاثنين وتوفي يوم الاثنين صلى الله عليه وسلم واما الترواه فالحميدي بصيغه التصغير وبالنسبه هو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى
ابن عبيد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد القرشي الاسدي منسوب الى جده الاعلى وهو رئيس الحجاز سنين بن عيينه توفي بمكه سنه
تسع عشره ومايتين واما سفيان فهو بضم السين على المشهور وحكي كسرها وفتحها ايضا وهو ابو محمد بن عيينه بن ابي عمران الهلالي
الكوفي سكن مكه ومات بها قال قرات القران وانا ابن اربع سنين وكتبت الحديث وانا ابن سبع سنين وروى ابن اخيه الحسن
بن عمران بن عيينه قال قال سفيان لي بمزدلفه قد وافيت هذا الموضع سبعين مره اقول كل مره اللهم لا تجعلها اخر العهد من هذا
المكان وقد استجيبت من الله كثيره ما اسال فتوفي في السنه الداخله يوم السبت عشره رجب سنه ثمان وتسعين ومايه وروى
سفين الثوري عن يحيى القطان عن ابن عيينه وهذا من الطرف لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر واما يحيى فهو ابو سعيد بن
سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبه الانصاري تابعي اتفق العلما على جلالته وعدالته وحفظه قال احمد بن حنبل رضي
الله عنه يحيى بن سعيد اثبت الناس توفي سنه اربع او ثلاث او ست واربعين ومايه بالعراق وقيل بالهاشميه والانصاري
نسبه الى الانصار الذي كالعلم للقبيلتين الاوس والخزرج ولهذا جاز النسبه اليه بلفظ الجمع وسموا انصارا لانهم نصروا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى والذين اووا ونصروا وواحد الانصار نصير كشريف واشراف واما محمد فهو ابو عبد الله بن ابراهيم بن الحرث
ابن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مره المدني القرشي التيمي تابعي توفي بالمدينه سنه عشرين او احدى وعشرين
ومايه واما علقمه وهو بفتح العين المهمله والوقاص بتشديد القاف والليثي بالياء المثناه من تحت والثاء المثلثه توفي بالمدينه في
خلافه عبد الملك واما عمر رضي الله عنه فهو امير المؤمنين ابو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بالمثناه التحتانيه بن
عبد الله بن قرط بضم القاف وبالطاء المهمله بن رزاح براء مفتوحه ثم زاي وغاء المعجمه بن عدي بن كعب القرشي العدوي اسلم رضي الله عنه بمكه
قديما وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا والمشاهد كلها وهو اول من سمي بامير المؤمنين من الخلفا ولي الخلافه عشر سنين وستة
اشهر او ستة اشهر طعنه ابو لولوه يوم الاربعا بعد الاربع بقين من ذي الحجه او لثلاث سنه ثلاث وعشرين وتوفي يوم السبت لستة
اربع وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنه مثل سن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه على الصحيح ودفن مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه في حجره عايشه رضي الله عنها صلى عليه صهيب ومناقبه اكثر من ان تحصى وقد ذكر البخاري

طرفا منها كما سيجئ بشرحه ان شاء الله تعالى **واعلم** ان البخاري على ما في بعض النسخ ذكر الثلاثة الاول من المسند بلفظ التحديث والثلاثة الاخر بلفظ السماع والراجح بلفظ الاخبار وعلى ما سيذكره هو عن الحميدي في كتاب العلم الاتفاوت بينهما قال ثم قال الحميدي كان عند ابن عيينة حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت واحدا و الجمهور قالوا اعلا الدرجات لهذه الثلاثة سمعته ثم حدثنا ثم اخبرنا ثم فرق ايضا بين المفرد والجمع بما قال في الاخبار بلفظ اخبرني مفردا وفي التحديث بلفظ حدثنا جماعة وقيل بغير ذلك ايضا ثم اعلم ان في هذا الاسناد لطيفة وهو ان فيه ثلثة من التابعين المدنيين يروي بعضهم عن بعض وهم يحيى وعمد وعلقمة وقد يقع السقط منه وهو من ربيعة من التابعين **قوله** على المنبر هو بكسر الميم وهو مشتق من النبر وهو الارتفاع وهو بلفظ الآلة لانه آلة الارتفاع واللام فيه للعهد يعني به منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بالمدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام **قوله** انما الاعمال بالنيات هذا التركيب مفيد للحصر اتفاقا من المحققين اي لا عمل الا بالنية فقيل لان الاعمال جمع محلى باللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للقصر اذ معناه كل عمل بالنية فلا عمل الا بالنية والا فلا يصدق كل عمل بالنية واما فلا يفيد الا التاكيد وعليه بعض الاصوليين وقيل لان انما للحصر فقيل افادته له بالمنطوق وقيل بالمفهوم ووجه بان للاثبات وما للنفي فيجيء بينهما وليس كلاهما متوجهين الى المذكور والى غير المذكور بل الاثبات متوجه الى المذكور والنفي الى غير المذكور اذ لا قائل بالعكس اتفاقا واعترض عليه بانه لا يجوز اجتماع ما النفيية بان المشبهة لاستلزام اجتماع المنصدرين على مصدر واحد وما يلزم من انبات النفي لان النفي هو مدخول الكلمة فلفظ ما هي ما الموكدة لا النافية فتفيد الحصر لانه يفيد التاكيد على التاكيد ومعنى الحصر ذلك **واقول** المراد بذلك التوجيه ان انما كلمة موضوعة للحصر وذلك بين الوضع فيه لان الكلمتين وان كانتا بهذه الهيئة باقيتان على اصلهما مرادتان بوضعهما فلا يرد الاعتراض واما توجيهه بكونه تاكيدا على تاكيد فهو من باب ايهام العكس اذ لما راى ان الحصر فيه تاكيد على تاكيد ظن ان كلا منهما تاكيد حصر وليس كذلك والا لكان واللا زيد القايم للحصر وهو باطل **قوله** بالنيات هو جمع النية وهو القصد الى الفعل قال الشيخ ابو سليمان الخطابي معنى النية قصدك الشيء بقلبك وعزمك الطلب منك وقيل هي عزيمة القلب **التيمي** النية ههنا وجهة القلب **القاضي** البيضاوي النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مآلا والشرع خصصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله وامتثالا لحكمه والنية في الحديث محولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه لما بعده وتقسيمه الى من كانت هجرته الى كذا وكذا فانه تفصيل للاجمال واستنباط للمقصود منه اصالة قال وفي الحديث متروك الظاهر لان الذوات غير منتفية والمراد به نفي احكامها كالصحة والفضيلة وحمل على نفي الصحة اولى لانه اشبه بنفي الشيء بنفسه ولان اللفظ يدل بالتبع على نفي الذات وبالتبع على نفي جميع الصفات فلما منع الدليل العقلي دلالته على نفي الذات بقي دلالته على نفي جميع الصفات **النووي** النية القصد وهو عزيمة القلب **اقول** ليس هو عزيمة القلب لما قال المتكلمون القصد الى الفعل هو ما كان من انفعنا حال الايجاد والعزم قد يتقدم عليه ويتخلل الشدة والضعف بخلاف القصد فغيروا بينهما من وجهين فلا يصح تفسيره به وكلام الخطابي يشعر بالمغايرة بينهما **فان قلت** النيات جمع قلة كالاعمال وهي للعشرة فما دونها لكن المعنى ان كل عمل انما هو بنية سواء كان قليلا او كثيرا **قلت** الفرق بالقلة والكثرة انما هو في التكرارات لا في المعارف **قوله** لكل امرئ ما نوى الامرء الرجل فيه لغتان امرء بزنة زجر وامر بزنة فلس ولا يجمع من لفظه وهو من الغرايب لان عين فعله تابع للام في تحركات الثلاث دائما وكذا في مؤنثه ايضا لغتان امراة وامرأة وفي هذا الحديث استعمل اللغة الاولى منهما مع كلا النوعين اذ قال الكل اخذا للامراة **قوله** بهجرة الهجرة الترك وههنا اراد ترك الوطن ومفارقته الاهل وسمي الذين تركوا اوطان مكة ومحلوا الى المدينة من الصحابة بالمهاجرين لذلك **قوله** الى دنيا لفظ دنيا مقصورة غير منونة لانها فعلى من الدنو وموصوفا محذوف اي شيء دنيا قال الشيخ جمال الدين ابن مالك في كتاب الشواهد في استعمال دنيا منكرا انكارا لانها افعل التفضيل فحقها ان تستعمل باللام كالكبرى وتحذى الا انها خلعت عنها الوصفية رأسا واجريت مجرى مالم يكن وصفا ونحوه قول الشاعر وان دعوت الاجلى ومكرمة يوما سراة كرام الناس فادعينا فان تجلى مؤنث الاجل فقد خلعت عنها الوصفية وجعلت اسما للحادثة العظيمة **واقول** والدليل على جعلها اسما قلب الواو ياء لانه لا يجوز القلب الا في الفعلى الاسمية **التيمي** الدنيا تانيث الادنى لا يتصرف مثل حبلى للاجتماع امرين فيها احدهما الوصفية والثاني لزوم حرف التانيث **اقول** ليس كذلك لاجتماع امرين فيها اذ لا وصفية ههنا بل امتناع صرفه للزوم التانيث للالف المقصورة وهو قايم مقام العلتين فهو سهو منه **قوله** الى دنيا هو ما يتعلق بالاجرة ان كان لفظ كانت تامة او خبر لكانت ان كانت ناقصة **فان قلت** لفظ كانت ان كان باقيا في المضي فلا يعلم ان حكم بعد صدور هذا الكلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا

كذلك ام لا وان نقل بسبب تضمين من طرف الشرط الى معنى الاستقبال فبالعكس ففي جملة الحكم اما للماضي او المستقبل **قلت** جاز ان يراد به اصل الكون اي الوجود مطلقا من غير تقييد بزمان من الازمنة الثلثة او يقاس احد الزمانين على الاخر او يعلم من الاجماع على ان حكم المكلفين على السواء الا بعارض **قوله** الى ما ما جر اليه اما ان يكون متعلقا بالهجرة و بخبر محذوف اي هجرته الى ما هاجر اليه غير صحيحة او غير مقبولة واما ان يكون خبر فهجرته و جملة خبر المبتدا الذي هو من كانت وادخل الفاء في خبر لتضمن المبتدا معنى الشرط **فان قلت** المبتدا و خبر بحسب المفهوم متحدان فما الفايدة في الاخبار **قلت** للاتحاد اذ جزاء محذوف بحسب المفهوم متحدان وهو فلا ثواب له عند الله والمذكور مستلزم له دال عليه او قل هجرته قبيحة خسيسة لان المبتدا و خبر وكذا الشرط وجزاءه اذا اتحدا صورة يعلم منه التعظيم كقولك انا انا وشعري شعري ومن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله او التحقير كقولك فهجرته الى ما هاجر اليه ثم لا يخفى ان انما الاعمال بالنيات قصر المسند اليه على المسند وانما الكلام اذا ما نوى قصر المسند على المسند اليه اذ المراد انما العمل لكل امرئ ما نوى اذا تقرر هذا فلا يكون الثاني جزاء الاخر واذا قلت تقديم خبر على المبتدا يفيد القصر ففي انما الكلام احرى ما نوى نوعان من قصر واعلم انه تقرر في الاصول ان جمع اذا ذكر في مقابلة جمع تفيد التوزيع فمعناه كل عمل انما هو بنية **فان قلت** النية ايضا عمل لانه من اعمال القلب فان احتاج كل عمل الى نية فالنية ايضا تحتاج الى نية وهلم جرا **قلت** المراد بالعمل عمل الجوارح نحو الصلاة والزكاة اذ ذاك خارج عنه بقرينة العقل دفعا للتسلسل **فان قلت** الترك ايضا عمل لان الاصح ان الترك كف النفس فيحتاج الى النية **قلت** نعم اذا كان المقصود منه امتثال امر الشرع وتحصيل الثواب اما في اسقاط العقاب فلا فالتارك للزنا محتاج فيه لتحصيل الثواب الى النية وما اشتهر ان التروك لا يحتاج اليها يريدون به في الاسقاط وسيجئ بعد ما ذكرنا من اللغة والاعراب والبيان والاصول والفقه يستفاد منه مسئلة اخرى اصولية وهي انه لا يجوز تكليف الغافل فان الفعل امتثالا يعتمد العلم ولا يكفي مجرد الفعل **فان قلت** في قولك في ايجاب معرفة الله تعالى للعاقل عنه **قلت** لا دخل له في البحث لان المراد تكليف الغافل عن تصور التكليف لا عن التصديق بالتكليف ولهذا كان الكفار مكلفين لانهم تصوروا التكليف لما قيل لهم انهم مكلفون وان كانوا غافلين عن التصديق **خطابي** صدر ابو عبد الله البخاري كتابه بحديث النية وهو حديث كان المتقدمون من مشيوخنا يحبون تقديمه امام كل شيء ينشأ ويبتدأ من امور الدين لعموم حاجة اليها في جميع انواعها ووقع في روايتنا وجميع من لقيناه من اصحابنا عن جرير وما قد ذهب شطره وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله ولست ادري كيف وقع هذا الاغفال ومن اي جهة من عرض من رواة وقد ذكره البخاري في هذا الكتاب في غير موضع من غير طريق الحميدي في جانبه مستوفى مذكورا بشطريه ولا شك في انه لم يقع من جهة الحميدي فقد رواه ابن الاثبات من طريقه تاما غير ناقص وقال **وقوله** انما الاعمال بالنية لم يرد به اعيان الاعمال لانها حاصلة حتما وعيانا بغير نية وانما معناه ان صحة احكام الاعمال في حق الدين انما يقع بالنية وان النية هي الفاصلة بين ما يقع وما لا يقع وكلمة انما عاملة لتركبها ايجابا ونفيا فهي تثبت الشيء وتنفي ملحداه وقد افهما ان العبادة اذا صحبتها النية صحت واذا لم تصحبها لم تصح **اقول** علم من تقريره ان الباء للمصاحبة وانها متعلقة ببقع صحيحا اي ببقع قال وبمقتضى حق العموم فيها يوجب ان لا يقع عمل من الاعمال الدينية اقوالها وافعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الا بنية ودخل فيها التوحيد الذي هو راس اعمال الدين فلا يصح الا بقصد خالص فيه **اقول** وليس ودخل فيها التوحيد مسلما لان التوحيد من الاعتقاديات لا من العمليات اللهم الا ان يراد بالتوحيد قوله كلمة الشهادة وبالعمل ما يتناول عمل اللسان وقال قوله لكل امرئ ما نوى تفصيل لبيان ما تقدم ذكره وفيه معنى خاص للاستفادة من انما الاعمال بالنيات وهو ايجاب تعيين النية للفعل الذي يباشره فلو نوى ان يصلي ركعتين يكونان عن فرضه ان فاته والا فهي تطوع لم تجزه عن فرضه لانه لم يخص النية له وانما اوجد النية بين الفرض وبدله فلم تجد النية قرارا واما مواضع النية فهنا جانب مقارنتها للفعل كنية الصلاة ومنها ما يجوز تقديمها عليه كالصيام وقد يقع في بعض الاحوال على ابهام ثم يقع التعيين فيما بعد كمن عليه كفارتان من قتل وظهار فاعتق رقبة ونوى بعد لاحدهما وعلى كل حال فلا ينفك عمل من العبادات عن نيتها وانما جاز التقديم والتاخير لاسباب ليس ههنا موضع ذكرها وقد يستدل من هذا الحديث على مواضع من المعاملات وما ينفصل بالكفر

فتكلم به وهو ينوي خلافه فانه لا يكفر وكذا بباقي الطلاق فانه لو لم ينو الطلاق لم يقع وزعم قوم ان الاستدلال به في غير العبادات غير صحيح لان الحديث انما جاء في اختلاف مصارف وجوه العبادات لكن عوام الفقهاء ينظرون الى اتساع اللفظ واحتمال الاسم لما يصلح صرفها اليه في المعاني ولا يراعون الاسباب التي يخرج عليها الكلام ولا يقصرونه عليها **واقول** وحاصل ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال وعقوله من كانت هجرته الى آخره معناه ان قصد بالهجرة القربة الى الله فهجرته مقبولة الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا فهي حظه ولا حظ له في الآخرة وقالوا انما جاء هذا الحديث في رجل كان يخطب امراة بمكة فهاجر الى المدينة فتبعها الرجل رغبة في نكاحها فسمي مهاجر ام قيس **التيمي** ان قيل قد روى البخاري هذا الحديث في موضع من كتابه فلم عدم هذا الطريق وصدر به كتابه قلنا الرواية اياه عن الامام الكبير المقدم عبيد الله بن سعيد عن سفين ومعناه ان العمل انما يكمل عملا ويرجى فيه القبول اذا وجدت قلبك وقصدت به التقرب الى الله **واقول** وحاصل ان التعذير انما الاعمال يكمل بالنيات او يقبل بالنيات والبناء للاستعانة قال **ع** النية ابلغ من العمل ولهذا المعنى يقبل النية بغير العمل فاذا نوى حسنة فانه يجازى عليه ولو عمل حسنة بغير نية لم يجازى بها فان قيل فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له عشرا وروى ايضا انه قال نية المؤمن خير من عمله فالنية في حديث الاول دون العمل وفي الثاني فوق العمل وخير منه قلنا اما حديث الاول فلان الهمام بالحسنة اذا لم يعملها خلاف العامل لان الهمام لم يعمل والعامل لم يعمل حتى تم لم عمل واما الثاني فلان تكليف الله تعالى العبد في الجنة ليس لعمل وانما هو لنيته لانه لو كان لعمله لكان خلوده في الجنة بقدر مدة عمله او اضعافه الا انه جازاه بنيته لانه كان ناويا ان يطيع الله تعالى ابدا فلما اخترمته منيته دون نيته جزاه عليها وكذا الكافر لانه لو كان مجازى بعمله لم يستحق التخليد في النار الا بقدر مدة كفره غير انه نوى ان يقيم على كفره ابدا لو بقي فجزاه الله على نيته **واقول** يحتمل ان يقال ان المراد من ان النية خير من عمل بلا نية اذا لو كان المراد خير من عمل مع النية يلزم ان يكون المشي خيرا من نفسه مع غيره او المراد ان جزء الذي هو النية خير من جزء الذي هو العمل لاستحالة دخول الرياء فيها وان النية خير من جملة تحريرات الواقعة بعملا او ان النية فعل القلب وفعل الاشرف اشرف او ان المقصود من الطاعات تنوير القلب وتنويره بها اكثر لانها صفته او نية المؤمن خير من عمل الكافر مطلقا ورد ذلك حين نوى عمل بنا فنظرة فيتوب كافر اليه **فان قلت** هذا في حسنة فما حكم في السيئة **قلت** المشهور انها لا تعاقب عليها بمجرد النية واسند لوا عليها بقوله لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت فان اللام للخير في الغير بالكسب الذي لا يحتاج الى تصرف بخلاف على فانها لما كانت للشر جاء فيها بالاكتساب الذي لابد فيه من التصرف والمعالجة ولكن يحتج ان السيئة ايضا يعاقب عليها بمجرد النية لكن على النية لا على الفعل حتى لو عزم احد على ترك صلاة بعد عشرين سنة يأثم في الحال لان العزم من احكام الايمان ويعاقب على العزم لا على ترك الصلاة فالفرق بين حسنة وسيئة ان نية حسنة يثاب الناوي على حسنة ونية السيئة لا يعاقب عليها بل على نيتها **فان قلت** من جاء بنية حسنة فقد جاء بالحسنة ومن جاءه بالحسنة فله عشر امثالها فيلزم ان من جاء بنية حسنة فله عشر امثالها فلا يبقى فرق بين حسنة وبين حسنة **قلت** لا نسلم ان من جاء بنية حسنة فقد جاء بالحسنة بل يثاب على حسنة فظهر الفرق **النووي** وقع الحديث هنا مختصرا وهو طويل مشهور ذكره البخاري في سبعة مواضع من كتابه فذكره هنا ثم في الايمان وفي النكاح والعتق والهجرة وترك الحيل والنذور وروى في الصحيح انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى الاعمال بالنية والاعمال بالنية **قال** واعلم ان مدار هذا الحديث على يحيى بن سعيد الانصاري قال الحفاظ لا يصح رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من جهة عمر ولا من جهة عمر رضي الله عنه الا من جهة علقمة ولا من علقمة الا محمد بن ابراهيم ولا عن محمد الا من يحيى بن سعيد وعن يحيى انتشر فرواه عنه اكثر من مائتي انسان اكثرهم ائمة فهو حديث مشهور بالنسبة الى آخره غريب بالنسبة الى اوله وليس متواتر لفقد شرط التواتر في اوله ولكنه مجمع على صحته وعظم موقعه وجلالته وكثرة فوائده وهو اول الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال الامام الشافعي واحمد رضي الله عنهما يدخل في هذا الحديث ثلث العلم قال الامام ابو بكر البيهقي لان كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية احد الاقسام الثلثة وهي ارجحها لانها تكون عبادة بانفرادها بخلاف القسمين الاخيرين ولذلك كانت نية المؤمن خيرا من عمله لان العقول والعمل يدخلها الفساد بالرياء بخلاف النية وقال النووي في شرح صحيح مسلم تقدير حديث ان الاعمال تحسب اذا كانت بنية ولا تحسب اذا كانت بغير نية **اقول** وهذا وجه

خلوده فيها على ابدا لو بقي الخ

وجه ثالث متعلق بلفظ بالنيات قال وفيه دليل على ان الطهارة وسائر العبادات لا تصح الا بنية واما ازالة النجاسة فالمشهور عندنا انها لا تفتقر اليها لانها من باب الترك والترك لا يحتاج الى نية وشذ بعض اصحابنا فاوجبها وهو باطل **اقول** ليس بباطل بل هو حق اما اولا فلان الترك ايضا فعل وهو كف النفس وثانيا بان الترك والوسيلة اليها تختلفان في تحصيل الثواب واستثقال امر اثم يلزم فيها من قصد الترك امتثالا لامر الشارع فتارك الزنا مثلا ان قصد الترك بتركه لامتثال الامر يثاب والا فلا نعم في اسقاط العقاب لا حاجة الى النية قال وقوله لكل امرئ ما نوى فايدته بيان ان تعيين المنوي شرط فلا يكفيه ان ينوي الصلاة الفائتة بل يشترط ان ينوي كونها ظهرا او لا ولو لا ذلك لصح النية بلا تعيين او اوهم ذلك قال وذكر المراة مع الدنيا يحتمل ان يكون وجهين احدهما انه جاء ان سبب هذا الحديث ان رجلا هاجر ليتزوج امراة يقال لها ام قيس فقيل له مهاجر ام قيس والثاني انه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على مزيته **واقول** اي ليدل على ان النساء اعظم ضررا واكثر متابعة **الطيبي** كل من الاعمال والنيات جمع عرف باللام الاستغراقية فاما ان يحمل على عرف اللغة فتكون الاستغراق حقيقيا او على عرف الشرع وحينئذ اما ان يراد بالاعمال الواجبات والمندوبات والمباحات وبالنيات الاخلاص او اكثرها او ان يراد بالاعمال الواجبات وما يلحق الا بالنية كالصلوة لا سبيل الى الاول فلان الهمام الشرع تكليف بما يتصدى بما لا جزوى له فيه فحينئذ يحمل انما الاعمال بالنيات على ما تعلقت عليه اصحابنا اي ما الاعمال محسوبة لشيء من الاشياء كالشروع فيها والتلبس بها الا بالنيات وما عداها لم يعتبرها **فان قيل** لم خصصت متعلق بخبر والظاهر العموم مستقر اوحاصل **فالجواب** انه حينئذ يكون بيانا للغة لا اثباتا لحكم الشرع وقد سبق بطلانه ويحمل وانما لكل امرء ما نوى على ما في النيات من القبول والرد والثواب والعقاب فهم من الاول ان الاعمال لا تكون محسوبة ومسقطة للقضا الا اذا كانت مقرونة بالنيا ومن الثاني ان النيات انما تكون مقبولة اذا كانت مقرونة بالاخلاص فالاول قصر المسند اليه في المسند والثاني عكسه ويقرب منها الصلاة في الارض المغصوبة فانها محسوبة ومسقطة القضا لكن ايقاعها فيها حرام يستحق العقاب وتحريره ان و اغلكل امرء ما نوى دل على الاعمال بحسب النية ان كانت خالصة لله فهي لله وان كانت للدنيا فهي لها وان كانت لشيء خلق فلذلك وعلى هذا المعنى ينبغي ان يحمل ما بعد الف التفصيلية لانه لن يكون المفصل خلاف المجمل وكذا عكسه فاذا المعنى بالهجرة هي الهجرة المعروفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بقول لا هجرة بعد الفتح ومعلوم ان هجرة الهجرة لا تقتضي الا الاخلاص لان الهجرة لا الدنيا لا تقتضي النية التي في الطهارة مثلا **واقول** حاصله مبني على ثبوت المغايرة بين النية بمعنى الاخلاص والنية بمعنى القصد وهو غير مسلم ولئن سلمنا ذلك لا نسلم ان الهجرة لا تقتضي النية التي في الطهارة مثلا اذ لا بد لها من ان يقصد الهجرة حتى يثاب ويكون ممتثلا لامر الشارع كما لا نسلم ان الطهارة لا تقتضي الاخلاص بل هما معا واجبان في الهجرة والطهارة كليتهما قال وفي تكرار لفظ الى الله والى رسوله في الشرط وتكرارا تعظيم لمعنى الهجرة وتفخيم لشانها اي هي الهجرة الكاملة وما سواها ليست بهجرة ولهذا الشرع غير العبارة في متعلق جزا الثاني بلفظ ما حظا لمنزلتها **واقول** اورد البخاري هذا الحديث قبل الشروع في ابواب الكتاب وقد وافق ما يثبت في علم الكلام ان اول ما يجب على المكلف هو القصد الى النظر في معرفة الله تعالى اعلما بان هذا المصنف منوي فيه الاخلاص لله تعالى يجتنب عن الاغراض الدنية والرياء وطالما صح فيه النية وصفى فيه الطوية جعل الله كتابه علما من اعلام الاسلام ورفع الله درجته في دار السلام ومكن اقتفينا اثره وتلونا تلوه نرجوا من فضل الله وكرمه ان يتقبل منا ويجعله سببا للنجاة ورفعة الدرجات يوم الدين وفي اعلى عليين فانه جواد كريم روف رحيم **قال** البخاري رضي الله عنه حدثنا عبد الله بن يوسف **اقول** هو ابو محمد التنيسي التنيسي بالتاء المثناة الفوقانية ثم النون المكسورة الشديدة ثم الياء المثناة التحتانية والسين المهملة اصله من دمشق وقال البخاري في تاريخه لقيته بمصر وقيل مات سنة سبع او ثمان عشرة ومائتين وفي يوسف ستة اوجه ضم السين و فتحها وكسرها مع الهمزة وتركها **قوله** مالك هو الامام امام دار الهجرة ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي المدني مناقبه اكثر من ان تعد وفضايله اظهر من ان تحد روى الترمذي باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اباط المطي في طلب العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة وحمل سفين بن

عيينة وعنه بهذا الحديث على مالك وقالوا هو العالم المذكور وهو جدير به كما قالوا وقال البخاري اصح الاسانيد
مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال وهيب ما بين المشرق والمغرب رجل ابن علية حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مالك **واعلم** انه احد الائمة الستة اصحاب المذاهب المتبوعة في الامصار وهم هو وابو حنيفة
والشافعي واحمد وسفين الثوري وداود الاصبهاني الظاهري وقد جمع الامام ابو الفضل يحيى شحصكفي غطيب الشافعي
فقال وان شئت اركان الشريعة فاستمع لتعرفهم واحفظ اذا كنت سامعا عمدة والنعمان ملك
احمد وسفين واذكر بعد داود تابعا ولد في خلافة سليمان بن عبد الملك وحمل به ثلاث سنين يعني بقي
في البطن هذه المدة ومات سنة اربع وتسعين ومائة بالمدينة ودفن بالبقيع رضي الله عنه **قوله**
عن هشام هو ابن عروة ابن الصحابي الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي
ابو المنذر وهو بكسر الهاء وبالنون المخففة وهو تابعي ولد سنة احدى وسبعين وتوفي ببغداد في زمن المنصور
سنة ست واربعين ومائة وابوه هو عروة بضم العين المهملة التابعي المجمع على جلالته وامامته وكثرة علمه
وبراعته وهو احد فقهاء المدينة السبعة وهم هو وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود والقسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وسليمان بن يسار وخارجة بالخاء المعجمة والراء ثم بكير بن زيد بن
ثابت وفي التابع اقوال هذا اصحها وقد جمعهم الشاعر على هذا القول الاخير فقال محذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجة
وام عروة اسماء بنت ابي بكر اخت عائشة رضي الله عنهم وقال سفين بن عيينة اعلم الناس بحديث
عائشة رضي الله عنها ثلاثة القسم بن محمد وعروة ولد سنة عشرين وتوفي سنة سبع او اربع وتسعين اربع
وتسعين **قوله** عن عائشة رضي الله عنها هي الصديقة بنت ابي بكر الصديق عبد الله بن عثمن بن عامر
ابن عمر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشية التيمية كنيتها ام عبد الله كناها رسول الله عليه الصلوة والسلام بابن
اختها اسما عبد الله بن الزبير وقيل بسقط لها تزوجها رسول الله صلى الله عليه بمكة قبل الهجرة وهي بنت ست سنين
وبنى بها بالمدينة بعد منصرفه من بدر في شوال سنة اثنتين وقيل بعد سبعة اشهر من الهجرة وهي بنت تسع
سنين والاحاديث الصحيحة في فضلها كثيرة وهي احد الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف وماتا حديث وعشرة
احاديث ذكر البخاري منها في كتابه مائتين وثمانية وعشرين ومما اجتمع لها من الفضائل انها زوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبنت خليفته رضي الله عنه وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وراسه في
صدرها وجمع الله تعالى بين ريقته وريقتها ودفن في بيتها وكان ينزل عليه الوحي وهو في فراشها
بخلاف غيرها ونزلت براءتها من السماء وخلقت طيبة ووعدت مغفرة ورزقا كريما ولم
يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بكرا غيرها وقال عروة كانت عائشة اعلم الناس بالقران وبالحديث
وبالشعر وقال ابو موسى الاشعري

اذا لم يتسلم المسلم منه لا يكون مسلما لكن الاتفاق [illegible] اذا اتى بالاركان الخمسة هو مسلم بالنص والا
قلت المراد بالمسلم منه هو المسلم الكامل واذا لم يستلم منه فلت لا يكون مسلما كاملا وذلك لا ينافي كونه جامع
اذ المطلق يكون محمولا على الكامل نص عليه سيبويه في نحو الرجل زيد وقال ابن جني من عادتهم ان يوقعوا
على الشيء الذي يخصونه بالمدح اسم الجنس الاشرف كقولهم الكعبة بالبيت لغير قولهم اسلامة المسلمين ولا يلزم
من اتفاء الخاصة اتفاء العامة فان قلت كيف اسلم المسلمون منه يلزم ان يكون مسلما كاملا وانه ليس
بشاير الاركان لكنه باطل اتفاقا كما لا يخفى وهذا السؤال على السؤال الاول قلت هذا ورد على
سبيل المبالغة تعظيما لترك الايذاء كما ترى الايذاء ونفس الاسلام الكامل وهو مصور فيه على سبيل
الدعاء واشباهه كثير قلت فما يقول في اقامة الحدود واجراء التعازير والتاديبات الزاجرة قلت
ذلك مستثنى من هذا العموم بالاجماع او انه ليس ايذاء بل هو هذا التحقيق استصلاح وطلب للسلامة لهم
ولو في المال **قوله** والمهاجر الهجر ضد الوصل ومنه قيل للكلام الفاحش الهجر بضم الهاء لانه ينبغي ان يهجر
عنه والمهاجر اصطلاحا هو الذي ترك عشيرته ووطنه واعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين ان يجب
عليهم ان يهجروا ما نهى الله عنه كما هجرتهم ولا يسكنوا على الهجرة الى المدينة فقط وقيل شق فوات الهجرة
على بعضهم فقيل المهاجر اي الكامل من هجر ما نهى الله تعالى عنه ويحتمل ان يكون صدور هذا الحديث بعد الفتح
ولا هجرة حينئذ لانقطاع الهجرة المعاصي **الخطابي** يريد ان المسلم للمدح ومن كان هذا صفته وليس ذلك على معنى
ان من لم تسلم الناس منه ممن دخل في عقد الاسلام فليس ذلك بمسلم وكان خارجا عن الملة انما هو كقولك
الناس العرب تريد ان افضل الناس العرب فمنا المراد افضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق المسلمين
والكف عن اعراضهم وكذلك المهاجر الممدوح هو الذي جمع الى الهجران وطنه الهجران ما حرم الله عليه ونفى اسم
الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم وامثلته في كلامهم وفي الاثبات ايضا لذلك اذا اثبات اسم الشيء على
معنى اثبات كماله مستفيض في كلامهم **واعلم** ان الاسلام في الشرع يطلق على امرين احدهما ادنى الايمان
وهو الاعمال الظاهرة كما في قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا والثاني فوق الايمان وهو ان يكون مع الاعمال
اعتقاد بالقلب مع الاخلاص والاحسان والاستسلام لله في جميع ما قضى وما قدر كما ذكر عن ابراهيم
اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت فيحتمل ان يكون المراد من المسلم هنا المخلص المستسلم لقضاء الله وقدره الذي
به فكانه قال من اسلم وجهه لله ورضي بقدر الله لا يتعرض لاحد بيد ولا بلسان اداه عنهم بالكلية سيما عن ائمة
المسلمين وهذا كلام حسن فتدبره **قوله** ابو معاوية يعني الضرير محمد حازم بالحاء المهملة وبالزاي وليس في
البخاري حازم بالاجمال الا ابو هذا الرجل وهو مولى لهم توفي بالكوفة سنة خمس او اربع وتسعين ومائة **قوله** داود
هو ابن عبد الاعلى الشامي بالشين المعجمة منسوب الى شيبان بن لوذان القرشي البصري توفي سنة تسع ومائتين ومائة
روى البخاري عليه معلقا لان وفاته قبل ولاده البخاري بخمس سنين كما ذكره انه عن ابي عوانة ايضا على سبيل
التعليق لان البخاري لم يدركه بل ولا عصره لانه ولد سنة اربع وتسعين ومائة سنة وفاته او قبل بسنة ولهذا
لم يقل فيهما حدثنا او اخبرنا بل قال فيهما وذكره لانه الاستشهاد والمتابعة لا للاسناد لانه باطل
وراعى ابو عوانة فيه حيث قال في طريق ابي عوانة سمعت عبد الله وفي طريق عبد الاعلى عن عبد الله اشعارا

خاصية المسلم

ستقلا

باب اى الاسلام افضل حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي قال حدثنا ابي قال حدثنا ابو بردة بن عبد الله بن بردة
عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال قالوا يا رسول الله اي الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده باب
اطعام الطعام من الاسلام حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا الليث عن يزيد عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو ان رجلا

سئل النبي صلى الله عليه وسلم
اي الاسلام خير
قال تطعم الطعام
وتقرء السلام
على من عرفت اوم تعرف

بالفرق بينهما ولا يخفى ان الاولى واعلم ان عامرا في التسليتين هو الشعبي المذكور كما ان عبد الله فيهما هو عبد الله
ابن عمر والمذكور قال البخاري رضي الله عنه باب اي الاسلام افضل قوله اي الاسلام افضل بالرفع لا بالنصب
سواء ثبتت الباء ولم تثبت سواء وقفت عليه ام لا ومعناه اي خصال الاسلام افضل اذ شرط اي ان تدخل
على متعدد ونفس الاسلام لا تعدد فيه ولان الجواب يدل على ان السؤال عن الخصلة لا عن الاسلام نعم
فيه مضاف واقيم المضاف اليه مقامه فان قلت افعل التفضيل لابد ان يستعمل باحد الوجوه الثلاثة وافضل
ههنا مجرد عن الكل قلت تقديره افضل من سائر الخصال والحذف عند العلم به جائز ومعنى الافضل هو الاكثر
ثوابا عند الله وكذا في قولنا الصديق افضل من عمر اي اكثر ثوابا عند الله قوله سعيد بن يحيى بن سعيد
البغدادي القرشي وكنية سعيدا ابو عثمان ويحيى ابو ايوب وسعيد هو شيخ اصحاب الاصول الخمسة البخاري
ومسلم والترمذي واي داود والنسائي وغيرهم روى عن ابيه وعن غيره توفي سنة تسع واربعين ومائتين قوله
حدثنا اي وهو يحيى المذكور انفا وهو غير يحيى بن سعيد القطان وغير يحيى بن سعيد الساباتي في اول الكتاب
حدثنا الاعمال بالنيات لانه انصاري مدني تابعي بكنى ابا سعيد المتوفى سنة ثلاث او ست واربعين وقيل
وهذا قرشي عبشمي اموي كوفي نزل بغداد ثم يحيى الساباتي من جملة شيوخه يحيى توفي سنة اربع وخمسين
ومائتين قوله ابو بردة اسمه بريد بالموحدة المضمومة في الكنية والاسم وبالراء قال الدارقطني اسمه عامر وهو بن عبيد
الله بن ابي بردة بن ابي موسى الكوفي الاشعري الكوفي قوله اي بردة اي جد اي بردة المذكور واسمه عامر
او الحارث وهو بن اي موسى اسمه عبد الله على الراجح وابو موسى اسلم على يد علي بن ابي طالب وعائشة رضي الله عنهما وهو متفق على جلالته وتوثيقه ولي قضاء
الكوفة وتوفي بها سنة ثلاث او اربع ومائة قوله اي موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري اليمني من كبار
الصحابة وفضلائهم وفقهائهم استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على عدن وساحل اليمن واستعمل عمر على الكوفة
وقدم دمشق على معاوية وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة وستون حديثا ذكر البخاري منها
اربعة وخمسين حديثا وكان حسن الصوت بالقرآن وقيل توفي سنة احدى واربعين وقيل سنة خمس واربع وقيل
سنة خمس او اربع واربعين والشيخ ابو الحسن الاشعري امام اهل السنة من نسله قوله من سلم ان قلت
سألوا عن الاسلام اي الخصلة فاجاب بمن سلم اي ذي الخصلة حيث قال من سلم ولم يقل هو سلامة المسلمين من
لسانه ويده فكيف يكون الجواب مطابقا للسؤال قلت هو جواب مطابق وزيادة من حيث المعنى اذ يعلم منه ان
افضليته باعتبار تلك الخصلة وذلك نحو قوله تعالى سيقولون لك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين او
الخلق الاسلام واراد الضد كما يقال العدل لغير اراد العادل فكانه قال اي المسلمين خير كما جاء في بعض الروايات
اي المسلمين خير قال البخاري رضي الله عنه باب اطعام الطعام من الاسلام قوله اطعام الطعام
مبتدأ من الاسلام خبره والمراد من شعب الاسلام وفي بعض النسخ بدل من الاسلام من الايمان وهذا اعاضة
من اتحاد الايمان والاسلام قوله عمرو بن خالد بن فروخ بضم الفاء وتشديد الراء المضمومة والخاء المعجمة ابو
الحسن الحراني سكن مصر قال احمد بن عبد الله هو ثبت مصري مات بها سنة تسع وعشرين ومائتين قوله
الليث بن سعد الفهمي المصري وجعيل جد الليث كثير شهير وبكنى بجلالته شهادة الائمة الحجازيين الشافعي
وابو بكير قال ابن الليث افقر من مالك فهذا نص صريح مالك وبما بالمنزلة المعروفة من اجلالك ولكف
وجلالة مالك وعراقة فقهه لا يخفى وقد احمد اصح حديثه وقد تقدم قوله يزيد ابو خالد يزيد بن ابي حبيب

سويد المصري التابعي قال ابن يونس كان يزيد مفتي اهل مصر وكان حليما عاقلا وهو اول من اظهر العلم
بمصر والكلام في الحلال والحرام قال الليث يزيد بن ابي حبيب سيدنا وعالمنا توفي سنة بضع وعشرين
ومائة قوله اي الخير بالجاء المهملة هو مرثد بالميم المفتوحة والراء والثاء المثلثة بن عبد الله اليزني بالنون بحت
والزاي المفتوحتين والنون منسوب الى يزن بطن من حمير المصري التابعي كان مفتي اهل مصر توفي سنة
تسعين قوله عبد الله بن عمرو هو بن العاص وقد تقدم وعمرو يكتب بالواو في الرفع والجر تمييزا بينه وبين
عمر ولم يعكس لخفة عمر بثلاثة اشياء فتح اوله وسكون ثانيه وضمه واما في النصب بالفتح بالالف وفي هذا
الاسناد لطيفة وهو ان والد كلهم مصري وهذا من الغرائب لانه في غاير الغالب ويزداد غرابة باعتبار ان
لازكلم ايمة اجلة قوله خير ذا قلت هل فرق بين افضل وبين خير قلت لا شك انهما من باب التفضيل تعني كثرة
الثواب في مقابل العلم والخير بمعنى النفع في مقابل الشر والاول من الكمية والثاني من الكيفية فان قلت لم
الباب الاول يقول اي الاسلام افضل وهذا الباب بقوله اطعام الطعام من الاسلام ولم يقل هاهنا ايضا باب
اي الاسلام خير او ثمة باب السلامة منه من الاسلام قلت لان الجواب هناك وهو يطعم الطعام صريح في الترغيب
صلى الله عليه وسلم جعل الاطعام من الاسلام بخلاف ما تقدم اذ ليس صريحا في ان سلامة المسلمين منه من الاسلام
ولانه لو قال ثمة باب السلامة منه من الاسلام لم تعلم الافضلية فتغير ترجمتي البابين اعلاما بالمسئلتين
قوله يطعم الطعام ان قلت كيف صح جوابا ولا يستقيم ان يقال الخير يطعم بل يجب ان يقال الذي يطعم خير او الخير
ان يطعم قلت هو مثل قولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه فهو في تقدير المصدر وهو صحيح قوله وتقرا السلام
اي تسلم على من عرفت ومن لم تعرف اي لا تخص به احدا كما يفعل بعض الناس تكبرا او تهاونا ولا تكون
مصانعة ولا لطفا بل مراعاة لاخوة الاسلام وتعظيما لشعائر الشريعة واذا كان خالصا لله تعالى لا يحتقر
باحد دون احد ولا ينبغي ان تكمن الاماداة ونحوها مانعة من السلام ان قلت فهل يسلم على الكافر قلت
خصه بالاجماع ان قلت جاء في الجواب ههنا ان الخير ان يطعم الطعام وفي الحديث الذي قبله ان من سلم المسلمون
فما وجه التوفيق بينهما قلت كان الجواب ان وقتي جاب كل وقت بما هو الافضل في حق السامع او اهل
المجلس فقد يكون ظهر من احدهما قلة المراعاة لديه ولسانه واذاه المسلمين ومن الثاني استمساك من الطعام
وتكبر فاجابهما على حسب حالهما او علم صلى الله عليه وسلم ان السائل الاول يسئل عن افضل الاتروك
والثاني عن خير الافعال او ان الاول ربما سئل عما يدفع المكاره والثاني عما يجلب المنافع او انهما في الحقيقة متلازمان
اذ الاطعام مستلزم لسلامة اليد واللسان والسلام لسلامة اللسان وفيه الحث على الجود والسخاء وعلى تمام
الاخلاق وخفض الجناح للمسلمين والتواضع والحث على تالف قلوبهم واجتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب
ما يحصل ذلك والحديث مشتمل على نوعي المكارم لانها اما مالية والاطعام اشارة اليها واما بدنية والسلام
اشارة اليها قال القاضي البيضاوي والالتفات احدى فرائض الاسلام واركان الشريعة ونظام الدين الخطابي
وانصرف الجواب عن جملة خصال الاسلام واعماله الى ما يجب من حقوق الادميين على ان المسئول انما عرضت من
السائل عن حقوقهم الواجبة عليهم فجعل خير افعالها في المئونة الطعام الطعام الذي به قوام الابدان ثم ما يكون به
قضاء حقوقهم من الاقوال فجعل خيرها افشاء السلام قال البخاري رضي الله عنه باب
من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه قوله من الايمان قدم لفظ من الايمان بخلاف اخواته حيث يقول

حب الرسول من الايمان وقال الطعام الطعام من الايمان اتى للافهام بذكره والا فالحصر فكانه قال المحبة المذكورة ليست الا من الايمان بتنظيما لهذه المحبة وتحريضا عليها **قوله** يحب بلفظ معروف المضارع من باب الافعال في اللفظين وفاعل مضمر فيهما وهو المكلف او المؤمن او الرجل وكذا من الايمان ان يبغض لاخيه مما يبغض لنفسه ولم يذكر اتباعا للفظ الحديث وسنحبت عليه ان شاء الله تعالى **قوله** مسدد بضم الميم وفتح السين والدال المشددة المملئين ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل بن مزاحم بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث ابو الحسن البصري مع اختلاف كثير في نسبه قال احمد بن عبد الله كان ابو نعيم يسألني عن اسمه ونسبه ويقول يا احمد هذه رقية العقرب واعلم ان الخمسة الاول كلها بصيغة المفعول **سرهد** اي احسنت غذاءه وسمنته وسربله اي البسته المبيض وغربله اي قطعته ودغبلته اي مزقته والثلاث الاخيرة الباقية لعلها عجميات وهي في الثلاث بالدال المهملة وبالنون وبالراء وكذا السين والعين يهملان ويقال بغطة العين بهما والصحيح والله اعلم اتفق العلماء في الشام عليه توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين **قوله** يحيى هو ابو سعيد بن سعيد بن قيس مرفوع بالفاء والالف المشدده المصوبة والحاء المهمة عن مصرف للعلمية والنجمة القطان الاحول التيمي مولاهم البصري شيخ يحيى بن سعيد الانصاري المدني المذكور في حديث انما الاعمال بالنيات اجمعوا على جلالته وامامته قال احمد بن حنبل ما رأيت مثله في كل احواله وقال ابن المديني انتهى في التثبت في البصرة وقال ابن معين اتقن يحيى سنة ختم القرآن في كل يوم وليلة ولم يفته الورد الى المسجد اربعين سنة وقال لي عبد الله بن مهدي لا ترى بعينيك مثل يحيى وقال ابن منجويه كان يحيى من نساك اهل زمانه خطأ وورعا وفهما وفضلا الذي تفيد لاهل العراق رسم الحديث وامعن النظر في البحث عن الثقات وترك الضعفاء روى له اصحاب الكتب الستة الا ابن ماجة وكان يصلي الصبح فيستند الى اصل منارة مسجده فيقف بين يديه الامام احمد وعلي بن المديني وابن معين وغيرهم يسألونه عن الحديث فهم قيام على ارجلهم الى المغرب لا يجلسون هيبة له واعظاما توفي سنة ثمان وتسعين ومائة **قوله** شعبة بضم الشين ابن الحجاج الواسطي ثم البصري امير المؤمنين في الحديث المشهور بالخليفة الصغير وقد تقدم **قوله** قتادة بفتح القاف بن دعامة السدوسي البصري ابو الخطاب الاكمه وسدوس بفتح السين المهملة احد جداده وقال الزمخشري في الكشاف ويقال لمن كان في هذه الامة اكمه اي ممسوح العين غير قتادة فانه السدوسي صاحب التفسير وقال ابن المسيب ما اتاني عراقي احفظ من قتادة وحاز حمل الى ابن سيرين فقال ان حمامة البيت اولوا مخرجا اعظم مما دخلت فرأيت حمامة البيت لولوة مخرجا صغيرا ورأيت حمامة السفر لولوة مخرجا كما دخلت فقال ابن سيرين الاولى الحسن يسمع الحديث فتقل فيه من مواعظه والثانية محمد بن سيرين ينتقض منه ويشكر فيه والثالثة قتادة هو احفظ الناس واجمع على علمه وحفظه واتقانه توفي بواسط سنة سبع عشرة ومائة **قوله** انس هو ابن مالك بن النضر بالضاد الساكنة المعجمة بن ضمضم بفتح المعجمتين الخزرجي الانصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين روى له عن رسول الله ثمانمائة حديث ومائتان وستة وثلثون حديثا ذكر البخاري منها مائتين واحدا وخمسين ومناقبه اظهر من ان تحتاج الى بيان وسيأتي في كتاب المناقب بعضها وقالت امه يا رسول الله هويدمك ادع الله له فقال اللهم بارك في ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه فقال لقد دفنت من صلبي مايد الاثنين وانا رجو الرابعة قيل عمر مائة سنة وزيادة وهو آخر من مات

احمد بن حنبل ح

ظ الاعمان وقت الكل وتغيب وراق الكل الخبر

اعلاه ايتكر

المتابعة ح

فصل

من الصحابة بالبصرة وغسل محمد بن سيرين سنة ثلاث وتسعين ومن الحجاج ودفن في قصر في محور فرسخ ونصف من البصرة رضي الله عنه **قوله** لا يؤمن اي لا يكمل ايمانه وقلت واحصل هذا المحبة يلزم ان يكون مؤمنا كاملا واذا ثبت بسائر الاركان فلت هذه مبالغة كان الركن الاعظم فيه هذه المحبة نحو لا صلوة الا بطهور او هي مستلزمة لها او يلتزم ذلك لصدقه في الجملة وهو عند حصول سائر الاركان اذ لا عموم للمفهوم وفي بعض الروايات لا يؤمن احدكم وفي بعضها عبد وفي بعضها احدكم ولفظة حتى هاهنا اجادة لا عاطفة ولا ابتدائية وما بعده خلافا لما قبلها وان بعدها مضمرة ولهذا نصب يحب ولا يجوز رفعه هاهنا لان عدم الايمان ليس سببا للمحبة **قوله** لاخيه اي للمسلمين تعميما للحكم والله تعالى اعلم المنوع لغة وما يجب اي شرعا يجب اعم من ذلك لجواز ان يحصل في محلين واللام يدل على ان المراد الخير وللصفة اذ هو للاختصاص النافع وكذا محبته لنفسه دل عليه اذ الشخص لا يحب لنفسه الا الخير وجاء في رواية النسائي حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه قال ابو عمرو ابن الصلاح وهذا بعيد من العصب الممتنع وليس كذلك اذ القيام بذلك يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا ينتقص النعمة على اخيه شيئا من النعمة له وذلك سهل على القلب السليم ثم كلامه وكذا من الايمان ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه ولم يذكر اما لان حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه فدخل تحت ذلك واما لان الشخص لا يبغض شيئا لنفسه فلا يحتاج الى ذكره والمحبة معناها على ما عرفها اكثر المتكلمين الارادة فقيل هي اما اعتقاد النفع او ميل يبعث ذلك او صفة مخصصة لاحد الطرفين بالوقوع **النووي** اصل المحبة الميل الى ما يوافق المحب تم الميل قد يكون لما يستلذه من محاسنه كحسن الصوت ولما يستلذه بعقله كمحبة العلم والصلاح وقد يكون لاحسانه اليه ودفعه المضار عنه **التيمي** ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على معرفة الايمان من نفسك وانظر ان اخترت لاخيك في الاسلام ما تختار لنفسك فقد اتصفت بصفة الايمان وان فرقت بينك وبينه في ارادة الخير فلست على حقيقة الايمان وقد ذكرنا ان المؤمن اشتق من الامن اي انه يومن اخاه على الضيم والشر وانما يصح منه هذا اذا ساوى بينه وبين نفسه فكما اذا كان وصول الشر الى اخيه اهون عليه من وصوله الى نفسه او مصوله على الخير اثر من وصول اخيه طيه فلم يومنه ايمانا تاما **قوله** وعن حصين هو عطف اما على حدثنا مسدد فكون تعليقا والطريق بين حصين والبخاري غير طريق مسدد واما على شعبة وكانه قال حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن حصين وابن علية عن شعبة وكانه قال عن شعبة عن حصين عن قتادة ولا يجوز عطفه على يحيى لان مسددا لم يسمع عن الحصين والحصين هو ابن ذكوان بالذال المعجمة المكتب المعلم البصري وروايته عنه اعلا هو من باب التعليق على التقدير الاول ذكره على سبيل المبالغة وفيه تحويل ايضا لانه تحول من اسناده قبل ذكر الحديث الى اسناد آخر وربما يكتب بعض اهل الحفظ حاجبا لاسنادين اشارة اما الى التحول او الى الحائل او الى الحديث **له** الهادي رضي الله عنه **باب** حب الرسول من الايمان اللام في الرسول للعهد والمراد به سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتفاف الرسول ولا الاستغراق بقرينة قوله حتى اكون احب اذ كان محبة الكل واجبة **قوله** ابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بضم الشين بعدها عين مهملة والزاي الزهري وقد مر ذكرهما في حديث هرقل **قوله** ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون هو عبد الله بن ذكوان المدني القرشي كان يغضب من هذه الكنية لكن اشتهر بها ويكنى ايضا بابي عبد الرحمن واصله من هراة

وكان الثوري يسميه ابا الزناد امير المومنين في الحديث قال ابو حاتم ثقة صاحب سنة وهو ممن يقيم
الحجة اذا روى عنه الثقات وشهد مع عبد الله بن جعفر جنازة فهو اذن تابعي صغير روى عنه جماعات من
التابعين وهذا من فضائله لانه لم يسمع الصحابة وروى عنه هو لاء التابعون وهو عم عبد العزيز خراج الطراز
وقال عبد ربه رايت ابا الزناد دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده من الاتباع مثل مايع السكاكين
من اصحاب السوالات قال البخاري صحح اسانيده ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال الواقدي مات
ابو الزناد فجاة في غتسل ليلة الجمعة لثلاث عشرة من رمضان سنة ثلاثين وماية **قوله** الاعرج هو ابو داود وعبد الرحمن
بن هرمز الهاشمي المدني مات بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومايه **قوله** والذي نفسي بيده ولفظ اليد
من المتشابهات وفي شرح الامة فرقتين موضوعة وهم الذين يفوضون الامر فيها الى الله قائلين وما يعلم
تاويلها الا الله وما تاويلها وهم الذين يؤولونها كما يقال المراد من اليد القدرة قال الطيبي والراسخون في العلم على الاول
والاول اسلم والثاني احكم **قوله** احب فعل التفضيل بمعنى المفعول على خلاف القياس وانكان كثيرا اذ القياس
ان يكون بمعنى الفاعل ان قلت لا يجوز الفصل بين فعل ومعموله لانه كالمضاف والمضاف اليه فكيف وقع لفظ اليه ههنا
فصلا بينهما قلت العامل لا اجنبي غير جايز لانه مظروف وسعة قال ان قلت لم ماذكر نفس الرجل ايضا
وانما يجب ان يكون الرسول احب اليه ايضا من نفسه قال تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم قلت انما خصص
الوالد والولد بالذكر لكونهما اعز خلق الله على الرجل غالبا وربما يكونان اعز من نفس الرجل على الرجل فذكرهما
انما هو على سبيل التمثيل وكانه قال حتى تكون احب اليه من اعز شيء عنده ويعلم ايضا منه حكم غير الاعز لانه يلتزم فحيم
بالطريق الاولى والاحرى بما ذكر نا في سائر النصوص الدالة على وجوب كون احب من نفسه ايضا كالرواية الاخيرة
بعده قال ان قلت فهل يتناول لفظ الوالد الام قلت الولد يتناول الذكر والانثى قلت الوالد انما اريد به
ذات الولد واما ان يكون بمعنى ذي كولد بمعنى ذي ولد لا يتناولهما واما ان يكتفي باحدهما عن الاخر كما يكتفي عن
احد الضدين بالاخر قال تعالى سرابيل تقيكم الحر واما ان يكتفي حكمه حكم النفس في كونه معلوما من النصوص الاخر
واعلم انه قد تقدم ان المحبة قد تكون لامور ثلاثة ولا يخفى ان المعاني الثلاثة كلها موجودة في رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال انواع الفضايل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايتهم الى الصراط
المستقيم ودوام النعيم ولا شك ان الثلاثة فيه اكمل مما في الوالدين لو كانت فيهما فيجب كونه احب منهما لان المحبة
تابعة لذلك حاصل بحبها كما مر بجمالها فان قلت المحبة امر طبيعي غريزي لا يدخل تحت الاختيار فكيف يكلف
بما لا يطاق وعادة قلت لم يرد به حب الطبع بل حب الاختيار المستند الى الايمان فمعناه لا يومن حتى يوثر رضاي
على هوى الوالدين وان كان فيه هلاكهما واعلم ان محبة الرسول ارادة فعل الطاعة عنه وترك مخالفته وهي
من ولجمان الاسلام ولا شك ان قال ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها
وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى ياتي الله
بامره **قوله** حدثني يعقوب بن ابراهيم هو ابو يوسف الدورقي البصري ساكن بغداد ودورق ملاسكن كانوا يلبسون
فنسبوا اليها وهو شيخ اصحاب الاصول الخمسة وغيرهم وله مسند مات سنة سبع وخمسين ومايتين **قوله**
ابن علية بضم العين المهملة واللام المشددة الامام ابو بشر اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي مولاهم البصري كان ابوه
تاجرا من اهل الكوفة وقدم البصرة فتزوج بها علية بنت حسان مولاة لبني شيبان وكان يكره ان ينسب اليها

عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله
احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار

وتحوز نسبته اليها للتعريف انتهوا على جلالته قال شعبة بن علمه دكان التقي وفي رواية سيد المحدثين ولي
صدقات البصرة والمظالم ببغداد في آخر خلافة هرون توفي ببغداد ودفن في مقابر المسلمين عبد الله بن مالك
وصلى عليه ابنه ابراهيم سنة اربع وتسعين ومايه قال عمر بن زاذان صحبت ابن علية اربع عشرة سنة فما رايته ضحك
فيها وحدث عنه بن جريج وبن عيينة وتوفي سنة ثمان وعشرين ومايه **قوله** عبد العزيز بن صهيب هو ابو حمزة البصري الساني
بضم الموحدة وبالنون وبنايه بطن من قريش وقال ابن قتيبة هو وابو بكار ما مولى كرز واجارا باس بن معوية شهد
عبد العزيز وحده **قوله** ادم هو بن ابي اياس ابو الحسن الخراساني والبغدادي والعسقلاني وشعبة الامام
المعلم بن الحجاج الازدي الواسطي قدم البصرة وفاده ابو الخطاب الاكمه السدوسي واسن هو الصحابي الكبير
خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكر الاربعة وفي بعض النسخ وحدثنا ادم لفظه
حاشاه الى التحول من الاسناد الاول الى اسناد اخر وفي بعضها لم يوجد واعلى التحسين وعليه تحول من اسناد
الاول الى اسناد اخر وفي بعضها لم يوجد واعلى التحسين قبل ذكر الحديث وفي هاتين الروايتين زاد لفظ
والناس اجمعين وذكر الناس بعد الوالدين تعميم بعد تخصيص بعد تعميم على سبيل قوله تعالى وملايكته ورسله
وجبريل فانه تخصيص بعد تعميم ان قلت فهل يدخل في لفظ الناس نفس الرجل او يكون اضافة المحبة اليه يقتضي
خروجه منهم كذلك اذا قلت جميع الناس احب الي من زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم **قلت** لا يخرج لان اللفظ
عام وما ذكرتم ليس من المخصصات قال بعض بطال المحبة ثلاثة اصناف محبة اصلال وغلظ كمحبة الوالد ومحبة
شفقة ورحمة كمحبة الولد ومحبة استحسان واستلذاذ كمحبة سايرالناس فخص النبي صلى الله عليه وسلم
في هذه الالفاظ اصناف المحبة ومن استكمل الايمان علم ان حق النبي عليه افضل الصلاة والسلام اكد عليه من
حق الوالد وولده والناس اجمعين لانه صلى الله عليه وسلم استنقذ امته من النار وهدى من الضلال **قال**
الناصح عياض ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصرته والذب عن شريعته وبعثي حضور حياته فيما امر به ونهى
عنه قال وفيه ان حقيقة الايمان لا تتم الا بذلك ولا يحصل الايمان الا بتحقيق اطلاق النبي صلى الله عليه وسلم
منزلته على كل والد وولد ومحسن وتفضل ومن لم يعتقد هذا البين بمن الله اعلم **النووي** فيه تنبيه
الى قضية النفس الامارة بالسوء والمطمئنة فان من رجح جانب الامانة كان احب اهلها وولده واحكم ممن
رجح جانب المطمئنة كان ضده بالعكس والحاصل انه بحسب رجحان مقتضى القوة العقلية على القوة الشهوانية
ونحوها **قال** البخاري رضي الله عنه **باب** حلاوة الايمان **قوله** يحيى المثنى بلفظ المفعول
من التثنية بالمثلثة هو ابو موسى العنزي بفتح المهملة وبالنون وبالزاي البصري المعروف بالزمن روى عنه الشيخ
الخمسة توفي بالبصرة وهو في العشرة التاسعة سنة ثنتين وخمسين ومايتين **قوله** عبد الوهاب هو ابو محمد
عبد المجيد الثقفي البصري منسوب الى ثقيف جد القبيلة روى عنه الائمة الثلاثة الشافعي واحمد وكانت غلامة
الوهاب كل سنة قريبا من خمسين الفا ولا يحول الحول على شيء منها وكان يتفقها على اصحاب الحديث ولد سنة
ثمان ومايه وتوفي سنة اربع وتسعين ومايه **قوله** ايوب هو الامام الجليل ابو بكر بن كيسان الى نعمة بفتح الفوقية
السختياني البصري التابعي ويقال له السختياني لانه كان يبيع السختيان وهو بفتح السين الجلد والظاهر انه فارسي
قال شعبة ايوب سيد الفقهاء قال الحسن ايوب سيد شباب البصرة وفي رواية سيد الفتيان توفي
بالبصرة سنة احدى وثلثين ومايه **قوله** اي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة عبد الله بن

زيد بن عمرو البصري التابعي الكبير قال أيوب كان أبو قلابة والله من الفقهاء وذوي الالباب يدين على القضاء
بالبصرة فهرب الى الشام فمات بها سنة اربع ومائة ورواة هذا الحديث كلهم بصريون واحفظ فانه من
اللطائف قوله ثلاث هو مبتدأ وليس بنكرة محضة لان التنوين هو عوض عن المضاف اليه اى ثلث خصال
اولها صفة موصوف محذوف وهو مبتدأ اى خصلة حقيقة اى خصال ثلاث قال المالكي في شرح التسهيل مثال
الابتداء بنكرة بلا وصف قولهم ضعيف عاد يقرملا اى انسان ضعيف التجأ الى قرملا اى شجرة ضعيفة
وانوى لاعتمادك فيه لاحتمال ان يكون من باب شر ذا ناب ولان الجملة الشرطية صفة والخبر على هذا التقدير
هو ان يكن اذ على تقدير ين الاولين الشرطية خبر وان يكن هو جملة عن ثلاث او بيان وأما من فهو مبتدأ
والشرط والجزاء معا خبره او الشرط فقط على اختلاف فيه ومن اما شرطية واما موصولة متضمنة بمعنى
الشرط وحد معنى اصاب وهذا عدي لمفعول واحد فان قلت لم ما تأتي احب حتى يكون خبر كان اسمه
قلت افعل اذا استعمل بمن فهو مفرد مذكر لا غير ولا يجوز المطابقة لمن بعده قوله وان يحب المرء بنصب
المرء لانه مفعول وفاعل الضمير الراجع الى من ولا يجوز الا ان يجعل حالية تحتمل بيانا لهيئة الفاعل او
المفعول او كليهما معا وقوله ويعود في الكفر فان قلت المشهور عاد اليه يتعدى بكلمة الا بالة
الظرف قلت تضمن فيه معنى الاستقرار كانه قال يعود مستقرا فيه والكراهة هو ضد الارادة
ويستعمل عوض معنى التقرير هذا ما يتعلق باصل التركيب فيه واما ما يتعلق بخاصيته هو ان الحلاوة
انما في المطعومات والايمان ليس مطعوما فتصرف فيه بان شبه الايمان بالعسل ونحوه للجامعة
الجامعة اى وجه الشبه الذي بينهما وهو الالتذاذ وميل القلب اليه فذكر المشبه واضيف
اليه بما هو من خواص المشبه به ولوازمه وهو الحلاوة على سبيل التخييل له ومثل هذا يسمى بالاستعارة بالكناية
ولعلم ان في الحديث اشارة اولا الى التحلي بالفضائل وهو كون الله ورسوله احب اليه وهذا هو التعظيم
لامر الله تعالى وكمن محبته للخلق خالصا لله تعالى وفيه اشارة الى الشفقة على خلق الله فانه ناشئ من الرحمة
الرذائل وهو كراهية الكفر وما يلزمه من سائر النقائص وهذا بالحقيقة لازم للاول لان ارادة الكمال
مستلزمة لكراهة النقصان التبي حلاوة الايمان حسنه يقال حلا الشيء في الفم اذا صار حلوا وان حسن
في العين او القلب قيل حلا يعني اي حسن اليودي هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام ومعنى حلاوة
الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق في الدين وايثار ذلك على اغراض الدنيا ومحبة العبد
لله بفعل ما عنه وترك مخالفته وكذلك محبة الرسول وقال انما قال ايمانا ولم يقل عملا لان ايمانا عم
وفيه دليل على انه لا بأس بمثل هذه النشبه واما قوله للذي خطب وقال ومن يعصهما فقد غوى بئس
الخطيب انت فليس من هذا النوع لان المراد في الخصلة الايضاح لا الرموز واما هنا فالمراد الايجاز
في اللفظ ليحفظ ومما يدل عليه ما جاء في سنن ابي داود من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما
فلا يضر الا نفسه القاضي عياض لا تصح محبة الله ورسوله حقيقة وحب المرء في الله وكراهة الرجوع
الى الكفر الا لمن قوي بالايمان يقينه والطمأنت به نفسه وانشرح له صدره وخالطه لحمه ودمه
فهذا الذي وجد حلاوة الايمان وذاقها ثمرات حب الله تعالى وقال مالك في المحبة في
الله من واجبات الاسلام وهو أب وليها الله تعالى وقال يحيى بن معاذ الرازي حقيقة المحبة ان لا تزيد بالبر

ابن جبر قال سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اية الايمان حب الانصار واية النفاق
بغض الانصار بخاري جملة

ولا تنتصر بالجفاء القاضي البيضاوي المراد بالحب ههنا الحب العقلي الذي هو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه
ويستند الى اختياره وان كان على خلاف الهوى الا ترى ان المريض يعاف الدواء ويميل اليه باختياره وهو يشتهي غيره
وله بمقتضى عقله لما علم ان صلاحه فيه فالمرء لا يؤمن الا اذا انتفت نفرته
الشارع لما يأمر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل او خلاص اجل والعقل يقتضي ترجيح جانبه وكماله بان
تمرت نفسه بحيث يصير هواه تبعا لعقله ويلتذ به التذاذا عقليا اذ اللذة ادراك الملائم وهو كمال
وخير من حيث هو كذلك وليست بين هذه اللذة واللذات الحسية نسبة يعتد بها والشارع عبر
عن هذه الحالة بالحلاوة لانها اظهر اللذائذ المحسوسة وانما جعل هذه الامور الثلاثة عنوانا لكمال
الايمان المحصل لتلك اللذة لانه لا يتم ايمان امرئ حتى يتمكن في نفسه ان المنع بالذات هو الله تعالى ولا مانع
ولا نافع سواه وما عداه وسائط ليس لها في حد ذاتها ضر ولا نفع وان الرسول هو المعطوف
الشارع في اصلاح شانه وذلك يقتضي ان يتوجه بكليته نحوه ولا يحب الا لكونه وسطا بينه
وبينه وان يقين ان جماد او عدو وعد حق يقينا يحمل اليه الموعود كالواقع والاشتغال بما يؤدي الى
الشيء ملابسة له فيحسب مجالس الذكر رياض الجنة واكل مال اليتيم اكل النار والعود الى الكفر
الفاني النار قال وانما ثنية الضمير ههنا فلانها على اعتبار المعنى هو المجموع المركب من المحبين لا كل واحد
فانهما وحدها ضابعة لاغية وامر بالافراد في حديث الخطيب اشعارا بان كل واحد من العصاة
مستقل باستلزام الغواية اذ العطف تقدير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوف في الحكم
واقول هذا الجواب احسن مما تقدم وقال الاصوليون امر بالافراد لانه اشد تعظيما والمقام يقتضي
ذلك قال البخاري رضي الله عنه باب علامة الايمان حب الانصار قوله
ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري يروي باهاء قال احمد عبد الله هو ثقة في الحديث
يروي عن شعبة عن امراة وكانت الرحلة محمد بن داود الطيالسي اليه وقال ابو حاتم كان ثقة امام ما فيه
عاقلا حافظا توفي بالبصرة سنة سبع وعشرين ومائتين قوله شعبة هو ابن الحجاج المشهور بامير المؤمنين
في الحديث وقد مر ذكره قوله عبد الله بن عبد الله بلفظ المكبر في اسمه واسم ابيه وابن جبر بفتح الجيم
وبالموحدة الساكنة وقيل جابر بن عتيك الانصاري المدني قوله اية الايمان اي علامة حب الانصار
اي اعادة الخبر لهم والانصار جمع نصير كشريف واشراف او جمع ناصر كصاحب واصحاب واللام فيهما
اي انصار الرسول صلى الله عليه وسلم واختص عرفا باصحاب المدينة الذين اووا ونصروا وقاموا بالبيعة
على اعلاء توحيد الله وشريعته فلذلك كان حبهم علامة الايمان فان قلت الانصار جمع قلة فلا
يكون لهم ذكر في العشرة لكنهم كانوا اضعاف الالاف قلت القلة والكثرة انما اعتبرا في تكرار الجموع اما في
المعارف فلا فرق بينهما قوله النفاق هو اظهار الايمان وابطان الكفر والبغض هو ضد الحب فان قلت
الطابع تقتضي ان يقابل الايمان بالكفر بان يقال اية الكفر كذا فلم عدل عنه قلت ليحث الذين ظاهرهم
الايمان وهذا لبيان ما به يتميز المؤمن الظاهري عن المؤمن الحقيقي فلو قيل اية الكفر بغضهم لا يتضح اذ هو
ليس بكافر ظاهرا قلت لا يقتضي اذ لا يلزم من عدم العلامة عدم ما له العلامة او المراد كمال الايمان
فان قلت هل يلزم منه ان من ابغضهم يكون منافقا وان كان مصدقا بقلبه قلت المقصود بغضهم من جهة

قلت هل يقتضي ظاهر الحديث ان من لا يحبهم لا يكون مؤمنا

انهم انصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هل يستفاد الحصر من هذا التركيب قلت اكثر اهل
المعاني على ان المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين ربما يفيد الحصر حسب ما يقتضيه المقام فان قلت اذا كان
للحصر فهل يحصر المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين على الخبر او للعكس قلت كلاهما نحو الضاحك انت كما تعناه
حصر الضاحك على الانت والعكس فان قلت فهل هو حصر حقيقي او ادعائي قلت الظاهر انه ادعائي تعظيما
لحب الانصار كان الدعوى انه لعلامة للايمان لا غير وليس غيرهم الا علامة وبعبارة ما قد جاء في
صحيح مسلم آية المؤمن حب الانصار بتقديم الآية وحب الانصار آية الايمان بتقديم الخبر فان قلت اذا
كان حب الانصار آية الايمان فبغضهم آية عدمه لان عدم نقيض الشيء نقيض حكم الشيء فما الفائدة في ذكر
وآية النفاق بغض الانصار قلت هذا التقرير ممنوع ولئن سلمنا فالفائدة في ذكر التصريح به والتاكيد
عليه والمقام يقتضي ذلك لان المقصود من الحديث الحث على حب الانصار وبيان فضلهم لما كان منهم
من اعزاز الدين وبذل الاموال والانفس والايثار على انفسهم والايواء والنصرة وغير ذلك النووي
معناه ان من عرف مرتبة الانصار وما كان منهم من نصر الاسلام والسعي في اعلائه وايواء المسلمين
وقيامهم بمهمات دين الاسلام حق القيام وحبهم النبي صلى الله عليه وسلم وحبه اياهم ومعاداتهم سائر
الناس ايثارا للاسلام واحب الانصار لهذه الخصال كان ذلك من دلائل صحة ايمانه وصدق قلبه
في اسلامه لسروره بظهور الاسلام ومن ابغضهم كان بضد ذلك واشتد لبه على نفاقه وفساد
سريرته قال الهروي رضي الله عنه باب ما ترجم في هذا الباب ذكرهم مطلقا
غير مضاف ولا لاحد لمن يعلق بمباحث الايمان ومناسبة بينهما فان لك ان الاعلام بان المتابعة لهم
الاعلى ذكر التوحيد كل شيء اشعارا بانه هو اساس الامور الايمانية او بان ترك المنهيات داخل
في المتابعة التي هي شعار الايمان واما القصد الى بيان احكام الموبقين من الاجر والعقاب والعفو
وله ايضا تعلق بحب الانصار من حيث ان النقباء كانوا منهم ولمبايعتهم اثر عظيم في اعلاء كلمة
الدين فلا بد من بحثهم والله اعلم قوله ابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة
القرشي والزهري هو الامام ابو بكر بن شهاب المدني التابعي وقد سبق ذكرهم قوله ابو ادريس ١٨١
عائذ الله الخ بمعجمة بعد الهمزة بن عبد الله بن عمرو على المشهور الخولاني الشامي والد نعيم حيز وولاه
معاوية القضاء بدمشق وكان من عباد الشام وفرائهم توفي بسنة ثمانين قوله عباده بضم العين هو
ابو الوليد بن الصامت بن قيس الانصاري الخزرجي روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة واحد ١٨١
وثمانون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية وهو اول من ولي قضاء فلسطين وكان طويلا جسيما فاضلا خيرا
توفي بسنة اربع وثلاثين وله الاستيعاب وجهه عمر رضي الله عنه الى الشام قاضيا ومعلما فاقام
بحمص ثم انتقل الى فلسطين فمات بها ودفن ببيت المقدس وقبره بها معروف قيل توفي بالرملة
رضي الله عنه قوله بدرا هو موضع الغزوة العظمى لرسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ويؤنث
ماء معروف على نحو اربعة مراحل من المدينة وهو كان لرجل يدعى بدرا فسميت باسمه وشهد
الشاهد كلها واما خصصه بالذكر لشرف غزوة بدر وفضل على سائر الغزوات قوله
النقباء جمع النقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم وعرفهم والمراد منه نقباء الانصار وهم الذين

لاحظ البيعة لغة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة اي العقبة التي تنسب اليها حجرة العقبة وهي
بمنا وهم اثنى عشر رجلا اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه على قبايل العرب في كل موسم
فبينما هو عند العقبة اذ لقي رهطا من الخزرج فقال لا تجلسوا اكلكم قالوا بلى فجلسوا فدنا منهم الى الله
وعرض عليهم الاسلام وتلا عليهم القران وقد سمعوا من اليهود ان نبيا صلى الله عليه وسلم قد اهل زمانه
فقال بعضهم لبعض والله انه لذاك فلا يسبقن اليهود عليكم وكانوا بوه فلما انصرفوا الى بلادهم وذكروا
لقومهم شانه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فاتى في العام المقبل اثنى عشر رجلا الا الموسم من الانصار
احدهم عباده بن الصامت فلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهي بيعة العقبة الاولى فبايعوه
بيعة النساء يعني ما قال الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا
ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك
في معروف فلما انصرفوا وخرج في العام الاخر سبعون رجلا منهم الى الحج فواعدهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم العقبة اوسط ايام التشريق فكلم كعب بن مالك لما كانت الليلة التي وعدنا فيها بتنا اول
الليل مع قومنا فلما استثقل الناس من النوم تسللنا من رحالنا حتى اجتمعنا بالعقبة فاتانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع عمه العباس لا غير فقال العباس يا معشر الخزرج ان محمدا منا حيث علمتم
وهو في بعده ونصر من قومه وعشيرته وقد ابى الا الانضمام اليكم فان كنتم وافين بما دعوتموه
فانتم وما تحملتم والا فاتركوه في قومه فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم داعيا الى الله مرغبا
في الاسلام تاليا للقران فاجبناه بالايمان فقال الا بايعكم على ان تمنعوني مما تمنعون به ابناءكم
فقلنا ابسط يدك نبايعك عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا الي منكم اثني عشر
نقيبا فاخرجنا من كل فرقة نقيبا وكان في عباده نقيب بني عوف فبايعوه وهذه بيعة العقبة
الثانية واعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة بالنة مشهوره وهي البيعة التي وقعت تحت الشجرة عند توجهه من المدينة الى مكة تسمى بيعة الرضوان وهذه بعد الهجرة بخلاف الاولين
وعباده شهدها ايضا وهو من المبايعين في الثلاث رضي الله عنه قوله حوله ينال حوله وحواليه
وحواليه بفتح اللام في كلها اي يحيطون به والعصابة بكسر العين الجماعة من الناس لا واحد لها
وهو ما بين العشرة الى الاربعين فاخذا ما من العصب الذي بمعنى الشد كانه يشد بعضهم بعضا ومنه
العصابة التي تشد على الجبهة ومنه العصب لانه يشد الاعضاء واما من العصب الذي هو
بمعنى الاحاطة يقال عصب فلان بفلان اذا احاط به وهي مبتدا وحوله منتصبا على الظرفية
خبرها وقد ذكر الاعلام بان المخالفين العصابة وبيان مبالغة ضبطه وانه يروى عن شعبة
واتقان وهكذا فوصف بانه شهد بدرا وانه احد النقباء اذ لا شك فيه وان ذكر اشعارا
بانه ضابط مع ما فيه من زيادة ترجيح وتصحيح اذ فضل الراوي وشرفه من مرجحات الرواية ودلايل
صحتها قوله بايعوا اي البيعة على الاسلام عبارة عن المعاقدة والمعاهدة عليه سميت بذلك
تشبيها بالمعاوضة المالية كان كل واحد منهما يبيع ما عنده من صاحبه من طرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعد الثواب من طرفهم التزام الطاعة وقد يعرف انما عن الامام العهد

عما يامر الناس به قوله لا تشركوا بالله شيئا اي وحدوه وهذا هو اصل الايمان واساس الاسلام فلهذا قدمه على اخواته وشيئا عام لانه نكرة في سياق النهي لانه كالنفي قوله لا تقتلوا اولادكم قد ذكرت قتل غير الاولاد ايضا مما نهى عنه اذا كان بغير حق فتخصيصه بالذكر مشعر بان غيره ليس شيئا قلت هذا مفهوم اللقب وهو مردود على انه لو كان من باب المفهومات المعتبرة المقبولة فلا حكم له ههنا لان اعتبار جميع المفاهيم انما هو اذا لم يكن خارج مخرج الاغلب وههنا هو كذلك لانهم كانوا يقتلون الاولاد خشية الاملاق فخصص الاولاد بالذكر لانه الغالب كذلك انتهى حصر القتل بالاولاد بتغيير احد منهم ان قتلهم هذا اكثر من قتل غيرهم وهو الواد وهو اشنع من القتل وثانيهما انه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه اكثر قوله لا تاتوا بهتان البهتان الكذب الذي يبهت سامعه اي يدهشه لفضاعته يقال بهته بهتانا اذا كذب عليه بما يبهته من شدة مكره والافتراء الاختلاق والفرية الكذب فان قلت ما معنى الاضافة حيث قيل تاتوا ووصف البهتان بالافتراء او البهتان من زاد واحد وزيد عليه بين ايديكم وارجلكم وهل لا اقتصر على ولا تبهتوا الناس قلت معناه مزيدا للتقرير وتصوير شناعة هذا الفعل فان قلت فما معنى اضافته الى الايدي والارجل قلت معناه لا تاتوا ببهتان من قبل انفسكم والبيد والرجل كنايتان عن الذات لان معظم الافعال يقع بهما وقد يضاف الرجل بخاصة تولية فيقال له هذا بما كسبت يداك اي معناه لا تنشؤوه من ضمائركم لان المفترى اذا اراد اختلاق قول فانه يقدره اولا في ضميره ويمشاه ذلك ما بين الايدي والارجل من الانسان وهو القلب والاول كناية عن القائل البهتان من تلقاء انفسهم والثاني عن انشائهم البهتان من حيلة قلوبهم مبنيا على الغش المبطن الخطابي معناه لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا ومواجهة وهذا كما يقال الرجل فعل هذا بين يديك اي بمحضر منك الشيبي هذا غير صواب من حيث ان العرب وان قلت فعلته بين يدي القوم اي بحضرتهم لم يقل فعلته بين ارجلهم ولم ينقل عنهم هذا البتة واقول هذا صواب اذ ليس المذكور الا رجل فقط بل المراد الايدي وذكر الارجل تاكيد له وتابع لذلك والحفظي يحظى والله تعالى اعلم وهو كناية عن الوقاحة وخرق جلباب الحياء كما هو دأب السفلة من الناس ولذلك قيل هو اشد البهت قيل وحاصل هذا النهي وهو النهي عن قذف اهل الاحصان ويدخل فيه الكذب على الناس والاغتياب لهم وذمهم بالعظائم وكل ما يلحقهم العار والفضيحة قوله في معروف اي حسن وهو ما لم يرد الشارع عنه او مشهور اي ما عرف فعله من الشرع واشتهر منه قال القاضي البيضاوي ما عرف من الشارع حسنه وقال الزجاج اي المامور به وقيل اي الطاعة وقيل النهاية سواسم جامع لكل ما عرف في طاعة الله والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات النووي يحتمل في حتى الحديثين ولا تعصونني لا احدا ولي عليكم من اطاعني اذا امرتكم بالمعروف فيكون التنبيه بالمعروف على غيره بالاولى ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد نفسه فقط وقد قيد بالمعروف تطييبا لنفوسهم لانه صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بالمعروف الكشاف في اية المبايعات فان قلت لو اقتصر على قوله لا يعصينك فقد علم ان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بالمعروف قلت نبه بذلك على ان طاعة المخلوق في

معصية الخالق جديرة بغاية التوقي والاجتناب واعلم انه ذكر الاعتقاديات والعمليات كليهما لكن اكتفى في الاعتقاديه بالتوحيد لانه هو الاصل والاساس فان زلت فلم اذكر الايمان بالواجبات واقتصر على ذكر المنهيات قلت لم يقتصر حيث قال ولا يعصينك في معروف اذ العصيان مخالفة الامر او اقتصر لان هذه المبايعة كانت في اوايل البعثة ولم تشرع الاوامر بعد فان قلت لم قدم ذكر المنهيات على فعل المامورات قلت لان التخلي عن الرذايل مقدم على التحلي بالفضايل فان قلت فلم ترك ساير المنهيات ولم يقل مثلا ولا يعقوا امواله اليتيم وغير ذلك قلت لما لانه قد ذكر الوقتل لكن حرام احراز اكتفى بالبعض لتقاس الباقي عليه او لان زياده الاهتمام بالمذكورات قوله فمن وفى اي اتى على ما بايع عليه تقال بتخفيف الفاء وتشديدها قوله فاجره الله كلام على سبيل التفخيم نحو قوله تعالى فقد وقع اجره على الله فان قلت لفظ الاجر مشعر بان الثواب انما هو مستحق كما هو مذهب المعتزلة لا مجرد تفضل كما هو مذهب اهل السنة وكذا لفظ على الله ظاهر في وجوب الاجر والثواب على الله كما هو معتقد اهل الاعتزال قلنا بل نوجب الثواب بالوعد الصادق قلت الحاق الاجر لانه مشابه للاجر صورة لتشبيه عليه ونحوه ولفظ على انما هو للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات ومحصله ان اللفظين محمولان على خلاف الظاهر لان الادلة العقلية والنصوص الشرعية دالة على انه تفضل وعلى انه غير واجب على الله تعالى وآخر الحديث يدل عليه ايضا اذ قوله فهو الى الله ان شاء عفى عنه لا يجب عليه عقاب عاصي واذا لم يجب عليه عقاب لا يجب عليه ثواب مطيع ايضا اذ لا قايل بالفصل قوله من اصاب من ذلك شيئا من ذي التبعيضية وشيئا عام لانه نكرة في سياق الشرط صرح ابن الحاجب بانكار النفي افادة العموم كنكرة وقعت في سياق وفيه اشارة الى ان الاحراز انما يتاتى بالوفاء بالجميع والعقاب يتناول بتركه اي احد كان من ذلك لان معنى الوفاء الاتيان بجميع ما التزمه من الحدود فان قلت هذا لا يصح في الشرك الا اذا يشترط العذاب الاخروي بعقوبته عليه في الدنيا ولا يصير كفارة ولا يعفو الله عنه قطعا ان مات عن الشرك قلت عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك اشارة الى غير الشرك بقرينة الستر فانه يستتم في الافعال التي يمكن اظهارها واخفاؤها والشرك اي الكفر هو من الامور الباطنة فانه ضد الايمان وهو التصديق القلبي على الاصح الطيبي قالوا المراد منه المومنون خاصة لانه معطوف على قوله فمن وفى وهو خاصهم لقوله منكم تقديره ومن اصاب منكم ايها المومنون من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا اي اقيم الحد عليه ليكن لم يعف عنه لاجل ذلك في القيامة وهو ضعيف فكيف يخصص الشرك بالذكر ويصح ان المراد بالشرك الخفي كالرياء تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا ويدل عليه تنكير شيئا اي شركا اتيا ما كان وقول عرف الشارع تبين ان لفظ الشرك عند الاطلاق محمل على ما يقابل التوحيد سيما في اوايل البعثة وكثر عبدة الاصنام قوله فهو اي فالعقاب اي الحد كفارة له اي تسقط عنه الاثم حتى لا يعاقب في الاخرة ذهب اكثر العلماء الى ان الحدود كفارات استدلالا بهذا الحديث وبما رواه ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما ادري الحدود مكفراته ام لا والجواب ان حديث ابي هريرة قد كان قبل حديث عباده فلم يعلم ثم علم بذلك وقاله النووي في

شرح مسلم قوله فهو الى الله اي حكمه من الاجر والعقاب مفوض الى الله اعلم ان مذهب اهل السنه
ان من مات بكبيره ومات قبل التوبه ان شاء الله عفى عنه وبدخله الجنه اول مره وان شاء عذبه
في النار ثم يدخل الجنه وقال المعتزله صاحب الكبيره اذا مات بغير التوبه لا يعفى عنه ويخلد في
النار وهذا دليل عليهم لانهم يوجبون العقاب على الكبائر قبل التوبه والعفو عنها بعدها الطيبي وفيه
اشاره اليها الى انه لا يجوز الشهاده بالجنه ولا بالنار لاحد بعينه الا من ورد فيه النص كالعشره
المبشره قال البخاري رضي الله عنه باب من الدين الفرار من الفتن قوله من الدين
هذا حيث يقال من الايمان يمنع ان عقد الكتاب انما هو في الايمان يشعر بان الدين والايمان واحد كما ان
الايمان والاسلام ايضا عنده واحد الطيبي اصطلحوا على ان ترادف الايمان والاسلام والدين لا
مشاحه في الاصطلاح قوله عبد الله بن مسلمه بفتح الميم واللام وسكون السين المهمله ابن قعنب
القعنبي المدني ابو عبد الرحمن سكن البصره روى عنه الشيوخ الخمسه الترمذي والنسائي عن رجل عنه
والثلاثه عنه احد العلماء جلالته وعلمه وعمله روى ان رجلا جاء الى الامام مالك فقال اقدم القعنبي
فقال مالك قوموا بنا الى خير اهل الارض وقيل للقعنبي حدثت ولم تكن تحدث فقال رايت كان
القيامه قد قامت فصيح بالعلماء فقاموا فقمت معهم فصيح بالجلساء فقلت الهي الم اكن معهم الطلب
فقال بلى ولكنهم نشروا واخفيته فحدثت فقال عمر بن علي كان القعنبي مجاب الدعوه ومات بمكه وكان
مجاورا بها في المحرم سنه احدى وعشرين ومائتين قوله مالك وامام المسلمين امام دار الهجره المستغني
عن التعريف وقد مر بعض قضاياه التي لا تحد ولا تعد واما عبد الله فهما انصاريان
مدنيان وصعصعه بفتح الصادين المهملتين وبالعينين المهملتين الاولى منهما ساكنه قوله اي سعيد
هو سعد بن مالك بن سنان الانصاري الخزرجي الخدري بضم الخاء المعجمه وسكون الدال المهمله منسوب
الى خدره احد اجداده واحدى جداته وخدره بطن من الانصار استشهد ابوه يوم احد وهو كان
صغيرا وغزا بعد ذلك اثنتي عشره غزوه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث ومائه
وسبعون حديثا ذكر البخاري اثنين وستين منها توفي بالمدينه سنه اربع وستين او سبعين وقد قيل
بالتسع روى حفص بن ابي سفيان عن اشياخ قالوا لم يكن في احداث الصحابه افقه من ابي سعيد وفي
روايه اعلم وهذا الاسناد من المستطرفات لان رواته كلهم مدنيون قوله يشك هو بضم الياء وكسر
الشين اي يقرب ويقاربه في ماضيه اوشك وهو من افعال المقاربه وقد وضع لدنو الخبر اخذا فيه وهو
مثل كاد وعسى في الاستعمال فيجوز اوشك زيد يجيء وان يجيء واوشك ان يجيء ويندر على الاوجه
الثلاث قوله تسع بتشديد التاء المنوع وحائشه كونها والسعف بفتح الشين والعين المهملتين وتشديد
الفاء الواحده سعفه وهو اغصان النخل يعني الاوديه والصحاري وفي بعض النسخ تتبعها بزياده ها والضمير
راجع الى الغنم وهو اسم الجنس يجوز تانيثه باعتبار معنى الجمع ويجوز في خبر مال المسلم غنم وجهان نصب
على الاظهر في خبر يكون المقدم وارتفاعه على انه اسم يكون المؤخر والاول هو الاشهر في الروايه وهو خبر يكون مقدما ولا يضر تركب الاسم وهو غير نكره لانها
موصوفه بقوله تتبعها واما الرفع فبان يقدر في يكون ضمير الشان ويكون خبر مال المسلم غنم مبتدا
وخبرا وقد روي غنما بالنصب وهيدا بالغنم لان ذهاب النوع من المال يعم وزيادته اتعد من السوايب

المحرمه كالربا والشبهات المكروهه وخصت الغنم بذلك لما فيها من المسكنه والبركه وقد عاها
الانبياء مع ما شهد الاحاديث خفيه المؤنه كثيره النفع وقيد الاتباع بالمواضع الخاليه من ازدحام الناس لان
المسلم غالبا عن المتناولات المؤديه الى المكروهات وقال يقرب منه اشعارا بان هذا الاتباع ينبغي ان يكون لمن
للدين لا لمن دنيوي كطلب كثره العلقه وقال الطاهر التاس فيه ولما كان زمنه الحمى من الرفق والربح وصيانه
الدين كان خير الاموال التي يقتنيها المسلم وفيه اخبار بانه كائن في آخر الزمان فتن وفساد بين الناس وهو
كما ذكر من المخبرات قوله يقرب منه من التقرب اما حال اي وهو الحال هو الضمير المستتر في سنه ويحتمل ان
يكون منه المسلم ويجوز الحال من المضاف اليه نحو واتبع ملة ابراهيم حنيفا فان قلت انما يجوز الحال من المضاف
اليه اذا كان المضاف جزءا من المضاف اليه او في حكمه كما في ذرات وجه هند قائمه لا في نحو ذرات
غلام هند قائمه والمال ليس كذلك قلت المال المشده ملابسته بدي المال كانه جزء منه واما اتصال
بالمال فظاهر او حمل استثنافه على بتدريج جواب وسؤال يقتضيه المقام قوله من الفتن وهو جمع الفتنه
ايضا من فساد ذات البين وغيرها كما ذكرت كيف يجمع بين متنضي هذا الحديث من اختيار العزله وبين
ندب اليه الشارع من اختلاط اهل المحلات الجماعه واهل البلده واهل السواد مع البلده العيد واهل
الاسواق لوقوف عرفه وفي الجمله اهتمام الشارع بالاجتماع معلوم ولهذا قال النخعي يجوز سقوط اللثام من الزاد به
ومن الغربه الى البلد لا عكسها ولا شك اذ الاسار دين بالطبع محتاج الى السواد الاعظم وكمال الانسانيه
لا يحصل الا بالمدن قلت ذلك عند عدم الفتنه وعلم وقوعه في المعاصي وعند الاجتماع بالحسنا
الصلاح واما اساع الشعف والمقاطر وطلب الخلوه والانقطاع انما هو في اضداد هذه الحالات
النووي وفي الحديث فوائد منها فضل العزله في ايام الفتن الا ان يكون الانسان ممن له قدره على ازاله
الفتنه فانه يجب عليه السعي في ازالتها واما من حضر غير واما من فرض كفايه بحسب الحال والامكان
واما في غير ايام الفتنه فاختلف العلماء في العزله والاختلاط ايهما افضل فذهب الشافعي والاكثرين
الى تفضيل الخلطه لما فيها من اكتساب الفوايد وشهود شعاير الاسلام وتكثير سواد المسلمين واتصال
الخير اليهم ولو بعياده المرضى وتشييع الجنايز وافشاء السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والتعاون على البر والتقوى واغاثه الملهوف ونصر المظلوم وغير ذلك مما امر به وحث عليه كل احد
فان كان صاحب علم او زهد تاكد فضل اختلاطه وذهب اخرون الى تفضيل العزله لما فيها من السلامه
المتحققه لكن بشرط ان يكون عازفا بوظايف العباده التي الزمه وما كلف به وقال المحاسبي تفضيل الخلطه لمن لا
يغلب على ظنه الوقوع في المعاصي وقول المختار في عمدتا تفضيل الاعتزال له ورجحه المحاملي عن الماضي
والله اعلم قال في الاستذكار لا يعتمد الحديث الترجمه بظاهره لانه لا يلزم من لفظ الحديث عد الزاد دنيا
وانما تامل هو صيانه الدين فلعل البخاري نظر الى انه صيانه له فترجم له هذه الترجمه واقول لا نظر
ادكلمه من ابتدائيه اي الزاد من الغنه مشاه الدين والحديث يدل عليه لان الباء للتسبيه ثم التركيب
ظاهر قال البخاري رضي الله عنه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لفظ
هذا الباب مبين ان ذكر امضافا الى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا عذر وانا اعلم بالله منه القول
قوله وان المعرفه هو بفتح الهمزه عطفا على القول لا على المقول والا كان منكسرا اذ المقول وما عطف

عن الزهري في الحديث فقال فيه بعد قوله والشمس حيه قال الزهري والعوالي من المدينه على ميلين او ثلاثه ورواه البيهقي
حدثنا اباب من طريق ابي بكر الصغاني عن ابا اليمان شيخ البخاري وقال فاخره وبعد العوالي جمع العالية المرجوحه وبالدال المهمله
وكذلك اخرجه البخاري في الاعتصام تعليقا ووصله المسلمي من طريق الليث عن يونس عن الزهري لكن قال اربعة اميال
او ثلاثه ورويت هذا الحديث ابو عوانه في صحيحه وابو العباس السراج جميعا عن احمد بن الفرج ابي عتبه عن محمد بن
حمير عن ابراهيم بن ابي عبله عن الزهري ولفظه والعوالي من المدينه على ثلاثه واخرجه الدارقطني عن المحاملي
عن ابي عتبه المذكور بسنده المذكور فرفع عنه على ستة اميال ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فقال
فيه على ميلين او ثلاثه ورفع في المدونه عن مالك ابعد العوالي في مسافة ثلاثة اميال قال عياض كانه اراد معظم
عمارتها والا فقد عاينا ثمانية اميال قلت تعلم من هذه الاختلافات ان اقرب العوالي من المدينه مسافة ميلين وابعدها
ثمانيه اميال واما الثلاثه والاربعه والسته فبا عتبا والقرب والبعد من المدينه فبهذا الوجه يحصل التوفيق
بين هذه الروايات والميل ثلث فرسخ اربعة الاف ذراع بذراع محمد بن فرج الشاشي طولها اربعه وعشرون
اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله وعرض الاصبع ست حبات شعير ملصقة ظهر البطن وزنه
الطبة من الشعير ستون حبه خرد ل وفسر بن مجاهد الميل ثلاثة الاف ذراع وخمسمايه ذراع اي اربعه الاف
ذراع وفي البنا يع الميل ثلث الفرسخ اربعه الاف خطوه كل خطوه ذراع ونصف بذراع العامه وهو اربعه
وعشرون اصبعا ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كنا
نصلي العصر ثم يذهب الذاهب منا الى قبا فيا تيهم والشمس مرتفعه ش قد ذكر رذكر هو الرواه وفيه
التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنه في موضعين وفيه
القول قوله كنا نصلي العصر اي مع النبي صلى الله عليه وسلم والدليل عليه ما رواه خالد بن مخلد عن مالك لذلك
مصرحا به اخرجه الدارقطني في غرايبه قوله الى قبا قال ابو عمر قوله لمالك قبا وهم لا شك فيه ولم يتابعه احد فيه
عن ابن شهاب وقال النسايي لم يتابع مالكا على قوله قبا وانما المعروف العوالي وكذا قاله الدارقطني في اخرين والى
العوالي خرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسايي وابن ماجه من حديث الزهري وقال البيهقي الصحيح بدلك
فيها العوالي كذلك رواه اصحاب ابن شهاب كلهم غير مالك في الموطا قانه تفرد بذكر قبا وهو مما يعد على مالك
انه وهم فيه قلت تابع مالكا ابن ابي ذيب فانه روى عن الزهري الى قبا كما قال مالك نقله الباجي عن الدارقطني
فنسبه الوهم الى مالك غير موجه ولين سلمنا انه وهم ولكن لا نسلم ان يكون ذلك بتقدير مالك وقطعا فانه يحتمل
ان يكون من الزهري حين حدث به مالكا وقال ابن بطال روى خالد بن مخلد عن مالك فيه الى العوالي كما قاله
الجماعه فهذا يدل على ان الوهم فيه ممن دون مالك ورد هذا بان مالكا اثبته في الموطا باللفظ الذي رواه عنه كافه
اصحابه فروايه خالد عنه شاذه ولين سلمنا الوهم فيه فهو اما من مالك كما جزم به البزار والدارقطني ومن بعدهما او
من الزهري حين حدثه به ومع هذا كله فقيام العوالي لعل مالكا رأى في رايه الزهري اجمالا وفسرها ففاهما
لا يحتاج نسبة الوهم الى احد فافهم قوله وتيانهم اي فيا تيانهم والواو في والشمس للحال

باب في بيان اثم من فاته العصر اي هذا باب في الزام من فاته العصر والمراد بفواتها تاخيرها عن وقت الجواز بعذر كالنوم ونحوه لا الاثم على ذلك

ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يفوته
صلاة العصر كانما او تر اهله وماله ش رجال هذا الحديث والطايف استاده فقدمت غير مرة واخرجه مسلم وابو داود والنسايي
ايضا من طريق مالك واخرجه الكشي من طريق حماد بن سلمه عن نافع وزاد في اخره وهو قاعد ولفظه رواه النسايي عن نوفل
ابن معاويه كروايه ابن عمر وفي الاوسط للطبراني ان نوفلا رواه عن ابيه عن معاويه بلفظ لان يوتر احدكم اهله وماله خير له من
ان يفوته صلاة العصر وقال الذهبي نوفل بن معاويه الديلي شهد الفتح وتوفي بالمدينه زمن يزيد روى عنه جماعه وقال
في باب الميم معاويه ابن نوفل الديلي صحابي روى عنه ابنه نوفل صلاة العصر في روايه الكشميهني وفي روايه
غيره تفوته العصر قوله كانما كذا هو في روايه الاكثرين وفي روايه الكشميهني فكانما بالفاء والمبتدا اذا اتضمن معنى
الشرط جاز في خبره الفا وتركها قوله او تر اهله وماله بنصب اللامين في روايه الاكثرين لانه المقول ثان لقوله
وتر وهو على صيغه المجهول والضمير فيه يرجع الى قوله الذي تفوته صلاة العصر وهو المفعول الاول فان قلت
الفعل الذي يقتضي مفعولين يكون من افعال القلوب وتر ليس منها قلت اذا كان احد المفعولين غير صحيح يا في ايضا من
غير افعال القلوب وهنا كذلك وتر ههنا متعد الى مفعولين هذا الوجه وذلك كما في قوله تعالى لن يتركم اعمالكم اي لن ن
ينقصكم اعمالكم معنى هذا المعنى في وتر نقص من وتر ته اذا نقصته فكانك جعلته وترا بعد ان كان كثيرا وقيل معناه ههنا

عليه حكمها واحد وهو خلاف الرواية والدراية قوله بما كسبت قلوبكم اي بما عزمت عليه قلوبكم وقصدت
اذ كسب القلب عزمه ونيته وفي الاية دليل لما عليه الجمهور ان افعال القلوب اذا استقر يعاقب عليها
وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به محمول على ما اذا لم
يستقر وذلك معفو عنه بلا شك لانه لا يمكن الانفكاك عنه خلاف الاستقرار واعلم ان العلما اختلفوا
في محل العلم الحادث وهو غير معين عند اهل الحق عقلا لا يجوز ان يخلق الله تعالى في اي جواهر اراد لكن دل السمع
على انه القلب كقوله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها ونحوه وقد قلت هذا كله في كتاب الايمان فاوضحته تعلق هذه
الترجمة بالايمان قلت العلم بالله وكذا المعرفة بتصديقه والايمان اما التصديق او التصديق مع
العمل والمقصود بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكى بما منهم وبيان ان الايمان هو الذي يرفعه فعلى ان
القلب زكا على الكراسية قوله محمد بن سلام بتخفيف اللام وهو الصحيح الذي عليه الاعتماد ولم يذكر
جمهور المحققين غيره وذكر بعضهم ان التشديد لحن وادعى صاحب المطالع ان التشديد هو رواية
الاكثر فقيل انما يخالف المشهور الا ان يريد رواية اكثر شيوخه وكنيته ابو عبد الله بخاري
يكندي بباء موحده مكسورة فشاة تحتانية ساكنة وكاف مفتوحة فنون ساكنة قال ابن ماكولا
منسوب الى يكند قرية بخارا توفي سنة خمس وعشرين ومايتين قوله عمه بالمهملة الموحدة
الساكنة والاله المهملة ابو محمد سليمان بن الحاجب الكلاعي الكوفي وقيل انه عبد الرحمن وعمة لقبه
قال الامام احمد بوتقه ثقة وزياده مع صلاح وكان شديدا لنفسه توفي بالكوفة سنة ثمان وثمانين
ومايتين واما هشام فهو ابو المنذر بن عروة المدني التابعي المتوفى ببغداد وهو يروي عن ابيه عروة بن
الزبير الاسدي التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة وهو يروي عن خالته عايشة الصديقة
بنت الصديق رضي الله عنهم وقد مر ذكر الثلاثة في باب الوحي قوله اذا امرهم اذ امرالناس بعمل امرهم
بما يطيقون انه كان يكلفهم ما لا يطاق فعله لكن السياق دال على ان المراد انه يكلفهم ما يطاق الدوام على فعله
قوله كهيئتك الهيئة الحالة والصورة وليس المراد نفي تشبيه ذواتهم بحالية صلى الله عليه وسلم فلا يدفع
تاويل في احد الطرفين قيل المراد من كهيئتك كمثلك اي كذاتك او كنفسك وزيد لفظ الهيئة للتاكيد
نحو مثلك لا يخل ادخل لتسا ليس حالا فحذف الحال واقيم المضاف اليه مقامه واتصل الفعل بالضمير فقيل تا
واراد بهذا الكلام ملء الاذن الزيادة من العبادة والرغبة في الخير يقولون انت مغفور لا يحتاج العمل
ومع هذا انت مواظب على الاعمال فكيف بنا وذنوبنا كثيرة فرد عليهم وقال انا اولى بالعمل لاني اعلمكم واخشاكم
قوله ان الله قد غفر لك استبعاد مما قال الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر فان قلت
الانبيا معصومون عن الكبائر مطلقا وعن الصغائر عمدا على الاصح واما الصغائر السهوية فلا مواخذة
بها على مكلف اصلا لما في ذمته الذي عفر له قلت الذنب الذي قبل النبوة المتقدم بعضه على بعض او ترك الاولى
او نسب اليه ذنب قومه قوله فغضب اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ فيغضب وهو
واد كان بلفظ المضارع لكن المقصود حكاية الحال الماضية واستحضار تلك الصورة الواقعة للحاضرين قوله
حتى يعرف بالنصب هو الرواية ويجوز فيه الرفع ولم يقول ايضا جاز فيه الرفع والنصب فعلى عطف على يغضب
فيتين فيه الرفع والنصب اذا المثبت لا يصا قطع ولا طهرا ابقى فخير الحمل دام وان قل واذا احملوا

ابن زيد الحرمي الخامس ابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وبالحاء المهملة واسمه عامر بن اسامة الهذلي مات سنة ثمان وتسعين
السادس يزيد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف وبالدال المهملة بن الحصين بضم الحاء المهملة وفتح
الصاد المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره باء موحدة الاسلمي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث
واربعة وستون حديثا للبخاري منها ثلاثة مات غازيا بمرو وهو اخر من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنتين وستين

ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع باتفاق الرواة عن مسلم بن ابرهيم وفيه التحديث بصيغة
الجمع عن هشام عن ابي ذر وعنه غيره اخبرنا بصيغة الجمع عن يحيى عند ابي ذر وعند غيره حدثنا وفيه العنعنة عن ابي
قلابه عن ابي المليح وعند ابن خزيمة من طريق ابي داود الطيالسي عن هشام عن يحيى ان ابا قلابه حدثه وعند البخاري
في باب التبكير بالصلاة في يوم الغيم عن معاذ بن فضاله عن هشام عن يحيى عن ابي قلابة انبأنا ابو المليح حدثه وفيه ثلاثة من
التابعين على الولاء وفيه ان الرواة كلهم بصريون وفيه القول في ثلاث مواضع

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره واخرجه البخاري ايضا عن معاذ بن فضاله واخرجه النسائي في الصلاة ايضا عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى عن
هشام به وفي رواية ابن خزيمة كما رواه البخاري واخرجه ابن ماجه وابن حبان من حديث الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن
ابي قلابه عن ابي المهاجر عنه قال ابن حبان وهم الاوزاعي في تصحيفه عن يحيى فقال عن ابي المهاجر وانما هو ابو الملك
عم ابي قلابه عن عمه عنه على الصواب واعترض عليه القنيبي المقدسي فقال الصواب ابو المليح عن بريدة

ذكر معناه قوله ذي غيم صفه يوم ومحل في عزوه وفي يوم نضب على الحال وانما خص يوم الغيم لانه مظنة التاخير لانه
ربما يشتبه عليه فيخرج الوقت بغروب الشمس قوله بكروا اي اسرعوا وعجلوا وبادروا وكلمة بار الى الشيء فقد بكر
وابكر اليه اي وقت كان يقال بكروا بصلاة المغرب اي صلوها عند سقوط الفرض قوله من ترك كلمة من موصولة
تتضمن معنى الشرط في محل الرفع على الابتداء وخبره فقط حبط عمله ودخول الفا فيه لاجل تضمن المبتدا الشرط
وحبط بكسر الباء الموحدة اي بطل يقال حبط يحبط من باب علم يعلم يقال حبط عمله واحبطه غيره وهو من
قولهم حبطت الدابة حبطا بالتحريك اذا اصابت مرعى طيبا فاكثرت منه فانتفخ فتموت وزاد معمر في روايته
هذا الحديث لفظ متعمدا وكذا اخرجه احمد من حديث ابي الدرداء وفي روايه معمر احبط الله عمله وسقط من روايته
المستمل لفظه فقد **ذكر ما يستفاد منه** وهو على وجوه الاول احتج به اصحابنا على ان المسخن يعجل العصر
يوم الغيم الثاني احتج به الخوارج على تكفير اهل المعاصي قالوا وهو ظير قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد
حبط عمله ورد عليهم ابن عمر بان مفهوم الايه ان من لم يكفر بالايمان لم يحبط عمله فيتعارض مفهوم الايه ومنطوق
الحديث فاذا كان كذلك يتعين تاويل الحديث لان الجمع اذا كان ممكنا كان اولى من الترجيح وتذكر عن قريب وجه
الجمع ان شاء الله تعالى الثالث احتج به بعض الحنابلة من ان ترك الصلاة يكفر ورد بان ظاهره متروك والمراد
به التغليظ والتهديد والكفر عند الايمان وترك الصلاة لا ينفي عنه الايمان وايضا لو كان الامر كما قالوا لما اختصت
العصر بذلك وقال بعض ما وجه اختصاص العصر بذلك فلانه وقت ارتفاع الاعمال ووقت اشتغال الناس بالبيع
والشرا في هذا الوقت باكثر من وقت غيره ووقت نزول ملايكه الليل واما وجه الجمع بين هذا وبين الاحاديث الجمهورنا ولو الطرق
فافترقوا على فرق فمنهم من اول سبب الترك فقالوا المراد من تركها جاحدا له ولوجوبها او مستحلا لتركها لكن مستحل الترك
يحن اقامتها وبه نظر لان الذي فهمه الراوي الصحابي انما هو التفريط وهذا امر بالتبكير والمبادرة اليها وفهمه اولى
من فهم غيره ومنهم من قال المراد من تركها كسلا لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد لقوله
عليه السلام لا يزني الزاني وهو مومن ومنهم من اول سبب احبط فقيل هو من مجاز التشبيه كان المعنى فقد اشبه
من حبط عمله وقيل معناه كاد ان يحبط وقيل المراد من احبط نقصان العمل وذلك الوقت الذي يرتفع فيه الاعمال
الى الله وكان المراد بالعمل الصلاة خاصة اي لا يحصل على اجر من صلى العصر ولا يرتفع له عملها حينئذ وقيل المراد بالحبط
الابطال اي يبطل انتفاعه بعمله في وقت ينتفع به غيره في ذلك الوقت وفي شرح الترمذي ذكر ان الحبط على ثلاثة انواع
حبط اسقاط وهو احباط الكفر للايمان وجميع الحسنات وحبط موازيه وهو احباط المعاصي للانتفاع بالحسنات
عند رجحانها عليها اي ان تحصل الجاحاة فيرجح اليه جزاء حسناته وقيل المراد بالعمل في الحديث العمل الذي كان سببا للترك
الصلاة بمعنى انه لا ينتفع به ولا يتمتع وافرب الوجوه في هذا ما قاله ابن بزيزة ان هذا على وجه التغليظ وان ظاهره غير
مراد والله اعلم لان الاعمال لا يحبطها الا الشرك

ص باب فضل صلاة العصر ش اي هذا باب في بيان
فضل صلاة العصر والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة **ص** حدثنا الحميدي قال ثنا مروان بن معاويه قال
نا اسمعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة فقال

سلب اهله وماله فبقي وتر ا ليس له اهل ولا مال وقال النووي وروي برفع اللامين قلت هي رواية المستملي ووجهها
انه لا يضمر شيء في وتر يقوم الا اهل مقام ما لم يسم فاعله وماله عطف عليه وقال ابن الاثير من رد النقص الى الرجل نفسها
ومن رده الى الاهل والمال رد فيهما وقيل معناه وتر في اهله فلما حذف الخافض انتصب وقيل انه بدل اشتمال او بدل
بعض ومعناه انتزع منه اهله وماله وقال الجوهري الوتر الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه تقول منه وترته اتره وتر
وترا وترة قلت اصل وتره وترخ حذفت منها الواو وتبعها لفعله المضارع وهو يتر فاصله يوتر فحذفت الواو
لوقوعها بين الياء والكسرة فلما حذف الواو في المصدر عوض عنها التاء كما في عدة وتكلوا في معنى هذا الحديث فقال الخطابي
نقص هو اهله وماله وسلبهم بقي بلا اهل ولا مال فليجدر من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله وقال ابو عمر معناه
كانه من يصاب باهله وماله اصابه يطلب بها وترا وهي الجناية التي يطلب ثارها فيجتمع عليه عمان غم المصيبه ومقاساة
طلب الثار وقال الداودي يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد اهله وماله فيتوجه عليه الندم ولا سيما
لتقويته الصلاة وقيل معناه فانه من الثواب ما يلحقه من الاسف كما يلحق من ذهب اهله وماله ثم اختلفوا في المراد بفوات
العصر في هذا الحديث فقال ابن وهب وغيره هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار وقال الاصيلي ويحتمل هو ان يفوته
بغروب الشمس وقيل ان تفوتها اي ان تصفر الشمس وقد ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال
وفواتها ان تدخل الشمس صفره وروي سالم عن ابيه انه قال هذا فيمن فاتته ناسيا وقال الداودي هو في العامد وكانه
اظهر لما في البخاري من ترك صلاة العصر حبط عمله وهذا ظاهر في العمد وقال المهلب هو فواتها في الجماعه لما يفوته من
شهود الملايكه الليليه والنهاريه ولو كان فواتها بغيبوبة او اصفرار لبطل الاختصاص لان ذهاب الوقت كله موجود
في كل صلاة وقال ابو عمر يحتمل ان يكون تخصيص العصر لكونه جوابا لسايل سال عن صلاة العصر وعلى هذا يكون حكم من فاته الصبح
بطلوع الشمس والعشاء بطلوع الفجر كذلك وخصت العصر لفضلها ولكونها مشهوده وقيل خصت بذلك تاكيدا وحضا
على المحافظة عليها لانها تاتي في وقت اشتغال الناس وقيل يحتمل انها خصت بذلك لانها على الصحيح انها الصلاة الوسطى ويها
ختم الصلاة واعترض النووي لابن عبد البر في قوله ظني بكون حكم من فاته الصبح اي اخره بان غير المنصوص انما يلحق بالمنصوص
اذا عرفت العله واشتركا فيها قال والعله في هذا الحكم لم تتحقق فلا يلحق غير العصر بها انتهى قلت لقايل ان يحتج لابن عبد البر
بما رواه ابن ابي شيبه وغيره من طريق ابي قلابه عن ابي الدرداء مرفوعا من فاتته صلاة فكانما وتر اهله وماله وسقط من رواية
ورد بان في اسناده انقطاعا لان ابا قلابه لم يسمع من ابي الدرداء وقد روي احمد حديث ابي الدرداء بلفظ من ترك العصر
فرجع حديث ابي الدرداء الى تفسير العصر قلت روي ابن حبان وغيره عن نوفل بن معاويه مرفوعا من فاتته الصلاة
فكانما وتر اهله وماله وقد ذكرناه عن قريب وهذا يشمل جميع الصلوات المكتوبات ولكن روي الطبراني في هذا الحديث
اعني حديث الباب من وجه اخر وزاد فيه عن الزهري قلت لابي بكر يعني ابن عبد الرحمن وهو الذي حدثه به
ماهذه الصلاة قال العصر ورواه ابن ابي خيثمه من وجه اخر فصرح بكونها العصر في نفس الخبر ورواه الطحاوي
والبيهقي من وجه اخر وفيه ان التفسير من قول ابن عمر رضي الله عنهما وامتزج من ابن المنير على قول المهلب المذكور عن قريب
بان الخبر ايضا فيها شهود الملايكه الليليه والنهاريه فلا يختص العصر بذلك قال والحق ان الله يخص ما شاء من الصلوات
بما شاء من الفضيله ويوب الترمذي على حديث الباب ماجا في السهو عن صلاة العصر فحمله على الساهي قلت لا تطابق
ترجمته وبين الحديث فان لفظ الحديث الذي يفوته اعم من ان يكون ساهيا او عامدا وتخصيصه بالساهي لا وجه له
بل القرينه دالة على ان المراد بهذا الوعيد في العامد دون الساهي **ص** قال ابو عبد الله يترك وترت الرجل اي قتلت
له قتيلا واخذت ماله **ش** ابو عبد الله هو البخاري واشار بذلك الى لفظ يترك في قوله تعالى ولن يترهم جيث ذهب سهم
مفعولين احدهما كاف الخطاب والثاني لفظ اعمالكم وانه مستفاد الى مفعولين وهذا يويد نصب اللامين في الحديث واشار
بقوله وترت الرجل الى انه يتعدى الى مفعول واحد وهو يويد رواية المستملي **باب اثم من ترك العصر**
ش اي هذا باب في بيان اثم من ترك العصر قيل لا فايده في هذا التبويب لان الباب السابق يغني عنه وكان ينبغي ان
يذكر حديث هذا الباب في الباب الذي قبله لان كلا منهما في الوعيد قلت بينهما فرق دقيق وهو انهم اختلفوا في المراد
من معنى التغليظ على ما ذكرنا والترك لا خلاف فيه ان معناه اذا كان عامدا **ص** حدثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام قال
حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابه عن ابي المليح قال كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال بكروا بالصلاة العصر فان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله **ش** مطابقته للترجمه لان الحديث يتضمن حبط العمل عند
الترك والترجمه في اثم الترك **ذكر رجاله** وهو ستة الاول مسلم بن ابرهيم الازدي الفراهيدي البصري القصاب
يكنى ابا عمرو الثاني هشام ابن ابي عبد الله الدستوائي الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع ابو قلابه بكسر القاف عبد الله

انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رويته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها فافعلوا ثم قرا فسبح باسم ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب قال اسماعيل افعلوا لا يقوتكم ش ر ط بقيته
للترجمة توضيحه قوله وقبل غروب الشمس اي قبل غروبها والصلاة في هذا الوقت هي صلاة العصر ولو قال باب
فضل صلاة الفجر والعصر لكان اولى لما ذكر في الحديث والاية صلاة الفجر والعصر كلتاهما وقال بعضهم باب فضل صلاة
العصر اي على جميع الصلوات الا الصبح قلت هذا التقدير فيه تعسف ولان جميع الصلوات مشتركة في الفضل غاية ما
في الباب ان لصلاتي الفجر والعصر مزية على غيرهما واما خص العصر بالذكر لانه كما في قوله تعالى سرابيل
تقيكم الحر والبرد ايضا وقيل انما خص العصرين لان في وقتيه تزفع الاعمال وتشهد فيه ملايكة الليل ولهذا ذكر في الحديث
فان استطعتم الحديث قلت وفي الفجر ايضا تشهد فيه ملايكة النهار والاوجه في الجواب ما ذكرته الان وقال بعضهم
يحتمل ان يكون المراد ان العصر ذات فضيلة لا ذات افضلية قلت كل الصلوات ذوات فضيلة والترجمة ايضا تاتي عن ذلك
ذكر رجاله وهم خمسة الاول الحميدي بضم الحا المهملة واسمه عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير
ابن حميد الله بن حميد ونسبته الى جده حميد القرشي المكي مات سنه تسع عشرة ومايتين الثاني مروان بن معاوية
ابن الحارث الفزاري مات بمكة بدمشق سنة ثلاث وتسعين ومايه قيل الغروبه بيوم فجاة الثالث اسماعيل بن
ابي خالد بالخا المعجمه الرابع قيس بن ابي حازم بالحا المهملة الخامس جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه **ذكر لطايفه**
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول ووقع عند ابن مردويه
من طريق شعبه عن اسماعيل المفروغ فيه سماع اسماعيل من قيس وسماع قيس من جرير وفيه ذكر الحميدي بنسبته الى احد
اجداده وانه من افراد البخاري وفيه ان رواته ما بين مكي وكوفي وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما اسماعيل
وقيس وفيه ان احد الرواه من المخضرمين وهو قيس فانه قدم المدينه بعد ما قبض النبي عليه السلام ومات سنه
اربع وستين رضي الله عنه **ذكر نقد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا عن مسدد
عن يحيى بن سعيد في الصلاة ايضا واخرجه في التفسير عن اسحق بن ابراهيم بن جرير وفي التوحيد عن عمرو بن عون
عن خالد وهشيم وعن يوسف بن موسى عن عاصم وعن عبلة بن عبد الله واخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب
عن مروان به وعن ابي بكر بن ابي شيبه عن عبد الله بن نمير وابي اسامه ووكيع ثلاثتهم عن اسماعيل به واخرجه
ابو داود في السنة عن عثمان بن ابي شيبه عن جرير ووكيع وابي اسامه به واخرجه النسايي عن يحيى بن كثير وعن
يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه في السنة عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه ووكيع وعن علي بن محمد عن
خاله يعلى بن عبيد ووكيع وابي معاويه اربعتهم عن اسماعيل به **ذكر معناه** قوله ليلة قال الكرماني ظاهره ان
باب تتابع الفعلين عليه قلت الظاهر ان ليله نصب على الظرفيه والتقدير نظر ابي القمر في ليلة من الليالي
وهذه الليله كانت ليلة البدر وبه صرح في رواية مسلم وسنذكر اختلاف الرواة فيه قوله لا تضامون روي
بضم التا وتخفيف الميم من الضيم وهو النقب وبتشديد ها من الفيم وفتح التا وتشديد الميم قال الخطابي
روي وجهين احدهما مفتوحة التا مشددة الميم واصله تتضامون حذفت احدى التايين اي لا ينضام بعضكم بعضا
كما يفعله الناس في طلب الشيء الذي لا يسهل دركه فيتزاحمون عليه يريد ان كل واحد منهم واضع مكانه لا ينازعه
في رويته احد والاخر لا يضامون من الضيم اي لا يظم بعضكم بعضا وفي رويته وقال التيمي لا يضامون بتشديد
الميم مراده انهم لا يختلفون الى بعض فيه حتى يجتمعوا للنظر وينضم بعضكم الى بعض فيقول واحد هو ذاك
ويقول الاخر ليس ذلك كما يفعله الناس عند النظر الى الهلال اول الشهر وبتخفيفها معناه لا يضيم بعضكم بعضا بان
يدفعه عنه او يبتزه دونه وقال ابن الانباري ان لا يقع لكم في الرويه ضيم وهو الذل واصله تضيمون
القيت حركة الياء على الضاد فصارت الفا فالفا ثم حذفت احداهما وقال ابن الجوزي لا تضامون بضم التا المشاه
من فوق وتخفيف الميم وعليه اكثر الرواه والمعنى لا يتاكم ضيم والضيم اصله الظلم وهذا الظلم يلحق الراوي من جهتين
احدهما من مزاحمة الناظرين له اي لا يزدحمون في رويته ليراه بعضكم دون بعض ولا يظلم بعضكم بعضا والثاني
تاخر عن مقام الناظر المحقق فكان المتقدمين ضامه ورويه الله عز وجل يستوي فيها الكل بلا ضيم ولا ضرر ولا
مشقه وفي رواية لا تضامون او لا يضاهون على الشك بمعنى لا يشتبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضا
في رويته وقيل لا يشبهونه في رويته بغيره من المرييات وروي تضارون بضم التا وتخفيف الراي لا يقع للمرا في
رويته بغيره من المرييات وروي تضارون بالرا المشدده والتا مفتوحه وضمومه قال الزجاج معناها
لا تتضارون اي لا يضار بعضكم بعضا بالمخالفه وعن ابن الانباري هو تتفاعلون من الضرار اي لا تتنازعون و

تختلفون

وتختلفون وروي تضارون بضم التا وتخفيف الرا اي لا يقع للمرا في رويته ضير ما بالمخالفة والمنازعة او الحقا وروي تضارون
برا مخففه بمعنى تجادلون اي لا يجادل بعضكم بعضا في رويته وقيل معناه لا تضارون احدا ان يراه دون احد
ليس بشك فوله فان استطعتم اي ان لا تغلبوا بلفظ المجهول وكلمة ان مصدريه والتقدير
من ان لا تغلبوا اي من الغلبه بالنوم والاشتغال بشيء من الاشيا المانعه عن الصلاه قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
قوله فافعلوا اي الصلاه في هذين الوقتين وزاد مسلم بعد قوله قبل طلوع الشمس وقبل غروبها اصلاة العصر وقال
الكرماني فان قلت ما المراد بلفظ افعلوا قلت لا يصح ان يراد افعلوا الاستطاعه وافعلوا عدم المغلوبيه قلت عدم المغلوبيه
كناية عن الاتيان بالصلاة لانه لازم الاتيان فكانه قال فاتوا بالصلاة فاعلين لها انتهى قلت لو قدر مفعول افعلوا مثل
ما قدرنا لكان استغنى عن هذا السوال والجواب قوله ثم قرا لم يبين قايل قرا من هو في جميع روايات البخاري وقال بعضهم
الظاهر انه النبي عليه السلام قلت هذا تخمين وحسبان وقال الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه لم اسبق احدا في
روايته من قرا ثم ساق من طريق ابي يعلى في مستخرجه ان جريرا قراه قلت وقع عند مسلم عن زهير بن حرب عن
مروان بن معاويه باسناد هذا الحديث ثم قرا جرير بن ابي الصحابي وكذا اخرجه ابو عوانه في صحيحه من طريق يعلى بن
عبيد عن اسماعيل بن ابي خالد فالظاهر من الشيخ قطب الدين كيف دخل من غروب الى مسلم قوله فصبح الثلاث وسبح
بالطلوع لا بالم المراد بالتسبيح الصلاة قوله افعلوا اي افعلوا هذه الصلاة لا نفسكم والضمير المرفوع فيه يرجع الى
الصلاة وهو يكون الناجيه وهو مدرج من كلام اسماعيل وكذلك فزا مدرج **ذكر الروايات في قوله**
انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رويته وفي لفظ للبخاري اذا نظرا الى القمر ليله البدر فقال
اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون او لا تضامون في رويته وفي كتاب التوحيد انكم سترون ربكم
عيانا وفي التفسير فنظر الى القمر ليلة البدر ربما عشره وعند اللالكايي عن البخاري انكم ستعرضون على ربكم وترونه
كما ترون هذا القمر وعند الدارقطني وقال رايد ابن ابي ايسه فينظرون اليه كما ينظرون الى هذا القمر وقال وكيع سمعانيون
وسيايتي عنه البخاري عن ابي هريره وابي سعيد هل تضارون في رويه الشمس في الظهيره ليست في سحابه قالوا لا قال
هل تضارون في رويه القمر ليلة البدر ليس فيه سحابه قالوا لا قال والذي نفسي بيده لا تضارون في رويته الا كما
تضارون في رويه احدهما وعن ابي موسى عنده بنحوه وعن ابي رزين العقيلي قلت يا رسول الله اكلنا يرى ربه مخليا
به يوم القيامة قال نعم قال وما ايه ذلك في خلقه قال يا ابن رزين ليس كلكم يرى القمر ليله البدر مخليا به قال
فالله اعظم واجل وذلك ايته في خلقه وعند ابن ماجه عن جابر بينا اهل الجنه في نعيمهم اذ سطع لهم نور فصوبوا روسهم فاذا
الرب قد اشرف عليهم فنيظر اليهم وتنظرون اليه وعن صهيب عند مسلم قد ذكر حديثا فيه فيكشف الحجاب فينظرون اليه
فوالله ما اعطاهم الله تعالى شيا احب اليهم من النظر اليه وفي سنن الالكايي عن انس وابي بن كعب وكعب بن عجره سيل
النبي صلى الله عليه وسلم عن الزياده في كتاب الله تعالى قال النظر الى وجهه **ذكر ما يستفاد منه** وهو على وجوه
الاول استدل بهذه الاحاديث وبالقران واجماع الصحابه ومن بعدهم على اثبات رويه الله تعالى في الاخره للمومنين وقد
روي احاديث الرويه اكثر من عشرين صحابيا وقال ابو القاسم رويي رويه المومنين لربهم عز وجل في القيامه ابو بكر
وعلي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل وابن مسعود وابو موسى وابن عباس وابن عمر وحذيفه وابو امامه وابو هريره وجابر
وجابر وانس وعمار بن ياسر وزيد بن ثابت وعباده بن الصامت وبريده بن حصيب وجناده بن ابي اميه وفضاله
ابن عبيد ورجل له صحبه من النبي عليه السلام ذكر احاديثهم باسانيد غالبها جيده وذكر ابو نعيم الحافظ في كتاب
تثبيت النظر ابا سعيد الخدري وعماره بن رويبه وابا رزين العقيلي وابا برزة وزاد الاجري في كتاب الشريعه
وابو محمد عبد الله بن محمد المعروف بالي الشيخ في كتاب السنة الواضحة تاليفها عدي بن حاتم الطايي باسناد جيد والرويه
محققه بالمومنين ممنوعه عن الكفار وقيل يراه منا فقوا هذه الامه وهذا ضعيف والصحيح ان المنا فقين كالكفار باتفاق
العلما وعن ابن عمر وحذيفه من اهل الجنة من ينظر الى وجهه غدوه وعشيه ومنع من ذلك المعتزله والخوارج وبعض
المرجيه واحتجوا في ذلك بوجوه الاول قوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وقالوا يلزم من نفي الادراك
بالبصر نفي الرويه الثاني قوله تعالى لن تراني ولن التابيد يدل قوله تعالى قال لن تنظروني ولاذا ثبت في حق موسى عليه
الرويه ثبت في حق غيره الثالث قوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فالايه
دلت على ان كل من يتكلم الله معه فانه لا يراه فاذا ثبت عدم الرويه في وقت الكلام ثبت في غير وقت الكلام ضروره
انه لا قايل بالفصل الرابع ان الله تعالى ما ذكر في طلب الرويه في القران الا فقد استعظمه وذم عليه وذلك في ايات
منها قوله تعالى واذ قلتم يا موسى لن نومن لك حتى نرى الله جهره فاخذتكم الصاعقه وانتم تنظرون الخامس لو صحت رويه
الله لرايناه الان قالوا باطل والمقدم مثله ولاهل السنه ما ذكرناه من الاحاديث الصحيحه وقوله تعالى وجوه يومئذ

ناضرة إلى ربها ناظرة وقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون فهذا يدل على ان المؤمنين لا يكونون محجوبين والجواب
عن قوله تعالى لا تدركه الابصار ان المراد من الادراك الاحاطة وعن ايضا نقول به وعن قوله تعالى لن تراني انا لا نسلم
ان لن تفيد على التابيد بدليل قوله تعالى ولن يتمنوه ابدا مع انهم يتمنونه في الاخرة وعن قوله وما كان لبشر ان يكلمه الا وحيا
كلام يسمع بالسرعة وليس فيه دلالة على كون المتكلم محجوبا عن نظر السامع او غير محجوب عن نظره وعن قوله واذ قلتم يا موسى
لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة انما طلبوا الرؤية على سبيل التعنت والتعنت بدليل الاستعظام في قولهم لولا انزل علينا الملائكة ولا خلاف في جواز ذلك والجواب عن قولهم لو صحت رؤية الله لرأيناه ان عدم الوقوع
لا يستلزم عدم الجواز فان قالوا الرؤية لا تتحقق الا بثمانية اشياء سلامة الحاسة وكون الشيء بحيث يكون جائزا لرؤيته وان يكون
المرئي مقابلا للرائي او في حكم المقابل فالاول كالجسم المحاذي للرائي والثاني كالاعراض المرئية فانها ليست مقابلة للرائي اذ
العرض ان لا يكون مقابلا للجسم ولكنها حالة في الجسم المقابل للرائي فكان في حكم المقابل وان لا يكون المرئي في غاية القرب
ولا في غاية البعد وان لا يكون في غاية الصغر ولا في غاية اللطافة وان لا يكون بين الرائي والمرئي حجاب قلنا الشرائط
الست الاخيرة لا يمكن اعتبارها الا في رؤية الاجسام والله تعالى ليس بجسم فلا يمكن اعتبار هذه الشرائط في رؤيته ولا يتصور
في حصول الرؤية الا لمران سلامة الحاسة وكونه بحيث يرى وهذا ان اشترطان حاصلان فان قلت الكاف
فيما كما ترون للتشبيه ولا بد ان تكون مناسبة بين الرائي والمرئي قلت معنى التشبيه فيه انكم ترونه رؤية محققة
لا شك فيها ولا شبهة ولا خفا كما ترون القمر كذلك تعلمون تشبيه الرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي الوجه الثاني فيه زيادة
شرف الصلاتين وذلك لتفاوت الملائكة في وقتيهما ولان وقت صلاة الصبح وقت النوم كما قيل النار للكرى عند الصباح
يطيب والقلم فيه على النفس اخف منه لقيام في غيره وصلاة العصر وقت الفراغ عن الصناعات واتمام الوظايف والمسلم اشق
اذا حافظ عليها مع ما فيه من التثاقل والتشاغل فلان يحافظ على غيرها بالطريق الاولى الوجه الثالث ما قاله الخطابي ان
قوله افعلوا يدل على ان الرؤية قد يرجى مثلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة
بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الصبح وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسالهم وهو اعلم بهم كيف
تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون س مطابقته للترجمة في قوله ويجتمعون في صلاة الفجر
وصلاة العصر وقد ذكرنا ان اقتصاره في الترجمة على العصر من باب الاكتفا **ذكر رجاله** وهم قد ذكروا غير مرة وابو
الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الله بن هرمز **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع ورواته مدنيون ما خلا عبد الله بن يوسف فانه تنيسي
وهو من افراد البخاري **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن
اسماعيل وقتيبة واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي فيه وفي الموعوت عن قتيبة وعن الحارث
ابن مسكين عن القاسم الكل عن مالك **ذكر معناه واعرابه** قوله يتعاقبون فيكم ملائكة تعاقبا بتشديد
ضم والتقدير ملائكة يتعاقبون وقوله ملائكة بدل من الضمير الذي فيه او بيان كانه قيل منهم فقيل ملائكة
وهذا مذهب سيبويه فيه وفي نظايره وقال الاخفش ومن تابعه ان اصلها ومنهم الجمع في الفعل اذا تقدم جايز وهي
من لغة بني الحارث وقالوا هو نحو اكلوني البراغيث وكقوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا وقيل هذا الطريق المذكور هنا
اختصره الراوي واصله الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وهذا اللفظ رواه البخاري في بدء الخلق من
طريق شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد واخرجه النسائي ايضا من طريق موسى بن عقبة عن ابي الزناد بلفظ ان الملائكة
يتعاقبون فيكم فاختلف فيه على ابي الزناد فالظاهر انه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا وهذا يقوي قول هذا القايل
ويؤيد ذلك ان غير الاعرج من اصحاب ابي هريرة قد رووه تاما فاخرجه احمد ومسلم من طريق همام بن منبه عن ابي هريرة مثل
رواية موسى بن عقبة لكن حذف ان من اوله واخرجه ابن خزيمة والسراج من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ ان لله
ملائكة يتعاقبون وهذه الطريقة اخرجها البزار ايضا واخرجه ابو نعيم في الحلية باسناد صحيح من طريق ابي يونس عن ابي هريرة
بلفظ ان الملائكة فيكم يعتقبون ومعنى يتعاقبون تاتي طايفة عقيب طايفة ومنه تعقيب الجيوش وهو ان يذهب قوم
ويجيء اخرون وقال ابن عبد البر انما يكون التعاقب بين طايفتين او رجلين بان ياتي هذا من بعد هذا ومنه تعقيب
الجيوش ان يجهز الامير بعثا الى مدة ثم ياذن لهم في الرجوع بعد ان يجهز غيرهم الى مدة ثم ياذن لهم في الرجوع بعد ان يجهز الاولين
فان قلت ما وجه تذكير ملائكة قلت ليدل على ان الثانية غير الاولى كقوله تعالى عدة ها شهور وروا جها شهر وراما الملائكة
فعند اكثر العلماء الحفظة ونسوا الله لما هو سوال عما امرهم به من حفظهم لاعمالهم وكتبهم اياها عليهم وقال عياض وقيل

يحتمل

يحتمل ان يكونوا غير الحفظة فنسوا الله لهم انما هو على جهة التوبيخ لمن قال اجعل فيها من يفسد فيها وانه اظهر لهم ما سبق
في علمه بقوله اني اعلم ما لا تعلمون قال القرطبي وهذه حكمة اجتماعهم في هاتين الصلاتين او يكون سوالهم لهم استدعا
لشهادتهم لهم ولذلك قالوا اتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون وهذا من خفي لطفه وجميل ستره اذ لم يطلعهم
الا على حال عبادتهم ولم يطلعهم على حالة شهواتهم وما يشبهها انتهى هذا الذي قاله يعطي انهم غير الحفظة لان الحفظة لا
يطلعون على احوالهم كلها اللهم الا ان يكون الحفظة غير الكاتبين فيتجه ما قاله والظاهر انهم غيرهما لاندراجهما في بعض الاحاديث
اذا مات العبد جلس كاتباه عند قبره يستغفران له ويصليان عليه الى يوم القيامة يومئ ما روي ان الملذر يسئد
له عن ابي عبيدة ابن عبد الله عن ابيه انه كان يقول يتداول الحرسان من ملائكة الله تعالى حارس الليل وحارس
النهار عند طلوع الفجر وعن الضحاك في قوله تعالى وقرآن الفجر قال يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار يشهد وناعمال
بني ادم وفي تفسير ابن ابي حاتم يشهده الملائكة والجن قوله ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر اجتماعهم في هاتين
الصلاتين لطف من الله تعالى بعباده المؤمنين ان جعل اجتماعهم عند هم ومفارقتهم لهم في اوقات عبادتهم واجتماعهم على طاعة
ربهم فيكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير وقال ابن حبان في صحيحه فيه بيان ان ملائكة الليل تنزل والناس في صلاة
العصر وحينئذ تصعد ملائكة النهار وهذا صد قول من زعم ان ملائكة الليل تنزل بعد غروب الشمس فان قلت ما وجه
ذكر هاتين الصلاتين عند ذكر الرؤية قلت لما ثبت لهما من الفضل على غيرهما من اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال
وغير ذلك ناسب ان يجازي المحافظ عليهما بافضل العطايا وهو النظر الى الله تعالى والله اعلم فان قلت التفاوت
مغاير للاجتماع فكيف يكون بين قوله يتعاقبون وبين قوله يجتمعون مناف قلت كل منهما في حالة فلا منافاة فان قلت شهودهم
معهم الصلاة في الجماعة ام مطلقا قلت اللفظ يحتمل الجماعة وغيرهم ولكن الظاهر ان ذلك في الجماعة قوله ثم يعرج من عرج يعرج
عرجا من باب نصر ينصر والعروج الصعود ويقال عرج يعرج عرجانا اذا غمز من شيء اصابه وعرج يعرج عرجا اذا صار
اعرج او كان خلقة فيه وعرج بالتشديد تعريجا اذا اقام قوله الذين باتوا فيكم الخطاب فيه وفي قوله يتعاقبون فيكم
للمصلين وقال بعضهم ايما المصلين او مطلق المؤمنين قلت لا يصح ان يكون مطلق المؤمنين لان هذه الفضيلة للمصلين
والدليل على ذلك قوله ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر وقال الكرماني فان قلت ما وجه التخصيص يا الذين باتوا
وتركنا الذين ظلوا قلت اما للاكتفا بذكر احدهما عن الاخر كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر واما لان الليل مظنة المعصية
ومظنة الاستراحة فلما لم يعصوا واشتغلوا بالطاعة فالنهار اولى بذلك واما لان حكم طرفي النهار يعلم من طرفي الليل
فذكرهم يكون تكرارا انتهى وقيل الحكمة في ذلك ان ملائكة الليل اذا صلوا الفجر عرجوا في الحال وملائكة النهار اذا صلوا
العصر لبثوا الى اخر النهار لضبط بقيه عمل النهار وقال بعضهم وهذا ضعيف لانه يقتضي ان ملائكة النهار لا يبيتون
وهو خلاف ظاهر الحديث قلت هذا الذي ذكره ضعيف لان لبث ملائكة النهار لضبط بقيه عمل النهار لا يستلزم
عدم المبيت وقيل الحكمة في ذلك يا تي ان الملائكة هم الحفظة انهم لا يبرحون غير ملازمة بني ادم وملائكة الليل هم الذين
يعرجون ويتعاقبون وبويده ما رواه ابو نعيم في كتاب الصلاة له من طريق الاسود بن يزيد النخعي قال بلغني ان ملائكة
ابي ملائكة الليل ويبيت ملائكة النهار عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار
وقيل يحتمل العروج انما يقع عند صلاة الفجر خاصة ولما النزول فيقع في الصلاتين معا وفيه العاقب وصورته ان تنزل
طايفة عند العصر وتثبت ثم تنزل طايفة ثانية عند الفجر فتجتمع الطايفتان في صلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فتحفظ
ويستمر الذين نزلوا وقت الفجر الى العصر فتنزل الطايفة الاخرى فيحصل اجتماعهم عند العصر ولا يصعد منهم احد
بل يبيت الطايفتان ايضا ثم تعرج احدى الطايفتين ويستمر ذلك فتقع ملازمة العاقب مع اختلاف الطايفتين في النزول والصعود
والعروج بالفجر فلهذا خص الرسول بالذين باتوا وقيل ان قوله في هذا الحديث يا تي ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر
وصلاة العصر ثابت في طرق كثيرة ان الاجتماع في صلاة الفجر من غير ذكر صلاة العصر كما في الصحيحين من طريق
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في اثنا حديث قال فيه ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر قال ابو هر يره
واقرؤا ان شئتم وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا وفي الترمذي والنسائي من هذا الوجه اخر باسناد صحيح عن ابي هريرة
رضي الله عنه في قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا قال يشهده ملائكة الليل والنهار وروى ابن مردويه في تفسيره
من حديث ابي الدرداء مرفوعا نحوه وقال ابن عبد البر ليس في هذا دفع للرواية التي ذكرت فيها العصر قلت محل
دلالته ان ذكر الفجر في الحديث الذي استدل به القايل المذكور على ان ذكر العصر وهم غير صحيح لان ذكر الفجر
لا يستلزم نفي ذكر العصر ولا وجه لنسبة الراوي الثقة الى الوهم مع امكان التوفيق بين الروايات مع ان الزيادة
من الثقة العدل مقبولة ويكون الاقتصار في الفجر لكونها جهرية وقيل ان يقول لم يجز ان يكون تقصير

رسان

يوه

من بعض الرواة في تركهم سوال الذين اقاموا في النهار ولم لا يجوز ان يحمل قوله الذين باتوا على ما هو اعم من المبيت بالليل
وبالاقامة بالنهار ولا يختص ذلك حينئذ بليل دون نهار ولا نهار دون ليل بل كل طايفة منهم اذا صعدت سئلت ويكون
فيه استعمال لفظ بات في اقام مجازا ويكون قوله فيسالهم اي كلا من الطايفتين في الوقت الذي يصعد فيه ويدل على هذا
ما رواه ابن خزيمه في صحيحه والسراج في مسنده جميعا عن يوسف بن موسى عن جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمع ملايكة الليل وملايكه النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة
الفجر فتصعد ملايكة الليل وتثبت ملايكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملايكه النهار وتثبت ملايكه الليل
فيسالهم ربهم كيف تركتم عبادي الحديث لبني ادم باحليره واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم وقيل كان ذلك لاظهار
اطلاعه فيه استدعا شهادة بني ادم في مقابله من قال من الملايكه فاجعل فيها من يفسد فيها الايه والمعنى انه قد
وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بعض شهادتكم وقال عياض هذا السوال على سبيل التعبد للملايكه كما امروا ان يكتبوا
اعمال بني ادم وهو سبحانه وتعالى عالم من الجميع بالجميع فوله كيف تركتم قال ابن ابي حمزه وقع السوال عن اخر الاعمال
لان الاعمال بخواتيمها قال والعباد المسول عنهم عنهم هم الذين ذكروا في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان قوله
تركناهم وهم يصلون وايتناهم وهم يصلون فان قلت كان مقتضى الحال ان يبدا بالاتيان ثم بالترك وهم براعوا الترتيب
قلت لان المقصود هو الاخبار عن صلاتهم والاعمال بخواتيمها فناسب ان يخبر باخر احوالهم قبل اولها وقال ابن
التين الواو في قوله وهم يصلون واو الحال اي تركناهم على هذه الحال فان قلت يلزم من هذا الفهم فاركوهم قبل انقضاء الصلاة
فلم يشهدوها معهم والخبر ناطق بانهم يشهدوها قلت هو محمول على انهم شهدوا الصلاه مع من صلاها في اول وقتها وشهدوا من
دخل فيها بعد ذلك ومن شرع في اسباب ذلك فان قيل ما الفايده في قولهم واتيناهم وكان السوال عن كيفيه التوك واجيب
بانهم زادوا في الجواب اظهارا للبيان تفضيلهم وحرصا على ذكر ما يوجب مغفرتهم كما هو وظيفتهم فيما اخبر الله عنهم بقوله ٥
ويستغفرون للذين امنوا **ذكر ما يستفاد منه** فيه ان الصلاه اعلى العبادات لانه علها وقع السوال والجواب
وفيه التنبيه على ان الفجر والعصر من اعظم الصلوات كما ذكرنا وفيه الاشارة الى شرف هذين الوقتين وقد ورد ان
الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترتفع اخر النهار فمن كان حينيذ في طاعه في رزقه وفي عمله وفيه الاشارة
الى تشريف هذه الامه على غيرها ويلزم من ذلك تشريف نبينا على غيره من الانبيا عليهم السلام وفيه الايذان بان الملا
تحب هذه الامه لبرداد واتهم حبا ويتقربون بذلك الى الله تعالى وفيه الدلاله على ان الله يتكلم مع ملايكه وفيه الحث
على المثابره على صلاة العصر لانها تاتي في وقت اشتغال الناس وقال بعضهم استدل بعض الحنفيه بقوله ثم يعرج الذين
باتوا فيكم على استحباب تاخير صلاه العصر ليقع عروج الملايكه اذا فرغ منها اخر النهار ثم قال وتعقب بان ذلك غير
لازم اذ ليس في الحديث ما يقتضي انهم لا يعقبه وتاساعه الفراغ من الصلاه بل جايز ان يفرغ الصلاه ويتاخروا بعد
ذلك الى اخر النهار ولا مانع ايضا من ان تصعد ملايكه النهار وبعض النهار باق وتقيم ملايكة الليل انتهى قلت هذا
القايل ذكر في هذا الموضع ناقلا عن البعض ان ملايكة الليل اذا صلوا الفجر عرجوا في اخاد وملايكه النهار اذا صلوا العصر
لبثوا الى اخر النهار لضبط بقيه عمل النهار ثم قال وهذا ضعيف لانه يقتضي ان ملايكه النهار لا يصلون وهو خلاف ظاهر الحديث
ولا عجب منه انه ناقض كلامه الذي ذكره في التعقب على ما لا يخفى وعلى هذا التعرف لا يتوجه الرد على المستدل بين بقوله ثم
يعرج الذين باتوا فيكم على استحباب تاخير صلاة العصر **ص باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب**
ش اي هذا باب في بيان حكم ان من ادرك ركعة من صلاه العصر قبل غروب الشمس فيل جوابه الذي يتضمن معنى
الشرط محذوف قلت لابد ان من هذه شرطيه ولكنها موصوله توضح ذلك ما قدرناه وقال بعضهم اعالم يات المصنف
فيها الترجمه بجواب الشرط لما في لفظ الحديث الذي اورده عن الاحتمال وهو قولهم فليتم صلاته لان الامر بالاتمام اعم من ان يكون
ماتيه اداء او قضاء قلت لابد للشرط من جواب سواء كان ملفوظا او مقدرا والجواب في الحديث مذكور وكونه لا يسمى جوابا لا قام اعم
ليست فرينه لترك جواب الشرط في الترجمه وكان ينبغي ان يقول لجواب الشرط في الترجمه محذوف تقديره فليتم وبينه
جواب الشرط في الترجمه محذوف الذي في متناول الحديث ولكن التقدير الذي قدرناه لا يحوجنا الى تقدير جواب الشرط
ولا الى القول بان من شرطيه **ص** حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن يحيى عن ابي سلمه عن ابي هريره قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة
الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته **ش** مطابقته للترجمه ظاهره في قوله اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر
فان قلت المذكور في الترجمه ركعه وفي الحديث سجده والمترجمه في الادراك من العصر والحديث في العصر والصبح فلا
تطابق قلت المراد من السجده الركعه على ما يجي ان شا الله تعالى ونترك الصبح فيها من باب الاكتفا **ذكر رجاله**

وهم خمسه ابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان بن عبد الرحمن الهنبي ويحيى بن ابي كثير وابو سلمه عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عوف **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنه في ثلاث مواضع وفيه
القول وفيه ان رواته ما بين كوفي وبصري ومدني **ذكر الاختلاف في الفاظ الحديث** المذكور واخرج
البخاري ايضا عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس
فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اخرجه في باب من ادرك من الفجر ركعة
وفي رواية للنسايي اذا ادرك احدكم اول السجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته وكذا اخرجه ابن حبان
في صحيحه وروى احمد بن منيع ولفظه من ادرك منكم اول ركعة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس
فليتم صلاته ومن ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك وفي رواية ابي داود اذا ادرك احدكم اول
السجدة من صلاة العصر وعند السراج من صلى سجده واحده من العصر قبل ان تغرب الشمس ثم صلى ما بقي بعد ما غربت الشمس
فلم يفته العصر ومن صلى سجدة واحده من الصبح قبل طلوع الشمس ثم صلى ما بقي بعد طلوعها فلم يفته الصبح وفي لفظ من
ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس وركعه بعدما تطلع فقد ادرك وفي لفظ من صلى ركعة من صلاه الصبح ثم طلعت
الشمس فليتم صلاته وفي لفظ من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى وفي لفظ من صلى سجده واحده من العصر قبل
غروب الشمس ثم صلى ما بقي بعد الغروب لم تفته العصر وفي لفظ من ادرك قبل طلوع الشمس سجده فقد ادرك الصلاه
ومن ادرك قبل غروب الشمس سجده فقد ادرك الصلاه وفي لفظ من ادرك ركعه او ركعتين من صلاة العصر وفي لفظ
ركعتين من غير تردد فيهما انه موقوف وهو عند ابن خزيمه مرفوع بزياده او ركعتين من صلاه الصبح وعند الطبراني
من ادرك من العصر ركعتين او ركعه البتة من ابي بشر قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الصبح ركعة
قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك وعند احمد من ادرك الصلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك ومن ادرك ركعة او ركعتين
من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك وفي رواية النسايي من ادرك من صلاة ركعة فقد ادرك وعند الدار
قطني قبل ان يتم الامام صلبه فقد ادركها وعنده ايضا فقد ادرك الفضيلة وتم ما بقي وضعفه وفي سنن البيهقي من
ادرك من صلاة ركعة فقد ادركها وفي الصلاة لابي نعيم من ادرك ركعتين قبل ان تغرب الشمس وركعتين بعد ما غابت
الشمس فلم تفته العصر وعند مسلم من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة عند النسايي بسند صحيح من ادرك
ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة كلها الا انه يقضي ما فاته وعند الطحاوي من ادرك ركعة من العصر فقد ادرك الصلاة
وفضلها قال واكثر الرواه لا يذكرون فضلها قال وهو الاظهر وعند الطحاوي من حديث عايشه نحو ابي هريره حديث ع
واخرجه النسايي وابن ماجه ايضا **ذكر معناه** قوله اذا ادرك كلمة اذا تتضمن معنى الشرط فلذا دخلت
الفا في جوابه وهو قوله فليتم صلاته وقوله سجده اي ركعه تدل عليه الروايه الاخرى للبخاري من ادرك من
الصبح ركعة وكذا ذكر مفسرها في روايه مسلم حدثني ابو الطاهر وحرمله كلاهما عن ابن وهب والسياق لحرمله قال
اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عروة ابن الزبير اخبره ان عايشه رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس او من الصبح قبل ان تطلع فقد ادركها والسجدة انما هي الركعه وفسرها
حرمله وكذا فسر في الام لانه يعبر بكل واحد منهما عن الاخر واياما كان فالمراد بعض الصلاه وادراك شيء منها وهو يطلق
على الركعة والسجدة وما دونهما مثل تكبيرة الاحرام وقال الخطابي قوله سجده بعنها الركعه بركوعها وسجودها والركعة
انما تكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة قلت ما الفرق بين قوله من ادرك من الصبح سجدة ومن ادرك
سجدة من الصبح قلت وجه تقديم السجدة في السبب الذي به الادراك ومن قدم الصبح او العصر قبل الركعة فلان
هذين الاسمين هما اللذان يدلان على هاتين الصلاتين دلاله خاصه يتناول جميع اوصافها بخلاف السجود فانها تدل على بعض
اوصاف الصلاه فقدم اللفظ الاعم الجامع **ذكر ما يستنبط منه من الاحكام** منها ان فيه دليلا صريحا في
ان من صلى ركعة من العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهذا بالاجماع واما في الصبح فلذلك عند
الشافعي ومالك واحمد وعند ابي حنيفه تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها وقالوا الحديث حجه على ابي حنيفه وقال
المزني قال ابو حنيفه تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلاه بخلاف الغروب والحديث
حجه عليه قلت من وقف على ما استنبط ابو حنيفه عرف ان الحديث ليس بحجه عليه وعرف ان غير هذا من الاحاديث
حجه عليهم فنقول ان الوقت لا شك ان الوقت سبب للصلاه وظرف لها ولكن لا يمكن ان يكون كل الوقت سببا لانه
لو كان كذلك يلزم تاخير الاداء عن الوقت فتعين ان يجعل بعض الوقت سببا وهو الجزا الاول لسلامته عن الحراج فان
انتقل به الاداء تقررت السببيه والا ينتقل الى الجزا الثاني والثالث والرابع وما بعده الى ان يتمكن فيه من عقد

التحريمه الي اخر جزء من اخر الوقت ثم هذا الجزء ان كان صحيحا بحيث لم يتسبب الي الشيطان ولم يوصف بالكراهه كما في الفجر
وجب عليه كاملا حتى لو اعترضها الفساد في الوقت يطلوع الشمس في خلال الصلاة فسد خلافا لهم لانه وجب كاملا لا يتأدى
بالناقص كالصوم المنذور المطلق او صوم القضا لا يتأدي في ايام النحر والتشريق وان كان هذا الجزء ناقصا كان مسنونا
الي الشيطان كالعصر وقت الاصفرار وجب ناقصا لان نقصان السبب يوثر في نقصان المسبب فيتأدي بصفته الفقصان
لانه ادي كما لزم كالاداء المتدرصوم النحر واداه فيه فاذا غربت الشمس في اثنا الصلاه لم يفسد العصر لان ما بعد الغروب
كامل فيتأدي فيه لان ما وجب ناقصا يتأدي كاملا بالطريق الاولي فان قلت يلزم ان يفسد العصر اشرع فيه في
الجزء الصحيح ومدها الي ان غربت قلت لما كان الوقت متسعا جاز له شغل كل الوقت فيبقي الفساد الذي يتصل فيه
بالبناء لان الاختراز عنه مع الاقبال علي الصلاه متعذر وما اجاب عن حديث المذكور فهو ما ذكره الامام الحافظ ابو جعفر
الطحاوي رحمه الله وهو انه يحتمل ان يكون معني الادراك في الصبيان الذين يدركون يعني يبلغون قبل طلوع الشمس
والحيض اللاتي يطهرن والنصاري الذين يسلمون لانه لا ذكر في هذا الادراك ولم يذكر الصلاه فيكون هولا الذين سمام
ومنا شبههم مذكورين لهذه الصلاه يجب عليهم قضاوها وان كان الذي بقي عليهم من وقتها اقل من المقدار الذي يصلي فيها
فيه فان قلت ما تقول فيما رواه ابو سلمه عن ابي هريره قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم
سجده من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم
صلاته رواه البخاري والطحاوي ايضا فانه صريح في ذكر البنا بعد طلوع الشمس قلت قد تواترت الاثار عن النبي صلي الله
عليه وسلم بالنهي عنا لصلاه عند طلوع الشمس مالم تتواتر باباحة الصلاه عند ذلك فدل ذلك ان ما كان فيه الاباحة
كان منسوخا بما كان فيه التواتر بالنهي فان قلت ما حقيقه النسخ في هذا والذي يذكره احتمال وهل يثبت النسخ بالاحتمال
قلت حقيقه النسخ هنا انه اجتمع في هذا الموضع محرم ومبيح وقد تواترت الاخبار والاثار في باب المحرم مالم تتواتر في
باب المبيح وقد عرف من القاعده ان المحرم والمبيح اذا اجتمعا يكون العمل للمحرم ويكون المبيح منسوخا وذلك لان
الناسخ هو المتاخر ولا شك ان الحرمه متاخره عن الاباحه لان الاصل في الاشيا الاباحه والتحريم عارض ولا يجوز
العكس لانه يلزم النسخ مرتين فافهم فانه كلام دقيق قد لاح لي من الانوار الالهيه فان قلت انما ورد النهي المذكور عن الصلاة
في التطوع خاصه وليس بي عن قضا الفرايض قلت حديث عمران بن حصين الذي اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما علي
ان الصلوات الفائته قد فعلت في النهي عن الصلاه عند طلوع الشمس وعند غروبها وعن عمر انه قال سرينا
مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في غزوة او قال في سرية فلما كان اخر السحر عرسنا فما استيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس
الحديث وفيه انه عليه السلام اخر صلاة الصبح حتى فاتت عنهم الي ان ارتفعت الشمس ولم يصلها قبل الارتفاع فدل
ذلك ان النهي عام يشمل الفرايض والنوافل والتخصيص بالتطوع ترجيح بلا مرجح ومنها ان من الاحكام ان اباحنيفه
ومن تبعه استدلوا بالحديث المذكور ان اخر وقت العصر هو غروب الشمس لان من ادرك منه ركعة او ركعتين
مدرك له فاذا كان مدركا يكون ذلك الوقت من وقت العصر لان معني قوله فقد ادرك ادرك وجوبها حتى اذا ادرك
الصبي قبل غروب الشمس او اسلم الكافر او افاق المجنون او طهرت الحايض يجب عليه صلاة العصر ولو كان الوقت
الذي ادركه جزأ يسيرا لا يسع فيه الاداء وكذلك الحكم قبل طلوع الشمس وقال زفر رحمه الله لا يجب مالم يجد وقتا
يسع الاداء فيه حقيقه وعن الشافعي في قولان فيما اذا ادرك دون ركعه كتكبيره مثلا احدهما لا يلزمه والاخر
يلزمه وهو اصحهما ومنها انهم اختلفوا في معني الادراك هل هو لحكم او للفضل او للوقت في اقل من ركعة فذهب مالك وجمهور
الائمه وهو احد قولي الشافعي الي انه لا يدرك شيا من ذلك باقل من ركعه متمسكين بلفظ الركعه وبما في صحيح ابن حبان
عن ابي هريره اذا جيتم الي الصلاه ونحن سجود فاسجدوها ولا تعدوها شيا ومن ادرك الركعه فقد ادرك الصلاه
وذهب ابو حنيفه وابو يوسف والشافعي في قوله الي انه يكون مدركا لحكم الصلاه فان قلت فيد في الحديث ركعه
فينبغي ان لا يعتبر اقل منها قلت قيد الركعه فيه خرج مخرج الغالب فان غالب ما يمكن معرفة الادراك بركعة ونحوها
حتى قال بعض الشافعيه انما اراد رسول الله صلي الله عليه وسلم بذكر الركعه البعض منا لصلاه لانه روي عنه من
ادرك ركعة من العصر ومن ادرك ركعتين من العصر ومن ادرك سجدة منا لعصر فاشار الي بعض الصلاه مره بركعة ومره
بركعتين ومره والتكبيره في حكم الركعه لانها بعض الصلاه فمن ادرك بعضها فكانه ادرك ركعة وقال القرطبي واتفق هولا
يعني اباحنيفه وابا يوسف والشافعي في قول علي ادراكهم العصر بتكبيره قبل الغروب واختلفوا في الظهر فعند الشافعي
في قوله هو مدرك بالتكبيره لها لاشتراكهما في الوقت وعنده انه بتمام القيام للظهر يكون قاضيا لها بعد واختلفوا في الجمعه
فذهب مالك والثوري والاوزاعي والليث وزفر ومحمد والشافعي واحمد الي ان من ادرك منها ركعة اضاف اليها اخري وقال

ابو حنيفه وابو يوسف اذا احرم في الجمعه قبل سلام الامام صلي ركعتين وهو قول النخعي والحكم وحماد واعزب عطا ومكحول
وطاووس ومجاهد فقالوا ان من فاتته الخطبه يوم الجمعه يصلي اربعا لان الجمعه انما قصرت من اجل الخطبه وحمل اصحاب
مالك قوله من ادرك ركعة من العصر علي اصحاب الاعذار كالحايض والمغمي عليه وشبههما ثم هذه الركعه التي يدركون بها
الوقت هي بقدر ما يكبر فيها للاحرام ويقرا ام القران قرا معتدلة ويركع ويسجد سجدتين يفصل بينهما ويطمين
في كل ذلك علي قول من اوجب الطمانينه وعلي قول من لا يوجب فقراة ام القران في كل ركعه بكيفيه بتكبيره الاحرام والوقوف
لها واشهب لا يراعي ادراك السجود بعد الركعه وسبب الخلاف هل المفهوم من اسم الركعه الشرعيه او اللغويه
واما التي يدرك بها فضيلة الجماعه فحكمها بان يكبر لاحرامها ثم يركع ويمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الامام راسه
وهذا مذهب الجمهور وروي عن ابي هريره انه لا يعتد بالركعه مالم يدرك الامام قايما قبل ان يركع وروي معناه من
اشهب وروي عن جماعه من السلف انه متي احرم والامام راكع اجزاه وان لم يدرك الركوع وركع بعد الامام وقبل
يجزيه ان رفع الامام راسه مالم يرفع الناس ونقله ابن بزيزه عن الشعبي قال واذا انتهي الي الصف الاخر ولم
يرفعوا روسهم او بقي منهم واحد لم يرفع راسه وقد رفع الامام راسه فانه يركع وقد ادرك الصلاه لانا الصف
الذي هو فيه امامه وقال بن ابي ليلي وزفر والثوري اذا كبر قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك وان رفع الامام
قبل ان يضع يديه علي ركبتيه فانه لا يعتد بها وقال ابن سيرين اذا ادرك تكبيرة يدخل بها في الصلاه وتكبيره الركوع
فقد ادرك تلك الركعه وقال القرطبي وقيل يجزيه ان احرم قبل سجود الامام وقال ابن بزيزه قال ابو العاليه
اذا جاوهم سجود يسجد معهم فاذا سلم الامام قام فركع ركعة ولا يسجد ويعتد بتلك الركعه وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه
انه كان اذا جا والقوم سجود سجد معهم فاذا رفعوا روسهم سجد اخري ولا يعتد بها وقال ابن مسعود اذا ركع ثم مشي
فدخل في الصف قبل ان يرفعوا روسهم اعتد بها وان رفعوا روسهم قبل ان يصل الي الصف فلا يعتد بها واما حكم هذه
الصلاه فالصحيح انها كلها اداء وقال بعض الشافعيه كلها قضا وقال بعضهم تلك الركعه اداء وما بعدها قضاء وتظهر
فايد الخلاف في مسافر روي العصر وصلي ركعة في الوقت فان قلنا الجميع اداء فله قصرها وان قلنا كلها قضا او بعضها
وجب اتمامها اربعا ان قلنا ان فايته السفر اذا قضاها في السفر يجب اتمامها وهذا كله اذا ادرك ركعته في الوقت
فان كان دون ركعه فقال الطهور كلها قضاء ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن سعد عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه اخبره انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول انما بقاؤكم فيما سلف من الامم
قبلكم كما بين صلاة العصر الي غروب الشمس اوتي اهل التوريه التوريه فعملوا بها حتى اذا انتصف النهار عجزوا
فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتي اهل الانجيل فعملوا الي صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القران فعملنا
الي غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال اهل الكتابين اي رب اعطيت هولا قيراطين قيراطين واعطيتنا
قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا قال الله تعالي هل ظلمتكم من اجركم حسي قالوا لا قال فهو فضلي اوتيه من اشاء
مطابقه هذا الحديث للترجمه في قوله الي غروب الشمس فدل علي ان وقت العصر الي غروب الشمس وان من ادرك
ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد ادرك وقتها فليتم ما بقي وهذا المقدار بطريق الاستيناس الا فتعي لا بطريق
الامر البرهاني وبهذا قال ابن المنير هذا الحديث مثال للتفاوت الايام عند الله تعالي وان هذه الامه افتقرها عمرا وافلها
عملا واعظمها ثوابا ويستنبط منه للبخاري بتكلف من قوله فعملنا الي غروب الشمس فدل ان وقت العمل ممتد الي غروب
الشمس وانه لا يفوت وانزب الاعمال المشهور بهذا الوقت صلاة العصر وهو من قبيل الاخذ بالاشاره لان صريح العبا
فان الحديث مثال وليس المراد عملا خاصا بهذا الوقت بل المراد سايرا عمال الامه من سايرالصلوات وغيرها من سايرالعبا دات
في سايرملة بقا الامة الاقيام الساعة وكذا قال ابو المعالي الجويني بان الاحكام لا تتعلق بالاحاديث التي تاتي لضرب
الامثال فانه موضع محذور وقال المهلب انما دخل البخاري بهذا الحديث والحديث الذي بعده في هذا الباب لقوله ثم اوتينا
القران فعملنا الي غروب الشمس فاعطينا قيراطين ليدل علي انه قد يستحق بعمل البعض اجرا لكل مثل الذي اعطي من
العصر الي الليل اجر النهار كله فمثله كمثل الذي اعطي علي ركعة ادرك وقتها اجر الصلاة كلها في اخر الوقت وقال
صاحب التلويح فيه بعد فانه لو قال ان هذه الامه اعطيت ثلاثه قراريط لكان شبيه لكنها ما اعطيت الا بعض اجر جميع
النهار فعملت هذه الامه قليلا فاخذته كثيرا ثم هو ايضا ينفك عن محل الاستدلال لان عمل هذه الامه اخر النهار كان افضل
من عمل المتقدمين قبلها ولا خلاف ان صلاة العصر متقدمة فهي افضل من صلاتها متاخرة ثم ان هذا من الخضا يطلي يستثناه
عن القياس فكيف يقاس عليه الا تري ان صيام اخر النهار لا يقوم مقام جملته وكذا سايرالعبادات انتهي قلت كاذكروا
ههنا لا يخلو عن تعسف وقوله لا خلاف غير موجه لان الخلاف موجود في تقديم صلاة العصر وتاخيرها وقياسه

على الصوم كذلك لان وقت الصوم لا يتجزى بخلاف الصلاة **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول عبد العزيز الاويسي
بضم الهمزة مر في كتاب الحرص على الحديث ونسبته الى اويس احد اجداده الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف ابو اسحق الزهري القرشي المدني القاضي الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
الخامس ابوه عبد الله بن عمر **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد من
المافي وفيه القول وفيه السماع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه رواية التابعي عن
التابعي عن التابعي وهما ابن شهاب وسالم **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في
باب الاجارة الى نصف النهار عن سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب عن نافع به واخرجه ايضا في باب فضل القرآن عن مسدد
عن يحيى عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر واخرجه ايضا في التوحيد عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن سالم
ابن عبد الله واخرجه ايضا في باب ما ذكر عن بني اسرايل عن قتيبه عن ليث عن نافع به واخرجه مسلم والترمذي ايضا
ذكر معناه قوله انما بقاؤكم فيما سلف من الامم فتكلم ظاهره ليس بمراد لان ظاهره ان بقاءكم في نهاية
الامم السالفة وليس كذلك وانما معناه ان نسبتكم اليهم كنسبة وقت العصر الى تمام النهار وفي رواية الترمذي انما اجلكم
في اجلكم خلا من الامم كما بين صلاة العصر الى مغارب الشمس قوله الى غروب الشمس كان القياس ان يقال وغروب
الشمس بالواو لان بين يقتضي دخوله على متعدد ولكن المراد من الصلاة وقتها والصلاة وله لجزاء فكانه قال بين اجزاء وقت
صلوة العصر قوله اوتي اهل التوريه التوريه اوتي على صيغة المجهول اي اعطي فالتوريه الاولى مجرور بالاضافه
والثانيه منصوبه على مفعول ثان قيل اشتقاق التوريه من الموريه وهي النخل وورقها بتفعله وافعيل انما يصح بعد كونها
غرسين وقرا الحسن الانجيل بفتح الهمزه وهو دليل على انه افعيل بفتح الهمزه عديم في اوزان العرب قوله عجزوا قال
الداودي قاله ايضا في النصاري فان كان المراد من مات منهم مسلما فلا يقال عجزوا لانه عمل ما امر به وان كان قاله فيمن لم
يؤمن كفر فكيف يعطى القراط من حيط عمله فكفر واجيب بان المراد من مات منهم مسلما قبل التغيير والتبديل وعبر بالعجز لكونهم لم يستوفوا
عمل النهار كله وان كانوا قد استوفوا ما قدر لهم فقوله عجزوا اي عن احراز مرتبتي قوله قيراطا هو نصف دانق والمراد منه
النصيب والحصه وقد استوفينا الكلام فيه في باب اتباع الجنايز من الايمان وانما ذكر لفظ القيراط ليدل على تقسيم
القراريط على جميعهم كما هو عاده كلامهم حيث اراد وا تقسيم الشي على متعدد قوله ثم اوتي اهل الانجيل الاجير الاول
مجرور بالاضافه والثاني منصوب على المفعول به قوله فقال اهل الكتابين ابي التوراه والانجيل قوله ابى ربنا كله
ابى من حروف الندا يعني يا ربنا ولا تفاوت في اعراب المنادي بين حروفه قوله ونحن كنا اكثر عملا قال الاسماعيلي انما قالت
النصاري نحن اكثر عملا لانهم استوامو سى وعيسى عليهما السلام قلت النصاري لم يوافقوا موسى عليه السلام على ذلك جاءه
الاخبار بين وايضا قوله ونحن اكثر عملا حكايه عن قول اهل الكتابين وقال الكرماني في قول اليهود ظاهر ان الوقت
من الصبح الى الظهر اكثر من وقت العصر الى المغرب وقول النصاري لا يصح الا على مذهب الحنفيه حيث يقولون العصر هو مصير
ظل الشي مثليه وهذا من جملة ادلتهم على مذهبهم قلت هذا الذي ذكره هو قول ابي حنيفه وحده وغيره من اصحابه يقولون
مثله ويمكن ان يقال انما اسند الاكثريه الى الطايفتين وان كانت في احداهما بطريق التغليب ويقال لا يلزم من كونهم
اكثر عملا اكثر زمانا لاحتمال كون العمل اكثر في الزمان الاقل قوله هل ظلمتكم ابي هل نقصتكم اذ الظلم قد يكون بزيادة الشي
وقد يكون بنقصانه وفي بعض النسخ اظلمتكم بهمزه الاستفهام وهو ايضا بمعنى هل ظلمتكم يعني هل ظلمتكم في الذي
شرطت لكم شيأ **ذكر ما يستفاد منه** فيه تفضيل هذه الامه وتوفر اجرها مع قلة العمل دايما فضلت لقوة
يقينها ومراعاة اصل دينها فان زلت فاكثر زللها في الفروع بخلاف من كان قبلهم كقولهم اجعل لنا الها وكامتناعهم من
اخذ الكتاب حتى نتق الجبل فوقهم واذهب انت وربك فقاتلا وفيه ما استنبطه ابو زيد الدبوسي في كتاب الاسرار
من ان وقت العصر اذا صار ظل كل شي مثليه لانه اذا كان كذلك كان قريبا من اول العاشر فيكون الى الغروب ثلاث ساعات
غير شي يسير ويكون النصاري عملوا ايضا ثلاث ساعات وشيا يسيرا وهو من اول الزوال الى اول الساعه العاشره
وهو اذا صار ظل الشي مثله واعترض على هذا بان النصاري لم تقله انما قاله الفريقان اليهود والنصاري وقتهم اكثر
من وقتنا فيستقيم قولهم اكثر عملا واجيب بان اليهود والنصاري لا يتفقان على قول واحد بل قالت النصاري كذا اكثر
عملا واقل عطا وكذا اليهود باعتبار كثرة العمل وطوله ونقل بعضهم كلام ابي زيد هذا ممسوكا به بعض اصحابنا الحنفيه كابي زيد الى ان وقت
العصر من مصير ظل كل شي مثليه لانه لو كان من مصير ظل شي مثله لكان مساويا لوقت الظهر وقد قالوا انا اكثر عملا فدل على انه
دون وقت الظهر ثم قال واجيب بمنع المساواه وذلك معروف عند اهل العلم لهذا العلم وهو ان المده بين الظهر والعصر
اطول من المده التي بين العصر والمغرب انتهى قلت لا يخفى على كل احد ان وقت العصر لو كان من مصير ظل كل شي مثله يكون وقت

الظهر

الظهر الذي ينتهي الى ظل كل شي مثله مثل وقت العصر الذي يقول وقته بمصير ظل كل شي مثله ومع هذا ابو زيد ما ادعى
المساواة بالتحقيق ثم قال هذا القايل وعلى التنزل لا يلزم منا التمثيل والتشبيه التسويه من كل وجه قلت ما ادعى هو
التسويه من كل وجه حتى يعترض عليه وفيه ما استنبطه بعضهم ان مده المسلمين من حين ولد سيد نا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى قيام الساعه الف سنه وذلك لانه جعل النهار نصفين الاول لليهود فكانت مدتهم الف سنه وسمايه سنه
وزياده في قول ابن عباس روايه ابي صالح عنه وفي قول ابن اسحاق الف سنه وسبع مايه سنه وتسع عشرة سنه
وللنصارى كذلك فجات مدة النصاري الذي لا يختلف الناس انه كان بين عيسى ونبينا سمايه سنه فبقي للمسلمين الف
سنه وزياده وفيه نظر من حيث ان الخلاف في مدة الفتره وذكر الحاكم في الاكليل انها مايه وخمسه وعشرين سنه
وذكر انها اربعمايه سنه وقيل خمسمايه سنه واربعون سنه وعن الضحاك وبضع وثلاثون سنه وقد ذكر السهيلي
ان جعفر بن عبد الواحد الهاشمي حدث بحديث مرفوع ان احشفت امتي فبقاؤها يوما من ايام الاخره وذلك الف سنه
وان اساءت فنصف يوم وفي حديث رمل الخرايجي قال رايتك يا رسول الله على منبره له سبع درجات وابي جنبك ناقه مجفاة
كانك تبتغيها فقيل له النبي صلى الله عليه وسلم الناقه بقيام الساعه التي اندر بها ودرجات المنبر عدة الدنيا سبعه
الاف سنه بعث في اخرها الفا قال السهيلي والحديث وان كان ضعيف الاسناد فقد روي موقوفا على ابن عباس
من طرق صحاح انه قال الدنيا سبعه ايام كل يوم الف سنه وصحح الطبري هذا الاصل وعضده باثار وفيه ما استدل
بعض اصحابنا على ان اخر وقت الظهر عند ابي ان يصير ظل كل شي مثليه وذلك انه جعل لنا من الزمان من الدنيا في مقابلة
من كان قبلنا من الايام بقدر ما بين صلاة العصر الى غروب الشمس وهو يدل ان بينهما اقل من ربع النهار لانه لم يبق من الدنيا
ربع الزمان لقوله عليه السلام بعثت انا والساعه كهاتين واشار بالسبابه والوسطى فشبه ما بقي من الدنيا الى قيام
الساعه مع ما انقضى بقدر ما بين السبابه والوسطى من التفاوت قال السهيلي وبينهما نصف سبع الدنيا على
ما قدمنا عن ابن عباس سبعة الاف سنه فيما ذكر ابو جعفر الطبري وغيره وزعم السهيلي انه بحساب الحروف
المقطعه اوايل السور يكون تسعمايه سنة وثلاث سنين وهل هي من مبعثه او هجرته او وفاته والله اعلم **ص**
حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو اسامه عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل المسلمين واليهود والنصاري كمثل رجل استاجر قوما يعملون له عملا الى الليل فعملوا الى نصف النهار فقالوا
لا حاجه لنا الى اجرك فاستاجر اخرين فقالوا اكملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر
قالوا لك ما عملنا فاستاجر قوما عملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين **ش** مطابقته هذا
الحديث للترجمه بطريق الاشاره الابالصريح بيان ذلك ان وقت العمل ممتد الى غروب الشمس واقرب الاعمال
المشهوره بحسب الوقت صلاة العصر وانما قلنا بطريق الاشاره لان هذا الحديث قصد به بيان الاعمال لا بيان الاوقات
ذكر رجاله وهم خمسه الاول ابو كريب بضم الكاف واسمه محمد بن العلا الثاني ابو اسامه حماد بن اسامه الثالث
بريد بضم الباء الموحده ابن عبد الله بن ابي بردة ابن ابي موسى الاشعري يكنى ابا بردة الرابع ابو بردة واسمه
عامر وهو جد بريد المذكور الخامس ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري **ذكر لطايف اسناده** فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنه في اربع مواضع وفيه وفيه رواية الرجل عن جده ورواية الابن
عن ابيه وفيه ان رواته ما بين كوفي وبصري وفيه ثلاثه بالكنى وهذا الحديث اخرجه البخاري في الاجارة ايضا
ذكر معناه قوله مثل المسلمين المثل بفتح الميم في الاصل بمعنى المثل بكسر الميم وهو النظير يقال مثل ومثل ومثيل
كشبه وشبه وشبيه ثم قيل للقول السايرالممثل مضربه بمورده مثل ولم يضربوا امثلا الا لقول فيه غرابه وهذا
تشبيه المركب بالمركب فالمشبه والمشبه به هما المجموعان الحاصلان من الطرفين والا كان القياس ان يقال
كمثل اقوام استاجرهم رجل ودخول كاف التشبيه على المشبه به في تشبيه المفرد بالمفرد وهذا ليس كذلك قوله
لا حاجه لنا الى اجرك الخطاب انما هو للستاجر والمراد منه لازم هذا القول وهو ترك العمل قوله فقال اكملوا بقية
بقطع الهمزه وكذا وقع في روايه البخاري في الاجارة ووقع هنا في روايه الكشميهني اعملوا بهمزة الوصل من العمل
قوله حين منصوب بانه خبر كان اي كان الزمان زمان الصلاه ويجوز ان يكون مرتفعا بانه اسم كان وتكون
تامه وحاصل المعنى من قوله وقالوا لا حاجه لنا في اجرك الى اخره لا حاجه لنا في اجرك التي شرطت لنا وما عملنا باطل فقال
لهم لا تفعلوا اعملوا بقية يومكم وخذوا اجركم كاملا فابوا وتركوا ذلك كله عليه فاستاجر قوما اخرين فقال لهم اعملوا بقية
يومكم والذي شرطت طهولة من الاجر فعملوا حتى حان العصر قالوا لك ما عملنا باطل ذلك الاجر الذي جعل لنا لا حاجه لنا فيه فقال
لهم اكملوا بقية عملكم فانما بقي من النهار شي يسير وخذوا اجركم فابوا عليه فاستاجر قوما اخرين فعملوا بقية يومهم حتى اذا

غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين كلهم ذلك مثل اليهود والنصارى تركوا ما امرهم الله عز وجل ومثل المسلمين الذين قبلوا هدي الله وما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم والمقصود من هذا الحديث ضرب المثل للناس الذي شرع لهم دين موسى عليه السلام ليعملوا الدهر كله بما يامرهم به وينهاهم الي ان بعث الله عيسى عليه السلام فامرهم باتباعه فابوا ونبذوا امما جاء به وعملوا حرفا مما جاء به عيسى فامرهم علي ان يعملوا بما يوصون به ما بقي الدهر فعملوا حتى بعث محمد نبي الله صلى الله عليه وسلم فدعاهم الي العمل بما جاء به فابوا وعصوا فجاء الله تعالى بالمسلمين فعملوا بما جاء به وتحملوا الي قيام الساعه فلهم اجر من عمل الدهر كله بعبادة الله تعالى كما قام النهار الذي استوجر عليه كله اول طبقة وفي حديث ابن عمر فقد رظهم مدة اعمال اليهود ولهم اجرهم الي ان نسخ الله شرعهم بعيسى عليه السلام وقال عند مبعث عيسى عليه السلام من يعمل الي مدة هذا الشرع وله اجر قيراط فعملت النصاري الي بعثة محمد عليه السلام ثم قال متفضلا علي المسلمين من يعمل بقيه النهار الي الليل وله قيراطان فقال المسلمون نحن نعمل الي انقطاع الدهر فمن عمل منا اليهود الي ان من امن بعيسى عليه السلام وعمل بشريعته له اجره مرتين وكذلك النصاري اذا امنوا بمحمد عليه السلام كما جاء في حديث ورجل امن بنبيه وامن بي فبقي في اجره مرتين فان قلت حديث ابي موسي دليل علي ان الفريقين لم ياخذا شيأ وحديث ابن عمر دليل علي ان كلا منهما اخذ قيراطا قلت ذلك فيمن ماتوا منهم قبل النسخ وهذا فيمن حرف او كفر بالنبي الذي بعث بعد نبيه وقال المازري رشيد ما محصله ان حديث ابن عمر خرج مثالا لاهل الاعذار لقوله فغضبوا فاشار الي ان من مجز عنا سيتيقنا العمل من غير ان يكون له ضيع في ذلك ان الاجر يحصل له تاملا فضلا من الله وذكر حديث ابي موسي مثالا لمن اخر من غير عذر والي ذلك الاشارة بقوله عليه السلام لمن جاءه لنا الي اجرك فاشار برد ذلك الي ان من اخر عامدا لا يحصل له ما حصل لاهل الاعذار وقال الخطابي دل حديث ابن عمر ان مبلغ اجرة اليهود لعمل النهار وكله قيراطان واجرة النصاري النصف الباقي من النهار الي الليل قيراطان ولو نحوا العمل الي اخر النهار لاستحقوا تمام الاجره واخذوا قيراطين الا انهم اخروا ولم يفوتوها فضموه فلم يصيبوا الا ما خص كل فريق منهم من الاجرة وهو قيراط ثم ان المسلمين لما استوفوا اجرة الفريقين معا حاسدوهم وقالوا اجره يعني قولهم اي ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين الي اجره ولو لم يكن صورة الامر علي هذا لم يصح هذا الكلام وفي طريق ابي موسي زيادة بيان له وقوله لاحاجه لنا الشان الي تحريهم الكيت وبيد يلهم الشرايع وانقطاع الطريق بهم عن بلوغ الغايه فحرموا تمام الاجره بخيانتهم علي انفسهم حين استعوا من تمام العمل الذي ضمنوه **ص باب وقت المغرب ش** اي هذا باب في بيان وقت صلاة المغرب ووجه المناسبه بين هذا الباب والباب الذي قبله ظاهر لا يخفى **ش** وقال عطا يجمع المريض بين المغرب والعشا **ص** عطا هو ابن ابي رباح وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه وبقوله قال احمد واسحق وبعض الشافعيه وهذا بنا علي ان وقت المغرب والعشا واحد عنده وقال عياض اجمع بين الصلوات المشتركه في الاوقات يكون تارة سنه وتارة رخصه فالسنه اجمع بعرفه والمزدلفه واما الرخصه فاجمع في المرض والسفر والمطر فمن تمسك بحديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مع جبريل وقدمه لم يرا الجمع في ذلك ومن رخصه اثبت جواز الجمع في السفر بالاحاديث الوارده فيه وقاس المرض عليه فيقول اذا ابيح للمسافر الجمع بمشقه السفر فاجدر ان يبيح للمريض وقد قرن الله المريض بالمسافر في الترخيص له في الفطر والتيمم واما الجمع في المطر فالمشهور من مذهب مالك اباحته في المغرب والعشا وعند فوله شاذه انه لا يجمع الا في مسجد الرسول وبذهب الحنابله جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا في المطر فان قلت ما وجه مطابقه هذا الاثر للترجمه قلت من حيث ان وقت المغرب يمتد الي العشا والترجمه في بيان وقت المغرب **ص** حدثنا محمد بن مهران قال حدثنا الوليد قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني ابو النجاشي مولي رافع هو عطا بن صهيب قال سمعت رافع بن خديج رضي الله عنه يقول كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله **ش** مطابقته للترجمه من حيث انه يدل بالاشاره لا بالتصريح فانه المفهوم منه ليس المجرد الباء في صلاة المغرب حتى فان يتاخر الي اشتباك النجوم وقد روي ابن خزيمه والحاكم من حديث العباس عن عبد المطلب لا يزال امتي علي الفطره ما لم يؤخروا المغرب الي النجوم **ذكر رجاله** وهم خمسه الاول محمد بن مهران الجمال ابو جعفر الرازي الحافظ الثاني الوليد بن مسلم بكسر اللام الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي وقد مر في باب الخروج في طلب العلم الرابع ابو النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبالشين المعجمه واسمه عطا ابن صهيب بضم الصاد المهمله مولي الاوسي المدني **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغه الجمع في ثلاث مواضع وفيه التحديث بصيغه الافراد من المباحثي في موضع واحد وفيه القول في خمس مواضع وفيه السماع وفيه ان رواته ما بين رازي وشامي ومدني **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن مهران به وعن اسحق بن ابراهيم عن شعيب بن اسحق

عن

عنا لاوزاعي به واخرجه ابن ماجه فيه عن رجيم عن الوليد به **ذكر معناه** قوله ليبصر بضم الباء اخر الحروف من الابصار واللام فيه للتاكيد قوله مواقع نبله المواقع جمع موقع وهذا موضع الوقوع والنبل بفتح النون وسكون الباء الموحده السهام العربيه وهي مونثه وقال ابن سيده لا واحد له من لفظه وقيل واحده نبله مثل تمر وتمره وفي المغيث لابي موسي هو سهم عربي لطيف غير طويل لا كسهام الشاب والحسبان اصغر من النبل يرمي بها علي الفتي الكبار في مجاري الخشب ومعني الحديث انه يبكر بالمغرب فاول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ينصرف احدنا ويري النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقا الضوء **ذكر ما يستفاد منه** دل الحديث المذكور علي انه عليه السلام صلي المغرب عند غروب الشمس وبادر بها بحيث انه لما فرغ منها كان الضوء باق وهو مذهب الظهور وذهب طاوس وعطاء ووهب بن منبه الي انا اول المغرب حين طلوع النجم واحتجوا في ذلك بحديث ابي بصره الغفاري قال صلي بنا رسول الله صلي الله عليه وسلم المغرب بالمحصب فقال ان هذه الصلاه عرضت علي من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين ولا صلاة بعدها حتي تطلع الشاهد والشاهد النجم اخرجه مسلم والنسايي والطحاوي واجاب الطحاوي رحمه الله عنه بان قوله ولا صلاة بعدها حتي يري الشاهد يحتمل ان يكون هو اخر قول النبي صلي الله عليه وسلم كما قد كون الليث ولكن الذي رواه غيره باول ان الشاهد هو النجم فعارض ذلك برايه لا عن النبي صلي الله عليه وسلم بل ان الاثار قد تواترت عن النبي صلي الله عليه وسلم انه كان يصلي المغرب اذا توارت الشمس بالحجاب وابو بصرة بفتح الباء الموحده وسكون الصاد المهمله واسمه حميل بضم الحاء المهمله وفتح الميم وسكون الياء اخر الحروف وقيل جميل بالجيم والاول اصح والمحض بفتح الميمين وسكون الحاء اخره ضاد معجمه وهو الموضع الذي ترعي فيه الابل الحمض وهو ما حمض وملح وامر من النبات كالرمث والاثل والطرفا ونحوها والخلة من النبت ما كان حلوا يقول العرب اطلبه خبز الابل والحمض فاكهتها **ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث** واختلاف رواته رواه ابو داود من حديث انس رضي الله عنه كنا نصلي المغرب ثم نرمي فيرجع احدنا موضع نبله وعن كعب ابن مالك كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي المغرب يرجع الناس الي اهليهم يبتغي سلمه وهم يبصرون مواقع النبل حتي يرمي بها قال ابو حاتم الصحيح مرسل وعن ابي طريف كنت مع النبي صلي الله عليه وسلم حين حاصر الطايف فكان يصلي بنا صلاة البصر حتي لوان رجلا رمي بسهم لراي موضع نبله قال احمد بن حنبل صلاة البصر المغرب وعند احمد من حديث جابر رضي الله عنه ولفظه باتي بني سلمه ونحن ننصر مواقع النبل وعند الشافعي من حديثه عن ابراهيم ثم يخرج تتناضل حتي ندخل بيوت بني سلمه فتنظر مواقع النبل من الاسفار وعند النسايي بسند صحيح عن رجل من اسلم انهم كانوا يصلون مع النبي صلي الله عليه وسلم المغرب ثم يرجعون الي اهليهم الي اقصي المدينه ثم يرمون فيبصرون مواقع نبالهم وعند الطبراني في المعجم الكبير من حديث زيد بن خالد كنا نصلي مع النبي صلي الله عليه وسلم المغرب ثم ننصرف حتي ناتي السوق وانا لنري مواضع النبل وعن ام حبيبه بنت ابي سفيان نحوه ذكره ابو علي الطوسي في الاحكام فان قلت وردت احاديث تدل علي تاخيره الي قرب سقوط الشفق قلت هذه لبيان جواز التاخير **ثم اختلفوا** في خروج وقت المغرب فقال النوري وابن ابي ليلي وطاوس ومكحول والحسن بن حي والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق وداود اذا غاب الشفق وهو الحمرة خرج وقتها ومن قال ذلك ابو يوسف ومحمد وقال عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن المبارك والاوزاعي في رواية ومالك في رواية وزفر ابن الهذيل وابو ثور والمبرد والقرا لا يخرج حتي يغيب الشفق الابيض وروي ذلك عن ابي بكر الصديق وعايشه وابو هريره ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم واليه ذهب ابو حنيفه رضي الله عنه وقال ابن المنذر كان مالك والاوزاعي والشافعي يقولون لا وقت لها الا وقتا واحدا اذا غابت الشمس وقد روينا عن طاوس انه قال لا تفوت المغرب والعشا حتي النهار **ص** حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال نا شعبه عن سعد ابن ابرهيم عن محمد بن الحسن بن علي رضي الله عنهم قال قدم الحجاج فسالنا جابر بن عبد الله فقال كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجره والظهر والعصر والشمس نقيه والمغرب اذا وجبت والعشا احيانا واحيانا اذا راهم اجتمعوا عجل واذا راهم ابطوا اخر والصبح كانوا او كان النبي صلي الله عليه وسلم يصليها بغلس **ش** مطابقته للترجمه مثل مطابقه الحديث الاول **ذكر رجاله** وهم ستة الاول محمد بن جعفر هو غندر وقد تكرر ذكره وسعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن عمرو بالواو بن الحسن بن علي بن ابي طالب ابو عبد الله وجابر بن عبد الله الانصاري **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغه الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنه في موضعين وفيه القول في اربع مواضع وفيه السوال وفيه تابعيان وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني **ذكر نبذه موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن مسلم واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر وبندار وابي موسي ثلاثتهم عن غندر وعن عبيد الله ابن معاذ عن ابيه عن شعبه عن سعد بن ابراهيم عنه به واخرجه ابو داود

فيما يماثلوا

عليه السلام

لا خرنا المغرب والعشا ح

فيه عن مسلم بن ابرهيم واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي وبندار كلاهما عن غندر به **ذكر معناه** قوله
قدم الحجاج هو ابن يوسف الثقفي والي العراق وقال بعضهم وزعم الكرماني ان الروايه بضم اوله قال وهو
جمع حلج قال وهو تحريف بلا خلاف قلت لم يقل الكرماني ان الروايه بضم اوله وانما قال الحجاج بضم الحاء جمع الحاج وفي بعضها
بفتحها وهو ابن يوسف الثقفي وهذا اصح ذكره في مسلم ولم يقف الكرماني على الضم بل نبه على الفتح ثم قال وهذا اصح وقوله
في مسلم هو ما رواه من طريق معاذ عن شعبه كان الحجاج يؤخر الصلوات قوله قدم الحجاج يعني قدم المدينه والباعث قتل عبد
الملك بن مروان سنة اربع وسبعين وذلك بعقيب قتل ابن الزبير رضي الله عنهما فامره عبد الملك على الحرمين قوله
فسألنا جابر بن عبد الله ثم بين المسؤول ما هو بقديم فضلنا جابر بن عبد الله عن وقت الصلاة وقد فسره في حديث
ابي عوانه في صحيحه من طريق ابي النضر عن شعبه سألنا جابر بن عبد الله في زمن الحجاج وكان يؤخر الصلاه عن وقتها
الصلاه قوله بالهاجره الهاجره شدة الحر والمراد بها نصف النهار بعد الزوال سميت بها لان الحر هي التي تهجر او الناس
يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر لاجل القيلولة وغيرها فان قلت يعارضه حديث الابراد لان قوله كان يصلي
الظهر بالهاجره يشعر بالكثره والدوام عرفا قلت لا يعارض بينهما لانه اطلق الهاجره على الوقت بعد الزوال
مطلقا والابراد مقيد بشدة الحر فتح قوله والعصر بالنصب اي وكان يصلي العصر قوله والشمس نقيه جملة اسميه
وقعت حالا على الاصل بالواو ومعنى نقيه خالصه صافيه لم يدخلها تغير صفره وتغير قوله والمغرب بالنصب
ايضا اي وكان يصلي المغرب اذا وجبت اي اذا غابت الشمس واصل الوجوب السقوط والمراد سقوط الشمس وفي رواية
ابي داود وعن مسلم بن ابراهيم والمغرب اذا غربت وفي روايه ابي عوانه من طريق ابي النضر عن شعبه والمغرب حين
تجب الشمس اي حين تسقط قوله والعشا بالنصب ايضا اي وكان يصلي العشا احيانا واحيانا منصوبان على الظرفيه
والمعنى كان يصلي العشا احيان بالتقديم وفي احيان بالتاخير وقوله اذا راهم اجتمعوا عجل بيان لقوله احيانا اي اذا راي
الجماعه اجتمعوا عجل بالعشا الان في تاخيرها تنفيرهم وقوله واذا راهم ابطوا اخر بيان لقوله واحيانا يعني اذا راي الجماعه
تاخروا اخر العشا لاحراز فضيلة الجماعه والاحيان جمع حين وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان وهو
المشهور وهو المراد هنا وان كان جامعا بين سنه ومعنى سنه اشهر وقوله ابطوا على وزن افعلوا بفتح الطا وضم
الهمزه وقال الكرماني والجملتان الشرطيتان في محل النصب حالا من الفاعل اي يصلي العشا معجلا اذا اجتمعوا ومؤخرا اذا ابطاوا
ويحتمل ان يكونا من المفعول والراجع اليه محذوف اذا التقدير عجلها واخرها قلت لا يتم ان اذا الفجائيه هنا للشرط بل على
اصلها للوقت والمعنى كان يصلي العشا احيانا بالتعجيل اذا راهم اجتمعوا وكان يصلي احيانا بالتاخير اذا راهم تاخروا
والجملتان بيانا ثبتان كما ذكرنا وكل واحد من عجل واخر جواب اذا قوله والصبح بالنصب ايضا اي وكان يصلي الصبح
قوله يصليها بغلس اضمار على شريطة التفسير وقد علم ان الاضمار على شريطة التفسير كالمذكور بعده فعل وشبهه
مشتغل عنه بضميره او متعلقه لو سلط عليه للنصبه وههنا الاسم هو قوله والصبح وقوله يصليها فعل وقع بعد
قوله كانوا وكان بحاله الشك وقال الكرماني ابي الشك من الراوي عن جابر ومعناها متلازمان لان ايهما كان يدخل
فيه الاخبار اراد النبي عليه السلام بالصحابه في ذلك كانوا معه وان اراد بالصحابه رضي الله عنهم فالنبي صلى الله
عليه وسلم كان لعلمهم وخبرهم كانوا محذوف يدل عليه يصليها اي كانوا يصلون وقال ابن بطال ظاهره انهم كانوا يصلون
كان يصليها بغلس اجتمعوا او لم يجتمعوا ولا يفعل فيها كما يفعل في العشا وهذا من فصيح الكلام وفيه حذف ان حذف
خبر كان وهو جايز كحذف خبر المبتدا كقوله تعالى قالوا لا ضير وحذف اللام تخصر والمعنى واللايي لم يحضن فحذف ذلك تقديره مثل ذلك ثلاثه اشهر
والحذف الثاني حذف الجمله التي هي الخبر لدلاله ما تقدم عليه وحذف الجمله التي بعد او مع كونها مقتضيه لها وقال
السفاقسي تقديره اولم يجوزوا بمحققين ويصح ان يكون غير ناقصه فتكون بمعنى الحضور والوقوع ويكون المحذوف
ما بعد او خاصه وقال ابن المنير يحتمل ان يكون شك من الراوي هل قال كان النبي او كانوا ويحتمل ان يكون تقديره
والصبح كانوا مجتمعين مع النبي عليه السلام او كان النبي صلى الله عليه وسلم وحده يصليها بغلس قلت الاوجه ما قاله
الكرماني وقول كل واحد من الثلاثه لا يخلو امن تعسف لا يخفى ذلك على المتامل قوله بغلس متعلق بقوله كانوا او كان
باعتبار الشك فان علقتها بقوله كانوا لا يلزم منه ان لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم معهم وان علقتها بكان لا يلزم
ان لا يكون اصحابه معه والغلس ظلمه اخر الليل **ذكر ما يستنبط منه** فيه بيان معروفه اوقات الصلوات
الخمس وفيه بيان المبادره الى الصلاه في اول وقتها الا ما ورد فيه الابراد بالظهر والاسفار بالصبح وتاخير العشا
عند تاخير الجماعه وفيه السوال عما هو اهم والعلم وفيه تعيين الجواب على المسؤول عنه اذا علم بالمسؤل **ص** حدثنا المكي بن ابراهيم
قال ابو يزيد بن ابي عبيد عن سلمه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب **ش** مطابقته للترجمه

ظاهره

ظاهر لانه يعلم منه ان وقت المغرب بتغيبوبة الشمس **ذكر رجاله** وهم ثلاثه المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي
ويزيد بن ابي عبيد مولى سلمة هذا وهو سلمه بن الاكوع الصحابي **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنه في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان هذا من ثلاثيات البخاري وفيه
ان اسم شيخ البخاري على صورة المنسوب وربما يتوهم انه شخص منسوب الى مكه وليس كذلك **ذكر من اخرجه**
غيره اخرجه ابضا مسلم في الصلاه عن قتيبه وابو داود عن عمر بن علي والترمذي عن قتيبه وابن ماجه عن يعقوب
ابن حميد **ذكر معناه** قوله المغرب اي صلاة المغرب قوله اذا توارت اي الشمس ولا يقال ان الضمير فيه
مبهم لا يعرف مرجعه لان قوله المغرب قرينه تدل على ان الضمير الذي فيه يرجع الى الشمس كما في قوله تعالى حتى
توارت بالحجاب والظاهر ان طي ذكر الفاعل فيه من شيخ البخاري لان عبد بن حميد رواه عن صفوان بن عيسى
والاسماعيلي كذلك عن يزيد بن ابي عبيد بلفظ كان يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس حين يغيب حاجبها وفي روايه
ابي داود عن سلمه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها قوله
ساعة نصب على الظرف ومضاف الى الجمله قوله اذا غاب حاجبها بدل من قوله ساعة تغرب الشمس وحاجب
الشمس طرفها الاعلى من قرصها وجوابها تواجبها وقيل سمي بذلك لانه اول ما يبدو منها كحاجب الانسان فعلى هذا
يختص الحاجب بالحرف الاعلى اولا ولا يسمى جميع تواجبها حواجب ومما يستفاد منه ان اول صلاة المغرب حين
تغرب الشمس وفي خروج وقته اختلاف وقد ذكرناه عن قريب **ص** حدثنا ادم قال حدثنا شعبه قال حدثنا
عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد عن عبد الله بن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا
جميعا وثمانيا جميعا **ش** مطابقته للترجمه انما بنى اذا حمل في هذا على جميع التاخير والحديث مر في باب
تاخير الظهر الى العصر رواه عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار فاعتبر التفاوت بينهما في المتن
والسند قوله سبعا اي سبع ركعات وهي المغرب والعشا قوله اي ثمانيا وثمانيا ركعات وهي الظهر والعصر
ص باب من كره ان يقال للمغرب العشاء بيان من كره ان يقال للمغرب العشا واعلم ان جزم بقوله
باب كراهيه كذا لان لفظ الحديث لا يقتضي نهيا مطلقا لان النهي فيه عن غلبة الاعراب على ذلك فكانه راى
جواز اطلاقه بالعشا على وجه لا يترك التسميه الاخرى كما ترك الاعراب والمشروع ان يقال لها المغرب
لانه اسم يشعر فسماها وابتدا وقتها ووجه كراهة اطلاق العشا عليها لاجل الالتباس بالصلاة الاخرى
فعلى هذا لا يكره ان يقال للمغرب العشا الاولى ويويده قولهم العشا الاخره كما ثبت في الصحيح ونقل ابن بطال
عن بعضهم انه لا يقال للمغرب العشا الاولى ويحتاج الى دليل خاص لانه لا حجة له من حيث الباب وقال المهلب
انما كره ان يقال للمغرب العشا لان التسمية من الله تعالى ورسوله قال تعالى وعلم ادم الاسما كلها **ص** حدثنا
ابو معمر هو عبد الله بن عمرو قال حدثني عبد الوارث عن الحسين قال حدثنا عبد الله بن بريده قال حدثني عبد الله
المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم قال ويقول الاعراب هي العشا **ش**
مطابقته للترجمه ظاهره لانه عليه السلام نهاهم ان يسموا المغرب باسم الذي يسميه الاعراب وهو العشا
ذكر رجاله وهم خمسه الاول ابو معمر بفتح الميمين واسمه عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري
المقعد البصري الثاني عبد الوارث بن سعيد الثوري الثالث الحسين المعلم الرابع عبد الله بن بريده
بضم الباء الموحده وفتح الراء وسكون الخاء المعجمه وبالدال المهمله قاضي مرو ومات بها سنه خمس عشره ومايه
الخامس عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمه وتشديد الفا المزني من اصحاب الشجره قال
كنت ارفع اغصانها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رويه لثلاثه واربعون حديثا للبخاري منها خمسه
وهو اول من دخل تستر وقت الفتح مات سنه ستين رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه
التحديث بصيغه الجمع في موضعين وبصيغة الافراد فيما مضى في موضعين وفيه العنعنه في موضع واحد
وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وهذا الحديث من افراد البخاري **ذكر معناه**
قوله لا يغلبنكم الاعراب قال الخطابي معناه لا يغرنكم فعلهم هذا عن صلاتكم فتتوخروها ولكن صلوها اذا
كان وقتها والعشا اول ظلام الليل وذلك من حين يكون غيبوبة الشفق وقيل في المغرب عشا لادبارها
الى الليس بالعشا الاخره والكراهه في ذلك ان لا يتبع الاعراب في هذه التسميه وقيل ان الاعراب يسمونها
العتمه لانها تعتم بوحرون الحلب اي شدة الظلام وقال القرطبي ليلا يعتقدها مما سماها الله تعالى فهو راى شاه الجاهليه هو
اولى لا على التحريم ولا على انه لا يجوز لانتزاه عليه السلام فذكر قال ولو يعلمون ما في العتمه والصبح وقد باح لتسميتها

باب النوم قبل العشا وهو الباب الرابع بعد هذا الباب ولفظه فيه قلت لعطا فقال سمعت ابن عباس يقول اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليله بالعشا حتى رقد الناس الحديث واما حديث عايشه فوصله في باب فضل العشا ولفظه عن عروه ان عايشه اخبرته قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليله بالعشا الحديث وكذا وصله في باب النوم قبل العشا عن عروه ان عايشه رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشا الحديث قوله اعتم النبي بالعتمه اي اخر صلاة العتمه او الباسها قوله بالعشا بدل اشتمال من قوله بالعتمه ص وقال بعضهم عن عايشه اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمه ش هذا التعليق وصله البخاري في باب خروج النسا الى المساجد بالليل من طريق شعيب عن الزهري عن عروه عنها واخرجه النسايي ايضا من هذا الطريق قوله اعتم بالعتمه اي دخل في وقت العتمه ص وقال جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشا ش لما ذكر ثلاث تعليقا تعين ثلاثه من الصحابه ومنهم بو موسى الاشعري وابن عباس وعايشه ام المومنين رضي الله عنهم ورضي ذكرا العتمه واعتم شرع بذكر عن خمسه من الصحابه بالتعليق فيما ذكرا العشا الاول عن جابر بن عبد الله الانصاري وهذا الحديث طرف من حديث وصله البخاري في باب وقت المغرب عن محمد بن بشار عن جعفر عن سعيد ابن ابراهيم الى اخره وفيه والعشا احيانا واحيانا الحديث ووصله ايضا في باب وقت العشا الذي يجمع اليه الناس في الحضر ص وقال ابو برزه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشا ش هذا التعليق طرف من حديث وصله البخاري في وقت العصر الذي مضى قبل هذا الباب بستة ابواب من حديث سيار بن سلامه قال دخلت انا وابي على ابي برزه الحديث وفيه وكان يستحب ان يوخر العشا ص وقال انس رضي الله عنه اخر النبي صلى الله عليه وسلم العشا الاخره ش هذا التعليق طرف من حديث وصله البخاري في باب وقت العشا الى نصف الليل وهو بعد الباب الذي نحن فيه باربعة ابواب من حديث حميد الطويل عن انس قال اخر النبي عليه السلام صلاة العشا الى نصف الليل ص وقال ابن عمر وابو ايوب وابن عباس رضي الله عنهم صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا ش وهذا التعليق فيه ثلاثه من الصحابه عبد الله بن عمر وابو ايوب خالد بن زيد الخزرجي وعبد الله بن عباس اما حديث ابن عمر فوصله البخاري في الحج بلفظ صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا بالمزدلفه واما حديث ابي ايوب فوصله ايضا بلفظ حج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بين المغرب والعشا واما حديث ابن عباس فوصله في باب تاخير الظهر الى العصر وكذا اسنده ابو داود وابن ماجه ص حدثنا عبدان قال حدثنا عبد الله قال حدثنا يونس عن الزهري قال سالم اخبرني عبد الله قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليله صلاة العشا وهي التي تدعو الناس العتمه ثم انصرف فاقبل علينا فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان راس مايه سنه منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد ش مطابقته للترجمه ظاهره فان فيه ذكر العشا والعتمه ذكر رجاله وهم ستة الاول عبدان بفتح العين المهمله وسكون الباء الموحده هو لقب عبد الله ابن عثمان المروزي الثاني عبد الله بن المبارك الثالث يونس بن يزيد الايلي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس سالم ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب السادس ابوه عبد الله بن عمر ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد من الماضي في موضع وفيه العنعنه في موضع وفيه القول في اربع مواضع وفيه روايه الابن عن ابيه بذكر اسمه وهو قوله قال سالم اخبرني عبد الله فان سالما هو ابن عبد الله وشيخه هنا هو ابو عبد الله بن عمر وفيه ان رواته ما بين مروزي وايلي ومدني وفيه روايه التابعي عن التابعي عن الصحابي ذكر نقد موضعه ومن اخرجه غيره قد ذكرنا في كتاب العلم في باب السمر بالعلم ان البخاري اخرج هذا الحديث فيه عن سعيد بن عفير عن الليث عن عبد الرحمن ابن خالد عن ابن شهاب هو الزهري عن سالم وابي بكر بن سليمان ابن ابي حثمه ان عبد الله بن عمر قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر حياته فلما سلم قال ارايتكم الحديث واخرجه ايضا عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري واخرجه مسلم في الصلاة عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب به وعن ابي رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر ذكر معناه قوله صلى لنا ويروي صلى بنا ومعنا اللام صلى العالم لنا والا فالصلاة لله لا لهم قوله ليلته ابي في ليله من الليالي قوله وهي التي تدعو الناس العتمه وقد مر نظيره في حديث ابي برزه في قوله وكان يستحب ان يوخر من العشا التي تدعونها العتمه وهذا يدل على غلبة استعمالهم لها بهذا الاسم ممن لم يبلغهم النهي وامامن عرف النهي عن ذلك يحتاج الى ذكر لقصد التعريف قوله ثم انصرف اي من الصلاه قوله ارايتكم بفتح الهاء والخطاب وقد استقصينا الكلام فيه في باب السمر بالعلم قوله فان راس وفي روايه الاصيلي فان على راس مايه سنه قوله منها اي من تلك الليله قوله لا يبقى خبران والتقدير لا يبقى عند او فيه وقال النووي المراد ان كل من كان تلك الليله على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مايه سواء قل عمر بعد ذلك او لا وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك الليله فوق مايه

بذلك ابو بكر وابن عباس فيما ذكره ابن ابي شيبه وقال الطيبي يقال عليه على كذا غضبه منه او اضافه منه فتمر او المعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسميه المغرب بالعشا والعشا بالعتمه فيغضب منكم الاعراب اسم العشا الذي سماه الله تعالى بها قال فالنهي على الظاهر للاعراب وعلى الحقيقه لهم وقال غيره معنى الغلبه انكم لستم لها اسماء وهم يسمونها اسما فان سميتموها بالاسم الذي يسمونها به وافقتموهم واذا وافق الحكم حكمه صار كانه انقطع له حتى غلبه ولا يحتاج الى تقدير غضب ولا اخذ قلت لما فسر الطيبي الغلبه بالغضب يحتاج الى هذا التقدير ليتضح المعنى وقال النووي بشي شارح المصابيح المعنى لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو عندكم اولا يتبعهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي شرعته لكم قوله الاعراب قال القرطبي الاعراب من كان من اهل البادية وان لم يكن قرشيا والعرب من ينسب الى العرب وهم سكنا البادية وقال ابن الاثير الاعراب سكنا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجه والعرب اسم لهذا الجيل من الناس ولا واحد له من لفظه وسوا اقام بالبادية او المدن والنسب اليها اعرابي وعربي قوله على اسم صلاتكم المغرب كله على متعلق بقوله لا يغلبنكم والمغرب باجزء صفه الصلاة وهذه اللفظه ترد تفسير الزهري لا يغلبنكم الاعراب وهو الذي ذكرناه عنه عن قريب قوله قال وتقول الاعراب قال الكرماني قال عبد الله المزني وكان الاعراب يقولون ويريدون به المغرب وكانه يشتبه ذلك على المسلمين بالعشا الاخره فنهى عن اطلاق العشا على المغرب دفعا للالتباس وقال بعضهم وقد جزم الكرماني بان فاعل قال هو عبد الله المزني راوي الحديث ويحتاج الى نقل خاص لذلك والا فظاهر ايراد الا سماعيلي انه من تتمه الحديث فانه اورده بلفظ قال فان الاعراب تتبعها والاصل في مثل هذا ان يكون كلاما واحدا حتى يقوم دليل على ادراجه قلت لم يجزم الكرماني بذلك وانما قال قال عبد الله المزني شايلي ظاهر الكلام فانه فصل بينا الكلامين بلفظه قال والظاهر انه الراوي يعني انه يحتمل ان تكون هذه اللفظه مطويه في رواية الاسماعيلي قوله هي العشا بكسر العين وبالمد وهو من المغرب الى العتمه وقيل من الزوال الى طلوع الفجر واعلم انه قد اختلفت في لفظ المتن المذكور فرواه احمد في مسنده وابو نعيم في مستخرجه وابن خزيمه في صحيحه كرواية البخاري ورواه ابو مسعود الرازي عن عبد الصمد لا يغلبنكم على اسم صلاتكم فان الاعراب تتبعها خمسه وكذا رواه علي بن عبد العزيز البغوي عنا بي معمر شيخ البخاري واخرجه الطبراني كذلك ورجح الامام رواة ابي مسعود الرازي لموافقة حديث ابن عمر بلفظ لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فالحق في كتاب الله العشا واهم يعتمون بخلاف الابل ولابن ماجه نحوه من حديث ابي هريره باسناد حسن ولابي يعلى والبيهقي من حديث عبد الرحمن ابن عوف كذلك ص باب ذكر العشا والعتمه ومن راه واسماعش اي هذا باب في بيان ذكر العشا والعتمه في الاثار ومن راي من اطلاق اسم العتمه على العشا واسعا اي جايزا والعتمه بفتح العين المهمله والتا المثناه من فوق وقت صلاة العشا الاخره وقال الخليل هي بعد غيبوبه الشفق واعتم اذا دخل في العتمه والعتم الابطا يقال اعتم الشي وعتمه اذا اخره وعتمت الحاجه واعتمت اذا تاخرت فان قلت سياتي الحديث الذي في هذا الباب والحديث الذي في الباب الذي قبله واحد فما وجه مغايرة الترجمتين قلت لانه لم يثبت عن النبي عليه السلام اطلاق اسم العشا على المغرب وثبت عنه اطلاق اسم العتمه على العشا فعبر البخاري بين الترجمتين بحسب ذلك ص وقال ابو هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاه على المنا فقين العشا والفجر وقالوا لو تعلمون ما في العتمه والفجر ش اللفظ الاول اسنده البخاري في فضل العشا في جماعه والثاني اسنده في باب الاذان والشهادات واشار البخاري بايراد هذا الحديث والاحاديث التي بعده محذوفه الاسانيد الى جواز تسميه العشا بالعتمه وقد اباح تسميتها بالعتمه ايضا ابو بكر وابن عباس ذكره ابن ابي شيبه ص وقال ابو عبد الله والاختيار ان يقول العشا لقوله تعالى ومن بعد صلاة العشا ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه وكان اقتبس مما ثبت انه عليه السلام قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشا فانها في كتاب الله العشا قال تعالى من بعد صلاة العشا وقال ابن المنير هذا الايقتا وله لفظ الترجمه فان لفظها يفهم التسويه وهذا ظاهر في الترجيح واجيب عنه بانه لا منافاة بين الجواز والاولويه فالتسويه ان اذا كانا جايزي العمل قد يكون احدهما اولى من الاخر وانما صار عنه او لي لموافقته لفظ القران قلت لم ان لفظ الترجمه يفهم التسويه غايه ما في الباب انها تفهم الجواز عند من راه والجواز لا يستلزم التسويه ص ويذكر عن ابي موسى كنا تناوبنا النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشا فاعتم بها ش هذا التعليق وصله البخاري في باب فضل العشا مطولا وهو الباب الذي يلي الباب الذي بعده ولفظه فيه فكان يتعاقب النبي عليه السلام عند صلاة العشا كل ليلة نفر منهم فوافقنا النبي عليه السلام انا واصحابي وله بعض الشغل في بعض امره فاعتم بالصلاة الحديث فان قلت هذا صحيح عنده فكيف ذكره بصيغة التمريض قلت عوضه بيان اطلاقهم العتمه والعشا كليهما عليه سوا كان بصيغه التمريض نحو يذكروا بصحه التصحيح نحو قال كما قال وقال ابو هريره فيما مضى الان ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما وعايشه رضي الله عنها اعتم النبي بالعتمه بالعشا ش هذا التعليق ذكره بصيغة التصحيح وحديث ابن عباس وصله في باب

سنة وقال ابن بطال انما اراد رسول الله صلى الله عليه ان هذه المحرم الجميل الذي هم فيه فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم لسيت كاعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا في العبادة وقيل اراد النبي عليه السلام بالارض البلدة التي هو فيها وقال تعالى الم تكن ارض الله واسعة يريد المدينة وقوله ممن هو على وجه الارض احترازا عن الملائكة وقد امعنا الكلام فيه هناك **ذكر ما يستفاد منه** احتج به البخاري ومن قال بقوله على موت الخضر والجمهور على خلافه وقال السهيلي عن ابي عمر بن عبد البر قد تواترت الاخبار باجتماع الخضر بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يرد قول من قال لو كان حيا لاجتمع بنبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا عدم اتيانه الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس موتا في الحياة ولا غيرها لانا وجدنا جماعة اسنوا به ولم يروه مع الامكان وزعم ابن عباس ووهب ان الخضر كان نبيا مرسلا وممن قال بنبوته ايضا مقاتل واسماعيل بن ابي زياد الشامي وقيل كان وليا وقال ابو الفرج وهو الصحيح انه نبي ولا يعترض على الحديث بعيسى لانه ليس على وجه الارض ولا بالخضر فانه في البحر ولا بهاروت وماروت لانهما ليسا ببشر وكذا الجواب في ابليس ويقال معنى الحديث لا يبقى ممن ترونه وتعرفونه فالحديث عام واريد به الخصوص والجواب الاول اوجه في هذا ان يقول ان المراد ممن هو على ظهر الارض امته وكل من هو على ظهر الارض امته المسلمون امته اجابة والكفار امة دعوة وعيسى والخضر ليسا داخلين في الامة والشيطان ليس من بني ادم **ص باب وقت العشا اذا اجتمع الناس او تاخروا ش** اي هذا باب في بيان وقت العشا عند اجتماع الجماعة وعند تاخرهم فوقتها عند الاجتماع اول الوقت وعند التاخر التاخر واما حد التاخير ففي حديث عمرو بن العاص وقتها الى نصف الليل الاوسط وفي رواية بريدة انه صلى في اليوم الثاني بعد ما ذهب ثلث الليل وفي رواية عند ما ذهب ثلث الليل ومثله في حديث ابي موسى حين كان ثلث الليل وفي حديث جبريل عليه السلام حين ساعة من الليل وفي رواية ابن عباس الى ثلث الليل وفي حديث ابي برزة الى نصف الليل او ثلثه وقال مرة الى نصف الليل ومرة الى ثلثه وفي حديث انس شطره وفي حديث ابن عمر حتى ذهب ثلثه وفي حديث جابر الى شطره وعنه الى ثلثه وفي حديث عائشة حين ذهب عامة الليل واختلف العلماء بحسب هذا واقال عياض والشافعي في قوله وما بالثلث قال مالك والشافعي في قوله وما بالنصف قال اصحاب الراي واصحاب الحديث والشافعي في قوله وابن حبيب من اصحابنا وعن النخعي الربع وقيل وقتها الى طلوع الفجر وهو قول داود وهذا عند مالك وقت الضرورة قلت مذهب ابي حنيفة التاخير افضل الا في ليالي الصيف وفي شرح الهداية تاخيرها الى نصف الليل مباح وقيل تاخيرها بعد الثلث مكروه وفي القنية تاخيرها على النصف مكروه كراهة تحريم وقال بعضهم اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال انها تسمى العشا اذا عجلت واعتمه اذا اخرت قلت هذا كلام واه لان الترجمة لا تدل على هذا اصلا وانما اشار بهذا الى ان اختياره في وقت العشا التقديم عند الاجتماع والتاخير عند التاخير وهو نص الشافعي ايضا في الام انه اذا اجتمعوا عجل واذا ابطوا اخر **ص** حدثنا مسلم بن ابرهيم قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابرهيم عن محمد بن عمرو وهو الحسن بن علي قال سالنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا وجبت والعشا اذا اكثر الناس عجل واذا اقلوا اخر والصبح بغلس **ش** قد تقدم هذا الحديث في باب وقت المغرب عن قتيبة رواه عن محمد بن بشار عن محمد ابن جعفر عن شعبة فانظر بينهما في التفاوت في الرواة ومتن الحديث وقدم الكلام فيه هناك مستقصى **ص باب فضل العشا ش** اي هذا باب في بيان فضل العشا ووجه المناسبة بين هذه الابواب ظاهر **ص** حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشا وذلك قبل ان يفشوا الاسلام فلم يخرج حتى قال عمر رضي الله عنه نام النسا والصبيان فخرج وقال لاهل المسجد ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم **ش** قال بعضهم لم ار من تكلم على هذه الترجمة فانه ليس في الحديثين اللذين ذكرهما المولف في هذا الباب ما يقتضي اختصاص العشا بفضيلة ظاهرة وكانه ماخوذ من قوله ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم فعلى هذا في الترجمة حذف تقديره باب فضل انتظار العشا قلت هذا قابل نفي اولا كلام الناس على هذه الترجمة ثم ذكر شيا ادعى كانه تفرد به وهو ليس بشي لان كلامه ان ان الفضل لانتظار العشا لا للعشا والترجمة فان الفضل للعشا فمقول مقالته للترجمة من حيث ان العشا عباده قد اختصت بالانتظار فلما بين بين سايرالصلوات وبهذا ظهر فضلها فحسن قوله باب فضل العشا **ذكر رجاله** وهم ستة قد ذكروا غير مرة والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين بن خالد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعروة ابن الزبير بن العوام **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه الاخبار بتانيث الفعل المفرد من الماضي وفيه

ذهبه

القول

هذا الحديث وحديث الصنابحي اذا تعارضا حزت الحظايا من فيه الحديث وغيره وقال ابو عمر هذا جهل وموافقه للمرجيه وكيف يجوز ان يحمل هذه الاثار على عمومها وهو يسمع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا في اي كثيره فلو كانت الطهارة والصلوات واعمال البر مكفرة لما احتاج الى التوبة وكذلك الكلام في الصوم والصدقة والامر والنهي فان المعنى انها تكفر اذا اجتنبت الكباير فقوله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به البخاري في الزكاة فان قلت ما النكتة في تعيين هذه الاشيا الخمسة قلت الحقوق لما كانت في الابدان والاموال والاقوال فذكر من افعال الابدان اعلاها وهو الصلاة والصوم قال الله تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين وذكر من حقوق الاموال اعلاها وهي الصدقة ومن الاقوال اعلاها وهي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقوله فتوح من ماج البحر اي يضطرب ويدفع بعضها بعضا لعظمها وكله ما في كما فتوح من مصدريه اي كموج البحر وهو تشبيه بليغ قوله قال اي قال حذيفه قوله ما سرى يشد قوله يا با بريد بي يا بابدون اللام قوله مغلقا صفة الباب قال ثعلب في الفصيح اغلقت الباب فهو مغلق وقال بن درستويه والعامة تقول غلقت بغير الف وهو خطا وذكر علي الدينوري في باب ما يحذف منه العامة الالف وقال ابن سيده في العويص والجوهري في الصحاح غلقت قال الجوهري وهي لغة مرذولة وقال ابن هشام في شرحه الافصح غلقت بالتشديد قال الله تعالى وغلقت الابواب وفيه نظر لان غلقت مشدده للتكثير قال الجوهري وغيره وفي المحكم غلق الباب واغلقه وغلقه الاولى من ابن دريد عزاها الى ابي زيد وهي نادرة والمقصود من هذا الكلام ان تلك الفتن لا يخرج منها شي في حياتك فقوله قال ايكسر ابي قال عمر رضي الله عنه ايكسر هذا الباب ام يفتح قوله قال يكسر ابي قال حذيفه يكسر فقوله قال اذا لا يغلق ابدا ابي قال عمر اذن لا يغلق هذا الباب واذن جواب وجزا اي ان انكسر لا يغلق ابدا الان المكسور لا يعاد خلاف المفتوح والكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وغلبه وخلاف عاده ولفظ لا يغلق روي مرفوعا ومنصوبا وجه الرفع ان يقال انه خبر مبتدا محذوف والتقدير الباب اذا لا يغلق ووجه النصب ان لا يقدر ذلك فلا يكون ما بعد معمدا على ما قبله والحاصل انه فعل مستقبل منصوب باذن واذا دخل النصب في الفعل المستقبل لعدم ثلاثة اشيا وهي ان يعتمد ما قبلها على ما بعدها وان يكون الفعل فعل حاله وان لا يكون معها واو العطف وهذه الثلثة معدومة في النصب فوله قلنا هو مقول شقيق قوله كما ان دون الغد الليلة اي كما يعلم ان الغد ابعد من امس الليلة ويقال هو دون ذاك اي اقرب منه قوله اي حدثته بقتو لحذيفه قوله ليس بالاغاليط جمع اغلوطه وهي ما يغالط بها قال الهروي معناه حدثه حديثا صدقا محققا من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من اجتهاد راي ونحوه وعزضه ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت كما جا في بعض الروايات قال ويحتمل ان يكون حذيفه علم ان عمر يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر بالقتل وان عمر كان يعلم انه هو الباب فاتى ببيان يجمل منها الغرض ولا يكون اخبارا صريحا بقتله قال والحاصل ان الحايل بين الفتنه والاسلام عمر رضي الله عنه وهو الباب فما دام حيا لا يدخل الفتن فيه فاذا مات دخلت وكذا كان قوله فهشا اي فتوله مسرودقا هو مسروق بن الاجدع وقد تقدم ذكره قوله فقال الباب عمر اي قال مسروق الباب هو عمر رضي الله فان قلت قال اولا ان بينك وبينها بابا فالباب يكون من عمر وبين الفتنه وهنا يقول الباب هو عمر وبين الكلامين مغايرة قلت لا تغاير بينهما لان المراد بقوله بينك وبينها اي بين زمانك وبين زمان الفتنه وجود حياتك وقال الكرماني والمراد بين نفسك وبين الفتنه بذلك اذ الروح عنوان البدن اوبين الاسلام والفتنه وقال ايضا فان قلت من اين علم حذيفه ان الباب عمر وهل علم من هذا السياق انه مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كل ما ذكر في هذا الموضع لم يسند منه شي اليه عليه السلام قلت الكلام ظاهر مسند اليه عليه السلام بقرينة السوال والجواب ولانه حدثه حديثا وهو لفظ الحديث المطلق لا يستعمل الا في حديثه عليه السلام فان قلت كيف سال عمر رضي الله عنه عن الفتنه التي تاتي بعده خوفا ان يدركها مع انه هو الباب قلت من شرح خوفه خشي ان يكون نبي فسال من يذكره **ص** حدثنا قتيبه قال حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا اصاب من امراه قبله فاتى النبي عليه السلام فاخبره فانزل الله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات فقال الرجل يا رسول الله الي هذا قال لجميع امتي **ش** مطابقته للترجمة في قوله ان الحسنات يذهبن السيات لان المراد من الحسنات الصلوات الخمس فاذا اتاها المكفر عن الذنوب اذا اجتنبت الكباير كما ذكرنا **ذكر رجاله** وهم خمسه الاول قتيبه بن سعيد والثاني يزيد من الزياده ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره عين مهمله والثالث سليمان بن طرخان ابو المعتمر وقد مر في باب من حض بالعلم والرابع ابو عثمان عبد الرحمن بن مل بكسر الميم وضمها وتشديد اللام

الهذلي بفتح الهون وسكون الطاء وكسر الدال المهملة نسبه الى هذيل بن زيد بن ليث بن اسلم بضم اللام بن الحاف
ابن قضاعة اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ولكنه اداى اليه الصدقات عاش مخضرما مايه وثلثين
سنه ومات سنه خمس وتسعين وانه كان ليصلي حتى يغشى عليه والخامس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغه الجمع في موضعين وفيه العنعنه في ثلاث مواضع وفيه روايه
التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ان رواته قصريون ما خلا قتيبه **ذكر نقد موضعه ومن اخرجه**
غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن مسدد عن يزيد بن زريع واخرجه مسلم في التوبه عن قتيبه وابي
كامل كلاهما عن يزيد بن زريع وعن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر بن سليمان وعن عثمان بن جرير واخرجه الترمذي في
التفسير عن محمد بشار عن يحيى واخرجه النسايي فيه عن قتيبه وابن اداى عدي وعن اسماعيل بن مسعود عن يزيد بن
زريع واخرجه ابن ماجه في الصلاه عن سفيان بن وكيع في الزهد عن اسحق بن ابراهيم عن معتمر بن سليمان **ذكر**
معناه قوله ان رجلا هو ابو اليسر بفتح الياء الحروف والسين المهمله وقد صرح به الترمذي في روايته حدثنا
عبد الله بن عبد الرحمن قال انا يزيد بن هارون قال انا قتيبه بن الربيع عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى
بن طلحه عن ابي اليسر قال اتتني امراه تبتاع تمرا فقلت ان في البيت تمرا طيبا منه فدخلت معي البيت فاهويت اليها
فقبلتها فاتيت ابا بكر رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال استرعلى نفسك وتب فاتيت عمر فذكرت ذلك
له فقال استرعلى نفسك وتب ولا تخبر احدا فلم اصبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال
اخلفت غازيا في سبيل الله في اهله بمثل هذا حتى تمنى انه لم يكن اسلم الا تلك الساعه حتى ظن انه من اهل النار قال فاطرق رسول
صلى الله عليه وسلم طويلا حتى اوحى الله اليه اقم الصلاه طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات
ذلك ذكرى للذاكرين قال ابو اليسر فاتيته فقرا هايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصحابه يا رسول الله
الهذا خاصه ام للناس عامه قال بل للناس عامه ثم قال هذا حديث حسن غريب وفي بن الربيع ضعفه وكيع
وغيره وقال الذهبي ابو اليسر كعب بن عمرو السلمي يدري قوله فاتى النبي عليه السلام اى اتى الرجل النبي عليه
السلام فاخبره بما اصابه قوله فانزل الله اقم الصلاه يشير بهذا الى ان سبب نزول هذه الايه هي ابي اليسر المذكور
في تفسير ابن مردويه عن ابي امامه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقم في حد الله مرارا و
مرتين فاعرض عنه ثم اقيمت الصلاة فانزل الله تعالى الايه وروى ابو علي الطوسي في كتاب الاحكام من طريق عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ رضي الله عنه قال ولم نسمع منه اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله
ارايت لقي امراه ولم يبن بها ما عرفه فليس ياتي الرجل شيا الى امراته الا قد اتاه اليها الا انه لم يجامعها فانزل الله
الايه فامره ان يتوضا ويصلي قال معاذ فقلت يا رسول الله اهي له خاصه ام للمومنين عامه قال بل للمومنين عامه وروى
مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني عالجت امراه في اقصى المدينه واني اصبت منها ما دون ان اماسها
فانا هذا فاقض ما شيت فقال عمر رضي الله عنه لقد سترك الله لو سترت على نفسك ولم يرد عليه النبي صلى الله عليه
وسلم شيا فانطلق الرجل فاتبعه رجلا فتلا عليه هذه الايه واعلم ان في كون الرجل في الحديث المذكور ابا اليسر هو
اصح الاقوال الستة القول الثاني انه عمرو بن غزيه بن عمرو الانصاري ابو حبه بالبا الموحده النمار رواه ابو صالح
عن ابن عباس جاءت امراه الى عمرو بن غزيه تبتاع تمرا فقال ان في بيتي تمرا فانطلقي ابيعك منه فلما دخلت
البيت بطش بها فصنع لها كل شي الا انه لم يقع عليها فلما ذهب عنه الشيطان ندم على ما صنع واتى النبي عليه السلام
فقال يا رسول الله تناولت امراه فصنعت بها كل شي يصنع الرجل بامراته الا انه لم اقع عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما ادري ولم يرد عليه شيا فبينما هم كذلك اذ حضرت الصلاه فصلوا فنزلت اقم الصلاه القول الثالث انه ابن عقيب
رجل من الانصار ذكره ابن ابي خيثمه في تاريخه من حديث ابراهيم النخعي قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل من
الانصار يقال له ابن عقيب فذكر الحديث القول الرابع انه ابو مقبل عامر بن قيس الانصاري ذكره مقاتل في تفسيره
وقال هو الذي نزل فيه اقم الصلاه القول الخامس هو سهان الثمار وزعم الثعلبي ان سهان لم ينزل فيه
الا قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشه او ظلموا انفسهم الايه القول السادس انه عام ذكره القرطبي في تفسير
قوله طرفي النهار قال الثعلبي طرفا النهار الغداه والعشي وقال ابن عباس يعني صلاة الصبح وصلاه المغرب
وقال مجاهد صلاة الفجر وصلاة العشي وقال الضحاك الفجر والعصر وقال مقاتل صلاة الظهر والفجر طرف
وصلاة المغرب والعصر طرف واستشهد طرفي النهار على الظرف لانهما مضافان الى الوقت كقولك اتيتك عند جميع
النهار هذا على اعطا المضاف حكم المضاف اليه قوله وزلفا من الليل صلاة العتمه وقال الحسن هما المغرب والعشا

وقال

رجلة

وقال الاخفش يعني صلاة الليل وقال الزجاج معناه الصلاة القريبه من اول الليل والزلف جمع زلفه وقراه
الجمهور بضم الزاي وفتح اللام وقرا ابو جعفر بضمهما ابن مجصصين بضم الزاي وجزم اللام وقرا مجاهد زلفى مثل
قربى وفي المحكم زلف الليل ساعات من اوله وقيل هي ساعات الليل الاخيره من النهار وساعات النهار الاخيره من الليل
وفي جامع القزاز الزلفه القربة من الخير والشر واستصاب زلفى بمعنى انه عطف على الصلاه اي اقم الصلاه طرفي النهار
واقم زلفا من الليل قوله ان الحسنات قال القرطبي لم يختلف احد من اهل التاويل ان الصلاه هي في هذه الايه
يراد بها الفرايض قوله الى هذا الهمز للاستفهام وقوله هذا مبتدا وقوله لمن هذا خبره وفايدة التقديم التخصيص
قوله كلهم ليس في رواية المستملي **ذكر ما يستفاد منه** فيه عدم وجوب الحد في القبله وشبهها من اللمس
وكونه من الصغاير وهو من اللمم المعفو عنه باجتناب الكباير بنص القرآن وقال صاحب التوضيح وقد يستدل به
على انه لا حد ولا ادب على الرجل والمراه ان وجدا في ثوب واحد وهو اختيار ابن المنذر انتهى قلت سلمنا في نفي الحد ولا
نسلم في نفي الادب سيما في هذا الزمان وفيه ان اقامه الصلوات الخمس تجري مجرى التوبه في ارتكاب الصغاير
وفيه ان باب التوبه مفتوح والتوبه مقبوله وفي الايه المذكوره دليل على قول ابي حنيفه في ان التنوير بصلاة
الفجر افضل وان تاخير العصر افضل وذلك لان ظاهر الايه يدل على وجوب اقامه الصلاه في ذلك الوقت من غير ضروره
غير مشروع فقد تعذر العمل بظاهر هذه الايه ووجب حملها على المجاز وهو ان يكون المراد اقامة الصلاه في الوقت
الذي يقرب من طرفي النهار وكل ما يقرب من الشي يجوز ان يطلق عليه اسمه فاذا كان كذلك فكلما كان اقرب
الى طلوع الشمس والى غروبها كان اقرب الى ظاهر اللفظ واقامه صلاة الفجر عند التنوير اقرب الى وقت
الطلوع من اقامتها عند الغلس وكذلك اقامه صلوه العصر عندما يصير ظل كل شي مثليه اقرب الى وقت
الغروب من اقامتها عندما صار ظل كل شي مثله والمجاز كلما كان اقرب الى الحقيقه كان حمل اللفظ عليه اولى وفيها
دليل ايضا على وجوب الوتر لان قوله وزلفا يقتضي الامر باقامه الصلاه في زلف من الليل وذلك لانه عطف على الصلاه
في قوله اقم الصلاه طرفي النهار فيكون التقدير واقم الصلاه في زلف من الليل والزلف جمع واقل الجمع ثلاثه فالواجب
اقامة الصلاه في الاوقات الثلاثه والوقتان للمغرب والعشا الوقت الثالث للوتر فيجب الحكم بوجوبه وقال
صاحب التوضيح ذكر هذا شيخنا قطب الدين وتبعه شيخنا علاي الدين وهي نزعه ولا نعلم لها قلت لا نسلم له لان عدم
التسليم بعد اقامه الدليل مكابرة **ص باب فضل الصلاه لوقتها ش** اي هذا باب في بيان فضل
الصلاه لوقتها وكان الاصل ان يقال فضل الصلاه في وقتها لان الوقت ظرف لها ولكن عكسه هكذا وجهان الاول ان عند
الكوفيين حروف الجر يقام بعضها مقام بعض والثاني اللام هنا مثل اللام في قوله فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات
لعدتهن ومثل قولهم لقيته لثلاث بقين من الشهر وبمعنى بلام الغايت والتاريخ واما قيام اللام مقام في ففي قوله
قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامه وقوله لا يجليها لوقتها الا هو وقولهم مضى لسبيله فان قلت في حديث
الباب على وقتها فالترجمه لا تطابقه قلت اللام تاتي بمعنى على ايضا نحو قوله ويخرون للاذقان ودعانا لجنبه وتله للجبين
وعلى الاصل جا ايضا في الحديث اخرجه ابن خزيمه في صحيحه عن بندار قال حدثنا عثمان بن عمر شنا مالك بن انس يقول
عن الوليد بن العيزار عن ابي عمرو عن عبد الله قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلاه
في اول وقتها قال واخرجه مسلم بالوجهين **ح** حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال **ث** شعبه قال الوليد
ابن العيزار اخبرني سمعت ابا عمرو الشيباني يقول حدثنا صاحب هذه الدار واشار بيده الى دار عبد الله قال سالت النبي
صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله قال الصلاه على وقتها قال ثم اي قال بر الوالدين قال ثم اي قال الجهاد
في سبيل الله قال حدثني به ولو استزدته لزادني **ش** مطابقه الحديث للترجمه ظاهره وتقدم الكلام في على واللام **ذكر**
رجاله وهم خمسه الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري الثاني شعبه بن الحجاج الثالث الوليد
ابن العيزار بفتح العين المهمله وسكون الياء اخر الحروف وبالزاي قيل الالف وبالراء بعدها ابن جرير بضم الجيم
الكوفي الرابع ابو عمرو الشيباني وهو سعد بن اياس بكسر الهمزه وتخفيف الياء اخر الحروف المخضرم ادرك الجاهليه
والاسلام عاش مايه وعشرين سنه قال اذكر اني سمعت بالنبي صلى الله عليه وسلم وانا ارعى ابلا اهلي بكاظمه
بالطا المعجمه وكاظمه يشاني يوم الفادسيه فكنت ابن ربعين سنه يومييذ وكان من اصحاب عبد الله بن مسعود الخامس
هو عبد الله **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغه الجمع في ثلاث مواضع وفيه الاخبار بلفظ الافراد
في الماضي وفيه القول والسماع والسوال وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي في قوله قال قال الوليد بن
العيزار اخبرني بتقديم وتاخير تقديره نا شعبه قال اخبرني الوليد بن العيزار قال سمعت ابا عمرو **ذكر**

المهمله

الصلاة في وقتها كانت احب الى الله تعالى من غيرها فيكون الاحتراز عن وقوعها خارج الوقت فان قلت روي الترمذي
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول من الصلاة رضوان الله والوقت
الاخر عفو الله والعفو لا يكون الا عند التقصير قلت قال ابن حبان لما رواه في كتاب الضعفا تفرد به يعقوب
ابن الوليد وكان يضع الحديث وقال ابو حاتم الرازي هو موضوع وقال الميموني سمعت ابا عبد الله يقول لا اعرف
شيئا يثبت في اوقات الصلاة اوهاها كذا رواه وسطها كذا ايضا مفوض ورضوان وفيه تعظيم الوالدين وبيان فضلهما وجب
الاحسان اليهما ولو كانا كافرين وفيه السؤال عن مسايل شتى في وقت واحد وجواز تكرير السؤال وفيه الرفق
بالعالم والتوقف عن الاكثار عليه خشية ملاله وفيه ان الاشارة تنزل منزلة التصريح اذا كانت معينة المشار
اليه مميزة عن غيره الا ترى ان الاحرس اذا طلق امرانه بالاشارة المفهمة يقع طلاقه بحسب الاشارة وكذا
سايرالقرائن **ص باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا ش** باب بالتنوين تقديره هذا باب
تذكر فيه الصلوات الخمس كفارة وهكذا وقع في اكثر الروايات وفي بعض الروايات الترجمة سقطت وعليه مشى
ابن بطال ومن تبعه وفي روايه الكشميهني باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا اذا اصلاهن لوقتهن في جماعة وغيرها
وقوله الصلوات مبتدا والخمس صفته وكفارة خبره وقد مر تفسير الكفارة والخطايا جمع خطية وهي الاثم يقال
خطي يخطأ خطأ وخطاءة على وزن فعله بكسر الفا والخطية على وزن فعيله الاسم ولك ان تشدد الياء لان كل
ياء ساكنة قبلها كسرة او واو ساكنة قبلها ضمة وهما زايدتان بلا الحاق لاهما من نفس الكلمة فانك تقلب
الهمزة بعد الخاء واوا وبعد الياء ياء وتدغم وتقول في مخطئ ومخطوء وفي خطاياك خطيه واصل الخطايا خطاي على
وزن مفاعيل فلما اجتمعت الهمزتان قلبت الثانية ياء لان قبلها كسرة ثم استثقلت والجمع ثقيل وهو معتل مع ذلك فقلبت
ايضا الفا ثم قلبت الهمزة الاولى ياء لخفائها بين الالفين **ص حدثنا** ابراهيم بن حمزة قال نا ابن ابي حازم والدراوردي
عن يزيد بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقول ذلك يبقي من درنه قالوا لا يبقي
من درنه شيئا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحوا الله بها الخطايا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة واباب الذي قبله
الباب الذي قبله اعم من هذه الترجمة لانه تناول الصلوات الخمس وغيرها من انواع الصلوات **ذكر رجاله**
وهم سبعة الاول ابراهيم بن حمزة بالحا المهملة مر في كتاب الايمان الثاني عبد العزيز بن محمد الدراوردي
نسبته الى دراورد بفتح الدال والرا المهملتين ثم الف ثم واو ومفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال مهملة وهي قرية بخراسان
وقال احمد منسوب الى دارابجرد مدينة بفارس وهو من شواذ النسب الرابع يزيد من الزيادة ابن عبد الله
ابن اسامة بن الهاد الليثي الاعرج مات سنة تسع وثلاثين ومايه الخامس محمد بن ابراهيم التيمي مات سنة عشرين
ومايه السادس ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف السابع ابو هريرة سماه البخاري عبد الله وقال عمر وبن علي الجيوري
له اسم **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع واحد وبصيغة الجمع في موضع وبنبه الشيخ
في اربع مواضع وفيه السماع وفيه العنعنة اسم كل منهما عبد العزيز وفيه ثلاثة تابعيون وهم يزيد وهو تابعي صغير
ومحمد وابو سلمة وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه ان شيخ البخاري من افراده **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه
مسلم في الصلاة عن قتيبة عن ليث وبكر بن مضر عن ابن الهاد واخرجه الترمذي في الامثال عن قتيبة به واخرجه
النسايي في الصلاة عن قتيبة عن الليث وحده به **ذكر معناه** قوله ارايتم الهمزة للاستفهام على سبيل التقرير
والتا للخطاب ومعناه اخبروني وبروي ارايتكم فالكاف والميم لا محل لهما من الاعراب قوله لو ان نهرا قال الكشميهني
الطيبي لو يقتضي ان يدخل على الفعل وان يجاب لكنه وضع للاستفهام موضعه تاكيدا وتقريرا والتقدير لو ثبت
بهذه صفته كنهر المايين كذا والنهر بفتح الفا وسكونها ما بين جنبتي الوادي سمي بذلك لسعته ولذلك يسمى النهار
لسعة ضوبه قوله ما يقول ابي ابقاء الرابع وفي رواية مسلم ما يقولون قوله ذلك اشارة الى الاغتسال وقال
بالله فيه شاهد على اجراء فعل القول مجرى فعل الظن والشرط فيه ان يكون فعلا مضارعا مسندا الى المخاطب
متصلا به استفهام كما في هذا الحديث وقد سلم اجراء فعل القول مجرى الظن بلا شرط فيجوز على لغتهم ان يقال قلت
زيدا منطلق ونحو قوله ما يبقى كله ما الاستفهامية في موضع نصب بلفظ يبقى فقدم لان الاستفهام له
صدر الكلام والتقدير اي شي تظن ذلك الاغتسال مبقيا من درنه تقول بقيت كذا يتعدى لمفعولين احدهما هو قوله
ذلك والاخر هو المفعول الثاني قوله يبقى بضم وهو اليمن الابقا قوله من درنه بفتح الدال والرا وهو الوسخ
قوله شيا منصوب لانه مفعول لا يبقى بضم الها ايضا وكسر القاف وفي رواية مسلم لا يبقى من درنه شي فشي مرفوع لانه

قد دموضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الادب عن ابي الوليد وفي التوحيد عن سليمان بن حرب
وفي الجهاد عن الحسن بن الصباح وفي التوحيد ايضا عن عباد ابن العوام واخرجه مسلم في الايمان عن عبيد الله بن معاذ وعن
محمد بن يحيى وعن ابي بكر ابن ابي شيبه وعن عثمان بن ابي شيبه واخرجه الترمذي في الصلاة عن قتيبه وفي البر والصله
عن احمد بن محمد المروزي واخرجه النسايي في الصلاة عن عمرو بن علي وعن عبد الله بن محمد **ذكر معناه** قوله حدثنا
صاحب هذه الدار لم يصرح فيه شعبه باسم عبد الله بل رواه بهما ورواه مالك بن مغول عند البخاري في الجهاد وابو اسحق
الشيباني في التوحيد عن الوليد وصرحا باسم عبد الله وكذا رواه النسايي من طريق معاويه عن ابي عمرو والشيباني في احد
من طريقي ابي عبيده بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ومع هذا في قوله واشار بيده ابي دار عبد الله اكتفى على اصريح
لان المراد من عبد الله هو ابن مسعود قوله ابي العمل احب الى الله وفي روايه مالك بن مغول ابي العمل افضل وكذا الاكثر
الرواه قوله على وقتها استعمال لفظة على ههنا لتظر ابي اراده الاستعلا على الوقت والتمكن على اداييها في ابي جزئ اجزايها
واتفق اصحاب شعبه على اللفظ المذكور وخالفهم علي بن حفص فقال الصلاه في اول وقتها وقال الحاكم روي هذا
الحديث جماعه عن شعبه ولم يذكروا هذا اللفظه غير حجاج عن علي بن حفص وحجاج حافظ ثقه وقد اخرج مسلم علي بن حفص
فوله قال القاضي لانه غير موقوف عليه في الكلام والسايل ينتظر الجواب والتنوين لا يوقف فتنوبه
ووصله ما بعده حظا يوقف عليه وتقفه لطيفه ثم بوبي ما بعده وقال ابن الجوزي في هذا الحديث ابي مشدد سون
كذلك سمعت من ابن الخشاب وقال لا يجوز الا سويه لانه معرب غير مضاف وقال بعضهم وتعقب بانه مضاف تقديرا
والمضاف اليه محذوف والتقدير ثم ابي العمل احب فيوقف عليه بلا تنوين قلت قال النحاه ان ابا الموصوله
والشرطيه والاستفهاميه معربة دايما فاذا كانت ابي هذه معربه عند الاخفاز فكيف يقال انها مبنيه عند الاضا فه
ولما نقل عن سيبويه هذا انكر عليه الزجاج فقال ما ينبغي لي ان سيبويه غلط الا في موضعين هذا احدهما
فانه يسلم انها تعرب اذا افردت فكيف يقول بنايها اذا اضيفت قوله قال بر الوالدين هكذا هو عند اكثر الرواه
وفي رواة المستملي قال ثم بر الوالدين بر بادهه كله ثم والبر بكسر الباء الاحسان وبر الوالدين الاحسان اليهما والقيام
بحقهما ونزل العقوق والاساءة اليهما من بر بير فهو بار وجمعه بره قوله الجهاد في سبيل الله وهو المحاربه
مع الكفار لاعلا كلمة الله واظهار شعاير الاسلام بالنفس والمال فان قلت ما الحكمه في تخصيص الذكر بهذه الاشيا
الثلاثه قلت كانت هذه الثلاثه افضل الاعمال بعد الايمان من ضيع الصلاة التي هي عماد الدين مع العلم بفضيلتها كان لغيرها
من امر الدين اشد تضييعا واشد تهاونا واستخفافا وكذا من ترك بر والديه فهو لغيره ذلك من حقوق الله اشد تركا
وكذا الجهاد من تركه مع قدرته عليه عند تعينه فهو لغيره ذلك من الاعمال التي يتقرب بها الى الله تعالى اشد تركا
فالمحافظ على هذه الثلاثه حافظ على ما سواها والمضيع لها كان لما سواها اضيع قوله حدثني بهز معقول عبد الله
ابن مسعود اي بهز الاشيا الثلاثه وانه تاكيد وتقرير لما تقدم اذ لا ريب ان اللفظ صريح في ذلك وهو
ارفع درجات التحمل قوله ولو استزدته اي ولو طلبت منه الزياده في السوال لزادني يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الجواب ثم طلبه الزياده يحتمل ان يكون ارادها من هذا النوع وهي مراتب افضل الاعمال ويحتمل ان يكون
اراد اها من مطلق المسايل المحتاج اليها وفي رواية الترمذي من طريق المسعودي عن الوليد فسكت عني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني فكانه فهم منه السامه فلذلك قال ما قاله وبويده ما في رواية مسلم
فما تركته استزيده الا ارعاء عليه اي شفقه لبلا يسام **ذكر ما يستنبط منه** فيه ان اعمال البر يفضل بعضها
على بعض عند الله فان قلت ورد ان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام لكل من سال وورد ان اجب الاعمال الى الله ادو
وغير ذلك فما وجه التوفيق فيها قلت اجاب النبي عليه السلام لكل من سال بما يليق بحاله او بما يليق به او بحسب
الوقت فان الجهاد في ابتداء الاسلام افضل الاعمال لانه كان الوسيله الى القيام بها والتمكن من اداييها وبحسب الحال
فان النصوص تعاضدت على فضل الصلاه على الصدقه وربما تجد دحال يقتضي مواساه مضطر فتكون الصدقه
حينيذ افضل ويقال ان افعل في افضل الاعمال ليس على بابه بل المراد به الفضل المطلق ويقال التقدير ان من
افضل الاعمال فحذفت كلمه من وهي مراده قلت وفيه نظر وفيه ما قال ابن بطال ان البدار الى الصلاه في اولها وقاها
افضل من التراخي فيها لانه انما شرط فيها ان يكون اجب الاعمال اذا اقيمت لوقتها المستحب قلت لفظ الحديث لا يدل على ما
ذكره على ما لا يخفى وقال ابن دقيق العيد ليس في هذا اللفظ ما يقتضي ولا رلا اخرا وكان المقصود به الاحتراز عما
اذا وقعت قضا وقال بعضهم ويجيبت بان اخراجها عن وقتها محرم و لفظ احب يقتضي المشاركه في الاستحباب فيلزم ان
الاحتراز عن فوتها اخرا الوقت قلت الذي يبدو ظاهرا للفظ ان الصلاه مشاركه لغيرها من الاعمال في المحبه فاذا وقعت

الصلاة

لانه فاعل قوله لايبغي بفتح الباء والقاف فذلك الفاجواب شرط محذوف اي اذا اقررتم ذلك وصح عندكم فهل
مثل الصلوات وابدية التمثيل التقييد وجعل المعقول كالمحسوس وقال ابن العربي وجه التمثيل ان المراكا يتدنس
بالاقذار المحسوسة في بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير فكذلك الصلاة تطهر العبد عن اقذار الذنوب حتى لا يبقى له
دنس الا اسقطته وكفرته قال قلت ظاهر الحديث يتناول الصغاير والكباير لان لفظ الخطايا يطلق عليهما قلت
روي مسلم في حديث العلاء عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا الصلوات الخمس كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكباير وقال
ابن بطال يوخذ من الحديث ان المراد الصغاير خاصة لانه شبه الخطايا بالذنوب والدرن صغير بالنسبة الى ما هو
اكبر منه مثل القروح والجراحات فان قلت لم لا يجوز ان يكون المراد بالدرن الحب قلت لا بل دليل الحواديه الوسخ كما
هو الذي يناسبه التنظيف والتطهير ويويد ذلك ما رواه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ارايت لو ان رجلا كان له معتمل وبين منزله ومعتمله نهر فاذا انطلق الى معتمله عمل
ما شاء الله فاصابه وسخ او عرق فكلما مر بنهر اغتسل منه الحديث رواه البزار والطبراني باسناد لا باس به من طريق
عطاء بن يسار فان قلت الصغاير مكفرة بنص القران باجتناب الكباير فما الذي تكفره الصلوات الخمس قلت لا يتم
اجتناب الكباير الا بفعل الصلوات الخمس فاذا لم يفعلها لم يكن مجتنبا الكباير لان تركها من الكباير فيتوقف التكفير
على فعلها فقوله فيها اي بالصلوات وبروي به يتد كبر الصبي اذا مد الصلوات **ص باب في تضييع الصلاة**
عن وقتها ش اي هذا باب في بيان تضييع الصلاة عن وقتها وتضييعها تاخيرها الى ان يخرج وقتها وقيل باخير ها
عن وقتها المستحب والاول اظهر لان التضييع انما يظهر فيه وهذه الترجمة اغا ثبتت في رواية الحموي والكشميهني
وليست بثابتة في رواية الباقين **ص** حدثني موسى بن اسماعيل قال حدثنا مهدي عن غيلان عن انس رضي الله
عنه قال لا اعرف شيا مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل الصلاة قال اليس صنعتم ما صنعتم فيها **ش** وجه مطابقته للترجمة
في قوله اليس صنعتم ما صنعتم فيها يعني من التضييع **ذكر رجاله** وهم اربعة الاول موسى بن اسماعيل المنقري
البصون كذا قد تكرر ذكر الثاني مهدي بن ميمون ابو يحيى مات بالمدينة سنة اثنتين وسبعين ومايه الثالث
غيلان بفتح الغين المعجمة ابو جرير الرابع انس بن مالك **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع وبصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان اسناده كلهم بصريون وهذا الحديث من افراد البخاري
ذكر معناه قوله قيل الصلاة اي قيل له الصلاة هي شي مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي باقية فكيف
تصدق القضية السالبة عامة فاجاب بقوله اليس صنعتم ما صنعتم فيها يعني من تضييعها وهو خروجهما عن وقتها
وقال المهلب المراد بتضييعها تاخيرها عن وقتها المستحب لانهم اخروجها عن الوقت وتبعه على هذا جماعة قلت
الاصح ما ذكرناه لان انسا رضي الله عنه انما قال ذلك حين علم الحجاج والوليد بن عبد الملك وغيرهما كانوا يوخرونا الصلاة
عن وقتها والاثار في ذلك مشهورة منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال اخر لنا الوليد الجمعة حتى امسى فجيت
فصليت الظهر قبل ان اجلس ثم صليت العصر وانا جالس ايماء وهو يخطب وانا افعل ذلك عطا حوفا على نفسه ومنها ما رواه
ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة من طريق ابي بكر بن عتبة قال صليت الى جنب ابي جحيفه خمسي الحجاج بالصلاة
فقام ابو جحيفه فصلى ومن طريق ابن عمر انه كان يصلي مع الحجاج فلما اخر الصلاة ترك ان يشهدها معه ومن طريق
محمد بن اسماعيل قال كنت بمنى وصحف يقرا الوليد فاخروا الصلاة فنظرت الى سعيد بن جبير وعطا بن ميناء وهما قاعدان
ومما يويد ما ذكرنا قوله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قال ابن مسعود رضي الله عنه اخروها عن مواقيتها وصلوها لغير وقتها قوله اليس اسمه ضمير الشان قوله صنعتم ما صنعتم فيها بصادين مهملتين والنون
في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني بالمعجمتين وتشديد الياء اخر الحروف وقال ابن فرقول رواية العذري
صنعتم بالصاد المهملة ورواية الكشميهني بالمعجمة والياء المثناة من تحت قال والاول اشبه بريد ما احدثوا من تاخيرها
الا انه جاني نفس الحديث ما يبين انه بالضاد المعجمة وهو قوله ضيعت في الحديث الاتي قلت ويويد الاول ما رواه الترمذي
من طريق ابي عمران الجوني عن انس فذكر نحو هذا الحديث وقال في اخره اولم تصنعوا في الصلاة ما قد علمتم **ص** حدثنا عمرو
ابن زرارة قال انا عبد الواحد بن واصل ابو عبيدة الحداد عن عثمان بن ابي ه. اود اخي عبد العزيز قال سمعت
الزهري يقول دخلت على انس بن مالك بدمشق وهو يبكي فقال ما يبكيك فقال لا اعرف شيا مما ادركت الا هذه الصلاة
وهذه الصلاة قد ضيعت **ش** مطابقته للترجمة في قوله ضيعت وهذه المطابقة اظهر من مطابقة الحديث السابق
الاتي الرواية بالضاد المعجمة **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول عمرو بن زرارة مر في باب فدركم ينبغي ان يكون
بين المصيل والثاني عبد الواحد السدوسي البصري مات سنة تسع ومايه الثالث عثمان بن ابي رواد بفتح الواو وتشد

وتشديد الواو وبالدال المهملة واسمه ميمون الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس انس بن مالك **ذكر لطايف**
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول
في خمس مواضع وفيه ان رواته ما بين نيسابوري وخراساني وبصري ومدني وفيه اخو عبد العزيز في رواية الاكثرين
اي هو اخو عبد العزيز وفي رواية الكشميهني اخي عبد العزيز بدل من عثمان **ذكر معناه** قوله بدمشق بكسر الدال المهملة وفتح الميم بعدها شين معجمة ساكنة ورسم الكلبي في كتاب اسما البلدان تاليفه انما سميت بذلك اي دمشق بن قوذ بن
ابن كنعان وهو الذي بناها وكان سمع ابراهيم عليه السلام كان قد نعوذ اليه بعد ان نجاه الله من النار وعن اسحق بن
ايوب الشيطان الذي بناه كان اسمه جيرون وكان من بنا سليمان عليه السلام وقال ابن عساكر قيل ان نوحا عليه السلام
اختطها وقيل بناها العمالقة وقيل بناها العمارون واسمه دمشق بن ابراهيم عليه السلام وكان حبشيا وهبه له نمرود وقيل الذي بناها
بيوارسب وعن البكري عن الحسن بن احمد الهمذاني نزل جيرون بن سعد بن عاد دمشق وبنى مدينتها فسميت باسمه
جيرون قال وهي ارمنات العماد ويقال ان بها اربعماية الف عمود من حجارة وقال اهل اللغة اشتقاق دمشق من قولهم
ناقة دمشق اذا كانت خفيفة اللحم والدمشقة الطحنة قوله وهو يبكي جملة اسميه وقعت حالا من انس وكان
قدوم انس دمشق في امارة الحجاج على العراق قد بها شاكيا من الحجاج للخليفة وكان الخليفة اذ ذاك الوليد بن عبد الملك
ابن مروان فان قوله مما ادركت اي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوله الا هذه الصلاة بالنصب لا غير سوا جعلته
استثنا او بدلا من قوله شيا فقوله وهذه الصلاة جملة اسميه وقوله قد ضيعت وقعت حالا من الصلاة **ص** وقال بكر
ابن خلف حدثنا محمد بن بكر البرساني اخبرنا عثمان بن ابي رواد نحوه **ش** بكر بن خلف بالخا المعجمة واللام المفتوحتين
قال العسقلاني بكر بن خلف البرساني ابو بشر ذكره البخاري مستشهدا به في كتاب الصلاة بعد حديث ذكره عن ابي عبيد
الحداء وهو قتل عبد الله بن يزيد المقري مات سنه اربعين ومايتين ومحمد بن بكر البرساني بضم الباء الموحدة وسكون
الراو وبا لسين المهملة وبالنون البصري منسوب الى محلة لهم اسمها ابو بشر بكير بن خلف نا محمد بن بكر ورواه ايضا
ابو نعيم عن ابي بكر بن خلاد نا احمد بن علي الخزاز نا ابن خلف نا محمد بن بكر فذكره نحوه قوله نحو اي نحو سوق
عمرو بن زرارة عن عبد الواحد عن عثمان بن ابي رواد اي اخوه والذي ذكره الاسماعيلي موافق للذي قبله وفيه زيادة وهي
لا اعرف شيا مما كان عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي سوا **ص باب بناجي المصلي ربه**
ش اي هذا باب يذكر فيه المصلي يناجي ربه من ناجاه يناجيه مناجاة ومناجا وهو المخاطب لغيره والحديث له وثلاثيه
من نجا ينجو نجا اذا اسرع وبجانب الامر اذا اخلص وانجاه غيره ومناسبة هذا الباب بالابواب التي قبله التي تضمنها
كتاب مواقيت الصلاة من حيث ان فيه بيان ان اوقاتها الصلاة او قاتها مناجاة الله تعالى ومناجاة الله لا تحصل عن
وقتها وارد البخاري احاديث هذا الباب وترغيبا للمصلي في تحصيل هذه الفضيلة على الوجه المذكور في احاديث هذا
الباب ليلا يحرم عن هذه المنزلة السنية التي تشتمل فوائدها على المعتصر في ذلك **ص** حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا
هشام عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا صلى يناجي ربه فلا يتفلن عن يمينه ولكن
تحت قدمه اليسرى **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد بعينه قد مر في الحديث الاول في باب زيادة
الايمان ونقصانه حيث قال نا مسلم بن ابراهيم نا هشام نا قتادة عن انس قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله
الحديث ومسلم بن ابراهيم ابو عمر الازدي البصري وهشام بن ابي عبد الله الدستوائي بفتح الدال وقتادة بن دعامة وهذا
الحديث قد مضى في باب حك البزاق باليد من المسجد باطول منه رواه عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة الحديث واخرجه ايضا في باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة عن ابي هريرة وابي سعيد
الخدري رضي الله عنهما واخرج ايضا عن انس من طريق شعبة عن قتادة عنه من طرق مختلفة واخرجه ايضا عن ابي هريرة
وقد مر الكلام فيه مستوفى **ص** وقال سعيد عن قتادة لا يتفل قدامه او بين يديه ولكن عن يساره او تحت قدمه **ش**
سعيد هو ابن ابي عروبة ابي قال سعيد عن قتادة بالاسناد المذكور وطريقه موصولة عند الامام احمد وابن حبان
قوله او بين يديه شك من الراوي ومعناه قدامه **ص** وقال شعبة لا يبزق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره
او تحت قدمه **ش** اي قال شعبة بن الحجاج عن قتادة بالاسناد ايضا وقد وصله البخاري فيما تقدم عن ادم
عنه **ص** وقال حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبزق في القبلة ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت
قدمه **ش** اوصله البخاري ايضا فيما تقدم ولكن ليس في تلك الطريقة قوله ولا عن يمينه وقال الكرماني هو تعليقا
لكنها ليست موقوفة على شعبة ولا على قتادة ويحتمل الدخول تحت الاسناد السابق بان يكون معناه مثلا انا مسلم نا
شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت كلها موصولة على الوجه الذي ذكرناه فلا يحتاج الى ذكر الاحتمال

حدثنا حفص بن عمر قال نا يزيد بن ابرهيم قال نا قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط ذراعيه كالكلب واذا ابرق فلا يبرق بين يديه ولا عن عينه فانما يناجي ربه ش مطابقته للترجمه ظاهرة ورجاله تقدموا وفي اسناده التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع والعنعنه في موضعين وفيه القول قوله اعتدلوا في السجود المقصود منه الاعتدال فيه ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عنها وعن جنبيه وترفع البطن عن الفخذ واطلاقه فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهه من الارض وابعد من هيات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها والاعتدال من عدالته فاعتدل اي فتمته فاستقام قاله الجوهري قوله ولا يبسط ذراعيه يسكون الطاء فاعله مضمر اي المصلي وفي بعض النسخ لا يبسط احدكم باظهار الفاعل والذراع الساعد قوله فانما يناجي ربه وفي روايه الكشميهني فانه يناجي ربه وسال الكرماني ههنا ما ملخصه ان فيما مضى جعل المناجاه علة لليمنى اليزاق في القدام فقط لا في اليمين حتى قال بصق امامه فانما يناجي الله وقال ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا واجاب بانه لا محذور بان يعلل الشئ الواحد بعلتين منفردتين او مجتمعتين لان لله الشرعيه معرفه وجاز بعد المغرفات فعلل نفي اليزاق عن اليمين بالمناجاه وان ثمه ملكا وقال ايضا ان عاده المناجي ان يكون في القدام واجاب بان المناجي الشريف قد يكون قداما وقد يكون يمينا **ص باب الابراد بالظهر في شده الحر** اي هذا باب في بيان افضل الافراد بصلاة الظهر عند شده الحر وسيفسر الابراد في الحديث وانما قدم باب الابراد بالظهر على باب وقت الظهر للاهتمام به **ص** حدثنا ايوب بن سليمان ابن بلال قال نا ابو بكر عن سليمان قال صالح بن كيسان نا الاعرج وغيره عن ابي هريره ونافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انهما حدثاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاه عنه فان شده الحر من فيح جهنم **س** مطابقته للترجمه من حيث ان المراد بقوله فابردوا بالصلاه هي صلاة الظهر لان الابراد انما يكون في وقت يشتد الحر فيه وذلك وقت الظهر وهنا صرح بالظهر في حديث ابي سعيد حيث قال ابردوا بالظهر فان شده الحر من فيح جهنم على ما ياتي في آخر هذا الباب والبخاري حمل المطلق على المقيد في هذه الترجمه **ذكر رجاله** وهم ثمانيه الاول ايوب بن سليمان بن بلال المدني مات سنه اربع وثلاثين وما يتين الثاني ابو بكر واسمه عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي توفي سنه ثنتين وما يه الثالث سليمان بن بلال والد ايوب المذكور الرابع صالح بن كيسان الخامس الاعرج وهو عبد الرحمن بن هرمز السادس نافع مولى بن عمر السابع ابو هريره التابعي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **ذكر الطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغه التثنيه من الماضي في موضع واحد وفيه العنعنه في اربع مواضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان روايته كلهم مدنيون وفيه صحابيان وثلاثه من التابعين وهم صالح بن كيسان فانه راوي عبد الله بن عمر قاله الواقدي والاعرج ونافع وفيه ان ابا بكر من افراد ايوب قوله وغيره اي غير الاعرج الظاهر انه ابو سلمه بن عبد الرحمن وروى ابو نعيم هذا الحديث في المستخرج من طريق اخر عن ايوب بن سليمان ولم يقل فيه وغيره قوله ونافع بالرفع عطف على قوله نا الاعرج **ذكر معناه** قوله انهما حدثاه اي ان ابا هريره وابن عمر حدثا من حدث صالح بن كيسان وهو محتمل ان يكون الضمير في انهما الى الاعرج ونافع اي ان الاعرج ونافعا حدثاه اي صالح بن كيسان عن شيخيهما بذلك ووقع في روايه الاسماعيلي انهما حدثا بغير ضمير فلا يحتاج الى التقدير المذكور قوله اذا اشتد من الاشتداد من باب الانفعال واصله اشتد اذا عرفت الدال الاولى في الثانيه فقوله فابردوا بفتح الهمزه من الابراد قال الزمخشري في الفايق حقيقه الابراد الدخول في البرد والتا للتعديه والمعنى ادخال الصلاه في البرد ويقال معناه افعلوها وقت البرد وهو الزمان الذي يتبين فيه انكسار شده الحر والاول هو الذي ذهب اليه الشافعي وقال السفاقسي ابردوا اي ادخلوا في وقت الابراد مثل اظلم دخل في الظلام وامسى دخل في المساء وقال الخطابي الابراد لكسار شده حر الظهيره وذلك ان فتور حرها بالاضافه الى وهج الهاجره برد وليس ذلك بان بوخر الى اخر برد النهار وهو برد العشا وتعقبه الطوخ عن قوله الذي فيه قوله بالصلاه وفي حديث ابي ذر الذي ياتي بعد هذا الحديث عن الصلاه والعزن بينهما ان الباء هو الاصل والمعنى فقيه تضمين معنى التاخير اي تاخروا عنها مبردين وقيل هما بمعنى واحد لان من تاخر عن ثاني بمعنى ابا كما يقال رميت عن القوس وقيل الباء زايده والمعنى ابردوا الصلاه وقوله بالصلاه بالباء هو رواية الاكثرين وفي روايه الكشميهني عن الصلاه كما في حديث ابي ذر وقال بعضهم في قوله بالصلاه الباء للتعديه وقيل زايده ومعنى ابردوا اخروا على سبيل التضمين قلت قوله للتعديه غير صحيح لانه لا يجمع في تعديه اللازمه بين الهمزه والباء وقوله على سبيل التضمين ايضا غير صحيح لان معنى التضمين في روايه عن كما ذكرنا لا في روايه الباء فافهم وقد ذكرنا ان المراد من الصلاه هي صلاة الظهر فقوله فان

شده الحر

شده الحر الفايده للتعليل واما ان علة الامر بالابراد هي شده الحر واختلف في حكمة هذا التاخير فقيل لدفع المشقه لكون شده الحر مما يذهب الخشوع وقيل لانه وقت يسجر فيه جهنم كما روى مسلم من حديث عمر وبن عنبسه حيث قال له عليه السلام انظر عن الصلاه عند استواء الشمس فانها ساعه تسجر فيها جهنم انتهى فعلى هذه الحاله يستشير فيها العذاب فان قلت الصلاه يجب ايترجه واقامتها مظنه دفع العذاب فكيف امر عليه السلام بتركها في هذه الحاله قلت اجيب عنه بجوابين احدهما قاله البيهقي بان التقليل اذا تعارض جهه المشاريع وجب قبوله وان لم يفهم بعناه والاخر من جهه اهل الحكمه وهو ان هذا الوقت وقت ظهور الغضب فلا يتبع جنبه الطلب الا من اذن له كما في حديث الشفاعه حيث اعتذر الانبيا كلهم للامر بذلك سوى النبي صلى الله عليه وسلم فانه اذن له في ذلك فوله من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره حاء مهمله وهو سطوع الحر وفورانه ويقال هذا اخراج مخرج التشبيه والتمثيل اي كانه نار جهنم في حرها وبقال هو حقيقته وهو ان شاء الله تعالى وهو شاذ وهو الحر في الارض من فيح جهنم حقيقه وبقوي هذا حديث اشتكت النار الى ربها كما سياتي ان شا الله تعالى واما لفظ جهنم فقد قال قطرب زعم يونس انه اسم عجمي وفي الزاهر لابن الانباري قال الحسن النحويين هي اعجميه لا يجري لا ينصرف للتعريف والعجمه وقيل انه عربي ولم يجر للتعريف والتانيث وفي المغيث هي تعريف كهنام بالعبرانيه وذكره في الصحاح في الرباعي ثم قال هو ملحق بالخماسي لتشديد الحرف الثالث وفي المحكم سميت جهنم لبعد قعرها ولم يقولوا انها بجهنام وبقال بير جهنام بعيده القعر وبه سميت جهنم وقال ابو عمر وجهنام وهو الغليظ البعيد القعر **ذكر ما ان يستنبط منه** وهو على وجوه الاول الامر بالابراد في صلاة الظهر واختلفوا في كيفيه هذا الامر فحكى القاضي عياض وغيره ان بعضهم ذهب الى ان الامر فيه الوجوب وقال الكرماني فان قلت ظاهر الامر للوجوب فلم قلت الاستحباب قلت للاجماع على عدمه وقال بعضهم ونقل الكرماني فنقل الاجماع على عدم الوجوب قلت لا يقال انه نقل بل الذي نقل عنهم الاجماع كانهم لم يعتبروا خلاف من ذهب الى الوجوب فصار كالعدم او جمعوا على ان الامر للاستحباب فان قلت ما القرينه الصارفه عن الوجوب وظاهر الكلام يقتضيه قلت لما كانت العله فيه دفع المشقه عن المصلي لشده الحر وكان ذلك للشفقه عليه فصار من باب النفع له فلو كان الوجوب يصير عليه ويعود الامر على موضوعه بالنقض وفي التوضيح اختلف العلما في الابراد بالصلاه فمنهم من لم يره وتاول الحديث على ايقاعها في برد الوقت وهو قول الجمهور من الصحابه والتابعين وغيرهم على العود به ثم اختلفوا فقيل انه عزيمه وقيل واجب بقوله على صيغه الامر وقيل رخصه وهو عليه في البويطي وصححه الشيخ ابو علي من الشافعيه واغرب النووي فوضعه في الروضه بالشك وادعى انه لم يقل ذلك غيره قلت بل قاله جماعه غيره منهم الخطابي والبغوي وابن عبد البر وابن حزم وغيرهم وحكاه ابن التين عن الداودي وعبد الملك بن حبيب وحكاه ابن بطال عن مالك وجماعه من اصحابه وحكاه ابن عبد البر عن مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وابي يوسف ومحمد وداود وابن المنذر وابن خزيمه وابن حبان وغيرهم وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا من العلما كره الابراد بالظهر في شده الحر الا ما روى عن ابن مسعود متروك على هذا التقديم في ذلك الاقليم دون سايرا لاقاليم والبلدان التي خارجه عنه لاقليم الثاني وفي التوضيح اختلف في مقدار وقته فقيل ان يوخر الصلاه عن اول الوقت مقدار ما يظهر الفيطان ظل وطاهر البيضه الكبير ان يصير منها قبل اخر الوقت وبوبه عليه البخاري في ذكر حتى راينا في التلول وقال مالك انه يوخر الظهر الى ان يصير الفي ذراعا وسوا في ذلك الصيف والشتا وقال اشهب في مدونته لا يوخر الظهر الى اخر وقتها وقال السائب بن يزيد فيما ذكر اهل النقل عن مالك انه كره ان يصلي الظهر في اول الوقت وكان يقول هي صلاة الخوارج واهل الاهوا والجاز بين بعد

الواو وفتح وقاف وتاء التانيث وتشديد الفاء وكسرها وقال ابن سيده قال الخليل وتفوق السهم اذا وضعت وتر القوس في فوقه

الحكم التاخير الى اخر الوقت وحكى ابو المزجع عن مالك اول الوقت افضل فى كل صلاة الا الظهر فى شدة الحر وعن ابى
حنيفه والكوفيين واحمد واسحق يوخر حاجتي يبرد الحر الوجه الثاني ان بعض الناس استدل لهذا بقوله فابردوا بالصلاة
على ان الابراد مشروع فى الجمعه ايضا لان لفظ الصلاه يطلق على الظهر والجمعه والتعليل مستمر فيها وفى التوضيح اختلف
فى الابراد بالجمعه على وجهين لاصحابنا اصحهما عند جمهورهم لا يشرع وهو مشهور مذهب مالك ايضا فان التبكير
سنه فيها انتهى قلت هذا حيث لا يتاذى احد بالحر فان تاذى احد بالحر كما كانوا يبردون فى صلاة الجمعه وليس
للحيطان ظل يستظلون به من شدة التبكير لها اول الوقت قد يعلل عدم الابراد والمراد بالصلاة فى الحديث الظهر كما
ذكرنا فعلى هذا لا يبرد بالعصر اذا اشتد الحر فيه وقال ابن بزيزه اذا اشتد الحر فى العصر هل يبرد بها ام لا المشهور
انه لا ابراد بها وتفرد اشهب بالابراد به وقال ايضا وهل يبرد الهدايم لا والظاهر ان الابراد مخصوص بالجماعة وهل
يبرد فى زمن الشتاء ام لا فيه قولان والظاهر نفيه وهل يبرد بالجمعة ام لا والمشهور نفيه الوجه الثالث فيه
دليل على وجود جهنم الان ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر قال حدثنا شعبه عن المهاجر ابي الحسن سمع زيد بن وهب
عن ابي ذر اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقال ابرد ابرد وقال انتظر انتظر وقال شدة من فيح
فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة حتى رايتا فى التلول ش مطابقته للترجمه ظاهر ذكر رجاله وهم ستة
الاول محمد بن بشار المقلب بندار وقد تكرر ذكره الثاني غندر وهو لقب محمد بن جعفر بن امراه شعبه
وقد تقدم الثالث شعبه بن الحجاج الرابع المهاجر بلفظ اسم الفاعل من باب المفاعله ويكنى بابا الحسن
الخامس زيد بن وهب ابو سليمان الهمداني الجهني قال رحلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض وانا فى الطريق
مات زمن الحجاج السادس ابو ذر الغفاري الصحابي المشهور واسمه جندب بن جنادة على المشهور ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاث مواضع وفيه العنعنه فى موضعين وفيه السماع وفيه ان رواته
ما بين بصري وكوفي وفيه ذكر احد الرواه بلقبه والاخر بكنيته وهو المهاجر فان كنيته ابو الحسن وشهرت بالتمييز
فان فى الرواة المهاجرين سماء المدني من افراد مسلم والالف واللام فيه للمح الصفه كما فى العباس فانه فى الاصل صفه
ولكنه صار علما ذكر بعض موضعه ومر اخرجه غير ع اخرجه البخاري فى الصلاه ايضا عن ادم وعن مسلم
ابراهيم وفى صفه النار عن ابي الوليد كلهم عن شعبه عن مهاجر ابي الحسن واخرجه مسلم فى الصلاه عن ابي موسى عن
غندر به واخرجه ابو داود فيه عن ابي الوليد به واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان عن ابي داود عن شعبه
بمعناه ذكر معناه قوله اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم هو بلال رضى الله عنه لانه جاء فى بعض طرقه اذن
بلال اخرجه ابو عوانه فى اخراله فاراد ان يؤذن فقال له يا بلال قوله الظهر بالتعريف اي وقت الظهر ولما حذف
المضاف المنصوب على الظرفيه اقيم المضاف اليه مقامه قوله ابرد ابرد فقال ابرد مرتين او ثلاثا قوله عنا الصلاه
قد ذكرنا وجه عن هنا فى الحديث السابق قوله حتى رايتا فى التلول التلول جمع تل قال ابن سيده من المذكر
معروف والتل من الرمل كومه مثله وكلاهما من التل الذي هو القاذي جثته والتل الرابيه وقال الجامع للفراء التل من
التراب وهو الرابيه منه يكون مكدوسا وليس بجبل قه والفي بيانا ذكره تغلب فى الفصيح يكون بالعشا كما ان الطل
يكون بالغداة فلا الظل من برد الضحى يستطيعه ولا الفئ من برد العشا بذوق وقال ابو عبيده قال رويه
ابن الحجاج كلما كانت عليه الشمس فزالت فهو فئ وظل وما لم يكن عليه شمس فهو ظل وعن ابن الاعرابي الظل ما نسخته
الشمس والفي ما نسخ الشمس وقال الفراء الفي رجوع الظل من جانب المشرق الى جانب المغرب وفى المخصص والجمع
افياء وفيوء وقيل الفي ما كان بالغداة والظل ما كان بالعشي وقيل الفي لا يكون الا بعد الزوال واما الظل فيطلق على
ما قبل الزوال وبعده ويروى فيه فئ بتشديد الياء واعلم ان كلمة حتى للغايه ولابد لها من لمغيا وهو متعلق بقال اي
كان يقول الى زمان الرويه ابرد مع بعد اخره او هو متعلق بالابراد اي ابردا الى ان يبري الفي وانتظر اليه وجوز ان
يكون متعلقا بمحذوف تقديره اخرنا حتى رايتا فى التلول ذكر ما يستفاد منه فيه دلاله على ان
الامر بالابراد وقع قبل الاذان وقال بعضهم جمع بينهما على انه شرع فى الاذان فقيل له ابرد فنزل فعنى اذن شرع فى
الاذان ومعنى اراد ان يؤذن اي يتم به الاذان قلت هذا غير شديد لانه لا يوهم ينزل له بعد الشروع ولكن معناه اراد
ان يشرع فى الاذان فقيل له ابرد فنزل عن الشروع والدليل عليه لفظ ابي عوانه فاراد ان يؤذن فقال مه يا بلال
كما ذكرنا ومعناه اسكت لا تشرع فى الاذان والامر فيه فى هذا انما يحمل اللفظان على حالتين فلا يحتاج الى ذكر
الجمع بينهما ص حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان قال حفظناه عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريره رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح

جهنم واشتكت النار الى ربها فقالت رب اكل بعضى بعضا فاذن لها بنفسين نفس فى الشتا ونفس فى الصيف اشد
ما تجدون من الحر واشد ما تجدون من الزمهرير ش مطابقته للترجمه ظاهره ذكر رجاله وهم خمسه
ذكروا غير مره وسفيان هو ابن عيينه والزهري محمد بن مسلم ذكر لطايف اسناده التحديث بصيغه
الجمع فى موضعين وفيه العنعنه والحفظ وفيه رواية الاسماعيلي حدثنا الزهري موضع حفظتنا من الزهري
ورواية البخاري ابلغ لان حفظ الحديث من الشيخ فوق مجرد سماعه منه وفيه العنعنه فى ثلاث مواضع ذكر
من اخرجه غير ع اخرجه النسائي فى الصلاه ايضا عن قتيبه ومحمد بن عبد الله كلاهما عن علي بن المديني ذكر معناه
واعرابه قوله اشتكت النار قيل انه موقوف وقيل تعليق وهو غير صحيح بل هو داخل فى الاسناد المذكور والدليل
عليه ان فى رواية الاسماعيلي قال واشتكت النار الى قال النبي صلى الله عليه وسلم واشتكت النار وشكوى النار الى
ربها يحتمل وجهين احدهما ان يكون بطريق الحقيقه واليه ذهب عياض وقال القرطبي لا احاله فى حمل اللفظ على الحقيقه
لان المخبر الصادق بامور جايز لا يحتاج الى تاويله فحمله على حقيقته اولى وقال النووي يحتمل ذلك لان الله
فيها الكلام كما خلق لهذا هد سليمان ما خلق من العلم والادراك كما اخبر الله فى كتابه الكريم وحكى عن النار تقول هل من
مزيد وروي ان الجنه اذا سالها عبد امنت على دعايه وكذا النار وقال ابن المنير حمله على الحقيقه هو المختار لصلاحيه
القدره لذلك ولان استعارة الكلام للحال وان عهدت وسمعت لكن الشكوي وتفسيرها والتعليل له والاذن والقبول
والنفس وقضى على اشيا فقط بعيد من المجاز خارج عما الف من استعماله وقال الداودي وهو بعيد لي ان النار تفهم
وتعقل وقد ثبت انه ليس شي سمع من الجنه والنار وقد ورد ان النار خاطب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وخاطب
المومن بقولها جز يا مومن فقد اطفا نورك لهبي والوجه الثاني ان يكون بلسان الحال كما قال عنترة وشكى الي بعيري
وصحيح وقال الاخر يشكى الي جملي طول السري مهلا فكلانا مبتلى ورجح البيضاوي حمله على المجاز فقال شكواها مجاز عن
غليانها واكلها بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزايها ونفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها قوله بنفسين بفتح الفا
وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهوا قوله نفس فى الموضعين بالجر على البدل او البيان ويجوز فيهما الرفع
على انه خبر مبتدا محذوف والتقدير احدهما نفسي فى الشتا والاخر نفس فى الصيف ويجوز فيهما النصب على تقدير اعني
نفسا فى الشتا ونفسا فى الصيف قوله اشد ما تجدون وجه اشتداد على انه بدل من نفس او بيان ويروي بالرفع
على انه خبر مبتدا محذوف اي هو اشد ما تجدون وقال البيضاوي هو مبتدا الخبر محذوف تقديره فذلك اشد
وقال الطيبي جعل اشد مبتدا محذوف الخبر او في التقدير اشد ما تجدون من الحر من ذلك انتهى ويويد
رواية الوجه الاول رواية الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ هو اشد ويويد الوجه الثاني رواية النسائي من
وجه اخر بلفظ فاشد ما تجدون من الحر من وجهم وفى اللفظ الذي رواه البخاري لف ونشر على غير الترتيب
ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار لان المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقه زمهرير وبقال
لا منافاه فى الجمع بين الحر والبرد فى النار لان النار عبارة عن جهنم وقد ورد ان فى بعض زوايا هاتا نارا وفى اخرى الزم
وليس بمحال واحدا يستحيل ان يجتمعا فيه قلت الذي خلق الملك من ثلج ونارا قادر على جمع الضدين فى محل واحد ايضا
فالنار من امور الاخره والاخره لا تقاس على امر الدنيا وفى التوضيح قال ابن عباس خلق الله النار على اربعه فنارا تاكل
ولا تشرب ونارا تاكل وتشرب ونارا تشرب ولا تاكل وعكسه فالاولى التي خلقت منها الملايكه والثانيه التي فى الجنان
وقيل التي خرجت لموسى عليه السلام ليلة المناجاه والثالثه التي فيها بحور وقيل التي خلقت منها الشمس والرابعه نار
الدنيا ونار جهنم تاكل لحومهم وعظامهم ولا تشرب دموعهم ولا دماءهم بل تسيل ذلك الى عين الحيوان ذكر ما يستنبط منه فيه
عصاره اهل النار شراب من مات مصرا على شرب الخمر والذي فى الصحيح ان نار الدنيا خلقت من نار جهنم وقال
ابن عباس ضربت بالماء سبعين مره ولولا ذلك ما انتفع بها الخلايق وانما خلقها الله تعالى لانفاس بنى آدم والدنيوية
وفيها تذكر لنار الاخره وتخويف من عذابها ذكر ما يستنبط منه فيه استحباب الابراد بالظهر عند
اشتداد الحر فى الصيف وفيه ان الجنه مخلوقه الان خلافا لمن يقول من المعتزله انها تخلق يوم القيامه وفيه ان
الشكوي يتصور من جماد ومن حيوان ايضا كما جاء فى معجزات النبي صلى الله عليه وسلم شكوي الجذع وشكوي الجمل
على ما عرف فى موضعه وفيه ان المراد من قوله فابردوا بالصلاه صلاة الظهر كما ذكرناه ص حدثنا عمر بن حفص
ابن غياث قال نا ابي قال نا الاعمش قال نا ابو صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا
بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ش مطابقته للترجمه ظاهره ورجاله قد ذكروا غير مره الاعمش هو سليمان بن
مهران وابو صالح ذكوان ومن لطايف اسناده ان فيه التحديث بصيغه الجمع فى اربع مواضع والعنعنه فى موضع

مهرير

فيه ع

جهنم

والحديث فيه النزول وفيه رواية الابن عن الاب واختلف العلماء في الجمع بين هذه الاحاديث المذكورة وبين حديث خباب شكونا
الى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا رواه مسلم فقال الابراد رخصة والتقديم افضل وقال بعضهم حديث
خباب منسوخ بالابراد والى هذا مال ابو بكر الاثرم في كتابه الناسخ والمنسوخ وابو جعفر الطحاوي وقال وجدنا ذلك
في حديث بن امامة حديث المغيرة كما تقبل بالهاجرة فقال النبي عليه السلام ابرد وا عنى هذا ان الابراد كان بعد التهجير وحديث
انس رضي الله عنه اذا كان البرد بكروا واذا كان الحر ابردوا محمل بعضهم حديث خباب على انهم طلبوا تاخير الابراد بعد
قدر الابراد وقال ابو عمر في قول خباب فلم يشكنا اي فلم يجبنا الى الشكوى وقبل لم يزل شكوانا ويقال حديث
خباب كان بمكة وحديث الابراد بالمدينة فان فيه من رواية ابي هريرة وقال الخلال في علله عن احمد اخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم الابراد والمذكور سفيان الثوري وقد وصله البخاري في صفة الصلاة عن الفريابي عن سفيان بن سعيد فوله
ويحيى ابي تابع حفصا ايضا يحيى بن سعيد القطان وقد وصله احمد في مسنده عنه بلفظ الصلاة ورواه الاسماعيلي
عن ابي يعلى عن المقدمي عن يحيى بلفظ بالظهر وروى الخلال عن الميموني عن احمد عن يحيى ولفظه فوح جهنم قال احمد
ما اعرف احدا قال بالواو وغير الاعمش وقوله وابو عوانه اي تابع حفصا ايضا ابو عوانه الوضاح بن عبد الله واراد
بتابعة سفيان الثوري ويحيى القطان وابي عوانه لحفص بن غياث في روايتهم عن الاعمش في لفظ ابرد وابالظهر

ص باب الابراد بالظهر في السفر ش اي هذا باب في بيان الابراد بصلاة الظهر في حاله السفر
واشار بهذا ان الابراد بالظهر لا يختص ص حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال ثنا سيار ابو الحسن مولى لبني نهشل الله
قال سمعت زيد بن وهب عن ابي ذر الغفاري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن
الظهر فقال عليه السلام ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له عليه السلام ابرد حتى رايتا في التلول فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة ش هذا الحديث معنى في الباب الذي قبله غير ان
هناك اخرجه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة وههنا اخرجه عن ابي اياس وهو من افراد البخاري عن شعبه
ابن الحجاج وفي هذا من الزيادة ما ليس هناك فاعتبرها وهذا مقيد بالسفر وذلك مطلق واشار بذلك الى ان
المطلق محمول على المقيد لان المراد من الابراد التسهيل ودفع المشقة فلا تفاوت بين السفر والحضر فقوله فاراد المؤذن
وهو بلال وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبة عن شبابة ومسدد عن لمبة بن خالد والترمذي من طريق ابي داود ص
الطيالسي وابي عوانه من طريق حفص بن عمر وروهب بن جرير والطحاوي والجوزقي من طريق وهيب ايضا كلهم
عن شعبة بالتفريع بانه بلال قوله ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد وفي رواية ابي داود عن ابي الوليد عن
شعبة مرتين او ثلاثا وفي رواية البخاري عن مسلم بن ابراهيم في باب الاذان للمسافرين في هذا الحديث فاراد
المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى رايتا في التلول وقال الكرماني فان قلت الابراد انما هو في الصلاة ولا في الاذان قلت كانت عادتهم انهم لا يتخلفون عند
سماع الاذان عن الحضور الى الجماعة فالابراد بالاذان انما هو لغرض الابراد بالصلاة او المراد بالاذان الاقامة
قلت يشهد للجواب الثاني رواية الترمذي حيث قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود قال انبانا شعبة
عن مهاجر ابي الحسن عن زيد بن وهب عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر ومعه بلال فاراد
ان يقيم فقال ابرد ثم اراد ان يقيم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ابرد بالظهر حتى رايتا في التلول ثم اقام
فصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا عن الصلاة قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح فان قلت في صحيح ابي عوانه من طريق حفص بن عمر عن شعبة فاراد بلالا ان يؤذن بالظهر وفيه بعد
قوله في التلول ثم امره فاذن واقام قلت التوفيق بينهما بان اقامته ما كانت تتخلف عن الاذان فورايه الترمذي
فاراد ان يقيم يعني بعد الاذان ورواية ابي عوانه فاراد بلالا ان يؤذن يعني ان يؤذن ثم يقيم وقال الترمذي
في جامعه وقد اختار قوم من اهل العلم تاخير صلاة الظهر في شدة الحر وهو قول ابن المبارك واحمد واسحق
وقال الشافعي اما الابراد بصلاة الظهر اذا كان مسجدا ينتاب اهله من البعد فاما المصلي وحده والذي يصلي
في مسجد قومه فالذي احب له ان لا يؤخر الصلاة في شدة الحر قال ابو عيسى وبهذا يقول من ذهب الى تاخير الظهر في شدة الحر هو الذي
راى به الاجماع والمراد هو ما قاله الشافعي ان الرخصة لمن ينتاب من البعد والمشقة على الناس فان في حديث ابي ذر وما
يدل على خلاف ما قاله الشافعي حيث قال ابرد ذكر مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاذن بلال بصلاة الظهر فقال النبي صلى الله
عليه وسلم يا بلال ابرد ثم ابرد فلو كان الامر على ما ذهب اليه الشافعي لم يكن للابراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر

فكانوا

فكانوا لا يحتاجون الى ان يتنابوا من البعد وقال الكرماني قوله لاستلم اجتماعهم لان العادة في القوافل سيما في العساكر الكثيرة
تفرقهم في اطراف المنزل لمصالح مع التخفيف على الاصحاب وطلب المرعى وغيره خصوصا اذا كان فيه سلطان جليل
القدر فانهم يتباعدون عنه احتراما وتعظيما له قلت هذا ليس برد موجه لكلام الترمذي فان كلامه على الغالب
والغالب في المسافرين اجتماعهم في موضع واحد لان السفر مظنة الخوف سيما اذا كان عسكر خرجوا لاجل الحرب
مع الاعداء وقال بعضهم عقيب كلام الكرماني وايضا فلم يجر عادتهم باحاد هنا كثيرهم بل كانوا يتفرقون في ظلال
الشجر وليس هنالك من يبيتون فيه فليس في سياقها ما يخالف ما قاله الشافعي وغايته انه استنبط من النص
العام معنى يخصصه انتهى قلت هذا اكثر بعدا من كلام الكرماني لان فيه اسقاط العمل بعموم النصوص الواردة بالابراد
بالظهر باشياء ملفقة من الخارج وقوله وليس في سياق الحديث ابي اخره غير صحيح لان الطلا فالظاهر الحديث صريح لا يخفى
لان ظاهره عام والتقييد بالمسجد الذي ينتاب اهله من البعد خلاف ظاهر الحديث والاستنباط من العام معنى يخصصه
لا يجوز عند الاكثرين ولين سلمنا فلا بد من دليل للتخصيص ولا دليل لذلك هنا ص وقال ابن عباس رضي الله عنه بفيئو
ظله ش اي قال ابن عباس في تفسير قوله تتفيا ظلاله اي معناه تتميل كانه اراد ان الفيء سمي به لانه يظل مالا
الى جهة غير الجهة الاولى وقال الجوهري تفيات الظلال اي تقلبت وتتفيا باليا اخر الحروف وفاعله محذوف
تقديره يتفيا الظل ويروي تتفيا بالتا المثناة من فوق اي الظلال ومناسبة ذكر هذا عن ابن عباس لاجل
ما في حديث الباب حتى رايتا في التلول وهذا تعليق وقع في رواية المستملي وكريمة وقد وصله بن ابي حاتم في تفسيره

ص باب وقت الظهر عند الزوال ش اي هذا باب في بيان وقت الظهر عند زوال الشمس
كما قدرنا ويجوز ان يكون بالاضافة والتقدير هذا باب يذكر فيه ان وقت الظهر اي ابتداوه عند زوال الشمس عن
كبد السما ويميلها الى جهة المغرب ص وقال جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة ش هذا التعليق طرف
من حديث جابر ذكره البخاري موصولا في باب وقت المغرب رواه عن محمد بن بشار وفيه فصلى لنا جابر بن عبد الله فقال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر ولا بعار من هذا حديثا الابراد
لانه ثبت بالفعل وحديث الابراد بالفعل والقول فيرجح على ذلك وقيل انه منسوخ بحديث الابراد لانه متاخر عنه
وقال البيضاوي الابراد تاخير الظهر اذا كان تاخيرا يجيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق
على الوقت الذي يقرب العصر قلت بادني التاخير لا يحصل الابراد ولم يقل احد ان الهاجرة يمتد الى قرب العصر

حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين
زاغت الشمس فصلى الظهر فقام على المنبر فذكر الساعة فذكر فيها امورا عظاما ثم قال من احب ان يسال عن شيء فليسال
فلا تسالوني عن شيء الا اخبركم ما دمت في مقامي فاكثر الناس في البكا واكثر ان يقول سلوني فقام عبد الله بن حذافة
السهمي رضي الله عنه فقال من ابي قال ابوك حذافة بنيا فسكت ثم قال عرضت على ابطه والنار دونها فلم ار كاليوم في الخير والشر
الحايط ظل اركا لخير والشر مطابقته للترجمة في قوله خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر وهذا الاسناد بعينه
مضى في كتاب العلم في باب من ترك على ركبته عند الامام او المحدث ومتن الحديث مختصرا والزيادة هنا من قوله حين زاغت
الشمس الى قوله فقام عبد الله بن حذافة وكذا قوله ثم قال عرضت الى اخره قوله حين زاغت الشمس اي حين مالت
وفي رواية الترمذي بلفظ زالت وهذا يقتضي ان زوال الشمس اول وقت الظهر اذ لم يقل انه صلى قبله وهذا هو الذي
استقر عليه الاجماع وقال ابن المنذر اجمع العلماء على ان وقت الظهر زوال الشمس وذكر ابن بطال عن الكرخي عن ابي حنيفه
ان الصلاة في اول الوقت تقع نفلا قال والفقها ياسرهم على خلاف قوله قلت ذكر اصحابنا ان هذا قول ضعيف نقل عن اصحابنا
وليس منقولا عن ابي حنيفه والصحيح عندنا ان الصلاة يجب باول الوقت وجوبا موسعا وذكر القاضي عبد الوهاب
في الكتاب المتاخر فيما ذكره ابن بطال وغيره عن بعض الناس يجوز ان يفتتح الظهر قبل الزوال وقال شمس الايمه
في المبسوط لا خلاف ان اول وقت الظهر يدخل بزوال الشمس الا شيء نقل عن بعض الناس انه يدخل اذا صار الفيء بقدر
الشراك وصلى النبي صلى الله عليه وسلم حين زاغت الشمس دليل على ان ذلك من وقتها فقوله فلبسيا لبني
عنه قوله فلا تسالوني بلفظ النفي وحذف نون الوقايه منه جايز قوله الا اخبركم اي الا اخبركم فاستفهم الماضي
موضع المستقبل اشارة الى تحققه وانه كالواقع وقال المهلب انما خطب النبي عليه السلام بعد الصلاة وقال سلوني
لانه بلغه ان خوضا من المنافقين يسلون منه ويجزونه عن بعض ما تسالونه فتغيظ وقال لا تسالوني عن شيء الا بينته لكم
به قوله فاكثر الناس في البكا انما كان بكاء خوف من نزول عذاب لغضبه عليه السلام كما كان ينزل على الامم عند
رد هم على انبيائهم عليهم السلام والبكا مجيد ويقصر اذا مددت اردت الصوت الذي يكون مع البكا واذا قصرت اردت

قارجع

الدموع وخروجها فقوله والكثر ان يقول وكله ان معناه ربه تقدير واكثر عليه السلام القول بقوله سلوني واصله
اسالوني فنقلت حركة الهمزة الى السين فحذفت واستغنى عن همزة الوصل فقيل سلوني بحل وزن فلوني فوله فقام
عبد الله بن حذافة قال الواقدي ان عبد الله بن حذافة كان يطعن في نسبه فاراد ان يبين له ذلك فقالت له امه اما ●
حشيت ان تكون قارفت ما كان يصنع في الجاهلية الكنت فاضحي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله لو الحقني
يعبد لالحقت به فوله انقاني في اول وقت يغرب مني ومعناه هنا الان واستصابه على الظرفية لانه تضمن معنى الظرف
فوله في عرض هذا الحائط بضم العين المهملة يقال عرض الشيء بالضم ناحيته مزايي وجه جيئته فلم اركالخير اي ما
ابصرت وظاهر مثل هذا الطبر الذي هو للجنة وهذا الشيء الذي هو النار وما اشبهت شيئا مثل الطاعة والمعصية في سبب
دخول الجنة والنار ص حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن ابي المنهال عن ابي برزة قال كنا نبني عليه السلام يصلي
الصبح واحدنا يعرف جليسه ويقرا فيها ما بين الستين الى المايه ويصلي الظهر اذا زالت الشمس والعصر واحدنا يذهب
الى اقصى المدينه رجع والشمس حيه ونسيت ما قال في المغرب ولا يبالي ما اخر العشا الى ثلث الليل ثم قال الى شطر الليل
وكان ينام اول الليل ويقظ اول واحد اذا ثلث الشمس ذكر رجاله وهم اربعه حفص بن غياث بخر وذكره وبخذلك شعبه
في قوله ويصلي الظهر اذا زالت الشمس ذكر رجاله وهم اربعه حفص بن غياث بخر وذكره وبخذلك شعبه
ابن الحجاج وابو المنهال بكسر الميم وسكون النون واسمه سيار بن سلامه الرياحي بكسر الراء وتخفيف الياء اخر الحروف
وبالحاء المهمله البصري وابو برزه بفتح الباء الموحده وسكون الراء ثم بالزاي الاسلمي واسمه نضله بفتح النون وسكون
الضاد المعجمه بن عبيد مصغرا اسلم قديما وشهد فتح مكه ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض فتحول
ونزل البصره ثم غزا خراسان ومات بمرو او بالبصره او بخاره سنه اربع وستين روى له البخاري اربعه
احاديث ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنه في موضعين وفيه القول
وفي روايه الكشميهني حدثنا ابو المنهال وفيه ان رواته ما بين بصري وواسطي وحوران يقال كلهم بصريون
لان شعبه وان كان من واسط فقد سكن البصره ونسب اليها ذكر نقد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا عن ادم بن ابي اياس عن شعبه وعن محمد بن مقاتل عن عبد الله وعن مسدد عن يحيى كلاهما عن عوف نحوه
واخرجه مسلم فيه عن يحيى ابن حبيب وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه كلاهما عن شعبه وعن ابي كريب عن سويد
ابن عمرو الكلبي واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر بتمامه وفي موضع اخر ببعضه واخرجه النسايي فيه عن محمد
ابن عبيد الاعلى وعن محمد بن بشار وعن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن بشار بمثل اربه ذكر
معناه قوله واحدنا الواو فيه للحال فوله جليسه الجليس على وزن فعيل بمعنى الجالس واراد به الذي الى
جنبه وفي رواية الجوزجي من طريق وهب عن شعبه فينظر الرجل الى جليسه الى جنبه وفي روايه احمد فينصرف
الرجل فيعرف وجه جليسه وفي روايه لمسلم وبعضنا يعرف وجه بعض فوله ما بين الستين الى المايه يعني من
ايات القرآن ثم قال الكرماني فان قلت لفظ بين يقتضي دخوله على متعدد فكان القياس ان يقال والمايه بدون
حرف الانتهاء قلت تقدير ما بين الستين وفوقها الى المايه فحذف لفظ فوقها لدلاله الكلام عليه فوله والعصر بالنصب
اي ويصلي العصر والواو في واحدنا للحال فوله الى اقصى المدينه اي الى اخرها فوله رجع كذا وقع بلفظ الماضي بدون الواو
وفي روايه ابي ذر والاصيلي وفي روايه غيرهما ويرجع بواو العطف وصيغة المضارع ومحله الرفع على انه خبر للمبتدا الذي
هو قوله واحدنا فعلى هذا يكون لفظ يذهب حالا مبينا وجوز ان يكون يذهب في محل الرفع على انه خبر لقوله احدنا وقوله
رجع يكون في محل النصب على الحال وقد فيه مقدره لان الجمله الفعليه الماضيه اذا وقعت حالا فلا بد فيها من كلمه قد اما
ظاهره واما مقدره كما في قوله تعالى اوجاؤكم حصرت صدورهم اي قد حصرت ولكن يكون حالا منتظره مقدره والتقدير
واحدنا يذهب الى اقصى المدينه حال كونه مقدرا الرجوع اليها والحال ان الشمس حيه وقال بعضهم يحتمل ان يكون
الواو في قوله واحدنا عفو ثم وفيه تقديم وتاخير والتقدير ثم يذهب احدنا الى فيمن صلى معه واما قوله رجع فيحتمل
ان يكون بمعنى يرجع ويكون بيانا لقوله يذهب قلت هذا فيه ارتكاب الحذف ومن وجوه الاول كون الواو بمعنى
ثم ولم يقل به احد الثاني اثبات التقديم والتاخير من غير احتياج اليه والثالث قوله يرجع بيان لقوله يذهب فلا يبقى
ذلك الان معنى يرجع ليس فيه غموض حتى يبينه لقوله يذهب ومحذور اخر وهو ان يكون المعنى يكون واحدنا يرجع الى
اقصى المدينه وهو مخل بالمقصود وزعم الكرماني ان فيه وجها اخر وفيه تعسف جدا وهو ان رجع بمعنى يرجع عطف
على يذهب والواو مقدره وفيه محذور اخر اقوى من الاول وهو ان المراد بالرجوع هو الوجوع الى اقصى المدينه لا الرجوع
الى المسجد فعلى هذا التقدير يكون الوجوع الى المسجد والدليل على ان المراد هو الذهاب الى اقصى المدينه والرجوع

اليها

اليها رواية عوف الاعرابي عن سيار بن سلامه الاتيه عن قريب ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينه والشمس
حيه واقتصرها هنا على ذكر الرجوع لحصول الاكتفاء به لان المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل وانما سمي رجوعا
لان ابتداه المجيء كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا فوله والشمس حيه وحياة الشمس عبارة
عن بقاء حرها لم يتغير وبقاؤها لم تتغير وانما يذكر ها التغيير بدنو المغيب كانه جعل مغيبها لها موتا فوله ونسيت
اي قال ابو المنهال نسيت ما قال ابو برزة في المغرب فوله ولا يبالي عطف على قوله يصلي اي ولا يبالي النبي صلى الله
عليه وسلم وهو المبالاة وهو الاكتراث بالشيء فوله الى شطر الليل اي نصفه ولا يقال ان النبي يهتم منه ان وقت
العشا لا يجاوز النصف لان الاحاديث الاخر تدل على بقاء وقتها الى الصبح وانما المراد بالنصف ههنا هو الوقت المختار
وقد اختلف فيه والاصح الثلث فوله قبلها اي قبل العشا قال معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري التميمي قاضي
البصره سمع شعبه وغيره مات بسنه ست وتسعين وما به قال الكرماني هذا تعليق قطعا لان البخاري لم يدركه
قلت هو مسند في صحيح مسلم قال حدثنا عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبه فذكره فوله ثم لقيته اي ابا المنهال
مره اخرى بعد ذلك فقال او ثلث الليل ردد بين الشطر والثلث ذكر ما يستفاد منه فيه الحث على التثبت
لان قوله واحدنا يعرف جليسه يدل على الاسفار ولفظ النسايي والطحاوي فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينصرف من الصبح فينظر الرجل الى جليس الذي يعرفه فيعرفه ولكن قوله فيقرا فيها ما بين الستين الى المايه يدل على
انه كان يشرع في القراءه الى وقت الاسفار واليه ذهب الطحاوي وفيه ان وقت الظهر من زوال
الشمس عن كبد السماء وفيه ان الوقت المستحب للعصر ان يصلي ما دامت الشمس حيه وهذا يدل على ان المستحب تعجيلها كما
ذهب اليه مالك والشافعي واحمد وفي روايه ابي داود وكان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعه حية ويذهب
الذاهب الى العوالي والشمس مرتفعه والعوالي اما كن بعلى اراضي المدينه قال ابن الاثير وادناها من المدينه على
اربعه اميال وابعدها من جهة نجد ثمانيه ولكن في روايه الزهري اد ناها على ميلين كما ذكره ابو داود وقال
الهروي وان ادنى هذا الحديث المبادرة بصلاة العصر اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثه
والشمس بعد لم تتغير شيء قال وفيه دليل لمالك والشافعي واحمد والجمهور ان وقت العصر يدخل اذا صار ظل كل شيء مثله
وقال ابو حنيفه لا يدخل حتى يصير ظل كل شيء مثله وهذا مجه للجاعه عليه قلنا الجواب من جهة ابي حنيفه انه عليه
السلام امر بابراد الظهر بقوله ابردوا بالظهر يعني صلوها اذا سكنت شده الحر واشتد ادا الحر في ديارهم يكون وقت الظهر
ثابت بيقين فلا يزول بالشك ووقت العصر ما كان ثابتا فلا يدخل بالشك وفيه ان الوقت المستحب للعشا تاخيره الى ثلث
الليل والى شطره وهو حجه على من فضل التقديم وقال الطحاوي تاخير العشا الى ثلث الليل مستحب وبه قال مالك
واحمد واكثر الصحابه والتابعين ومن بعدهم قاله النووي والى النصف مباح وما بعده مكروه وحكى ابن المنذر ان المنقول
عن ابن مسعود وابن عباس الى ما قبل ثلث الليل وهو مذهب اسحق والليث ايضا وبه قال الشافعي في كتبه الجديده
وفي الاملاء والقديم تقديمها وقال المزني وهو الاصح وفيه كراهة النوم قبل العشا لانه تفرض لفوائتها باستغراق
النوم وفيه كراهه الحديث بعدها وذلك لان السهر في الليل سبب للكسل في النوم عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات
ومصالح الدين قالوا المكروه ما كان في الامور التي لا مصلحة فيها اما ما فيه مصلحه وخير فلا كراهة فيه وذلك كدراسة العلم
وحكايات الصالحين ومحادثه الضيف والعروس للتانيس ومحادثه الرجل اهله واولاده للملاطفه والحاجه ومحادثه
المسافرين لحفظ متاعهم او انفسهم والحديث في الاصلاح بين الناس والشفاعة اليهم في خير والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والارشاد الى مصلحه ونحو ذلك وكل ذلك لا كراهة فيه ص حدثنا محمد بن مقاتل قال انا عبد الله قال انا
خالد بن عبد الرحمن قال حدثني غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزني عن انس بن مالك قال اذا صلينا خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالظهر يسجد احدنا على ثوبه اتقا الحر ش مطابقته للترجمة من حيث ان صلاتهم خلف النبي صلى الله عليه
وسلم بالظهر يريد على انهم كانوا يصلون الظهر في اول وقته وهو وقت اشتداد الحر عند زوال الشمس كما مر في اوائل
الباب عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالهاجرة ولا يبالي وفيه احاديث الامر بالابراد ولكن هذا البيان الجواز
وحديث الامر بالابراد لبيان الفضل ذكر رجاله وهم ستته الاول محمد بن مقاتل بضم الميم ابو الحسن المروزي
الثاني عبد الله بن المبارك الحنظلي المروزي الثالث خالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمي البصري الرابع غالب بالغين
المعجمه وسكون الباء ابن حطاب المشهور بابن ابي غيلان بفتح الغين المعجمه وسكون الياء اخر الحروف وبالنون تقدم في باب
المسجد في الثوب الخامس بكر بن عبد الله المزني تقدم في باب عرق الجنب السادس انس بن مالك رضي الله عنه
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد بصيغة الماضي في موضع واعنعنه

الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه محمد بن مقاتل من افراد البخاري ورفع للاصيلي وغيره
حدثنا محمد بن غير نسبه وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد بن مقاتل بنسبته ابي ابيه وفيه رفع خالد بن عبدا لرحمن بن علي هو ابو
الصوفة وهو المسلمي واسم جده بكير كما ذكرنا في طبقته خالد بن عبدا لرحمن الخراساني نزيل دمشق وخالد بن عبدا لرحمن
الكوفي العبدي ليس لهما في البخاري شيأ واما خالد السلمي المذكور هنا فليس له ذكر في هذا الكتاب الا في هذا الموضع
وهو من افراد البخاري وفيه ان رواته مروزيان والبقية بصريون **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك ومسدد فرقهما كلاهما عن بشر بن المفضل واخرجه
مسلم فيه عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن محمد بن ابن المبارك
واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك واخرجه ابن ماجه فيه عن اسحق بن ابراهيم عن بشر بن المفضل
ذكر معناه قوله بالظاهر بر جمع ظهيرة وهي الهاجرة واراد بها الظهر وجمعها نظرا لي ظهر الايام قوله بعد ذا على شيأ بنا
كذا في رواية ابي ذر والاصيلي وفي رواية كريمة فسجدنا بالف العاطفة على مقدر نحو فرشنا الثياب فسجدنا عليها
قوله اتقا الحر اي لاجل اتقا الحر وانتصابه على التعليل والاتقا مصدر من اتقى يتقي واصله اوتقى لانه من وقى يقي نقل
فتحة الى باب الافتعال ثم قلبت الواو تا وادغمت التا في التا فصار اتقى واصله الاتقا الاوتقا فعل به ما فعل
بفعله وقال الكرماني والاتقا مشتق من الوقاية اي وقايته لا نفسه فمن الحر اي احترازا منه قلت المصدر يشتق منه
الافتعال ولا يقال له مشتق لانه موضع صدور الفعل كما تقرر في موضعه وقد ذكرنا ما يتعلق بالاحكام التي فيه في
باب السجود على الثوب في شدة الحر **ص باب تاخير الظهر الى العصر ش** اي هذا باب في بيان تاخير
صلاة الظهر الى اول وقت العصر والمراد انه لما فرغ من صلاة الظهر دخل وقت صلاة العصر وليس المراد انه جمع
بينهما في وقت واحد حدثنا ابو النعمان نا حماد بن زيد عن عمرو هو ابن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشا فقال ايوب لعله في ليلة مطيرة
قال عسى مطابقته للترجمة في قوله سبعا وثمانيا لان المراد من سبعا المغرب والعشا ومن ثمانيا الظهر والعصر
على ما نذكره ان شاء الله تعالى وذلك انه اخر المغرب الى اخر وقته فحين فرغ منه دخل وقت العشا وكذلك اخر الظهر الى اخر
وقته فحين فرغ منه دخل وقت العشا وكذلك اخر الظهر الى اخر وقته فلما صلاها وخرج وقته ودخل العصر صلى العصر فهذا
الجمع الذي قاله اصحابنا انه جمع فعلا لا وقتا وقيل اشار البخاري الى اثبات القول باشتراك الوقتين قلت لا تسلم ذلك لان من
تاخير الظهر الى العصر لا يفهم ذلك ولا يستلزم **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول ابو النعمان محمد بن الفضل الثاني حماد بن
زيد الثالث عمرو بن دينار الرابع جابر بن زيد ابو الشعثا تقدم في باب الغسل بالصاع الخامس انس بن مالك رضي الله
عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان
رواته بصريون ما خلا عمرو بن دينار فانه مكي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا
في صلاة الليل عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبه عن سفيان بن عيينة وعن ابي الربيع الزهراني عن
حماد واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن حرب ومسدد وعمرو بن عون ثلاثتهم عن حماد به واخرجه النسائي فيه عن
قتيبة عن سفيان به وعن قتيبة عن حماد به وعن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن حيان عن عمرو بن دينار نحو وعن ابي عاصم
ذكر معناه قوله سبعا اي سبع ركعات ثلاثا للمغرب واربعة للعشا وثمانيا ركعات للظهر والعصر وفي الكلام
لف ونشر فقوله الظهر وما عطف عليه منصوبات اما بدل او بيان او على الاختصاص او على نزع الخافض اي للظهر
والعصر قوله ايوب هو السختياني والمقول له هو جابر ابن زيد قوله لعله اي لعل هذا التاخير كان في ليلة
مطيرة بفتح الميم اي كثيرة المطر قوله قال عسى اي قاله جابر بن زيد عسى ذلك كان في الليلة المطيرة فاسمع عسى
وخبره محذوفان **ذكر ما يستفاد منه** تكلمت العلما في هذا الحديث فاوله بعضهم على انه جمع بعذر المطر وبه
هذا ما رواه ابو داود نا القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك اري
ذلك كان في مطر واخرجه مسلم والنسائي وليس فيه كلام مالك رحمه الله وقال الخطابي وقد اختلف الناس في جواز
الجمع بين الصلاتين المذكور في الحضر فاجاز جماعة من السلف رويي ذلك عن ابن عمر وفعله عروة ابن الزبير وابان
الجميلي وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة وعامة فقها المدينة وهو قول مالك والشافعي واحد ين
بشرط غير ان الشافعي اشترط في ذلك ان يكون المطر قايما في وقت افتتاح الصلاتين معا وكذلك قال ابو ثور ولم يشترط
غيرهما وكان مالك يرى ان يجمع المجذوم في الطين في جاد الظلمة وهو قول عمر بن عبد العزيز وقال الاوزاعي واصحاب

الراي

الراي يصلي الممطور كل صلاة في وقتها قلت هذا التاويل ترده الروايه الاخرى بين غير خوف ولا مطر واوله
البعض على انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف اول وقت العصر دخل فصلاها وهذا باطل لانه وان كان فيه
ادنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشا واوله احزون على انه كان بعذر المرض ونحوه
ومما هو في معناه من الاعذار وقال النووي وهو قول احمد والقاضي حسين من اصحابنا واختاره الخطابي والمتولي
والروياني من اصحابنا وهو المختار لنا وبه لظاهر الحديث ولان المشقة فيه اشق من المطر قلت هذا ايضا
ضعيف لانه مخالف لظاهر الحديث وتقييد بعذر المطر ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص وهو باطل واحسن
التاويلات في هذا واقربها الى القبول انه على تاخير الاولى الى اخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية
فصلاها ويويد هذا التاويل ويبطل غيره ما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود قال سارايت النبي
صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشا بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد قبل
وقتها وهذا الحديث يبطل العمل بكل حديث فيه جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا سواكان في حضر
او سفر او غيرهما فان قلت في حديث ابن عمر اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشا بعد ان يغيب الشفق رواه
ابو داود وغيره وهذا صريح في الجمع في وقت احدى الصلاتين وقال النووي وفيه ابطال تاويل الحنفيه
في قولهم ان المراد بالجمع تاخير الاولى الى اخر وقتها وتقديم الثانية الى اول وقتها ومثله في حديث انس اذا ارتحل
قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وهو صريح في الجمع بين الصلاتين في وقت الثانية
والرواية الاخرى اوضح دلالة وهي قوله اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت
العصر ثم يجمع بينهما وفي الرواية الاخرى ويوخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا حتى يغيب الشفق قلت الجواب
عن الاولى ان الشفق نوعان احمر وابيض كما اختلف العلما من الصحابه وغيرهم فيه ويحتمل انه جمع بينهما بعد غياب
الاحمر فيكون المغرب في وقتها على قول من يقول الشفق هو الابيض وكذلك العشا تكون في وقتها على قول
من يقول الشفق هو الاحمر ويطلق عليه انه جمع بينهما بعد غياب الشفق والحال انه صلى كل واحد منهما في وقتها
على اختلاف القولين في تفسير الشفق وهذا مما فتح لي من الغيوب لا لهجم وفيه ابطال لقول من ادعى بطلان تاويل
الحنفيه في الحديث المذكور والجواب عن الثاني ان قوله معنى اخر الظهر الى وقت العصر اخره الى اخر وقته
الذي يتصل به وقت العصر فيصلي الظهر في اخر وقته ثم يصلي العصر متصلا به في اول وقت العصر فيطلق عليه
انه جمع بينهما لكنه فعلا لا وقتا والجواب عن الثالث ان اول وقت العصر يختلف فيه كما عرف وهو اما بصيرورة
كل كل شيء مثله او مثليه فيحتمل انه اخر الظهر الى ان صار ظل كل شيء مثله ثم صلاها وصلى عقيبها العصر فيكون قد
صلى الظهر في وقتها على قول من يري ان اول وقتها بصيرورة ظل كل شيء مثليه ويصدق على من فعل هذا انه جمع بينهما
في اول وقت العصر والحال انه قد صلى كل واحدة منهما في وقتها على اختلاف القولين في اول وقت العصر ومثل هذا
لو فعل المقيم جوز فضلا عن المسافر الذي يحتاج الى التخفيف فان قلت قد ذكر البيهقي في باب الجمع بين الصلاتين
في السفر عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه سار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما رواه ابو داود
وغيره وفيه اخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشا قلت لم يذكر
سنده حتى ننظر فيه وروي النسائي خلاف هذا وفيه كان عليه السلام اذا جد به السير جمع بين المغرب
والعشا فان قلت قد قال البيهقي ورواه يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع فذكر انه سار
قريبا من ربع الليل ثم نزل فصلى قلت اسنده في الخلافيات من حديث يزيد بن هرون بسنده المذكور ولفظه
فسرنا اميالا ثم نزل فصلى قال يحيى فحدثني نافع هذا الحديث مرة اخرى فقال سرنا حتى اذا كان قريبا من ربع الليل
نزل فصلى فلفظه مضطرب كما تري قد روي من وجهين فاقتصر البيهقي في السنن على ما يوافق مقصوده واستدل
جماعة من الايمه الى الاخذ بظاهر الحديث على جواز الجمع في الحضر للحاجه لكن بشرط ان لا تتخذ عادة وممن قال به
ابن سيرين وربيعه واشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعه من اصحاب الحديث واستدلوا بما
وقع عند مسلم في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج احد
من امته والنسائي من طريق عمرو بن هرم عن ابي الشعثا ان ابن عباس صلى بالبصرة الاولى والعصر ليس بينهما
شيء والمغرب والعشا ليس بينهما شيء فعل ذلك من شغل وروي مسلم من طريق عبد الله بن شقيق ان شغل ابن عباس
المذكور كان بالخطبه وانه خطب بعد صلاة العصر الى ان بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشا والذي ذكره ابن
عباس من التعليل بنفي الحرج حامثلته عن ابن مسعود مرفوعا اخرجه الطبراني ولفظه جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا فقيل له في ذلك فقال صنعت هذا لئلا تحرج امتي قلت قال الخطابي في الحديث الذي رواه مسلم عن ابن عباس هذا حديث لا يقول به اكثر الفقها وقال الترمذي ليس في كتابي حديث اجمعت الامم على ترك العمل به الا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينه من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعه واما الذي اخرجه الطبراني فيرده ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاه لغير وقتها الحديث وقد ذكرناه عن قريب **ص باب وقت العصر ش** اي هذا باب في بيان وقت صلاه العصر والمناسبه بين هذه الابواب ظاهره خصوصا هذا بين الباب والذي قبله **ص** حدثنا ابراهيم بن المنذر وقال حدثنا انس بن عياض عن هشام عن ابيه ان عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها **ش** مطابقته للترجمة ظاهره وهذا الحديث مضى في باب مواقيت الصلاه في الحديث المغيره بن شعبه معلقا حيث قال قال عروه ولقد حدثتني عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر وقد ذكرنا هناك ان في الحديث وهشام فيه هو هشام بن عروه يروي عن ابيه عروه ابن الزبير بن العوام عن عايشه ام المومنين قوله والشمس الواو فيه للحال قوله من حجرتها اي من حجره عايشه وكان القياس ان يقال في حجري وقال بعضهم فيه نوع التفات قلت ليس التفات هنا ولا بعيد فتعليه هذا لا التفات واما هو من باب التجريد فكانها جردت من النسا وانسبتها حجره واخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها وفيه الجار ايضا لان المراد من الشمس ضوها لان عين الشمس لا تدخل حتى تخرج **ص** حدثنا قتيبه قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروه عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفي من حجرتها **ش** قتيبه بن سعد والليث بن سعد وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وعروه ابن الزبير كلهم قد ذكروا غير مره وفيه التحديث بصيغه الجمع في موضعين والعنعنه في ثلاث مواضع رواته ما بين بلخي ومصري ومدني في قوله والشمس في حجرتها اي باقيه الواو فيه للحال قوله لم يظهر الفي ابي الظل في الموضع الذي كانت الشمس فيه وقد مر في باب المواقيت والشمس في حجرتها قبل ان يظهر ومعنى الظهور ههنا الصعود يقال لمعنى ظهرت على الشي اذا علوته وحجر عايشه كانت ضيقه الوقعه والشمس تقلص عنها سريعا وما كان عليه السلام يصلي العصر قبل ان تصعد الشمس عنها فان قلت ما المراد بظهور الشمس وبظهورا الفي قلت المراد بظهور الشمس خروجها عن الحجره وبظهور الفي انبساطه في الحجره وليس بين الوجهين اختلاف لان انبساط الفي لا يكون بعد خروج الشمس واستدل به الشافعي ومن تبعه على تعجيل صلاه العصر في اول وقتها وقال الطحاوي لا دلاله فيه على التعجيل لاحتمال ان الحجره كانت قصيره الجدار فلم تكن الشمس تحجب عنها الا بقرب غروبها فيدل على التاخير لا على التعجيل وقال بعضهم ونقب بان الذي ذكره من الاحتمال انما يتصور مع اتساع الحجره وقد عرف بالاستقرا والمشاهده ان حجر ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعه ولا يكون ضو الشمس باقيا في قعر الحجره الصغيره الا والشمس قايمه مرتفعه والامتناع حال ارتفاع ضوها عن قاع الحجره لو كانت الحجره قصيره قلت لا وجه للتعقيب فيه لان الشمس لا تحجب عن الحجره الصغيره الجدار الا قرب غروبها هذا يعلم بالمشاهده فلا يحتاج الى المكابره ولا دخل هنا لاتساع الحجره ولا لضيقها وانما الكلام في قصر جدرها فالنظر على هذا فالحديث حجه لمن يري تعجيل العصر في اول وقتها فان قلت عقد البخاري بابا لوقت العصر وذكر فيه احاديث لا يدل واحد منها على ان اول وقته بما يكون بصير ورة ظل كل شي مثليه او مثله قلت قال بعضهم لم يقع له حديث على شرطه في تعيين ذلك فذكر الاحاديث المذكوره على ذلك بطريق الاستنباط قلت لا يلزم من عدم وقوعه له ان لا يقع لغيره في تعيين ذلك وقد روى جماعه من الصحابه في هذا الباب منهم ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين الحديث وفيه صلى بي العصر حين كان ظله مثله هذا في المره الاولى وقال في الثانيه وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه اخرجه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن واخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه ابن خزيمه في صحيحه وقال ابن عبد البر في التمهيد وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له ورواته كلهم مشهورون بالعدالة قلت هذا الحديث هو العمده في هذا الباب وقوله حين كان ظله مثليه بالتثنيه وهذا اخر وقت الظهر عند ابي حنيفه لان عنده اذا صار ظل كل شي مثليه سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر وعند ابي يوسف ومحمد اذا صار ظل كل شي مثله يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر وهو رواية الحسن بن زياد عنه وبه قال

مالك والشافعي واحمد واسحق والثوري وابن حبيب من المالكيه واختاره ابن المنذر وابن خزيمه من الشافعيه واختاره الطحاوي من الحنفيه وقال الشافعي اخر وقت العصر اذا صار ظل كل شي مثليه لمن ليس له عذر واما اصحاب العذر والضرورات فاخر وقتها لهم غروب الشمس وقال القرطبي خالف كلهم ابا حنيفه فيما قاله حتى اصحابه قلت اذا كان استدلاله بالحديث فما يضره مخالفة الناس له وبويد ما قاله ابو حنيفه حديث علي بن شيبان قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه فكان يوخر العصر ما دامت الشمس بيضا نقيه رواه ابو داود وابن ماجه هذا يدل على انه كان يصلي العصر عند صيرورة ظل كل شي مثليه وهو وجه على خصمه وحديث جابر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر حين صار ظل كل شي مثليه قد رمايصير الراكب الى ذي الحليفه العقيق رواه ابن ابي شيبه بسند لا باس به **ص** وقال ابو اسامه عن هشام في قعر حجرتها **ش** هذا التعليق وقع في روايه ابي ذر والاصيلي وكريمه على راس الحديث الذي عقيب الباب والصواب وقوعها هاهنا واسنده الاسماعيلي عن ابن ناجيه وغيره عن ابي عبد الرحمن قال ثنا ابو اسامه عن هشام عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس في تعر حجرتي وابو اسامه حماد بن اسامه الليثي وهشام بن عروه **ص** حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابن عيينه عن الزهري عن عروه عن عايشه قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعه في حجرتي لم يظهر الفي بعد **س** ابو نعيم الفضل ابن دكين وابن عيينه هو سفيان وفي مسند الحميدي عن ابن عيينه حدثنا الزهري وفي روايه محمد بن منصور عند الاسماعيلي عن سفيان سمعته اذنايه ووعاه قلبي من الزهري والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وعروه بن الزبير بن العوام قوله والشمس طالعه اي ظاهر والواو فيه للحال قوله بعد مبني على الضم لانه من الغايات المقطوع عنها بالاضافه المنوي بها ولو لم ينو الاضافه لقلت من بعد بالتنوين **ص** قال ابو عبد الله وقال ابو عاصم بن جعيد وشعيب وابن ابي حفصه والشمس قبل ان تظهر **ش** ابو عبد الله هو البخاري نفسه واشار بهذا الى ان هولا الاربعه المذكورين رووا الحديث المذكور بهذا الاسناد عندهم والشمس قبل ان تظهر فالظهور في روايتهم للشمس وفي روايه سفيان بن عيينه الظهور الفي وقد ذكرنا عن قريب طريقه الجمع بينهما ويحيى بن سعيد الانصاري وشعيب بن ابي حمزه بالمهمله وابن ابي حفصه محمد بن ميسره ابو سلمه البصري واما طريق مالك فقد اوصله البخاري اوله في باب المواقيت واما طريق يحيى ابن سعيد فعند الذهلي موصولا واما طريق شعيب فعند الطبراني في مسند الشاميين واما طريق ابن ابي حفصه فعند ابراهيم بن طهمان من طريق بن عدي **ص** حدثنا احمد بن محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا عوف عن سيار بن سلامه قال دخلت انا وابي على ابي برزة الاسلمي فقال له ابي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبه فقال وابي على اي كان يصلي الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينه والشمس حيه ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب ان يوخر العشا التي تدعونها العتمه وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداه حين يعرف الرجل جليسه ويقرا بالستين الى المايه **ش** مطابقته للترجمه في قوله ويصلي العصر ثم رجع احدنا الى رحله في اقصى المدينه واخرج البخاري هذا الحديث ايضا في باب وقت الظهر عند الزوال عن جعفص بن عمر عن شعبه عن ابي المنهال وهو سيار بن سلامه وهنا عن محمد ابن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن عوف الاعرابي عن سيار بن سلامه عن ابي برزة فضله بن ابن عبيد وفيه تقديم وتاخير وزياده ونقصان يظهر ذلك بالمقابله وقد ذكرناها هناك بما فيه الكفايه ونذكر ههنا ما لم نذكره هناك قوله قال دخلت انا وابي الظاهر هو سيار وابوه سلامه وحكى عنه ابنه هنا ولابنه عنه روايه في الطبراني الكبير في ذكر الحوض وكان دخولها على ابي برزة بمرو اخرج بن زياد من البصره قاله الاسماعيلي وكان ذلك في سنه اربع وستين وقال الاسماعيلي لما كان امر ابن اخرج بن زياد وثب مروان بالشام قال ابو المنهال انطلق بي ابي الى ابي برزة وانطلقت معه فاذا هو قاعد في ظل علوله من قضب فنى يوم شديد الحر فذكر الحديث قوله المكتوبه اي الصلاه المعروضه التي كتبها الله على عباده وقال بعضهم استدل به على ان الوتر ليس من المكتوبه لكون ان برزة لم يذكره قلت عدم ذكره اياه لا يستلزم نفي وجوب الوتر وقد ثبت وجوبه بدليل اخر قوله يصلي الهجير وهو المعاجره اي صلاة الهجير وهو وقت شده الحر وسمي الظهر بذلك لان وقتها يدخل حينئذ قوله التي تدعونها الاولى وتابيث الضمير اما باعتبار المعاجره واما باعتبار الصلاه ويروي يصلي الهجير وانما قيل لها الاولى لانها اول صلاه صليت عند امامه جبريل عليه السلام وقال البيضاوي لانها اول صلاه النهار قوله حين تدحض اي حين تزول عن وسط السما من جهه المغرب من الدحض وهو الزلق ومقتضى ذلك انه كان يصلي الظهر في اول وقتها ولكن لا يبعد من حديث الامر بالابراد ما ذكرنا وجه ذلك مستقصى قوله الى رحله بفتح الراء وسكون الحا المهمله وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث قوله في اقصى المدينه صفه لرجل وليس بظرف للفعل قوله والشمس حيه اي بيضا بقيه والواو فيه للحال

بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا فقيل له في ذلك فقال صنعت هذا لئلا تحرج امتي قلت قال الخطابي في الحديث الذي رواه مسلم عن ابن عباس هذا حديث لا يقول به اكثر الفقها وقال الترمذي ليس في كتابي حديث اجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث بن عباس في الجمع بالمدينه من غير خوف ولا مطر وحديث شارب الخمر في المره الرابعه واما الذي اخرجه الطبراني فيبرده ما رواه البخاري ومسلم من حديث بن مسعود ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاه لغير وقتها الحديث وقد ذكرناه عن قريب **ص باب وقت العصر ش** اي هذا باب في بيان وقت صلاه العصر والمناسبه بين هذه الابواب ظاهره خصوصا هذا بين الباب والذي قبله **ص** حدثنا ابراهيم بن المنذر وقال حدثنا انس بن عياض عن هشام عن ابيه ان عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها **ش** مطابقته للترجمة ظاهره وهذا الحديث معنى في باب مواقيت الصلاه في الخوخه المغيره بن شعبه معلقا حيث قال قال عروه ولقد حدثتني عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر وقد ذكرنا هناك ان في الحديث وهشام فيه هو هشام بن عروه يروي عن ابيه عروه ابن الزبير بن العوام عن عايشه ام المومنين قوله والشمس الواو فيه للحال قوله من حجرتها اي من حجره عايشه وكان القياس ان يقال في حجري وقال بعضهم فيه نوع التفات قلت ليس التفات هنا ولا بعيد فتعليه هذا لالتفات وانما هو من باب التجريد فكانها جردت من النسا وانسبتها حجره واخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها وفيه الجار ايضا لان المراد من الشمس ضوها لان عين الشمس لا تدخل حتى تخرج **ص** حدثنا قتيبه قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروه عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفي من حجرتها **ش** قتيبه بن سعد والليث بن سعد وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وعروه ابن الزبير كلهم قد ذكروا غير مره وفيه التحديث بصيغه الجمع في موضعين والعنعنه في ثلاث مواضع ورواته ما بين بلخي ومصري ومدني في قوله والشمس في حجرتها اي باقيه الواو فيه للحال قوله لم يظهر الفي الظل في الموضع الذي كانت الشمس فيه وقد مر في باب المواقيت والشمس في حجرتها قبل ان يظهر معنى الظهور ههنا الصعود يقال لمعين ظهرت على الشي اذا علوته وحجره عايشه كانت ضيقه الوقعه والشمس تقلص عنها سريعا وما كان عليه السلام يصلي العصر قبل ان تصعد الشمس عنها فان قلت ما المراد بظهور الشمس وبظهور الفي قلت المراد بظهور الشمس وبظهورها الفي المراد بظهور الشمس خروجها عن الحجره وبظهور الفي انبساطه في الحجره وليس بين الواوين اختلاف لان انبساط الفي لا يكون بعد خروج الشمس واستدل به الشافعي ومن تبعه على تعجيل صلاه العصر في اول وقتها وقال الطحاوي لا دلاله فيه على التعجيل لاحتمال ان الحجره كانت قصيره الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها الا بقرب غروبها قيدل على التاخير لا على التعجيل وقال بعضهم ونقف بان الذي ذكره من الاحتمال انما يتصور مع اتساع الحجره وقد عرف بالاستفاضه والمشاهده ان حجر ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعه ولا يكون ضوا الشمس يا تيا في قعر الحجره الصغيره الا والشمس قايمه مرتفعه والامتمالت جدا ارتفع ضوها عن قاع الحجره ولو كانت الحجره قصيره قلت لا وجه للتعقيب فيه لان الشمس لا تحتجب عن الحجره الصغيره الجدار الا قرب غروبها وهذا يعلم بالمشاهده فلا يحتاج الى المكابره ولا دخل هنا لاتساع الحجره ولا لضيقها وانما الكلام في قصر جدرها فانظر على هذا فاحديث حجه على من يري تعجيل العصر في اول وقتها فان قلت قد البخاري بابا لوقت العصر وذكر فيه احاديث لا تبدل واصرحها على ان اول وقته بان يكون بصير ورة ظل كل شي مثليه او مثله قلت قال بعضهم لم يقع له حديث على شرطه في تعيين ذلك فذكر الاحاديث المذكورة على ذلك بطريق الاستنباط قلت لا يلزم من عدم وقوعه له ان لا يقع لغيره في تعيين ذلك وقد روي جماعه من الصحابه في هذا الباب منهم ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين الحديث وفيه صلى بي العصر حين كان ظله مثله هذا في المره الاولى وقال في الثانيه وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه اخرجه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن واخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه ابن خزيمه في صحيحه وقال ابن عبد البر في التمهيد وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له ورواته كلهم مشهورون بالعلم قلت هذا الحديث هو العمده في هذا الباب وقوله حين كان ظله مثليه بالتثنيه وهذا اخر وقت الظهر عند ابي حنيفه لان عنده اذا صار ظل كل شي مثليه سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر وعند ابي يوسف ومحمد اذا صار ظل كل شي مثله يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر وهو رواية الحسن بن زياد عنه وبه قال

مالك

مالك والشافعي واحمد واسحق والثوري ولكن قال الشافعي اخر وقت العصر اذا صار ظل كل شي مثليه لمن ليس له عذر واما اصحاب العذر والضرورات فاخر وقتها لهم غروب الشمس وقال القدوري خالف كلهم ابا حنيفه فيما قاله حتى اصحابه قلت اذا كان استدلاله لابي حنيفه بالحديث فما يضره مخالفة الناس له ويويد ما قاله ابو حنيفه حديث بلي بن شيبان قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه فكان يوخر العصر ما دامت الشمس بيضا نقيه رواه ابو داود وابن ماجه هذا يدل على انه كان يصلي العصر عند صيرورة ظل كل شي مثليه وهو وجه بلي خصمه وحديث جابر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر حين صار ظل كل شي مثليه قد رمايصير الراكب ابي ذي الحليفه العنق رواه ابن ابي شيبه بسند لا باس به **ص** وقال ابو اسامه عن هشام في تعر حجرتها **ش** هذا التعليق وقع في روايه ابي ذر والاصيلي وكريمه على راس الحديث الذي عقيب الباب والصواب وتوعه هاهنا واسنده الاسماعيلي عن ابن ناجيه وغيره عن ابي عبد الرحمن قال ثنا ابو اسامه عن هشام عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس في تعر حجرتي وابو اسامه حماد بن اسامه الليثي وهشام بن عروه **ص** حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابن عيينه عن الزهري عن عروه عن عايشه قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاه العصر والشمس طالعه في حجرتي لم يظهر الفي بعد **س** ابو نعيم الفضل ابن دكين وابن عيينه هو سفيان وفي مسند الحميدي عن ابن عيينه حدثنا الزهري وفي روايه محمد بن منصور عند الاسماعيلي عن سفيان سمعته اذنايه ووعاه قلبي من الزهري والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وعروه بن الزبير بن العوام قوله والشمس طالعه اي ظاهره والواو فيه للحال قوله بعد بني على الضم لانه من الغايات المقطوع عنها بالاضافه المنوي بها ولو لم ينو الاضافه لقلت من بعد بالتنوين **ص** قال ابو عبد الله وقال مالك بن انس وعبد الله بن يوسف وشعيب وابن ابي حفصه والشمس قبل ان تظهر **ش** ابو عبد الله هو البخاري نفسه واشار بهذا الى ان هولا الاربعه المذكورين رووا الحديث المذكور بعد الاسناد عندهم والشمس قبل ان تظهر فالظهور في روايتهم للشمس وفي روايه سفيان بن عيينه الظهور الفي وقد ذكرنا عن قريب طريقه الجمع بينهما ويحيى بن سعيد الانصاري وشعيب بن ابي حمزه بالمهمله وابن ابي حفصه محمد بن ميسره ابو سلمه البصري واما طريق مالك فقد اوصله البخاري اوله في باب المواقيت واما طريق يحيى ابن سعيد فعند الذهلي موصولا واما طريق شعيب فعند الطبراني في مسند الشاميين واما طريق بن ابي حفصه فعند ابراهيم بن طهمان من طريق بن عدي **ص** حدثنا احمد بن محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا عوف عن سيار بن سلامه قال دخلت انا وابي على ابي برزة الاسلمي فقال له ابي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبه فقال وابي على اي كان يصلي الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينه والشمس حيه ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب ان يوخر العشا التي تدعونها العتمه وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداه حين يعرف الرجل جليسه ويقرا بالستين الى المايه **ش** مطابقته للترجمه في قوله ويصلي العصر ثم رجع احدنا الى رحله في اقصى المدينه واخرج البخاري هذا الحديث ايضا في باب وقت الظهر عند الزوال عن حفص بن عمر عن شعبه عن الى المنهال وهو سيار بن سلامه وهمنا عن محمد ابن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن عوف الاعرابي عن سيار بن سلامه عن ابي برزة فضله بن ابن عبيد وفيه تقديم وتاخير وزياده ونقصان يظهر ذلك بالمقابله وقد ذكرنا هناك بما فيه الكفايه ونذكر هنا ما لم نذكر هناك فقوله قال دخلت انا وابي القايل هو سيار وابوه سلامه وهكذا عنه ابنه هنا ولابنه عنه روايه في الطبراني الكبير في ذكر الحوض وكان دخولها على ابي برزة رض اخرج بن زياد من البصره قاله الاسماعيلي وكان ذلك في سنه اربع وستين وقال الاسماعيلي لما كان امر ابن اخرج بن زياد وثب مروان بالشام قال ابو المنهال انطلق بي ابي الى ابي برزة فانطلقت معه فاذا هو قاعد في ظل علوله من قضب في يوم شديد الحر فذكر الحديث قوله المكتوبه اي الصلاه المعروضه التي كتبها الله على عباده وقال بعضهم استدل به على ان الوتر ليس من المكتوبه لكون ان برزه لم يذكره قلت عدم ذكره اياه لا يستلزم نفي وجوب الوتر وقد ثبت وجوبه بدليل اخر قوله يصلي الهجير وهو الهاجره اي صلاه الهجير وهو وقت شده الحر وسمي الظهر بذلك لان وقتها يدخل حينيذ قوله التي تدعونها الاولى وتانيث الضمير اما باعتبار الهاجره واما باعتبار الصلاه ويروي يصلي الهجير وانما قيل لها الاولى لانها اول صلاه صليت عند امامه جبريل عليه السلام وقال البيضاوي لانها اول صلاه النهار قوله حين تدحض ابي حين تزول عن وسط السما من جهه المغرب من الدحض وهو الزلق ومقتضى ذلك انه كان يصلي الظهر في اول وقتها ولكن لا يبعد من حديث الامر بالابراد لما ذكرنا وجه ذلك مستقصى قوله الى رحله بفتح الراء وسكون الحا المهمله وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث قوله في اقصى المدينه صفه لرجل وليس بظرف للفعل قوله والشمس حيه ابي بيضا بقيه والواو فيه للحال

وفي سنن ابي داود باسناد صحيح عن حنيفه التابعي قال حياتها ان يحدثها قوله ونسيت ما قال قايل ذلك هو سيار بعينه
احمد في روايته عن هجاج عن شعبه به قوله وكان ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ان بوخر العشا اي صلاة العشا قوله
التي تدعو عربها العتمه بفتح العين المهمله والثا المثناه من فوق والعتمه من الليل بعد غيبوبة الشفق وقد عتم الليل اي
اظلم وفيه اشاره الى ترك تسميتها بذلك قوله والحديث بعدها اي التحدث قوله وكان ينفتل اي ينصرف من الصلاه او
يلفت ابا المامومين قوله صلاة الغداة اي الصبح وفيه انه لاكراهه في تسميه الصبح بذلك قوله ويقرا اي في الصبح بالستين
الى المايه اي من الايي وقدرها في الطبراني بسورة الحاقه ونحوها وقال النووي هذا الحديث حجه على الحنفيه حيث قالوا
لايدخل وقت العصر حتى يصير ظل الشي مثليه قلت لاثم ان الحنيفه قالوا ذلك انما هو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفه
وحده وروى الحسن عنه ان وقت العصر اذا صار ظل كل شي مثليه وهو قول ابي يوسف ومحمد وزفر واختاره الطحاوي
وروى بما على عن ابي يوسف عن ابي حنيفه اذا صار الظل اثلثي قامتين خرج وقت الظهر ولايدخل وقت العصر حتى يصير
قامتين وصححه الكرخي وفي روايه الحسن ايضا اذا صار ظل كل شي قامه خرج وقت الظهر ولايدخل وقت العصر حتى يصير
قامتين وبينهما وقت مهمل وهو الذي تسميه الناس بين الصلاتين وحكى ابن قدامه في المغني عن ربيعه ان وقت الظهر ومابعده
وقت لها على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس وقال ابن راهويه وابو ثور والمزني والطبري اذا صار ظل كل شي مثله
دخل وقت العصر وبقي وقت الظهر قدر ما يصلي اربع ركعات ثم تمحض الوقت للعصر وبه قال مالك ص حدثنا عبد الله
ابن مسلمه عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحه عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف
فيجدهم يصلون العصر ش مطابقه هذا الحديث ومطابقه بقيه احاديث هذا الباب للترجمه من حيث دلالتها على تعجيل
العصر وتعجيله لايكون الا في اول وقته وهو عند صيرورة ظل كل شي مثله او مثليه على الخلاف ذكر رجاله وهم
اربعه عبد الله بن مسلمه القعنبي ومالك بن انس واسحق بن عبد الله ابن ابي طلحه واسمه زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس
ابن مالك يكنى ابا يحيى مات سنه اربع وثلاثين ومايه قال الواقدي كان مالك لايقدم مالك لايقدم عليه احدا في الحديث
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغه الجمع في موضع واحد والعنعنه في ثلاثه مواضع وفيه القول فان
قلت هذا الحديث مسند او موقوف قلت قول الصحابي كانا نفعل كذا فيه خلاف فذهب بعضهم بانه مسند وهو اختيار الحاكم
وابو بكر الجاري هذا الحديث مشعر بانه مسند وان لم يصرح باضافته الى زمن النبي عليه السلام وقال الدار قطني والخطيب
واخرون انه موقوف والصواب ان يقال ان مثل هذا موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابي اورده في مقام الاحتجاج فيحمل
على انه اراد كونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن المبارك هذا الحديث عن مالك فقال فيه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي العصر الحديث اخرجه النسايي ذكر نقد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم في الصلاه ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه النسايي فيه عن سويد بن نصر عن ابن
المبارك ذكر معناه قوله بني عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الواو وبالفا وكانت منازلهم على ميلين من المدينه
بقنا قوله فيجدهم يصلون العصر وكانوا يصلون العصر اي عصر ذلك اليوم وهذا يدل على انهم كانوا يوخرونه عن اول
الوقت لانهم كانوا عمالا في ارافيهم وجروثهم وخالف بعضهم فدل هذا الحديث على تعجيل النبي عليه السلام بصلاة العصر
في اول وقتها قلت انما يدل ذلك على ما ذكره اذا كان الحديث مرفوعا قطعا وقد ذكرنا عن قريب انه في مثل هذا خلاف فاعل هو موقوف
او في حكم المرفوع ص حدثنا ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال انا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت ابا امامه يقول
صليت مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ما هذه الصلاة التي
صليت قال العصر وهذا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصليها معه ش ابن مقاتل هو محمد بن مقاتل ابو الحسن
المروزي المجاور بمكه وعبد الله ابو بكر المبارك وابو بكر ابن عثمان بن سهل بن حنيف بضم الحا المهمله وفتح النون وسكون
الياء اخر الحروف وفي اخره فا الانصاري الاوسي سمع عمه ابا امامه بضم الهمزه واسمه اسعد بن سهل المولود في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وهو صحابي على الاصح مات سنه مايه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغه الجمع في موضع
واحد والاخبار كذلك في موضعين وفيه القول والسماع وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وفيه راويان مروزيان وبقيه
مدنيون ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاه عن منصور ابن ابي مزاحم واخرجه النسايي فيه عن
سويد بن نصر كلاهما عن عبد الله بن المبارك ذكر معناه قوله والشمس والواو فيه للحال وقد مر تفسير قوله
حيه قوله العوالي جمع عاليه وهي القرى التي حول المدينه من جهة نجد وما من جهة تهامه فيقال لها السافله قوله
فيا تيهم والشمس مرتفعه ايمد دون ذلك الارتفاع قوله وبعض العوالي اقرب قال الكرماني ما كلام انس
او هو للزهري فما هو عادته في الاحاديث قلت الظاهر انه من الزهري يدل عليه ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن

الزهري

الاشعري ما اشكل علينا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شي فسالنا عنه عايشه الا وجدنا
عندها منه علما وقال القاسم بن محمد استقلت عايشه بالفتوى زمن ابي بكر وعمر وعثمان رضي
رضي الله عنهم توفيت بالمدينه وقد ذهبت بالبقيع سنه ثمان وخمسين وصلى عليها ابو هريره رضي الله عنه
قوله ام المومنين هو مقتبس من قوله تعالى وازواجه امهاتهم قال العلما ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
امهاتهم في وجوب احترامهن وتحريم كاحهن لا في جواز الخلوه والنظر وتحريم كاح بناتهن وهل يقال الاخوا تهم
اخوال المومنين ولا اخواتهن خالاتهم ولبناتهن اخواتهم فيه خلاف ولا يقال لابائهن وامهاتهن اجداد المومنين
وجداتهم وهل يقال ابنهن ابنات المومنات مبني على الخلاف المعروف في اصول الفقه البشاهد لذلك في
خطاب الرجال وعن عايشه اينا كنت انا ام رجالكم لام نسايكم وهل يقال للنبي صلى الله عليه وسلم
ابو المومنين الاصح الجواز ومعنى قوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم اي لصلبه والله اعلم واما
الاسناد ففي الاول حدثنا عبد الله وفي الثاني اخبرنا مالك والبواقي بلفظه عن المسماه بالعنعنه
واختلف في المعنعن فقال بعض العلما وهو مرسل والصحيح الذي عليه الجماهير انه متصل اذا ثبت
لقا الراوي المروي عنه النووي في شرح صحيح مسلم ادعى مسلم اجماع العلما على ان المعنعن وهو الذي
فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع اذا امكن لقا من اضيفت العنعنه اليهم بعضهم
يعني مع براتهم من التدليس وقال اي مسلم عن بعض اهل عصره انه قال لاحمل على الاتصال حتى يثبت
اجتماعهما في عمر ما مره فاكثر ولا يكفي امكان ذلا فهما وقال هذا قول شاذ مطرح واجمع عليه فان
المعنعن محمول على الاتصال اذا ثبت اللقا مع احتمال الارسال فاذا امكن اللقا في النووي
والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه ايمه هذا الفن البخاري وغيره وقد زاد حاكمه عليه فاشترط
الفاشي ان يكون قد ادركه ادراكا بينا وابو المظفر السمعاني طول الصحبه بينهما ودليل المذهب المختار
الذي ذهب اليه البخاري وموافقوه ان المعنعن عند ثبوت اللقا انما حمل على الاتصال لان الظاهر
ممن لم يشتهر عنه تدليس انه لا يطلق ذلك الا على السماع ثم الاستقرا يدل عليه فان عادتهم انهم لا يطلقون
ذلك الا فيما سمعوه الا المدلس فاذا ثبت اللقا غلب على الظن الاتصال والباب مبني على غلبه الظن
فاكتفينا به وليشترط هذا المعنى موجودا فيما اذا امكن اللقا ولم تثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال
واقوله هذا من جملة مرجحات صحيح البخاري على صحيح مسلم حيث لم يحمل البخاري الحديث على الاتصال حتى
تثبت اجتماعهما قوله اخر اقالت عايشه يحتمل ان يكون لم اخلا تحت هذا الاسناد شيما اذا جوزنا العطف
بدون حرف العطف ظاهرا كما هو مذهب بعض النحاه صرح بذلك في الشواهد به ويحتمل ان لا يكون ما خلا
تحته بل كان ثابتا باسناد اخر وللبخاري اذا مر كره ههنا على سبيل التعليق فابدا لامر الشده وتاكيدا
له كما هو عادته في تراجم الابواب حيث يذكر ما وقع له من وراء وسنه متساعدا لها قوله الحارث
ابن هشام هو اخو ابي جهل عدو الله تعالى وقد كنت الحارث بدون الالف تحقيقا وهشام بكسر
الهاء وبالشين المعجمه مات في طاعون عمواس سنه ثمان عشره من الهجره قوله كيف ياتيك الوحي
استفهام الاتيان الى الوحي من باب المجاز ومثله ما يسمى بالمجاز العقلي والمجاز في الاسناد واصله كيف
ياتيك حامل الوحي او سنده الى الوحي للملابسه التي بين الحامل والمحمول وما يسمى بالاستعاره بالكنايه

العود ذاتا وذممت البعير قدخطمته قال والبرة حلقة من صفر تجعل في لحم انف البعير وقال الاصمعي تجعل في
احد حانبي المنخرين **قوله** سيبسميه فيه اشاره الى تفويض الامور اليه الى الفارع والابغر اعما الفرس
المتعارف المشهور **قوله** اعراضكم جمع عرض بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان سواكان في نفسه او
في سلفه وحسن كان المدح نسبة الشخص الى الاخلاق الحميده والذم نسبه الى الاخلاق الرديه وقال من
قال العرض الخلق الملاقي لاتهم اللازم على الملزوم وقيل العرض الحسب لانه يحوز التدنيس في العرض كما لعينه ود لك
كالقتل في الدماء والغضب في الاموال وانما شبههما في الحرمه باليوم وبالشهر وبالبلد الحرام في بعض الروايات
لانهم لايرون استباحه تلك الاشياء وانتهاك حرمتها حلال وانما قدم السؤال عنها باي يوم واي شهر ذكارا للحرمه
وتقريرها في نفوسهم ليتبنى عليه ما اراد تقريره على سبيل تاكيد الحرمه وتشديدها **النووي** وفي هذا
التشبيه دليل على استحباب ضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا **قوله** ليبلغ الشاهد الحاضر في
المجلس الغايب عنه وهو على صيغة الامر فالغين مكسوره وظاهر الامر للوجوب فعلم منه ان التبليغ واجب
والمراد منه اما تبليغ المذكور وهو ان ذماكم الى اخره واما تبليغ جميع احكام الشريعه والغايب مفعول ليبلغ والظاهر
ان اليه فيه معقد راجع الى الغايب **قوله** منه صلة الافعال المفضل او دخلت صلته كالمضاف اليه فكما يجاز الفصل بينهما
لفظه له قلت يجاز لانه في الطرف وسعه كما جاز الفصل بين المضاف والمضاف اليه قال الشاعر فزججتها بمزجه
لاكوتن وملحي كاحت يوما صخره بعسيل وقد اجيز الفصل ايضا بينهما بغير الظرف اذا لم يكن اجنبيا من كل
وجه كما يجيء بطال ان قلت لا عن المهلب كما هو قاعدته في النقل عنه فمن اين ان العالم واجب عليه تبليغ العلم
لمن لم يبلغه وتبيينه لمن لا يفهمه وهو المشاق الذي اخذه الله تعالى على العلماء ليبينه للناس ولا يكتمونه وفي انه قد ياتي في
آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه الا ان ذلك لا يكون في الاقل لان رب موضوعه للتقليل
وعيني موضوعها الاطلاع وللسبق لتحقق الشيء وفيه ان حامل الحديث يجوز ان يفهم عنه وان كان جاهلا بمعناه
وهو ما جوز في بليغه محسوب في زمره اهل العلم وفيه ان ما كان حراما يجب على العالم ان يوكد حرمته ويغلظ عليه
فابلغ ما يجد كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في التشبيهات وفيه جواز التعود على طهر الدواب اذا احتيج اليها
وانما خطب على البعير لتسمع الناس وانما امسك انسان بخطامه لتفرغ للحديث ولا يشتغل بامساكه

باب العلم قبل القول والعمل بيان ان الشيء يعلم اولا ثم يقال ويعمل به والعلم متقدم عليهما
بالدلالات وكذلك متقدم عليهما بالشرف لانه عمل القلب وهو اشرف اعضاء البدن كما ان القلب لما كان العمل لا يكون الا مقصودا به
معنى متقدما وذلك المعنى هو علم الله به وعلى الله عليه من الثواب **قوله** فبدا بالعلم حيث قال فاعلم انه لا اله الا الله
ثم قال واستغفر لذنبك والاستغفار اشاره الى القول والعمل وبعلم من الآية ان التوحيد مما يجب العلم به ولا يجزئ فيه
التقليد وقد ذهب اكثر المتكلمين ان باب المقلد في اصول الدين غير صحيح وقال يجب على السنة بحسب على كل مكلف
معرفة علم الاصول ولا يسع فيه التقليد للظهور دلايله **قوله** ان العلم بفتح ان وهو ظاهر وروي بكسرها على تقدير باب
هذه الجمله او على سبيل الحكايه **قوله** وترشوا بفتح الواو وتشديد الراء المفتوحه والمكسوره وبفتح الواو وكسر الراء
المخففه فاخذ اي من بركات النبوة بحظ وافر اي كثير كامل **قوله** علما انما نكر ليتناول انواع العلوم الدينيه
وليندرج فيه القليل والكثير وسهل الله له اي في الآخره او المراد وفقه الله تعالى للاعمال الصالحه فيوصله بها
الى الجنه او سهل عليه ما يريد به عمله لانه ايضا من طرق الجنه بل افقهها ومن لفظ وان العلماء الى هنا ثابت

فيبث رقة تسهيل العلم الطالبين

اي شبه الوحي برحاية واضيف الى المسه الاسان الذي هو من خواص المشبه به لعد المراد
منه السوال عن كيفة اتيان الوحي او عن كيفيه ظهور الوحي ليوافق ترجمة الباب **قوله** احيانا
جمع حين وهو لوقت يطلق على الكثير والقليل حتى على لحظة وانتصب على الظرف وعامله ياتيني موجزا
عنه **قوله** مثل صلصلة الصلصلة بفتح الصادين صوت كل شيء يصوت كصلصلة السلسلة وقيل هو الصوت
المتدارك وقيل هو حكاية اي ياتيني مشابها صوته صلصلة الجرس والجرس بفتح الراء شبه ناقوس صغيرا و
سطا اي اذا خالط قطعة نحاس يعلق منكوسا على البعير واذا تحرك تحركت القاسة فاصابت السكال فتحمل
صلصلة والعامة تقول جرص بالصاد وليس في كلام العرب كلمة اجتمع فيها الصاد والجيم الا الصمجة وهو
القتد بل واما الحصحصة مغربة **قوله** فيفصم فيه ثلث روايات فتح الياء وكسر الصاد وضم الياء وفتح الصاد
من الفصم وهو القطع وقال الله تعالى لا انفصام لها اي لا انقطاع وقال الفصم الصدع او الشق من غير ابانة
فمعناه حينئذ فيفارقني على انه يعود والقصم الكسر مع الابانة واقول هذا معنى بادي عند الاشتقاق
من مناسبة اللفظ للمعنى الموضوع له فلما كان الفاف من الحروف الشديده والقاف التي فيها ضغط
وشدة اعتبر في معناه مناسبة لذلك بخلاف القاف من الحروف الرخوة والرواية الثالثة ثم السادسة
الصاد من فصم المطر اذا اقلع والمراد من التطرح اما قطع الوحي اي مفارقة الملك مثلا واما قطع الشده
اي يخلي عني ما يتغشاني من الكرب في الشدة ويحتمل ان يكون مفعولا لم تيسم كاعل لفظة عني فيكون من تمام
الشده اي هو اشده على بحيث ينقطع من دوني شيء **قوله** وعيت اي حفظت وجمعت يحتمل ان يشتق من
من المثال اي تصورت وهو ان يكلف ان يكون مثالا لشيء وتشبيها له والملك اللام فيه للعهد اي جبريل عليه
الصلاة والسلام رجلا مثالا واما بالحاليه فانتصاب حال لا بد ان يكون من الاعلى الهيئه والرجل ليس بهيئه
قلت معناه على هيئة رجال فانت لبيس الجميل فحال هيئة الرجال ومن شرط الحال ان يكون حالا عند صدور
الفعل قلت قد يكون حالا مقدرة كذلك كثير واما بالتسر وفاعي اي احفظ والجيش طرف الجبهة
وللانسان جبينان يكتنفان الجبهة ويتفصد اي يسيل والتفصد لسيلان العرق قطع العرق لسيلانه
الدم وشبه جبينه بالعرق المعصور مبالغة في كثرة العرق كما ازباب التفعيل اعلاها ولذا ذكر
التمييز وهو عرقا لانه توضيح بعد ابهام وتفصيل بعد اجمال وكذا قولها في اليوم الشديد البرد
دلالة على كثرة معاناته والكرب عند نزول الوحي والعرق بفتح الراء هو الرطوبة التي ترشح من مسام
البدن **قوله** هو اسيد يعلم منه لانه افعل التفضيل اذا ورد عليه صلى الله عليه وسلم اضافته
مشقة وشدة ويغشاه كرب لثقل ما يلقى عليه وكل تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا لان النوع الاول
اشد عليه من النوع الثاني وذلك لان النهم من كلام مثل الصلصلة اشكل من النهم من كلام الرجل
المتكلم على الطريقة المعهودة عند التخاطب ولان نسبة الله لما جرت من انه لابد من مناسبة بين الفاعل
والسامع حتى يصح بينهما التجاوز في التعليم والتعلم فلذلك المناسبة اما باتصاف السامع بوصف الفاعل بغلبة
الروحانية عليه وهو النوع الاول او باتصاف الفاعل بوصف السامع وهو النوع الثاني والدليل عليه
تمثله جلا كما ان الدليل على الاول كونه قيما لهم لا شك ان الاول اشد وقد تبين وجه الحصر فيهما

التعب

الملك

اي الملك

فواق

عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر البخاري تعليقا لانه ليس بشرطه **قوله** او نقل اي نقل وحذف مفعول نقل لانه جعل كالفعل اللازم فتدبر. لوكان من اهل العلم لما كان من اهل النار **قوله** يفقهه اي يفقهه اذا بلغه النهي ويحتمل ان يراد به المعنى الاصطلاحي اي الفهم للاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية وفي بعض الروايات يفقه **قوله** بالتعلم وفي بعضها بالتعليم اي ليس العلم المعتبر الا الماخوذ عن الانبياء وورثتهم على سبيل التعلم والتعليم فيفهم منه ان العلم لا يطلق الا على علم الشرع وهذا لو اوصى رجل للعلماء لا يصرف الا على اصحاب الحديث والتفسير والفقه وهذا يحتمل ان يكون من كلام البخاري **قوله** ابو خديش بدال مهملة وشين معجمة العكبري الخليل بن مرة بضم الميم وفتح الراء الشيباني الغفاري اسلم وهو ابن اربعة وحديثه اسلم وافاته عند وهو من مشهور من روى مائتي حديث واحد وثمانين روى البخاري عنه اربعة عشر حديثا ومر ذكره في باب المعاصي من امر الجاهلية **قوله** الصمصامة **الجوهري** الصمصام والصمصامة السيف الصارم للذكر يشتق وهذه هي اشارة الى التفاؤ والتفاؤ مقصور ومؤخر العنق يذكر ويؤنث وانقد بضم الهمزة والذال المعجمة اي كسبت في اقدر على انفاذ كلمة اي تبليغها وتجبروا اي الصمامة على اي على ففاي وزقلت لو لامتناع الاول على المشهور بمعناه انتفى الانفاذ لانتفاء الوضع وليس المعنى عليه قلت بل هو مثل لو لم يخف الله لم يعصه يعني يكون الحكم ثابتا على تقدير النقيض الطريق الاولى كلما دار الانفاذ حاصلا على تقدير الوضع على تقدير عدم الوضع حصوله اولى وان لو ههنا لمجرد الشرطية يعني حكمها حكم ان من غير ان يلاحظ الامتناع وفيه بيان لفضيلة التعلم والتعليم **قوله** ربانيين منسوبون الى الرب واصله ربيون فزيد الالف والنون للتاكيد والمبالغة في النسبة وقيل ربانيين لانهم منسوبون الى الرب تعالى كاتم لاخلاصهم انفسهم لله وشدة تعلقهم برتهم لا ينسبون الى الرب ولانهم يربون العلم اي يقومون به يقال للكل من قام باصلاح شيء قد ربه **قوله** حكما جمع حكيم والحكمة صحة القوى العقل والعمل وقيل الحكمة الفقه في الدين وقيل العلمة معرفة الاشياء على ما هي عليه والفقها جمع الفقيه والفقه الفهم لغة والعلم بالاحكام الشرعية العملية اصطلاحا وفي بعضها حلما جمع حليم باللام والحلم هو الطمانينة عند الغضب وفي بعضها علما وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والظاهر ان حلما اقحم تفسيرا للربانيين **قوله** بصغار العلم قبل كباره اي بجزئياته قبل كلياته او ببعوضه قبل اصوله او بمقدماته قبل مقاصده ولفظ ويقال هو من كلام البخاري لا من كلام ابن عباس رضي الله عنه قلت هذا كله هو الترجمة فابن هذه ترجمة قلت لعله اراد ان يلحق الاحاديث المناسبة اليها فلم يسعفه له او اشعارا بانه لم يثبت عنده بشرطه ما يناسبها واما انه اكتفى بما ذكر تعليقا لان المقصود من الباب بيان فضيلة العلم وتعلم ذلك من المذكور آية وحديثا واجماعا ساكوتيا من الصحابة حيث انتهى الى احد علم الضرورة فلم يحتج الى الزيادة او لسبب آخر والله اعلم اوحى في شرح السنة عن ابي الدرداء انه كان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله له طريقا من طرق الجنة وان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذ به فقد اخذ بحظ وافر قال وهذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة عن داود بن جبير والاعتياص بفتصل حتى يسهل عليه قتل نفسه من حصت شعره اذا جزه من ثوابه منثوره وفيه من الفقه انه يجوز للعالم ان يأخذ في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالشدة ويحتسب ما يصيبه في ذلك على الله تعالى **باب**

الثاني لامتناع

الام

ماكان

ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحولهم بالموعظة **قوله** يحولهم بالحاء المهملة اي يتعهدهم والتحول التعهد والموعظة النصح والتذكير بالعواقب في عطف العلم على الموعظة من باب عطف العام على الخاص على سبيل التدريج **قوله** كيلا ينفروا اي كلا يملوا عنه ويتباعدوا منه **قوله** محمد بن يوسف هو ابو احمد السكندي بالموحدة المكسورة والشاة الساكنة النهائية والكاف المفتوحة والنون الساكنة والدال المهملة وهي قرية من قرى بخارا **قوله** سفيان اي ابن عيينة الهلالي مولاهم مكي ومات بها وهي سنة تسعين بلثة اوه والمشهور بها مرة اولا حدث عن الكلبي **قوله** الاعمش هو الامام ابو محمد سليمان بن مهران بكسر الميم الاسدي الكاهلي الكوفي التابعي تقدم في باب لم ذر لهم **قوله** ابو وايل هو شقيق بفتح السين بن سلمة الكوفي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وهو من اجل اصحاب ابن مسعود رضي الله عنهم وسبق في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يحولنا كان قلت كان لتحويل حضرها ماضيا ومحالها استقبالا فما وجه الجمع بينهما قلت كان مرادة الاستمرار وذكر الفعل المضارع اجتماعهما يفيد شمول الازمنة وقال الاصوليون في لهم كان خاتم بكرم الضيف يفيد تكرار الفعل في الازمان فاما محولنا هو بالحاء المهملة والطاء المعجمة وبالام وكان ابو عمرو يقول انما هو بخوتنا بالمعجمة والخاء المعجمة والتحمر العهد وقد رد على الاعمش رواته باللام وكان الاصمعي يقول ظلمه ابو عمرو ويقال يخولنا وبخوتنا جميعا وزعم بعضهم ان الصواب بحولنا بالحاء المهملة وهو ان يفقدهم احوالهم التي ينشطون فيها للموعظة فيعظهم فيها ولا يكثر عليهم فملوا ومن الناس من يرويه كذلك لكن الرواية في الصحيح بالاعجام **التنبي** تخولهم بالزاي ولاغا اذا تعهده وحفظه وكانه اجتنبه فعله الحانة التي هو احد الحفظ **قوله** السآمة مثل الملالة بناء ومعنى وزقلت تقال تمامت من الشيء مستعملا اكثر ما يرد صلته قلت محذوف تقديره من الموعظة وزقلت هل يصح ان يكون المراد من السآمة سآمة رسول الله صلى الله عليه وسلم من القول قلت لا دل عليه السياق وزقلت ثم بتعلق لفظ علينا قلت اما بالسآمة تضمن معنى المشقة فيها اي كراهة المشقة علينا او بتقدير الصفة او الحال اي السآمة الجارية او ظاهرة علينا او المحذوف اي شفقة علينا اي المقصود بان رفق عليه الصلاة والسلام بالامة وشفقته عليهم ليأخذوا منه بنشاط وحرص لا عن ضجر وملال **الخطابي** معناه سعدنا اي يراعي الاوقات ويعطنا ويترك سئما ما يكون منه للقبول لا يبغي كل يوم ليلا يسام والخايل القيم والوكيل المتعهد والمال والمثل النوال ابن السكيت معي تحولنا اصلحنا وتقوم علينا ومنه قولهم خال المال يخوله اذا احسن القيام عليه **قوله** محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والشين المعجمة الشديد بن عثمان العبدي البصري كنيته ابا بكر ولقب بندار وانما اشتهر به لانه كان بندارا في الحديث جمع حديث بلده والبندار بضم الموحدة وسكون النون وبالمهملة وبالراء الحافظ روى عنه اصحاب الاصول الستة مات سنة خمس وخمسين ومائتين **قوله** يحيى بن سعيد هو القطان الاحول ابو سعيد التميمي البصري كان يقف بين يدي الامام احمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني يسأله عن الحديث وهم قيام على ارجلهم لا يجلسون هيبة له واعظاما له واجلالا مر في باب من الامارات ان يحكمه **قوله** شعبة هو ابو بسطام بن الحجاج الواسطي ثم البصري تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** ابو الساج بالمثناة الفوقانية ثم النهائية المشددة والخاء المهملة هو زيد بن خالد بلفظ تصغير الجمل الصبعي بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة وبالعين المهملة البصري مات سنة ثمان وعشرين ومائة ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون **قوله** يسروا من التيسير يقبض العسر وزقلت الامر بالشيء نهي عن ضده فما الفايدة في ولا تعسروا قلت لا نسلم ذلك ولين

ستكناه للعرض التصريح بما لزم ضمنا للتاكيد **قوله** وبشر دا من البشارة اى الاخبار بالخير تقيض الانذار
اى الاخبار بالشر وان ملت المناسبة ان يقال بدله ولا سندر والا الانذار بهو تقيض التبشير لا التنفير
قلت المقصود من الانذار السفير صرح بما هو مقصود منه وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على خير
الدنيا والاخرة لان الدنيا دار الاعمال والاخرة دار الجزاء امر النبي صلى الله عليه وسلم بما يتعلق بالدنيا بالتبشير
وفيما يتعلق بالاخرة بالوعد بالخير والاخبار بالسرور تحقيقا لكونه رحمة للعالمين في الدارين **النووي** انما جمع
في الحديث بين الشيء وضده لانه قد يفعلهما في وقتين فلو اقتصر على يسر والصدق فوقك على من يتيسر منه امرات
وعسر في معظم الحالات وذا كان لا يتسر وا انتفى التعسير في جميع الاحوال وفي الحديث الامر بالتبشير بفضل
الله وسعة رحمته والنهي عن التنفير بكسر التخويف اي من غير ضمة الى التبشير وفيه تاليف من قرب
اسلامه وترك التشديد عليه وكذا من تاب عن المعاصي يتلطف بهم ويد رجون في انواع الطاعة قليلا
قليلا وقد كانت امور الاسلام في التكليف على التدريج فمتى يشرت على الداخل في الطاعة والمريد الدخول
فيها سهل الدخول وكانت عاقبته غالبا التزايد منها ومتى عسرت عليه اوشك ان لا يدخل فيها **باب**
من جعل لاهل العلم ايام معلومة وفي بعض النسخ معلومات وفي بعضها معاوما **قوله** عمران بن محمد بن ابراهيم
الكوفي ابو الحسن العبسي بالمهملة بن ابي شيبة بفتح الشين المعجمة كتب الكثير وصنف المسند والتفسير
قال ابو حاتم سمعت رجلا يسال محمد بن عبد الله بن عمار عن عمران بن ابي شيبة فقال محمد ومثل عمران يسال عنه انما
يسال عن امات سنة تسع وثلاثين ومايتين **قوله** حرير بالحاء المفتوحة وبا كر المكرم بن عبد الحميد ابو عبد
الله الضبي الرازي المولد الكوفي المنشا مات بالري سنة سبع وتمانين ومايه **قوله** منصور بن المعتمر ابو عتاب
بفتح العين المهملة والمثناة الفوقانية الشديد الكوفي كان يبكي الليل فاذا اصبح اكتحل وادهن ورق شفتيه
وقل عشر من كتر البكاء احده يوسف بن عمر عامل الكوفة يريده على القضاء فامتنع فحبي بالقيد فلقيه
وجاه خصمان فعدل ابن عمير فلم يسالهما فقيل ليوسف انك لو تركت لحمه لم يبل لك القضاء فخلى عنه
ومات بعد السودان بقليل وجا السودان سنة احدى وتلثين ومايه **قوله** اى وايل بالهمز قبل اللام هو سيق
المذكور انفا وعبد الله هو ابن مسعود الصحابي الجليل الشهور وجا لكلم كوفيون **قوله** يا ابا عبد الرحمن هو كنية
عبد الله كنى باسم ولده عبد الرحمن حذف الالف من الاسم تخفيفا ولو دت اللام فيه جواب قسم
محذوف والله لو دت واما هو من حروف النبيه والصمير انه للشان فاعل معنى اني اذكره اي يمنعني
كراهة الاملال والهمز في الاول مفتوح وفي الثاني مكسور ولفظة علينا يحتمل ان يتعلق بالمحافة اي خوف
علينا قال ابن بطال وفيه ملكان يطيه الصحابة رضي الله عنهم من الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والمحافظة
على استعمال سنته على حسب مقاستهم لها منه وتجنب مخالفته لعلمهم بما في موافقته من عظم الاجر وما في
مخالفته بعكس ذلك **باب** من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اعلم ان مثل هذه التراجم
لطايفة والحوقه عليه الاكثر انه اذا ذكر الحديث مثلا تم وصل به اسناده يكون مسندا لا مرسلا **قوله**
سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفا المشددة وراء ابو شعيب بن كثير بن عفير الانصاري مولاهم
ابو عثمان المصري كان من اعلم الناس بالانساب والتواريخ دنيا فيه حاطر الحمه لا عمل مجالسته ولا يروي
عنه وكان ولي بقاية الاحباس والتسم عليهم عمرها سنة كذا وعشرين ومايتين **قوله** بن وهب اي عبد الله

ابن وهب بن مسلم المصري ابو محمد القرشي روي انه ما كان يكتب الى احد وعنوه بالفقيه الا الليث قال انى
انى كلما اغبت انسانا اصوم يوما فاجهدني في رواية فما زال على كنت اغتاب واصوم فدرت كلما اغبت
اتصدق بدرهم فمن حب الدرهم تركت الغيبة وقرى عليه كتاب الموطا يوم التيمة فحر مغشيا عليه فلم تكلم حتى
مات بعد ايام توفي بمصر سنة سبع وتسعين ومايه **قوله** يونس اي بن يزيد لا على بفتح الهمزة وبالمثناة التحتانية
القرشي وكان الزهري اذا قدم ايلة نزل على يونس وقدم فاذا ايل كتاب الوحي وكذا ابن شهاب اي الزهري
قوله حميد بصيغة المصغر ابو ابراهيم او ابو عبد الرحمن او ابو عثمان بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة
المبشرة القرشي الزهري المدني مر في باب تطوع قيام رمضان **قوله** معاوية هو ابن ابي سفيان صخر بن حرب ابن
امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي ابو عبد الرحمن هو وابوه من مسلمة الفتح روى له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مايه حديث وثلثة وستون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية مات بدمشق سنة ستين وتولى
الشام في زمن عمر رضي الله عنه ولم يزل بها متوليا حاكما الى ان مات وذلك مدة اربعين سنة وفي اخر عمره
اصابته لقوة وكان يقول لبيتي كنت رجلا من قريش يلعب ولم الدين هذا الامر شيئا وكان عنده ازار
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورداه وقميصه وشيء من شعره واظفاره فقال كفنوني في قميصه وادرجوني
في ردايه وازروني بازاره واحشوا منخري وشدقي ومواضع التيجود مني بشعره واظفاره وخواتيمي
وبنز احم الراحمين **قوله** خطبنا حال من المفعول لا من الفاعل لانه اقرب ولان الخطبة تلتبس بالولاه فان قلت
المسموع هو الصوت لا الشخص قلت قال الزمخشري يقول سمعت رجلا يقول كذا فوقع الفعل على الرجل وحذف
المسموع لانك وصفته بما سمع او حملته حالا عنه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف والحال لكرمنه
بد وان يقال سمعت قول فلان **قوله** يرد الله بضم اليا مشتق من الارادة وهي عند الجمهور صفة مخصصة لاحد
طرفي المقدور بالوقوع وقيل انها اعتقاد النفع او الضر وقيل يقبل التبعة الاعتقاد وهذا لا يصح في الارادة القديمة
قوله خيرا اي منفعة وهي الجنة او ما يكون وسيلة الى الجنة فان قلت هل في ذكره فايدة قلت قد تاتي اللام لان
الذكر في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي والمعنى فمن يرد الله به جميع الخيرات او التعظيم اذ المقام يقتضي
ذلك نحو له حاجب عن كل امر يشينه **قوله** يفقهه اي يجعله فقيها والفقه لغة الفهم وعرفا العلم بالاحكام
الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال فان قلت اي المعنيين يناسب المقام قلت المعنى اللغوي
ليتناول فهم كل علم من علوم الدين قال الحسن البصري الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بامر دينه
المداوم على عبادة ربه **قوله** انما انا قاسم اي انا اقسم بينكم فالنفي لكل احد ظاهر ويوجد والله تعالى يوفق من يشاء منكم
لفهمه والتفكر في معناه وقال التوربشتي اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم اصحابه انه لم يعطهم في قسمه ما او
اليه احكام امته على الاخر بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة وانما التفاوت في الفهم وهو واقع من طريق العطا
فلعله كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه اخر منهم او من بعدهم فيستنبط منه
مسايل كثيرة وذلك فضل الله يوتيه من يشاء كذا قد قلت انما معدة للحصر فمعناه ما انا الا قاسم وهذا
كيف يصح وله صفات اخرى مثل كونه رسولا ومبشرا ونذيرا قلت الحصر انما هو بالنسبة الى اعتقاد السامع
وهذا ورد في مقام كان السامع معتقدا كونه معطيا فلا يعني الا انا اعتقده السامع لكل صفة من الصفات وحينيذ
اذا اعتقد انه معط لا قاسم فيكون من باب قصر العلم اي ما انا الا قاسم اي لا معط وان اعتقد انه معط وقاسم

ايضا فكم من فقير الافراد لاشركه في الوصيتين بل اباقاسم فقط قوله والله يعطي بتقديم لفظ الله عليه عند
التقويه عند السكاكي ولا يحتمل التخصيص اي الله يعطي لا محاله واما عند الزمخشري فيحتمل ايضا وحينئذ يكون معناه
الله يعطي لا غير فان قلت هل يصح ان يكون والله يعطي جملة حالية قلت نعم قان قلت فما معنى الحصر حينئذ قلت الحصر
باعتبار انما هو في الجزء الاخير فيكون معناه ما انا قاسم الا في حال اعطاء الله لا في حال غيره واما فائدة حذف مفعول
يعطي فهو جعله كالفعل اللازم اعلاما بان المقصود منه بيان نفس الحقيقة اي حقيقة الاعطاء لا بيان المفعول
اي المعطى قوله ولن يزال الفرق من الزوال والزلل والاول من الافعال الناقصة ويليه الفي بخلاف
الثاني قوله على امر الله اي على الدين الحق وحتى باتي امر الله اي القيمة وانما فسرنا بما بعد لان الظاهر بحسب
السياق تقييد ذلك فان قلت حتى باتي امر الله كان قلت لعله لن يزال كذلك حكم ما بعد الغاية مخالف
لما قبلها فيلزم منه ان يقوم القيمة لا يكون هذه الامة على الحق وهو باطل قلت ليس بباطل اذ المراد من الدين
الحق التكاليف وقوم القيمة ليس زمان التكليف او يقال ليس المقصود منه معنى الغاية بل هو من قبيل
التابيد نحو قوله تعالى ما دامت السموات والارض فان قلت يحتمل ان يكون غايته لقوله لا يضرهم كما هو اولى
لانه اقرب قلت نعم وذلك لما ان يكون بعيضها اي امر الله باتي بلا انه فنضرهم حينئذ فما بعدها مخالف
لما قبلها واما ان يكون ذكره لئلا يكف علم المصر كانه قال لا يضرهم من خالفهم ابدا وعبر عنه بقوله الى يوم
او هو كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى يعني لا يضرهم الا نوم القيمة ولما لم يكن المصر يوم القيمة
فكانه قال لا يضرهم اصلا فان قلت اذا كان الحال هذا فلم قلت على تقديره بلاء الله فلك
الظاهر وعلى تقديره بيوم القيمة يقال حلك ليس مصر اذ الشهادة اعظم المنافع من جهة الاخرة فان قلت فهل
خاذ بنادع الفعل لحتى فيتعلق بها قلت لا بحد ورفه فان قلت هل فرق بين حتى باتي امر الله وبين الى ان ياتي
امر الله قلت الغرض ان يحرد وحتى يحتمل ان يكون آخر جزء من الشيء او ما يلاقي آخر جزء منه قال في الكشاف في قوله
تعالى ولما لم صبروا حتى يخرج الهم الغرق بينهما ان حتى مختصة بالغاية المضروبة اي الكل الستمر
حتى راسها او لو قلت حتى نصفها او صدرها لم يجز والى عامة في كل غاية قلت هل فيه دلالة على صحة الاصل
قلت نعم لان مفهومه ان الحق لا بعد والامة وقد استدل به بعض العلماء به على امتناع خلو العصر عن المجتهد
كما بينا بطال وفي الحديث فضل العلماء على سائر الناس وفضل الفقه في الدين على سائر العلوم وانما مت
فضل لانه يقود الى خشية الله والتزام طاعته وقوله انما انا قاسم دال انه لم يستاثر من مال الله شيء دونهم
ولذلك قوله صلى الله عليه وسلم ما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم وانما كان انا قاسما بطبعا
لعوسهم لمفاضلته في العطاء ومعنى والله يعطي والله يعطيكم ما افاءه عليكم لانا من قسمت له قليلا فذلك
بتدبر الله له ومن قسمت له كثيرا فبتدبره ايضا ويريد بقوله ولن نزال هذه الامة ازامته آخر الامم
وان علمها تقوم الساعة فان ظهرت اشراطها وضعف الدين فلا بد ان يبقى من امته من يقوم به وان قيل ايضا
الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقول احد الله الله وقال ايضا لا تقوم الساعة الا على شرار الناس فلنا هذه
الاحاديث لفظها على العموم والمراد منها الخصوص فمعناه لا يقوم على احد توحيد الله الا بوصف كذا وذلك
على الحق ولا تقوم الا على شرار الناس بوصف كذا او لا يجوز ان يكون الطايفة الباقية بالحق الى توحيد الله هي شرار
الخلق وقد جاء ذلك بينا في حديث ابي امامة الباهلي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طايفة من امتي كذا من

على الحق لا يضرهم من خالفهم قيل وابن هم يا رسول الله قال بيت المقدس واكناف بيت المقدس النووي لا تخالف بين
الاحاديث لانا المراد من امر الله الريح اللينة التي تاتي قرب القيمة فتاخذ روح كل مومن ومومنة وهذا قبل يوم القيمة
واما الحديثان الاخران فهما على ظاهرهما اذ ذاك عند اليمن واما هذه الطايفة فقال النحاريم اهل العلم وقال الحاكم
احمد ازلم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم وقال القاضي عياض انما اراد احمد اهل السنة والجماعة وقال النووي
يحتمل ان تكون هذه الطايفة مفرقة من انواع المومنين فمنهم شجعان ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد او غير ذلك

باب ـــــ العلم في العلم قان قلت قال الجوهري فهمت الشيء اي علمته فالفهم والعلم بمعنى واحد فكيف
يصح ان يقال الفهم في العلم قلت المراد من العلم المعلوم فكانه قال باب ادراك المعلومات قوله علي بن ابي عبد الله
ابن جعفر من صحح بفتح العين وكسر الجيم وبالحاء ابو الحسن المشهور بابن المديني مولى عروة من عطية السعدي
البصري وكان اصله من المدينة امام مبرز في هذا الشان وكان سفيان بن عيينة يسميه جبه الوادي واذا قام من
المدينة من مجلس سفيان كان سفيان يقوم ويقول اذا قامت الحاله لم يجلس مع الرجال ويقوم من مجلسه وقال
الاعمش ما زالت على بن المديني مستلقنا واحمد بن حنبل عن عينه ويحيى بن معين عن يساره وهو على اعلمهم وكان الى ان
كان على انه من ايات الله تعالى في معرفة الحديث وعلله وقال ابو حاتم كان عالما في الناس مات بالبصرة
او سر من راى سنة اربع وخمسين ومايتين والظاهر ان لفظ ابو من عبد الله بن الزبير الحميدي او من زاد او آخر من رواه الصحيح
قوله سفيان هو بن عيينة الهلالي الكوفي ادرك ثمانين نفسا من التابعين تقدم في اول الكتاب قوله قال ابو عبد الله صحيح
بالنون كما مر انفا واسم ابي صحيح سار بالمثناه الفحتانيه وبالسين المهملة وهو عبد الله التقفي المكي كان قد زاد على
ثمانين سنة اسفر وخمسين ومايه قوله مجاهد هو بن جبر بالجيم المتبوع وبالموحدة الساكنة ابو الحجاج قال عرضت
القران على بن عباس ثلاثين عرضة وقال كاتب عمر ما جلس الى الركاب ويتسوى على بابي اذا كتبت مات بمكة
وهو ساجد مر في اول كتاب الايمان واعلم انه روى عن مجاهد معنعنا وعن ابن ابي نجيح بلفظ قال البخاري
لا يذكر المعنعن الا اذا ثبت السماع ولا اكتفي بمجرد امكان السماع كما اكتفاه مسلم والمعنعن اذا لم يدلس
كان على درجة من قال لان قال انما ذكر عند المحاورة بلا على سبيل النقل والتحمل ثم في لفظ الى اشاره الى
انه حاور سفيان وحده وقال البخاري كما قلت قال لي فلان هو عرض وساله كما ذكره وروى عن سفيان بتحمل ان يكون
عرضا لسفيان ايضا والله اعلم قوله الى المدينة اللام للعهد اي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر
مبدا الصحبة والظاهر انه من مكة قوله الاحد تاييد به الحديث الذي بعده متصلا به قوله قال بضم الهمزة
والحاء بالجيم المضمومة وبالميم المشددة شحم الفخذ وهو الذي يوكل منه وسئل بفتح الميم اي صفيها العجيبة والنقل
فانكان بحسب اللغة الصفة لكن لا يستعمل الا عند الصفة العجيبة ووجه المشابهة بينهما قد مر في باب قول
المحدث حدثنا واخبرنا قوله وددت انا قوله اي في جواب الرسول صلى الله عليه وسلم حتى احد يوميها
كما علم من سائر الروايات قوله فسكت بضم التاء على صيغة العلم وسكوته كان استحياء وتعظيما للاكابر وقد يسوق
في شرح مثل هذا الحديث مرين قال بطال الفهم للعلم هو الفقه فيه ولا يتم العلم الا بالفهم فلذلك قال علي
رضي الله عنه والله ما عندنا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مومن فجعل الفهم درجة اخرى بعد حفظ كتاب الله
تعالى لان بالفهم له تتبين معانيه واحكامه وقد بقي عليه السلام العلم عمم لان فهم له بقوله رب حامل فقه
لا فقه له وقال مالك ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور يضعه الله في القلوب بذلك يفهم المعاني فمن لم ير اد

فليحفظ ظاهره ويفرغ ذهنه ويتطرق إلى بساط الملك ويحرج الخطاب وسدير اتصاله بما قبله وانفصاله منه ثم سيال
ربه ان يلهمه الى اصابه الصواب ولا يتم ذلك الا لمن علم كلام العرب ووقف على اغراضها في مخاطبها وايد بحوله وقوته
وبالله هذا الاترى ان عمر فهم من بساط الحديث وبعض القصه ان الشجرة هي النخلة لسؤاله صلى الله عليه وسلم
لهم عنها حين اتي بالجمار وقوى ذلك عنده بقوله عز وجل ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة وقال العلماء هي النخلة شبهها
الله بالمؤمن وقول مجاهد انه صحب ابن عمر الى المدينة فلم يحدثنا احدا فلذلك والله اعلم لانه كان
متوقفا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان علم قول ابيه رضي الله عنهما اقلوا الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا شريككم **باب** الاعتباط الغبطه لغه ان يمتنى مثل حال المغبوط
من غير ان يريد زوالها عنه والحسد ان يتمنى زوالها المحسود اليك وبناء باب الافتعال منها يدل على
التصرف والسعي فيها والحكمه معرفه الاشياء على ما هي عليه في مراد فه للعلم والعطف عليه هو من باب العطف
المفسر كما ان تفسير العلم بالعين الاعم من اليقين المتناول للظن ايضا او بفسر الحكمه بما يناول السداد العمل
ايضا **قوله** وقال عمر هو ليس من تمام الترجمه اذ لم يكن بعده شيء يكون تمامها متعلقا به الا ان يقال الاعتباط
في الحكمه على الفصل لكون الاول كون الغابط قاضيا وباول حسنه وقال عمر بمعنى المصدر اي قول عمر وقال
طاوس وقال عمر ذلك لان من سوده الناس ينبغي ان يتعهد بتعهد المتعلم حوفا على رياسته عند العامه وقال
مجمر بعض من عالج الرياسه فانه علم كثير وقيل ان البيادة تحصل العلم وكلما زاد العلم زادة السيادة نقصد
عمر رضي الله عنه الحث على الزياده منه قبل السيادة لتعظم السيادة به وفي بعض النسخ بدل تسودوا تفقهوا وتفقهوا كلاهما
بمعنى الامر ولفظة تسودوا بفتح الواو والمشدده مشتقا من المسود الذي من السادة وفي بعضها وجد بعده
وقال ابو عبد الله اي البخاري وبعد ان تسودوا وقد تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبرسنهم واقول ذلك
من بعد متعلق به لفظ وبعد والمناسب ان يقدر لفظ تفهموا بعني الماضي فتكون لفظ تسودوا واضح التاما ضيا
كانه محتمل ان تكون تسودوا من المسود الذي من السواد اي بعد ان تسودوا حيتهم مثلا اي في كبرسنهم او سودوا
اي بعد زوال السواد اي في الشيب فالله اعلم بحقيقة الحال **قوله** الحميدي بصيغة التصغير منسوبا جد ابو
بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي القرشي صاحب الشافعي واخذ منه ورجع معه الى مصر واقام بها
الشافعي رجع الى مكه وكان رئيس اصحاب سفيان بن عيينه تقدم في اول اسناد من هذا الكتاب **قوله**
سفيان هو ابن عيينه ومر مرارا واسمعيل هو بن عبد الله بن ابي خالد البجلي اسمه بهرمز او سعد او كثير
بالمثلثه وبهو على الموحده والجيم المفتوحين اجمسي بالجيم والسين المهملتين كوفي بالبي وكان يسمى المرار
وكان ختانا مر في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** على غير ما حدثناه الزهري مر الزهري لانه كان على حدث
والعرض من ذكره الاشعار بانه سمع ذلك من اسمعيل عن وجه غير الوجه الذي سمع من الزهري اما معاني
اللفظ واما معانيه في الاسناد واما في غير ذلك وفائدته التقوية والترجيح بتعدد الطرق **قوله** قيس بسكون
القاف وبالسين المهملة ابو عبد الله بن ابي حازم بالحاء المهملة وبالزاي واسمه عوف بن عبد الحارث الصحابي البجلي
الاحمسي الكوفي وقيس ادرك الجاهليه واسلم وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه فوجده قد توفي
وهو في الطريق وليس من التابعين مزدوي عن العشره المبشره الا هو وقيل لم يرو عن عبد الرحمن بن
عوف شيئا تقدم في باب الدين النصيحه وقال معاوية بن صالح قيس اوثق من الزهري **قوله** لا حسد الا في

اثنين اي لا حسد في شيء الا في اثنين وزلت ما هذه الطريقة وكيف هي والحسد موجود في الحاسد لا فيما قاله
قلت معناه لا حسد للرجل الا في شان اثنين وزلت الحسد قد يكون عن هما فكيف يصح الحصر قلت المقصود لا حسد
جائز في شيء الا في اثنين او لا رخصة في الحسد في شيء الا في اثنين وزلت لا حسد الا في غير هذين الاثنين وان ما
فيها عبطه لا حسد قلت اطلق الحسد واراد الغبطه ولهذا عبر البخاري عنه في الترجمه بلفظ الاغتباط
الخطابي معنى الحسد هنا شدة الحرص والرغبه كني بالحسد عنهما لانه سببه والداعي اليه ومعنى الحديث
الترغيب في الصدقه بالمال وتعلم العلم وقيل ازفيه حصصا لاباحة نوع من الحسد واخراجها من جملة ما
منه وانما رخص فيهما لما تتضمن مصلحة الدين وكما رخص في نوع من الكذب لتضمن كيد من يوقع الكذب
وان كان جملته محظورة واقول ويحتمل ان يكون من قبيل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى
اي لا حسد الا في هذين فانه لا حسد فيهما صلا **قوله** رجل هو محمود بانه دل ان زلت قد
روى ان لا بمعنى غير فما اجاب به على تلك الروايه قلت دل ايضا على تقدير حذف المضاف اي حصار رجل
لان لا بمعنى غير ناه خصلتين **قوله** هلكته بفتح اللام اي هلاكه وفي هذه العباره مبالغتان احداهما الاشعار
فانه دل على العلبه وقهر النفس المجبوله على الشح البالغ وبانيهما لفظ على هلكته فانه يدل على انه لا يبقى من المال
باقيا قلما اوهم اللفظ التبذير وهو صرف المال فيما لا ينبغي كمله بقوله في الحق وقما للملك وكد القرينه
الاخرى اشتمال على امر بين احدهما الحكمه فانها تدل على علم دقيق محكم والبانيه القصاص بين الناس وتعليمهم
فانها من خلافة النبوة ثم ان لفظ الحكمه اشاره الى الكمال العلمي ويعبر الى الكمال العلمي وتعليما اي التكميل واعلم
ان الفضيلة اما ذاتية او خارجيه واصل الفضايل الخلقيه العلم واصل الفضايل الخارجيه المال ثم
الفضايل الخانية واما فوق الثانية والاخرى افضل من الاولى لانها مكملة متعدية وهذه قاصرة غير متعديه
فان قلت لم ذكر بالاوعرفي الحكمه قلت لان الحكمه المراد بها معرفة الاشياء التي جاء الشرع بها اي الشريعة وزاد العمل
بلام العهد بخلاف المال وهذا يدخل فيه قل ومن المال الهلكة في الحق تحت هذا الحكم كالبذل في الجهاد وفيه من
الفقه ان الغنى اذا قام بشروط المال وفعل فيه ما يرضي به تعالى فهو افضل من الفقير الذي لا يقدر على مثل حال
باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر عليهما السلام وقوله تعالى هل اتبعك
على ان تعلمني مما علمت رشدا هو الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد ويجوز اسكان الضاد مع كسر الخاء وفتحها كما في نظايره
وسبب التلقيب به ما جاء في هذا الصحيح كما يأتي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما سمي الخضر لانه جلس على
فروة بيضاء فاذا هي تهتز من خلفه خضرا او الغبرة وجه الارض وقيل النبات المجتمع اليابس وقيل سمي به لانه
كان اذا صلى اخضر ما حوله وكنيته ابو العباس واسمه بليا بموحدة مفتوحة ولام ساكنة وشناة من تحت ابن ملكان
بفتح الميم وسكون اللام وبالكاف واختلفوا فيه فقيل انه نبي عاش قولين مرسلا وغير مرسل وقيل انه ولي وقيل
انه من الملايكة والراجح من كل ما يأتي بقوله وما فعلته عن امري وبكونه اعلم من موسى والولي لا يكون اعلم من
النبي واجيب بانه يجوز انه ان يكون قد اوحى الله الى نبي ذلك العصر ان يأمر الخضر بذلك وذكر التعليل تلطفا
اقول انا ان الخضر كان نبيا في زمن ابراهيم الخليل او بعده بقليل او بكثير وقال انه نبي معمر على جميع الاقوال يحجب
عن الابصار وقيل انه لا يموت الا في اخر الزمان حين يرفع القرآن وفي اخر صحيح مسلم في احاديث الدجال انه
يقتل رجلا ثم يحيى وقال ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم يقال ان ذلك الرجل هو الخضر وقال الشيخ من الصلاح رحمه

العلماء والصالحين على انه نبي والعامة معهم في ذلك وقال النووي الاكثرون من العلماء انه نبي مع وجود الخبر بذلك
متفق عليه عند الصوفية واهل الصلاح وحكايتهم في ذلك واتيانهم في دينه والاجتماع به والاخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة اكثر من ان يحصره الكشاف كان الخضر في ايام افريدون قبل موسى وكان على مقدمة ذي القرنين الاكبر وبقي الى ايام موسى كما ورد المراد من الرجل في قوله اسناده رجل من عبادنا اي الوحي فان قلت اذا علم زمانه قلت كان اغماضة اي لا يقصد بالنبي اخذ العلم منه حتى يشار قوله الاية محتمل ان يكون اعلم زمانه الرفد والنصب والجر قوله محمد بن عمرو بن العاص الجيم المضمومة والراء المكسورة المفتوح بن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو عبد الله القرشي الزهري المدني نزيل مصر قيل يعرف بالعمري قوله يعقوب ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو يوسف القرشي المدني الزهري سكن بغداد وتوفي سنة ثمان وماتتين قوله حدثنا بن ابي ابو اسحق ابراهيم بن سعد المذكور انفا توفي بيت المال ببغداد وتوفي بها وهو من جلة شيوخ الشافعي فتقدم في باب تفاضل اهل الايمان قوله صالح هو بن كيسان بفتح الكاف وبالمثناة الساكنة والسين المهملة المدني التابعي توفي وهو بن مائة سنة وثنتين وسبعين سنة ابن اخي ابن شهاب وهو ابن تسعين سنة مر في آخر قصة هرقل بن شهاب ابو بكر محمد الزهري القرشي المدني نزيل الشام وعبيد الله هو بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الامام ابو عبد الله احد فقهاء المدينة السبعة وقد مر في اول قصة هرقل وعتبة بضم العين المهملة وبالمثناة الفوقانية الشاكة وبالموحدة المفتوحة هو اخو عبد الله ابن مسعود ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وابن عباس هو الحبر البحر المتقدم ذكره مرارا وقال اولا حدثه وثانيا اخبره ان لوحظ الفرق بان التحديث عند قراءة الشيخ والاخبار عند القراءة على الشيخ فذاك والا فتعبير العباد للتفنن في الكلام قوله عادى مشتق من المادي وهو التنازع والتحادل او الحريق كالرفو وتخم النصب بان يكون منونا منعه وهو بالحاء المهملة المضمومة والراء المشددة وقيل بفتح الفاء وسكون المثناة التحتانية وبالسين المهملة وحصن بكسر الحاء وسكون الصاد مهملتين وحريق بن احي عبسة بن حصن كان احد الوفد الذين قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم مرجعه عن نبوك والفزاري بضم الفاء وبالزاي المعجمة ثم الراء قوله فمر صاحب موسى اي الذي ذهب موسى الله وقال له هل اتبعك لاقي فتاه اي الذي كان رفيقه عند الذهاب قوله اي بهم الهمزة وفتح الموحدة وبالكاف المشددة بن كعب بن المنذر الانصاري الخزرجي الطائي بفتح الطاء المعجمة بالجيم المشددة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واربعة وستون حديثا ذكر النجاري منها سبعة احاديث وكان رجلا قصيرا خفيفا ابيض الراس واللحية شهد العقبة الثانية وقد رأى ما بعدها من المشاهد وكان كاتبا للوحي وهو احد الستة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد النقباء الذين كانوا يقتبسون على عهده ايضا وافرا الكتابة لكتاب الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم امتي ابو بكر اشدهم في امر الله انا فرا عليك القرآن ولم يشاركه احد من الناس في هذه المنقبة سماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد الانصار وسماه عمر رضي الله عنه سيد المسلمين مات سنة تسع عشرة او عشرين او ملئ بالمدينة قوله صاحبي الحوت قيس ولقبه بضم اللام وكسر القاف وبالكاف المشددة يقال لقسته لقاما من باب ضرب ولقى بالضم والقصر ولقبا بالتشديد بمعنى واحد والملا بالقصر الجماعة وبنو اسرائيل اي اولاد يعقوب قوله بلى عبدنا خضر وفي

وفي نسخة بلى عبدنا الخضر فان قلت خضر علم فكيف دخل عليه الة التعريف قلت قد يتناول العلم بواحد من الامة المشاهد به فيجري مجرى رجل وفرس فيجعل على اضافته وعلى ادخال اللام عليه ذخول لام التعريف عليه لازم نحو الثريا وبعضها غير لازم نحو الحارث والخضر من هذا القسم ان قلت فيجوز ان يكون خضر علما ولا بد له من معطوف عليه مصرف عنه فما ذلك قلت يعني اي والله اعلم لا سبيل الى قتل عبدنا بالخضر اي قتل الاعلم عندنا بالخضر ان قلت فالقياس حينئذ ان يقال عبدالله لا عبدنا قلت رد على طريقة الحكاية عن قول الله تعالى ان قلت لم ما عطفت على المذكور في كلام موسى قلت لما اختلف في جواز كون المعطوف كلام متكلم آخر قوله فسأل موسى السبيل اليه اي اراد الذي الهم عليه فجعل الله له الحوت آية اي علامة لمكان الخضر ولقائه وذلك انما قال لموسى ابن الطبه وقال الله له على الساحل كما ارب كيف يذهب به قال ناخذ حوتا في مكتل فحيث فقدته فهو هناك فقيل اخذ سمكا مملوحا وقال لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرني وكان يمشي وتتبع اثر الحوت اي يسطر فقد انه فرقد موسى كما ضرب الحوت ووقع في البحر قيل ان توشع حمل الخبز والحوت في المكتل فنزلا ليلا على شاطئ عين تسمى عين الحياة فلما اصاب السمك روح الماء برده عاشت وقيل توضأ يوشع من تلك العين فسقط الماء على الحوت فعاش ووقع في الماء قوله فتاه اي صاحبه وهو يوشع بضم المثناة التحتانية وفتح السين المعجمة وبالعين المهملة ابن نون وهو مصروف وكتوفي انما قيل فتاه لانه كان يخدمه ويتبعه وقيل كان ياخذ العلم منه قوله نسيت الحوت اي نسيت ان اذكر امره وما كلفت منه مما جعل امارة على الظفر بالطلبة من لقاء الخضر قوله قال اي موسى ذلك اي فقدان الحوت هو الذي كنا نبغي اي نطلبه لانه علامة وصلة ان المقصود وسع اصل معنى مخالف لما تخيفنا كما في قوله تعالى والليل اذا يسر وكان ذلك في يوم يحمى كان يسر واللزوم مما يلي المشرق قوله فارتدا اي رجعا على اثرهما قصصا اي يقصان قصصا اي يتتبعان اثرهما ابتغاء قوله من شاننا اي من شانها الخضر وموسى والذي قص الله في كتابه اشاره الى قوله تعالى قال له موسى هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا الى قوله تعالى ويسالونك عن ذي القرنين والحكم ان ابن عباس في هذه القصة تمار من قاربه وبين الحر صاحب موسى اهو الخضر او غيره وتمار بينه وبين النوفلي في موسى بن عمران اخر غيره وستاتي في هذه القصة تمامها في آخر هذا الكتاب في كتاب الانبياء وكتاب التفسير ان شاء الله تعالى قال بن بطال وفيه جواز المراء في العلم اذا كان على وجه طلب الحقيقة ولم يكن معاندة وفيه الرجوع الى قول اهل العلم عند التنازع وفيه انه يجب على العالم الرغبة في التزيد من العلم والحرص عليه ولا يستنكف ما عنده كلم موسى بعلمه وفيه وجوب التواضع لان الله تعالى عاتب على موسى حين لم يرد العلم الله واراه من هو اعلم منه وفيه حمل الزاد واعداده في السفر خلاف قول الصوفية النووي وفيه انه لا باس على العالم والفاضل ان يخدمه المفضول ويقضي له حاجة ولا يكره هذا من احاد العوض على تعليم العلم والاداب بل من مروءات الاصحاب وحسن العشيرة ودليل حمل فتاه على ما ذكرنا والله اعلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب هذا الحديث رواه على صورة التعليق وهل يقال لما حذف ذكر اسناده معناقا انه مرسل فيه خلاف قوله ابو معمر شيخ اليمين هو عبد الله بن عمرو ابن الحجاج البصري المشهور بابي معمر المقعد بضم الميم وفتح العين كان ثقة ثبتا صحب الكتاب وكان يقول له المقعد وفات سنة اربع وعشرين وماتين قوله عبد الوارث هو بن سعيد بن ذكوان العنبري بالنون والموحدة البصري المعروف بالنوري قال النجاري لانه نزل بهذا الموضع قيل قط في القدر وانه المكروب عليه مات بالبصرة

ثم بعض الاعلام ٥

في كلا متكلم واسطو وغيره

عن الصحيفة

سنة ثمان وماية قوله خالد هو ابو المنازل بن مهران الحذاء البصري التابعي كثير الحديث
واسم ابي المنازل كنية بضم الميم وبالنون وبالزاي والحذاء بتشديد الذال المعجمة وبالمد قيل انه
ما حذا نعلا قط ولا باعها ولكن يزوج امراة فنزل على بني الحذائين فنسب اليهم وقال ابن سعد لم يكن حذاء
ولكن كان يجلس اليهم وقال غيره لم يحذ خالد قط وانما كان يقول احذو على هذا النحو وعلى هذا الحذو
فلقب بالحذاء وكان قد استعمل على ذار العشور بالبصرة مات سنة احدى واربعين وماية في خلافة ابي جعفر المنصور
قوله عكرمة اي المفسر القرشي ابو عبد الله مولى عبد الله بن عباس اصله من البربر من اهل المغرب كان
البربري كما في البصرة فوهبه لابن عباس حين جاء الى علي الى البصرة لعلي رابي طالب فمات ابن عباس وعكرمة عند
علي فباعه علي من عبد الله بن خالد بن يزيد بن معاوية باربعة الاف دينار فاتى عكرمة عليا فقال له ما احملك
على بيعي غلاما لا يساوي كذا وكذا فقال فاعتقه وقال الحارث بن عبد الله دخلت على علي بن عبد الله وعكرمة
موثق على باب كنيف فقلت اتعلم هذا يفتي الناس بغير علم فقال ان هذا يكذب على ابي قال مجاهد تعجب كان كثير العلم
بحرا من البحور ولكن تكلم الناس فيه وكان ذلك لانه رأى رأي الخوارج وقال يحيى بن معين اذا رأيت من تكلم في
عكرمة فاتهمه على الاسلام وقال البخاري ليس احد من اصحابنا الا يحتج بعكرمة وقال ابو احمد بن عدي احتج به
ابن عدي لم يمتنع الائمة من الرواية عن عكرمة وادخلوا في الصحاح صحاحهم وقال البيهقي روى له البخاري
دون مسلم وقيل لسعيد بن جبير هل احد اعلم منك قال عكرمة مات سنة اربع او خمس او ست او سبع وماية
وللمات قال الناس اليوم مات افقه الناس ورجال هذا الاسناد اكثرهم او كلهم بصريون لان عكرمة
ايضا كان ولاه علي البصرة وكذا ابن عباس كان سكن البصرة مدة قوله ضمني اي الى نفسه واللهم اصله يا الله
فحذف حرف النداء وعوض الميم عنه ولذلك لا يجتمعان فما يجوز ما عليك ان تقول كما اسمحت او صليت باللهم اردد
علينا سحنا مسلما فليس بمستفاض من خصائص اسم الله كما اختص بالتاء في القسم وبقطع همزته في يا الله وبغير ذلك
وكانهم لما ارادوا ان يكثروه باشروه بتمامه مزاولا الامر حقه فواخر الذال من الاول
وزادوا اليم لقربها من حروف العلة كالنون في الاخر وخصت لان النون كثيرة تلتبس بضمير النساء صورة وشددت
لانها خلف من حرف واحد وسيبويه ان الوصف لازم وقوع خلف حرف الذال بين الوصوف والصفة
كوقوع حرف الندا بينهما وذهب الكوفيون الى اصالة اللهم اي اقصد بخير فتصرف فيه قوله علمه الكتاب اي القرآن
لان الحس المطلق يحمل على الكمال اولا لان العرف الشرعي عليه او لان اللام للعهد اي ذلك المراد بقرينة الحال
لفظه او معانيه اي احكام الدين قلت اللفظ باعتبار دلالته على معانيه فان قلت التعليم متعد الى ثلاثة مفاعيل
الاول كمفعول اعطيت في الثاني والثالث كمفعولي يعلم لا يجوز حذف الثاني او الثالث فقط فكيف ها هنا قلت
علمه بمعنى عرفه فلا تقتضي الا مفعولين فان قلت هل جاز ان لا يستجاب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم قلت لعل ذلك دعوة
مستجابة واجابة الباقي في مشيئة الله تعالى واما هذا الدعاء فما لا شك في قبوله لانه كان عالما بالكتاب حبرا لامة
بحر العلم رئيس المفسرين ترجمان القرآن وكونه في الدرجة الاقصى والمحل الاعلى منه مما لا يخفى قلت لعل ابن عباس
من الاحبار الذين سخر علم القرآن والسنة احتبسه الدعوة وفقه الحض على تعليم القرآن والدعاء
الى الله تعالى بذلك وروى البخاري هذا الحديث في صحابة الصحابة وقال فقه اللهم علمه الكتاب الوصوا اللهم
فقهه في الدين وتاويل الحكمة بالقرآن قوله تعالى يعني الحكمة من يشاء وبالسنة في قوله تعالى ويعلمكم الكتاب

والحكمة وكلا التاويلين صحيح وذلك ان القرآن حكمه احكم الله تعالى فيه لعباده حلاله وحرامه وبين لهم فيه
امره ونهيه وكذلك سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمة فصل بها بين الحق والباطل وبين لهم محمل القرآن
ومعاني التنزيل والفقه في الدين هو كما بالله وسنة رسوله كما معنى واحد باب متى يصح
سماع الصبي الصغير ومعنى الصحة جواز قبول مسموعه قوله اسمعيل هو بن عبد الله المشهور باسمعيل
ابن ابي اويس بن اخت مالك وابو اويس من تكلم مالك مرة باب بفاصل اهل الاعان وفي غيره وكذا اشار
الرواة فقد موا مرارا وعتبة بضم العين المهملة وبالمثناة الفوقانية الساكنة وبالموحدة قوله اثان هي الانثى
من الحمير ولا يقال اتان الا للحمار شاملا للذكر والانثى فخصصه بقوله انثى فان قلت لم مال الى
حماره فيستغنى عن لفظ اتان قلت لانه لما في حماره يحتمل ان يكون للصحة وللنتاج فلا يكون نصا في انوثته
قوله ناهزت اي دنيت يقال ناهز الصبي البلوغ اذا دنا منه والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي وهو يتحقق
من الحلم بالضم وهو ما يراه النايم واختلف العلماء في سن ابن عباس رضي الله عنه وقت النبي صلى الله عليه وسلم
فقيل عشر وقيل ثلاث عشرة وقيل خمسة عشر قوله عن الجوهري سماه مقصورا موضع بمكة ويمد ويذكر
يصرف ان ذلت به وعلم للبقعة المعينة فلا يصرف غير منصرف قلت لما استعمل منصرفا علم انه جعلوه علما للمكان
النووي فيه لغتان الصرف والمنع ولهذا كتب بالالف والالف الاجود صرفها وكانها بالالف سميت
بها لما يمنى بها من الدماء اي يراق قوله الى غير جدار اي متوجها اليه وقيل المراد الى غير سترة وان ذلت
لفظ الى غير جدار لا يفي شيئا عن فكيف بغير سترة قلت اخبار ابن عباس عن مروره بالقوم
وعن علم جدار ربما ايهم لم ينكروا عليه وانه مظنة انكار يدل على حدوث امر لم يعهد قبل ذلك من
كون المرور مع السترة غير منكر فلو فرض سترة اخرى غير الجدار لم يكن لهذا الاخبار فائدة قوله بين يدي
هو مجاز عن القدام لان الصف لا يدله وبعض الصف يحتمل ان يراد به صف من الصفوف او بعض امتر الصف
الواحد يعني المراد منه الماجر من الصف والماجر سمي منه قوله ترتع بقال رتعت الماشية ترتع رتوعا اي
اكلت ما شاءت وقيل اي ترعى قوله فلم ينكر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ايضا بلفظ المجهول
اي لم ينكر احد لا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره ووجه التمسك به انهم جوزوا المرور بين يدي
المصلي اذا لم يكن سترة برواية ابن عباس وانما علم ذلك في الصبي فعلم منه قبول سماع الصبي اذا اداه بعد البلوغ
فان قلت ليس في هذا الحديث سماع للصبي والترجمة في السماع قلت المقصود من السماع هو ما يقوم مقامه
كتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم في مسئلة المرور رضي الله عنه فان قلت عقد الباب على الصبي الصغير
او الصغير فقط على ما في بعض النسخ والماهر للاحتلام ليس صغيرا فما وجه المطابقة بين الترجمة وبين
الترجمة قلت المراد من الصغير غير البالغ وذكر مع الصبي من باب التوضيح والبيان قالوا وفي الحديث
ان صلاة الصبي صحيحة وان مرور الحمار بين يدي المصلي لا تقطع الصلاة فلا يبطل وفيه جواز سماع الصغير
وضبط السنن وجواز شهادة الصبيان بعد ان يكبروا فيما علموه في حال الصغر وفيه اذا فعل بعض بني
النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ولم ينكره هو نحوه وفيه جواز الركوب الى صلاة الجماعة وان الامام يجوز ان يصلي
الى غير سترة قوله محمد بن يوسف البخاري السكندي ابو احمد مر في باب كان النبي صلى الله عليه وسلم يحول
قوله ابو مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء عبد الاعلى بن مسهر الغساني الدمشقي قيل اسمه

راى احد فيكره من الكور اعظم قدرا ولا اجل عند اهلها من ابى يسمر بدمشق كان اذا خرج الى المسجد اصطف
الناس يسلمون عليه ويقبلون يده وحمل المامون الى بغداد فى ايام المحنه فجرد العتل على ان يقول بخلق القرآن فابى
ومد راسه الى السيف فلما راوا ذلك منه حمل الى الشيخ فمات سنه احدى وثمانمائه وثمانى عشره وثمانمائه وقبر باب
الصغير كذا بخطى ومعين منه خرجت من باب الاسارى الى ان رجعت الى مستهل قوله محمد بن حرب بالحاء المهمله
المفتوحه وبالراء والموحده هو الابرش الذى يكنى ابا عبد الله ولى قضاء دمشق سنه اربع وتسعين ومايه قوله الزبيدى بضم الزاى وبالموحده
المفتوحه والمثناه الساكنه الخفيفه والدال المهمله هو ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الزبيدى الشامى قال الاقتصار
مع الزهرى عشر سنين بالرصافه قال محمد بن عوف هو من ثقات المسلمين واذا جاء الزبيدى عن الزهرى
قال محمد بن سلام امت الزهرى اسمع منه فقال ينبغى ومحمد بن الوليد بن الهرمكى قد اصوى ما بين حبتى من العلم مات
بالشام سنه ثمان واربعين ومايه قوله محمود بن الربيع بفتح الراء وبالموحده المكسوره بن سراقه بالسين المهمله
المضمومه وبالقاف الخزرجى الانصارى يكنى ابا نعيم وقيل ابا محمد وهو حنكه عباده من الصامت ذر ابن المدينه
مات سنه تسع وتسعين قوله عملت اى عرفت ويقال صح الشراب من فيه اذا رمى به والصهريج حوض يجمع فيه الماء
جمعه هو مفعول مطلق ويحتمل ان يكون مفعولا به ومن دلواى من ماء دلو وحلكه كان من بير فى داريم واما ان يكون
سنين ظرفا معترضه وقعتا حالا اما من ماء عقلت واما من ماء وجهى فان علت ما وجه دلالته على الترجمه قلت استدل به
على اباحه مج الريق على الوجه اذا كان فيه مصلحه وعلى طهارته وعلى ذلك فان علت فهل يحكم لمثل هذا الصبى
بانه صحابى قلت نعم لصدق حد الصبى عليه وهو سلم راى النبى صلى الله عليه وسلم التمنى وفيه جواز مدانبه
الصبى اذا دعا عليه النبى صلى الله عليه وسلم وحذا من الدلو بفتح الحاء المهمله وبالذال المعجمه

باب

الخروج فى طلب العلم والحديث الذى فى الباب اتمام دليل على الخروج الى البحر والسفر فيه مع كونه خطرا ولا يخفى ان السفر
فى البر بالطريق الاولى لقله الخطر قوله جابر بن عبد الله بن عمرو الخزرجى الانصارى المدنى يكنى ابا عبد الله او ابا
عبد الرحمن او ابا محمد مر بيان كتاب بدء الوحى قوله عبد الله بن انيس بضم الهمزه مصغرا ابن اسعد بن حرام الجهنى بضم الجيم
وفتح الحاء حليف الانصار شهد العقبه مع السبعين من الانصار شهد احدا وما بعدها من المشاهد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم سريه وحده وهو الذى سال النبى صلى الله عليه وسلم عن ليله
القدر توفى بالشام فى زمان معاويه سنه اربع وخمسين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعه وعشرون
حديثا روى له مسلم حديثا واحدا فى ليله القدر وهو عنه البخارى قوله فى حديث واحد كذا بخطى يعنى
حديث السير على المسلم وكان يعنيه رجل من المدينه اليه فادركه فى الشام فسلم منه حديثا فى المظالم والتقاص
بين اهل الجنه والنار قبل دخولها وقد ابدا الحديث الذى ذكره البخارى فى باب قول الله تعالى ولا تنفع الشفاعه
عنده الا لمن اذن له فى اواخر الكتاب وهو ما قال عبد الله بن انيس سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله
العباد فينادهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان قوله حاذ من حاذ بفتح الحاء
المعجمه وكسر الذال المعجمه اللاحق بفتح الكاف والعين المهمله الحمصى وفى بعض النسخ بعد لفظ حاذ بغير
لفظ كان حمصى قوله محمد بن حرب هو الذكور انفا وهو بلفظ صد الصلح قوله الاوزاعى بفتح الهمزه وبالزاى
المهمله اسمه عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد بضم الياء التحتانيه وسكون الحاء المهمله وكسر الميم ابو عمرو والاوزاعى كان اهل

الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم الى مذاهب مالك كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس وهو
من نابعى التابعين والاوزاع بطن من همدان ينتابون الشام وقيل الاوزاع قريه عند باب
الفراديس وقيل هو نسبه الى اوزاع القبائل اى فرقها وبقايا مجتمعه من قبايل شتى وكان اسمه عبد الغنى
فسماه عبد الرحمن وكان اصله من سبى الهند اجمع العلماء على امامته وجلالته وعلو مرتبته وكما
فصلته قيل انه توفى عن عمر اثنتى وثمانين الف مسلم وقال عبد الحميد بن بكر بن عبد العزيز بن عبد الملك
بالساحل من دمشق وقد رفعنا الاوزاعى عمه وهو عن عبد العزيز يقول رحمك الله ابا عمرو قد كنت اخافك
اكثر مما ارجوك وعن سفيان بن عيينه ان الثورى انه بلغه ان الاوزاعى مخرج حتى لقيه بذى طوى فحمل سفيان
راس البعير من القتاد ووضعه على رقبته وكانا دابرا مر كما عد قال الطوبى للشيخ وذكر ابو اسحق
الشيرازى فى الطبقات ان الاوزاعى سئل عن الفقه يعنى استفتى وله بلتع عشر سنه وكان مولده
ببعلبك سنه ثمان وثمانين ومات فى سنه سبع وخمسين ومايه آخر خلافه الى جعفر دخل الحمام فدخل
الحمام فى حاره واغلق عليه الباب ثم جاء ففتح الباب فوجده ميتا مستوسكا بينه مستقبل القبله رضى الله
عنه قوله الزهرى بضم الزاى هو ابن شهاب وذكره البخارى فى كل موضع باللفظ الذى تلقاه شيخه فلهذا
تاره يقول ابن شهاب وتاره الزهرى وتاره محمد بن مسلم وهذا من جوامع ضبطه فلخصاله وذكر بقيه رجال
الاسناد ومعنى الحديث تمامه قد مر قبيل هذا فى باب ما ذكر فى ذهاب موسى ووقع فى هذه الروايه
فى بعض النسخ تمارى والحر بغير لفظ هو بمعنى عطف على المرفوع المتصل بغير التاكيد بالمنفصل وهو
جائز عند بعض النحاه والحر هو صدر العبد وحصر هو بكسر الحاء المهمله وسكون الصاد المعجمه والزاى
بفتح القاف وتخفيف الزاى وبالراء بعد الالف واما القاع فان بين العباديين فى اليمامه سيرة لاهل
اليمامه

باب

فضل من علم وعلم قوله محمد بن الحلا بالمهملتين المشددتين بينهما لام ساكنه والدال المهمله الكوفى المشهور بابى كريب بضم الكاف مصغر كرب بالموحده مات سنه ثمان
واربعين ومايتين قوله حماد بفتح المهمله واليم المشددة بن اسامه بضم الهمزه بن زيد من الزياده الكوفى
القرشى ابو اسامه كثير الحديث واسع الروايه صحيح الكتاب ضابط الحديث قال كنت اضبط هاتين
المايه الف حديث مات بالكوفه سنة احدى وعشرين ومايه قوله برد بضم الموحده وفتح الراء وسكون الدال المهمله بينهما
واصل الاله البرد عبد الله بن ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى المكنى بابى بردة الكوفى روى له الجماعه
قوله اى برده بضم الموحده وسكون الراء عامر بن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى الكوفى قوله اى بنى
هو عبد الله بن قيس بفتح القاف الاشعرى هاجر من اليمن الى مكه ثم هاجر منها الى الحبشه ثم هاجر من
الحبشه الى المدينه فله ثلاث هجرات مر ذكره وذكر اسره وشىء من حاسته فى باب اى الاسلام افضل وفى هذا
الاسناد لطف وهو ان يروى عن جده وجد عن اسه وهم مع الراويين الاخرين كلهم كوفيون
قوله مثل بفتح المثلثه المراد منه هاهنا الصفه العجيبه الشامله القول السائر قوله الهدى هو الدلاله
الموصله الى البغيه والعلم هو صفه توجب تميزا لا يحتمل معلقه النقيض وجمع بينه نظرا الى ان الهدى
بالنسبه الى الغير اى التكميل والعلم بالنسبه الى نفس الشخص اى الكمال واما الى ان الهدى هو الدلاله والعلم
هو الدليل وقيل الهدى والعلم هو الطريقه والعمل قوله بقه بالنون اى طيبه ظاهره وفى بعض النسخ بعدها المثلثه

والعين المهملة المنقوطتين بالموحدة وقد تسكن العين ايضا رواه الخطابي وقال هو مستنقع الماء في الجبال
والصخور وقال صاحب المطالع هذه الرواية الاولى غلط من الناقلين وتصحيف فاحش للمعنى لانه انما جعل هذه
الطايفة الاولى مثلا لما يثبت والنبعة لا تنبت قوله قلت من الثقوب في بعضها قلت بالمثلثة المفتوحة والشد وهو
قالوا معناه استكت قوله اللبلاب بالموحدة وهو النبات يابسا ورطبا واما العشب فالخلا المقصور فمختصان بالرطب
والحشيش مختص باليابس وعطف العشب على اللبلاب من باب عطف الخاص على العام والتخصيص بالذكر لعادة
الاهتمام به لشرفه ونحوه قوله اجادب بالجيم وبالدال المهملة اي الارض اليابسة لا نبت كلا وقال الخطابي هي الارض التي
تمسك الماء فلا تسرع فيه النضوب وقالوا هو جمع جدب على غير قياس كما قالوا في حسن جمعه محاسن والقياس
انه جمع محسن او جمع جديث وهو من الجدب الذي هو المحل قال وقال بعضهم اجادب بالجيم والراء والمهملة والباء
بها والدال وليس بشيء وبعضهم اجارد بالجيم والراء والمهملة والدال كذلك بمعنى واحد وهو صحيح المعنى ان شاء الله الرواية والاجارد
ما لا نبت الا لاعناء انما جاردهن بارزه لا ستر لها النبات وبعضهم اخاذات بالخاء المعجمة والذال كذلك جمع اخاذة
وبالالف والتاء جمع اخاذ بكسر الهمزة وهي الغدير الذي يمسك الماء وقال صاحب المطالع هذه كلها منزلة مرويه
قوله سقوا قال اهل اللغة سقى واسقى بمعنى لغتان وقيل سقاه ناوله ليشرب واسقاه جعل له سقيا قوله
زرعوا وقع به له في صحيح مسلم زعموا من الزعم قوله كالبقع اي قطعة اخرى من الارض والبقعان بكسر القاف
جمع القاع وهو الارض المستوية وقيل المستوية وقيل التي لا نبات فيها وهذا هو المراد في الحديث قوله فقه
الفقه الفهم يقال فقه بكسر القاف يفقه كفرح يفرح واما الفقه الشرعي فقالوا انما يقال منه فقه بضم القاف قال
ابن دريد بكسرها الاول والمراد منه هنا هذا الثاني فضم القاف على المشهور وحكى حول الدردي بكسرها وقال
روي بالوجهين والمشهور الضم قوله من لم يرفع بذلك راسا يعني يتكبر يقال ذلك وبه اراد به انه لم يلتفت اليه من غاية
تكبره قوله هذا الله اكتفى بذكر الهدي عن ذكر العلم لان نفي قبوله مستلزم لنفي قبول العلم قال وانما اختير
الغيث من بين سايراسماء المطر لبعد دنا صطرار الخلق اليه حينئذ والله تعالى هو الذي ينزل الغيث من بعد
ما قنطوا وقد كان الناس قبل المبعث قد امتحنوا بموت القلوب وتصوب العلم حتى اصابهم الله برحمته من عنده
وانما ضرب المثل بالغيث لمشابهته التي يحيا وبه العلم وذا الغيث بحيي القلب الميت النووي
معنى هذا التمثيل ان الارض ثلاثة انواع فكذلك الناس فالنوع الاول من الارض تنتفع بالمطر فتحيى واكان سنين
الملا فينتفع به الناس والدواب والنوع الاول من الناس بلغه الهدى والعلم فحفظه ويحيى قلبه ويعمل به ويعلمه
غيره فينفع وينفع والنوع الثاني من الارض ما لا تقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها فايده وهي امساك الماء فينتفع به الناس والدواب وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم اذهان ثاقبة ولا استنباط
لهم في العلم يستنبطون به المعاني والاحكام وليس عندهم اجتهاد في العمل بما فهم يحفظونه حتى يحيى اهل العلم
بحيى اهل العلم للنفع والانتفاع فيأخذه منهم فينتفع هو لانفعا عاما بلغهم والثالث من الارض هو السباخ التي لا تنبت
فهي لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع به غيرها وكذا الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا افهام واعية
واما النقلة والثالثة فاذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم اي الاول لينفع النافع والثاني للنافع غيره لنفسه
والثالث لغيرها او الاول اشاره الى العلماء والثاني الى من لا علم له ولا نقل ولا يخفى ان دلالة اللفظ على كون الناس
ثلاثة انواع غير ظاهرة كما وفي هذا الحديث انواع من العلم منها ضرب الامثال ومنها فضل العلم والعليم ومنها

الحث عليها وذم الاعراض عنها هذا مثل ضرب لمن قبل الهدى وعلم ثم علم غيره فنفعه الله وبقيه ولمن لم يقبل
الهدى ولم ينتفع بالعلم ولم ينفع به اقول وعلى هذا التقرير يجعل الناس ثلاثة انواع مثل نوعان الطيبي والقسم الثالث
هي المنصوص وذلك ان اصاب منها طايفة معطوف على اصاب ارضا وكانت الثالثة معطوفة على كانت الاولى على
اصاب فضمت الارض الاولى الى النقية والى الاجادب والثانية على عكسها كما لو اوفى وكانت ضمت وتر
الوتر في اصاب شيئا الى شيء وهو نحو قولك دار المسلمين المسلمات والمسيحين والمسيحات من جهة انه عطف
الاناث على الذكور او لانك تم عطف الزوجين على الزوجين فكما هنا عطف كانت على كانت تم عطف
اصاب على اصاب فالحاصل انه قد ذكر في الحديث الطرفان العالي في الاهتداء والعالي في الضلال وغير
عمن قبل هدى الله والعلم بقوله فقه وعمن لم يقبلها بقوله لم يرفع بذلك راسا لان ما بعدها وهو بعثه الى
اخره في الاول ولم يقبل هدى الله الى اخره في الثاني عطف تفسيري لفقه ولقوله لم يرفع وذلك لان الفقيه
هو الذي علم وعمل ثم علم غيره وترك الوسط وهو قسمان احدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه فحسب والثاني الذي لم
ينتفع هو بنفسه ولكن نفع الغير كما في شرح المصابيح للمظهري اعلم انه ذكر في تقسيم الارض بانه اقسام في
تقسيم الناس باعتبار قبول العلم قسمان احدهما من فقه ونفع الغير والثاني من لم يرفع به راسا وانما ذكره كذلك
لان القسم الاول والثاني من اقسام الارض كقسم واحد من حيث انه ينتفع به والثاني هو ما لا ينتفع به وكذلك
الناس قسمان من يقبل ومن لا يقبل وهذا بوجه جعل الناس في الحديث على قسمين من ينتفع به ومن لا ينتفع وامافي
الحقيقة فالناس على ثلاثة اقسام فمنهم من يقبل العلم بقدر ما يعمل به ولم يبلغ درجة الافادة ومنهم بعكس ذلك
ومنهم لا يقبل ولم يبلغ ومنهم من يقبل ويبلغ ومنهم من لا يقبل ولا يبلغ ويحتمل لفظ الحديث لتثليث التشبيه في الناس
ايضا بان يقدر لفظ نفعه كلمة من بقرينة عطف على من فقه كما في قول الشاعر حسان امن يهجو رسول الله
منكم ويمدحه وينصره سواء ذمه ومن يمدحه وينصر كذا في الفقيه يعني العالم باللفظ مثلا وفي مقابلة الاجاد
والثاني في مقابلة النقية على اللف والنشر الغير المرتبين ومن لم يرفع في مقابلة التعنان فان قلت لم حذف لفظ من
قلت استعارة بانها في حكم شيء واحد اي في كونه ذا انتفاع في الجملة كما جعل النقية والاجاد بحكم واحد ولهذا لم يعطف ينتفع
اصاب في الاجاد فان قلت لم كرر لفظ مثل في من لم يرفع قلت لانه نوع آخر مقابل لما تقدم وان قلت الحديث تشبيهان
متفرقة متعددة باعتبار الاجزاء كتشبيه ما بعثني الله به بالغيث الكثير وكتشبه انواع الناس بانواع الارض ونحو
فان قلت مما مر اي قسم من اقسام التشبيه قلت مثل الاول من تشبيه المعقول بالمحسوس والثاني تشبيه
بالمحسوس ويحتمل ان يكون مشتركا واحدا من باب التمثيل اي تشبيه صفة العلم الواصل الى انواع الناس من جهة
اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر المصيب الى انواع الارض من تلك الجهة فان قلت قوله فذلك مثل من فقه هل هو
داخل في التشبيه او هو تشبيه آخر قلت هو تشبيه آخر ذكر كالتنبيه للاول ولبيان المقصود منه قوله
قال عبد الله اي الامام صاحب الجامع قال السحق في بعض النسخ بعده عن ابي اسامة يعني حماد بن اسامة والمقصود
منه انه روى استحق عن حماد لفظ طائفة اذا روى يحيى العاعن حماد لفظ بعضها واما استحق فلا شبهة ان المراد به
ابن راهويه بالهاء والواو والمثناة الفوقانية والقاف المكسورة وهو المشهور ويقال ايضا بالهاء والمهملة
وبالخاء المعجمة وهو استحق بن ابراهيم بن مخلد بضم الميم والمنقطة الساكنة واللام المفتوحة ابو يعقوب
الحنظلي المروزي نزيل نيسابور وقال عبد الله بن طاهر له لم يقبل لك ابن راهويه وقال اعلم اهل المشرق زمانه ولد

طريقهم فقال المراد وزه راهو كالنهر والمراد في الطريق وهو الفارسية راه وهو احد اركان المسلمين وعلم من اعلام الدين
مات خمس او ست وسبعين ومائة وثلاثين وما تين ويحتمل ان يراد به اسحق بن نصر السعدي ابو يعقوب الحافظ المتقطه ربيل الدينه
توفي سنة اثنين وثلاثين ومائتين وما بين اراد الخاري في هذا الكتاب روى عن الثلاثة عن اي اسامة وكان الغساني في كتاب
يقيد المهمل اذا كان الخاري اذا كان احدثنا اسحق غير منسوب حدثنا ابو اسامة يعني به احمد هو كله البلاذري ولا يحتمل
واما لفظ كان هو او دون مرتبته من حدث او اخبر او هو يذكر عند الذاكرة لا عند النقل والتحمل مع انه يحتمل
العلق ايضا لاحتمال ان يروى عنهم بالواسطة والله اعلم باب رفع العلم قوله وسبعة اي
الشهور بسبعة الراي ابو عمان بن فروخ بالفاء والراء المشددة المضمومة وبالخاء المتقطة اي عبد الرحمن التيمي
المدني التابعي الفقيه كان يكثر اللام ويقول التاء كثر بين النام والاحرش كان يحيى بن سعيد القطان اعقل من ربيعة
كان صاحب معضلات اهل المدينة ورييسهم في الفتيا كان الذهب حلاوة الفقه مندمات ربيعة
توفي سنة ست وثلاثين ومائة في ولاية ابي العباس على المدينة او بالانبار وهذا التعليق من البخاري بصيغة
الجزم الدالة على انه من تصحيحات التعليقات لا من تمريضاتها قوله يصنع وفي بعضها ان يصنع اي بالاعتقاد
الناس ولا يتبعه في تعليم الخير وقد قيل ومن منع المستوجبين فقد ظلمهم كالمسيء الى الفقه لزم منعه البلد المقتضي
طلبه وندب للاصلح والميل الحاجي الى ذي قرابته من المال او لحمولة ذكره وعلم شهره فضيلته يعني اذا ولي القضاء
استشير عليه وكان يحيى بن سعيد القطان يعني قول ربيعة ان من كان له قبول العلم وفهم فقد لزمه من فرض طلب العلم
ما لا يلزم غيره فينبغي له ان يجتهد فيه ولا يضيع طلبه فيصير بضيعته اي حتى لا يرتفع العلم ولا يظهر الجهل قوله
عمران بكسر العين وسكون الميم صدوق الميمنة البصري ابو الحسن قوله عبد الوارث اي بن سعيد بن ذكوان
التميمي البصري مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله اي الساج بفتح المثناة الموحدة ثم المثناة التحتانية المشددة والحاء المهملة واسمه يزيد بن عمرو الزيادي البصري كان ابو اسامة يقول ما بالبصرة احب الي ان ألقى
الله منها على من ابي الساج مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحولهم ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون
لان اشعثا بصري ايضا قوله اشراط الساعة اي علاماتها واحدها شرط بفتح الشين والراء وسميت شرط الشلطان
لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها قوله ان يرفع العلم هو في محل النصب لانه اسم ان وليس المراد منه
محو من صدور الحفاظ وقلوب العلماء بل رفعه موت حملته وقبض العلماء قوله ست الجهل وفي بعضها بيت الجهل من البيت هو النشوء وفي بعضها نبت من النبات بالنون قوله يشرب الخمر كان ذلك شرب الخمر
كيف يكون من علاماتها والحال انه كان واقعا في جميع الازمان وقد حد النبي صلى الله عليه وسلم بعض الناس
لشربه اياها قلت المراد منه ان يشرب شربا كاشيا او ان يفشو الشرب وحده ليس علامة بل العلامة
مجموع الامور المذكورة قوله يظهر الزنا اي يفشو ويتشهر قوله مسد ذبضم الميم وفتح السين والدال
المهملتين ويحيى هو بن سعيد القطان التميمي وشعبة ابن الحجاج الذي قيل فيه انه امير المؤمنين في الحديث وقتاده بفتح القاف الاولى
المفسر وذكر رواة هذا الاسناد مهذا السبب مر في باب الايمان ان يحب لاخيه وكلهم ايضا بصريون قوله لاهم
بفتح اللام وهو جواب قسم محذوف اي والله لاحدثكم وهذا جائز دخول النون المؤكدة عليه وحدثنا هو
قايم مقام المفعولين لقوله لاحدثكم وذكر من ان عرف ان احدا لا يحدث بعده فلت لعله عرفه باخبار

الرسول صلى الله عليه وسلم له او كان بنا على ظنه انه لم يسمع الحديث غيره من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان بنا بطال يحتمل ان انشاء الله لكن لا سبق من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غيره او لما راى من العسر
ونقص العلم فوعظهم بما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في نقص العلم انه من اشراط الساعة لحثهم على طلب العلم
ثم اتى بالحديث على نصه قوله سمعت هو بنا زاد له لقوله لاحدثكم وقد تقدم توجيه كيف جعل الاداة
مسموعا قوله ان يقل العلم بكسر القاف وهو في محل الرفع بالابتداء وقلت قلة العلم يتصور بفقد اشخاصه منه والرفع
علم بقايه فما وجه الجمع بينهما قلت القلة قد تطلق ويراد بها العدم او كذلك باعتبار الزمانين كما يقال مثلا
القلة في ابتداء الاشراط والعدم في انتهايه وهذا كله تمهيد لبيت الجهل وها هنا كلام يظهر قوله يكثر النساء اي بسبب
ملاحم القتن وقلة الرجال فيها كما ورد في المواسم الاخر ولكن كثرتهن في قلة العلم وظهور الجهل والزنا لان النساء
حبائل الشيطان وهن ناقصات عقل ودين قوله لخمسين امراة يحتمل ان يراد بها حقيقة هذا العدد فان يراد
بها كونها مجازا عن الكثرة ولعل السر فيه ان الاربعة هي كمال نصاب الزوجات فاعتبر الكمال مع زيادة واحدة
عليه ليصير فوق الكمال مبالغة في الكثرة لان الاربعة منها يكمل بولغ العشرة لان فيها واحدا واستة وثلثة
واربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات الى المئات ومن المئات الالوف فهي اصل جميع مراتب الاعداد فهو
فوق الاصل واحد احترز اعتبر كل واحد منها بعشر امثالها ايضا تاكيدا للكثرة ومبالغة فيها وتقدم
مثل في قوله تعالى لخمسين الف سنة قوله القيم اي من يقوم بامرهن اذا زلت فايدة التعريف وحق الظاهر ان
يقال قم واحد قلت كذا بنية الاشعار بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء فاللام للعهد اذ قلت هل
لتخصيص هذه الامور بالذكر فايدة معلومة قلت والله اعلم يحتمل ان كون ذلك لانها مشعرة بالاحلال المذكورات
الخمس الواجبة رعايتها في جميع الاديان التي حفظها صلاح المعاش والمعاد ونظام احوال العالمين وهي الدين والعقل
والنفس والنسب والمال فوقع العلم محل حفظ الدين وشرب الخمر يزيل العقل وبالمال لا يصاب الرجال بسبب النفس
بالنفس وظهور الزنا بالنسب وكذا بالمال غالبا كما ذكرت فلت لم كان اختلال هذه الامور من علاماتها قلت لان الخالق
لا يترك رسدى ولا يبقي بعد هذا الزمان فيفنى خراب العالم وقرب القيامة باب فضل العلم
قوله سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وآخره راء في باب من يرد الله به خيرا قوله الليث هو الملك بن سعد
الامام الكبير المصري وعقيل بضم المهملة وفتح القاف وباللام بن خالد الايلي بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتانية واللام
وابن شهاب الزهري تقدموا في اول كتاب الوحي وغيرها قوله حمزة بالحاء المهملة وبالزاي ابن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب المكي بالمد وعمارة بضم العين الزرقي العدوي المدني التابعي روى له الجماعة قوله منا هو من ناشيء فيهم
الموز فضاد منا وايت هو بضم الهمزة وعامل فيه والاصمعي لا يستفصح الاطرح اداة منه ومرمارا قوله مشرب
اي مزدلا اللبن والوبكسر الهمزة على تقدير كون حتى للابتداء او بفتح الهمزة على تقدير كونها حاره والي معا بفتح الراء
وكسرها بمعنى واحد كما ذكرت للري لا معنى فما معناه قلت هو من قبيل الاستعارة حمل الري بجسم وصيف انه ماء
من خواص الجسم وهو كونه مرتويا كما ذكرت حق الظاهر المصير فما الفايدة في العدول فيه عن الماضي الى المستقبل
قلت كما مر استحضارا لصورة الرؤية للسامعين تصدقا الى ان يتصوروا تلك الحالة وقوعا وحدوثا قوله يخرج الصمر
فيه اما راجع الى اللبن واما الى الري حورا وحال اركانا الروح بمعنى الابصار او منقول بان لا ذي اركانت
بمعنى العلم قوله من الطفاوي وفي بعضها في الطفاوي فالطفر اما منشأ الخروج واما طرفه قوله اولته اي عبرته فالتاويل

والتاويل اللغه تفسير ما يوول اليه الشيء وهمنا المراد منه تعبير الرويا والعلم روى بالنصب اى اولته
العلم وبالرفع اى الموصول به هو العلم واما تفسير اللحن بالعلم فلا شتراكهما في كثرة النفع بهما وفي انهما سببا
الصلاح فالبين عند الانسان وسبب صلاحهم وقوته ابدانهم والعلم سبب الصلاح في الدنيا والاخره وعند
الارواح وفي الحديث دليل على سبقه عمر رضي الله عنه وعلى جواز تعبير الرويا وعلى رعاية المناسبه بين التعبير
ومآله التعبير ولا يغفل عن الفرق بين فضل العلم وفضيلته اذ الحديث دل على الفضل بمنطوقه لا على فضيلته
وتقال ايضا ان فضيلة الرسول صلى الله عليه وسلم فضيلة وشرف وقد فسرناها بالعلم فدل على فضيلة العلم
فان زلت رويا الانبياء حق وفعل كان هذا السترب وما تعلق به واقعا حقيقة او هو على سبيل التمثيل قلت
واتم حقيقة ولا بعد ورقه اد هو ممكن والله على كل شيء قدير **باب** الفتيا بم

الفاء وتقال استفتيت الفقيه فمنه افتاني والاسم منه الفتيا بالضم والفتوى بالفتح **قوله** وهو اى
المفتي واقف على الدابه وفي بعضها على ظهر الدابه والدابه لغه الماشيه على الارض وعرفا الخيل والبغال والحمار
قوله اسمعيل اى المشهور بابن ابي اويس الاصبحي المدني ابن اخت مالك الامام مر في باب تفاضل اهل الايمان
قوله عدي بن ثابت بن عبيد الله بصيغه التصغير القرشي التيمي ابو محمد كان من الافاضل والعقلاء من
مشاهير التابعين ثقه كثير الحديث مات في خلافه عمر بن عبد العزيز **قوله** عبد الله بن عمرو بن العاص بن
وائل القرشي السهمي الزاهد العابد الصحابي رضي الله عنه كتب بالواو وفي حالتي الرفع والجر فابنه وابن عمها
والعاص الجمهور على كناسه بالالف وهو الفصيح عند اهل العربيه وتقع في كثير من الكتب بالياء وكذا
وقد قرئ في السبع بهن كالكبر المعالي والداع وقيل انه احوى وجمعه الاعاص وابو هريره هكذا
احد اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني لا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع مايه حديث اخرج البخاري منها خمسه وعشرين وانما قلت
الروايه عنه مع كثره ما حمل لانه سكن مصر وكان الوارد منها قليلا بخلاف ابي هريره فانه استوطن
المدينه وهي مقصد المسلمين من كل وجهه ومر في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** وجهه بكسر الحاء وفتحها
والمعروف في الروايه الفتح قال الجوهري الوجهه بالكسر المره الواحده وهو من المشاهد لان القياس بالفتح
وقال والتوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح والاول جاز الكسر وبابه ركب من باب المعاملة وقال
منا مقصور مذكر مصروف **النووي** فيه لغتان الصرف والمنع وقد مر **قوله** بسكونه هو اما قال لمن فاعل
وقفاي وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم واما من الناس اي وقف لهم سائلين عنه واما استيناف
بيانا لعله الوقوف **قوله** لم اشعر بضم العين اى لم افطن ولا حرج اى لا اثم وحرج لا محذوف اى لا حرج
عليك والنحر في اللبه مثل النحر في الحلق واللبه بفتح اللام والموضع موضع القلاده من الصدر والكاهل
خلقت محرت بسببه جعل الحلق والنحر كلاهما مسببا عن علم شعوره كانه تعمد لتقصيره وحذف
مفاعيل هذه الافعال للعلم به لقرينه المقام **قوله** عن شيء اى كما هو من اعمال يوم العيد وهو الرمي
والنحر والحلق والطواف **قوله** قدم ولا آخر لابد فيه من تقدير كما في الاول لان لام السبب فلما تقع لا
الداخل على الماضي فيه لا مكروه وحسن ذلك هنا لانه وقع في سياق النفي ونظيره قوله تعالى لا يدري
ما يفعل به ولا بكم وفي روايه سئل عن شيء قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج واختلف العلماء في

ترتيب هذه الاعمال الاربعه على الترتيب المذكور في انه سنه لا شيء في تركه او واجب فلا دم
بتركه الاول ذهب الشافعي واحمد والثاني ابو حنيفه ومالك والواو لقوله لا حرج على رفع الاثم دون
الذنب والصحيح عدم الوجوب لقد لا حرج معناه لا شيء عليك مطلقا من الاثم لا في ترك الترتيب ولا في ترك
الذنب وقد صرح في بعض الروايات بتقديم الحلق على الرمي وفي الحديث جواز العالم بجواز سؤاله راكبا وماشيا
ووافقا وان الجلوس على الدابه جائز للمرور بل للحاجه كما كان مجلوسه عليه الصلاه والسلام على ليترفع
على الناس ولا يخفى عليهم كلامه لهم **باب** من اجاب الفتيا **قوله** موسى بن اسماعيل
هو ابو سلمه الامام التبوذكي الحافظ البصري مر في كتاب بدء الوحي **قوله** وهيب على صيغه التصغير هو خالد
الباهلي الكوفي البصري كان من اعلم الناس بالرجال والحديث وقال ابو حاتم ثقه لم يكن بعد شعبه اعلم بالروايه
منه مات سنه خمس وستين ومائه **قوله** ايوب هو ابو بكر بن ابي تميمه السختياني التابعي البصري الامام
مر في باب خلافه الامام **قوله** عكرمه اى ابو عبد الله المفسر البصري القرشي المولى تقدم في باب
قول النبي اللهم علمه الكتاب وتجال الاسناد بصريين **قوله** سئل بضم السين مع حذفه بكسر الحاء على المشهور ثلاثي
اى السائل ذكر قبل ان رمى فاحلقه فهل صح وهل علي حرج فاومى الي رسول الله صلى الله عليه وسلم يده
ثقال لا حرج اى لا حرج عليك ولفظ قال يجاز لقوله اومى وفي هذا ما ذكروا والعاطف او حال وقال اى السائل
الاخر اذبحت قبل ان ارمي فاحلقه فهل صح وهل علي حرج فاومى الي رسول الله صلى الله عليه وسلم يده
ولا حرج اى لا حرج عليك ولفظ قال يجاز لقوله اومى وفي هذا ما ذكروا والعاطف او حال وقال اى السائل
عطف على المذكور اولا ومباحث هذا الحديث تقدمت في الباب الذي سبقه **قوله** الكي بفتح الميم وبالكاف
والقهاذه المسدد تنن ابو السكن بفتح المهمله والكاف من ابراهيم بن منشر بفتح الموحده وبالمعجمه وبالراء
البلخي التميمي روى البخاري عنه وعن رجل عنه قدم بغداد حاجا وحدث الناس ذهابا وايابا قال حججت ستين
حجه وتزوجت ستين امراه وكاودت ثمانيه عشر سنين وكبت عن سبعه عشر بعيرا او علمت الناس
حاجت الي ما كتبت في الباب عن احد توفي سنه اربع عشره وماتين وقد مر في باب ما يذكر في الفخذ
خطا بفتح الخاء المعجمه وبالنون وبالقاف المفتوح بن اسحاق بن سويد بن عبد الرحمن القرشي مر في باب دعاكم ابائكم
قوله سالم ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب الجفا من الايمان **قوله** نقص العلم هو بصيغه المجهول
والهرج بسكون الراء وهو الفساد والاختلاط واصل الكثره في الشيء وزيادة القتل من لفظ الهرج انما هو
على طريق التجوز اذ هو لازم معنى الهرج اللهم الا ان يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغه ومعنى يقال هكذا
بيده اشار بيده محركا ومحرفها تفسيرا له ومثل هذه التاسي بالتفسير نحو متنوبوا الي باركم كما قالوا ارسكم
اذ القتل هو نفس التوبه على احد التفاسير **قوله** موسى اي التبوذكي ووهيب اى الباهلي لموحده ثقتان انفا
قوله هشام بكسر الهاء وتخفيف الشين بن عروه بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي المدني ابو المنذر مات
ببغداد ودفن بمقبره الخيزران بزاي او راء حدث من كتاب الوحي **قوله** فاطمه هي بنت المنذر بن الزبير
ابن العوام زوجه هشام المذكور وكانت الزوجه اكبر من الزوج بثلاث عشره سنه روت عن جدتها اسما

اسما بنت ع وامها قتيلة بنت عبد العزى اخت عايشة رضي الله عنهم وهي اكبر من عايشة بعشر سنين
روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون حديثا اخرج البخاري منها ثمانية عشر وتسمى
ذات النطاقين لانها حين اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر ان يتصدا المدينة واتيهما بسفرتهما
ونسيت ان تجعل لها سداد شقت نطاقها فجعلت نصفا تشد به السفرة والنصف الاخر عصاما للقربة
وقيل جعلت النصف نطاقا لها اسلمت بمكة قديما ثامنة ثمانية عشر انسانا وتزوجها الزبير بمكة
ثم لما تزوجها قيل ان اسه عبد الله يوما وقف بالباب فلما جاء ابوها الزبير ليدخل البيت صفعه فسال عن
ذلك فقالت له اما اردت ان تدخل حتى يطلق اي تستبرئ عليه وابى الا طلاقها فسئل عن السبب فقال سئلت لاكن له ام
تواطأت هي والزبير وقيل ضربها الزبير فصاحت باسما عند الله فاتى فلما رآه قال ما لك لا طلق اذ دخلت فقال
له اتجعل اي عرصة لمسيلك وقحم عليه فخلصها منه فبانت منه وبقيت عند ابنها الى ان قتل الحجاج ابنها
بمكة سنة ثلاث وسبعين بعد ان نزل ابنها من الحبشة بليال يسيرة فلها قرب مائة سنة وقطع ما ادهرت
شيئا لعين وابنها وابا ها وجدها الا بعة صحابيون وكانت من اعيز الناس للرواية وعلمة من ابنها ابي بكر
الصديق رضي الله عنهم قوله ما شان الناس اي كيف من مصطربين فزعين فاشارت الى عايشة رضي الله عنها
الى السما يعني المسجد الشمس فاذا الناس قيام اي لصلوة الكسوف فقام جمع كثير قوله سبحان الله سبحان
علم للتسبيح اي التنزيه فان قلت كيف اضاف قلت كثيرا ما يضيف وقال الحجاج كونه علما انما هو في غير
حاله الاضافة وهو منقول مطلق التزم اما رفعا قوله انه بهمزة الاستفهام وحذفها خبر مبتدا محذوف اي
اهي اية اي علامة لعذاب الناس كانها فهمت ذلك من قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا او علامة لقرب
زمان القيمة واماراتها او علامة للكسوف الشمس مخلوقة داخلة تحت القدرة يسخرها لقدرة الله تعالى
ليس لها سلطنة على غيرها بل لا قدرة لها على الدفع عن نفسها فان قلت ما يقولون قالوا اهل الهيئة ان الكسوف
سببه حيلولة القمر بينها وبين الارض فلا ترى حينئذ الا لون القمر وهو كمدة لا نور له وذلك لا يكون الا في آخر
الشهر عند كون القمر في الحد عند في الراس او الذنب وله انا نرى الارض هل جاز القول به ام لا قلت المنكر
كلها ممنوعة ولين سلمنا فان كان عندهم انه تعالى اجرى سنته بذلك كما اجرى باحتراق الحطب اليابس عند
مماسة النار له فلا باس به وان كان عندهم انه اوجب عقلا وله تاثير بحسب ذاته هو باطل لما تقرر ان جميع
الحوادث مستندة الى ارادة الله تعالى ابتداء ولا موثر في الوجود الا الله قوله فقمت اي للصلوة حتى علاني في
بعضها اي غشي وهو بفتح العين واسكان الشين ورويا بكسر الشين وتشديد الياء وهو مرض معروف
يحصل بطول القيام فيخر وعيزه لذلك وعرفه اهل الطب بانه تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف
القلب لاجتماع الروح كما اليه فان قلت ذاته طلت القوى فكيف صبت الما قلت لاراده فالغشي الحال القريبة
فالطلت الغشي عليها مجازا او كان الصب بعد الافاقة منه قوله ما من شيء لم اكن اريته الا رايته ولفظ رايته
يعم العلم فالعلماء يحملون انه راى رويه عين كشف الله عن الجنة والنار مثلا له وازال الحجب بينه وبينها
كما فرج له عن المسجد الاقصى حين وصف به لكن تقرر في علم الكلام ان الرويه امر يخلقه الله تعالى في
الرائي وليست مشروطة بمقابلة ولا شعاع ولا خروج شعاع وعين بل هذه شروط عادية جاز الانكشاف
عنها عقلا وان تكون رويته علم ووحي بالملائكة وتعريف من امور سماوية تفصيلا مما لم يعرفه قبل ذلك وان قلت هل

اي نوع من الاستثناء وكيف وقع الفعل مستثنى قلت هذا استثناء مفرغ وقال النحاة كل مفرغ فعل ومعناه
كل شيء لم اكن اريته من قبل فاني هنا وراءه في مقامي هذا وراءه في موضع المحاذي وتقديره ما من شيء لم اكن
اريته كائنا في حال من الاحوال الا في حال رويتي اياه وجاز وقوع الفعل مستثنى مثل هذا الما ويل وان كان
لفظ الشيء اعم العام وقد وقع نكره في سياق النفي ايضا ولكن بعض الاشياء لا يصح رويته قلت قال الاصوليون ما
من عام الا وقد خص الا والله كل شيء عليم والمخصص قد يكون عقليا او عرفيا فخصصه العقل بما صح رويته
والعرف بما يليق ايضا بانه مما سئل عن امر الدين والجزاء ونحوها فان قلت هل فيه دلالة على انه سئل الله عليه وسلم
راى في هذا المقام ذات الله تعالى قلت نعم اذ الشيء بينا وله العقل ولا يمنعه والعرف لا سيما اخراج ولفظ
المقام يحتمل المصدر والزمان والمكان قوله حتى الجنة بالنصب فحتى عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في
رايته وفي بعضها بالجر فحتى جارة فان قلت على هذا التقدير هل تكون الجنة مبصرة قلت العامة في حتى لا يجب ان تكون
حكما بعدها خلافا لما قيل بل يجب ان لا تكون منها اذا كانت بمعنى مع ويحتمل الرفع بان تكون حتى ابتدائية اي حتى
الجنة مرتبة فهو نحو اكلت السمكة حتى راسها في جواز الوجوه الثلثة فيه قوله مثل او قريب منها بغير التنوين
مضافان الى قسه المسيح فان قلت كيف جاز الفصل بينهما وبين ما اضيف اليه بالحبر وهو قوله لا
ادري اي ذلك قلت اسما قلت اي جاء معترضة مؤكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة او والمؤكد
للشيء لا يكون اجنبية منه فجاز كما في قوله ما اسم سمي علي ان قلت فهل صح ان يكون ليتيم واحد مضافان قلت
ليس ها هنا مضافان بل مضاف واحد وهو احدهما لا على التعيين ولئن سلمنا فتقديره مثل فتنة المسيح
او قريب فتنة المسيح فحذف احد المضافين لما دل الاخر عليه نحو قوله بين ذراعي وجبهة الاسد
فان قلت فما توجيه على ما بعض النسخ من وجود لفظ من قبل لفظ فتنه ومن لا يتوسط بين المضاف والمضاف
اليه في اللفظ قلت لا يسلم امتناع الظهار حرف الجر منها اذ بعضهم جوز والتصريح بما هو مقدر من اللام ومن
وغيرها من الاضافات وهو مثل قولهم لا ابا لك ولين سلمنا فهما ليسا مضافين الى الفتنة المذكورة على هذا
التقدير بل مضافان الى الفتنة المقدرة والمذكورة هو من فتنة هو بيان لذلك المقدر فان قلت وفي بعضها قريبا
بالنصب والتنوين فما وجهه قلت يكون من حيز صلة وتقدير لفظ فتنة قبل لفظ قريبا ليكون المثل مضافا
اليه فان قلت لفظة اي مرفوعة او منصوبة قلت الرواية المشهورة الرفع وهو مبتدا وخبره قلت اسما
وضمير المفعول محذوف وفعل الدراية معلوقا لاستفهام لانه من افعال القلوب ان كانت اي استفهامية
ويجوز ان تكون ايضا مبتدا مبنيا على الضم على تقدير حذف صدر صلته والتقدير لا ادري اي ذلك هو
قاله اسما واما توجيه النصب فان تكون مفعوله لا ادري ان كانت موصولة او مفعوله قلت استفهامية
او موصولة او يقال انه من شرطة التفسير بان يشتغل قلت بضمير المحذوف ويحتمل ان تكون الدراية
بمعنى المعرفة قوله المسيح بمعنى مسيحا لانه يمسح الارض ولانه ممسوح العين دجالا لان الدجل الكذب
والتمويه وخلط الحق بالباطل وهو كذاب يموه ظاهره بالصلاح ويوصف بالدجال لتمييزه عن المسيح بن مريم ووجه
الشبه بين العينين الشدة والهول والعموم ولكن يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا
وفي الاخرة قوله يقال هو بيان لقوله يفتتن اي يمتحنون وهذا لم ندخل الواو عليه وما علمك الخطاب
فيه للمقبور فان قلت لم جمع اولا حيث قال قبورهم وافرد ثانيا حيث قال ما علمك قلت هو من مقابلة

الجمع بالجمع فيفيد التوزيع وكانه قال لكل احد ملك يقبض نفسه ولان السؤال عن العلم ليكون لكل واحد
بانفراده واستقلاله ولكل احد جواب خاص بخلاف الفتنة فان قلت هلا يقال الانفس مع جمع الخطاب
الى مفرد الخطاب كما يجئ فيه الفات قلت عرف بعض علماء المعاني اللالتفات بحيث تناول الانتقال من صنف
من نوع الضمير الى صنف آخر من ذلك النوع كما قال المرصفي في شرح الحماسة عند قوله احيا اباكن يا بلى الا
دح انه التفات وكما في قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء ونحوه لكن الجمهور على خلافه قوله هذا الرجل
اي محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل اي لانه حكاية من قول الملايكة للمقبور والقايل هو الملكان السايلان
المسميان بالمنكر والنكير ولم يقولا لرسول الله ليلا يلقن منهما اكرام الرسول صلى الله عليه وسلم ورفع
مرتبته فيعظمه هو تقليدا لهما لا اعتقادا قوله او الموقن بنبوته اي علمه ومعناه المصدق بنبوة محمد
صلى الله عليه وسلم او الموقن بنبوته قوله بالبينات اي بالمعجزات الدالة الموصلة الى السنة فاحيانا اي
قبلنا نبوته معتقدا لحقيقتها معترفا بها واسعفناه بما اجابه الينا او بقول لا اباحه يتعلق فالعلم قوله فقلنا
اي يقول هو محمد بلسان مرتجل يلفظ محمد ومنه بصفته وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت فاذا
قال هذا المذكور اي مجموعه فلنا يلزم ان يكون هو محمد صلى الله عليه وسلم مع انه قد سمع مرات لكنه ليس
كذلك قلت لفظ هذا قد ذكر للتوكيد المذكور فلا يكون المقول الا مرات قوله صالحا اي
منتفعا بعملك واحوالك اذ الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع قوله اذ كنت انبي المخفف من الثقيل
اي ان الشان قوله اما المنافق اي غير المصدق بنبوته وهو في مقابلة المومن او المرتاب اي الشاك
وهو في مقابلة الموقن قوله فقلته اي قلت كان الناس يقولونه وفي بعض النسخ بعده وذكر الحديث اي الى
آخره وهو كما جاء في الروايات الاخرى قال كاديت في لا اليت وضرب بمطارق من حديد بين اذنيه فيصيح
صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين هذا وفي الحديث مسايل متعددة من فنون العلوم منها كون الجنة
والنار مخلوقتين اليوم واثبات عذاب القبر وسؤال منكر ونكير وخروج الدجال وان الرويه
مشروطة بشيء علامن المواجهة ونحوها ووقوع رويته الله صلى الله عليه وسلم وان من ارتاب في
صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته فهو كافر ومنها جواز التخصيص بالخصائص العقلية
والعرفية ومنها جواز وقوع الفعل بمشيتين صوره وتعدد المضاف لفظا الى المضاف الواحد والجمع
حروفا الجر بين المضاف والمضاف اليه ومنها سنية صلوة الكسوف وتطويل القيام فيها واستحباب
فعلها في المسجد وبالجماعة وهو وجه على الطرفين حيث قالوا بعدم الجماعة فيها وانه يشرع هذه
الصلوة للنساء ومنها جواز حضورهن وراء الرجال في الجماعات وجواز السؤال عن المصيبة وامتناع
الكلام في الصلوة وجواز الاشارة فيها ولا كراهة فيها اذا كانت لحاجة وجواز التسبيح للنساء في
الصلوة وان قلت الصحيح هو لا التسبيح اذانا بمن شيء قلت المقصود من تخصيص الصحيح بهن الايهام
الرجال صوتهن وفيما نحن فيه الغصة جرت بين الاحيزا والصحيح هو الاولى لا الواحد وفيه استحباب
الخطبة بعد صلوة الكسوف وفيه ان الخطبة يكون اولها التحميد والثناء على الله تعالى وقال بعض
فيه ان الرجل اذا اشار بيده او براسه او بشيء يفهم به اشاره جاز وفيه حجة لمالك في اجازته لعان
المراة الصماء الناكل وبما بعتها وناكحها وحوذلك وقال النووي وفيه ان العيش لا ينقص الوصور ما دام

القلم

العقل باقيا وهذا محمول على انه لم يكثر افعالها متواليه والا لابطلت الصلوة واقول قد قلت سابقا
علم ان الغشيه والصعق كانا في الصلوة قلت حيث جعل ذلك متفرعا على الخطبة والخطبة متعقبة للصلوة
لا واسطة بينهما بدليل الفاء في محمد الله فان قلت هذا الحديث لا يدل الا لبعض الترجمة وهو الاشارة باليد
كما ان الاولين لا يدلان ايضا الا على البعض الاخر وهو الاشارة باليد قلت لا يلزم ان كل حديث في الباب
على تمام الترجمة بل اذا دل البعض على البعض بحيث دل المجموع صح الترجمة ومثله مر في كتاب الوحي

باب تخيير النبي صلى الله عليه وسلم والتخيير على الشيء الحث عليه والتخيير بالعمل

بمعناه ايضا قوله مالك بن الحويرث مصغر الحارث والمثلثة بن حشيش بالحاء المهملة المفتوحة وبالشين
المعجمة المكررة الليثي نسبة الى بني ليث بن بكر قدم على النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده اياما ثم اراد ان يذهب في
الرجوع الى اهله روى له خمسة عشر حديثا تفرد البخاري منها بثلثة مات بمكة سنة اربع وستين بالبصرة قوله
اهليكم جمع الاهل وهو يجمع مكسرا نحو الاهال والاهالي ومصححا بالواو والنون نحو الاهلون وبالالف
والتاء نحو الاهلات وفي بعض النسخ لفعلهم فعطوهم قوله محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة وبالشين
المعجمة المشددة بن عثمان البصري يكنى بابي بكر ولقبه بندار ولقدم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتحولهم قوله عبد ربه بالعين المنقطة المضمومة والنون الساكنة والدال المهملة المفتوحة على الاشهر بو محمد
جعفر المدني البصري وشعبة تقدم مع تمام احواله مر في باب لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل العراق
وبالرا بو نصر بن عمران البصري وهو من الافراد في المحدثين يروي في باب اداء الخمس من الايمان والرجال
كلهم بصريون قوله لرحم اي اعبر للناس منا اسهم من عباس وبالعكس وقدم الدبر بعد موز امام الناس
وعلى نحو سلطان جمع وافد وعبد القيس ابو قبيلة من العرب ينسبون الى عبد القيس بن افصى بن دعمي بن جديلة
لان عبد القيس مر اولاد ربيعة النسبي كاولاد لان ربيعة بطن من عبد القيس وهو شهر ومنه لشهرة عليه
كسر الاساس قوله فاي رسول الله صلى الله عليه وسلم مرحبا اي صادفت سعة والترديد في
القوم والوفد انما هو من الراوي والظاهر انه من ابن عباس قوله ندامى بو جمع ندمان بمعنى النادم وهو على
ما ذكر قيل جمع نادم وكان الاصل نادمين بسبع لحذا تخفيفا للكلام كما تقدم لا ادري ولا لمسع البشاشة
بلوت قوله شعره بضم الشين المعجمة الشعر النعد وربما قالوه بكسرها وقيل هي المشافر والحي القبيلة وضم
بضم الميم وفتح الضاد غير منصرف قوله يدخل في الرواية السابقة ويدخل بالواو وهنا بغير الواو ومرفوعا
وبجزوما فرفعه بانه حالا او استيناف او بدلا او صفة بعد صفة وجزمه بانه جواب الامر فان قلت الدخول
ليس هو سببا لهم فكيف يكون حالا قلت حال مقدرة اي بحر مقدرين دخول الجنة وفي بعضها بحر بالجزم
ايضا وعلى هذه الرواية يدخل بدل منه او هو جواب للامر بتقدير جواب قوله وينعطون قلت الحاذف
النون منه قلت الواو العاطفة اذا كان المعطوف عليه اسما يعد ران الناصبة بعدها قوله الدباء بضم الدال
وبالموحدة المشددة وبالمد المعطين الياسين والحنتم بالمهملة المفتوحة والنون الساكنة والمثناة الفوقانية
المفتوحة المرة الخضراء والمرفت بالفاء المشددة المفتوحة المطلية بالزفت اي القار قوله زعم كما قال ابو حمزة في
بعض الاوا وعند ربما الاولى انه بالنون المفتوحة والفاء المكسورة الجذع المقور قلت قد
قال المفسر يلزم التكرار لانه هو المرفت قلت حيث قال المرفت هو القير جاز ان يراد المرفت بغير شيء

يشبه الفاء الجوهري تقدمت بطولها وعرضها وفضلها وفرضها في باب ادا الخمس من الايمان كالذي بعال
وفيه ان من علم علما انه يلزمه تبليغه لو لا يعلمه وهو اليوم من فروض الكفايه الجمهور الاسلام والشاده
واما في اول الاسلام فانه كان فرضا معينا ان بلغه حتى يحمل الاسلام وبلغ مشارق الارض ومغاربها وفيه انه
لزم تعلم اهل الفرايض لعموم لفظ من وراكم والله اعلم باب الرحله بكسر الراء هو الارتحال
واما الرحله بالضم فهو المرحول اليه كذا قلته ما الفرق بين هذا الباب والذي يتقدم من باب الخروج في طلب العلم
قلت الفرق بانه لطلب العلم في مسئله خاصه وقعت للشخص ورحلت به وذلك ليس كذلك قوله محمد بن مقاتل بضم
الميم وكسر التاء الفوقانيه ابو الحسن المروزي نزل بغداد ثم جاور بمكه ومات بها مر في باب ما يذكر
في المناوله قوله عبد الله هو بن المبارك ابو عبد الرحمن المروزي قال اسمعيل بن عباش ما اشبه المحمه ما على وجه
الارض مثل عبد الله وقال لا اعلم ان الله خلق خصله من خصال الخير الا وقد جمعها فيه مر في باب بدو الوحي قوله
عمرو بن ابي الوازع بن سعيد بن ابي حسين بصري النوفلي المكي قال عبد الله بن احمد بن حنبل سالت ابي
عنه فقال هو من امثل من كتبوا عنه قوله عبد الله بن ابي مليكه مصغر هلكه هو عبد الله بن عبد الله بن ابي
مليكه زهير بن عبد الله التيمي القرشي الاحول المكي كان قاضيا لابن الزبير ادرك نيفا ومن صحابيا مر في
باب خوف المومن ان يحبط قوله عقبه بضم المهمله وسكون القاف وبالموحده بن الحارث بالمثلثه بن عامر
القرشي المكي ابو سروعه على المشهور وعند المحدثين هو بكسر السين المهمله وسكون الراء وفتح الواو والعين
المهمله اسلم يوم فتح مكه روى له البخاري بلا خلاف حديث قال صاحب الاستيعاب بن ابي مليكه لم يسمع من عقبه
وبينهما عبيد بن ابي مريم واقول هذا شهوه منه لما سياتي في كتاب النكاح في باب شهاده المرضعه ان بن ابي مليكه قال سالت
عبيد بن ابي مريم عن عقبه بن الحارث قال وقد سمعت من عقبه لكني احببت عبيدا حفظ فهذا صريح في سماعه
من عقبه قوله اهاب بكسر الهمز وبالموحده بن عزير بالمهمله المفتوحه والزاي المكسوره من العرم من فليح التميمي في
بعض الروايات عزير بضم العين وبالراي المفتوحه والزاء وكنيه اسه ابو اهاب له بحي ولم يعلم اسمها قوله ارضعتني
ولا اخبرتني وفي بعضها ارضعتني واخبرتني بالف الحاصله من اشياع الكثره كذا قلت ولا اخبرتني على عامر عطف
تلك على الماضي قال قلت لم قال لعلم بصيغة المضارع واخبرت بصيغة الماضي قلت كذا في العلم حاصل في
الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط قوله بالمدينه هو متعلق بما سياتي قال الا بقوله فركب فسال
اي سال عقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسئله التي نزله به قوله كيف هو وطرف سوا الاعرابي
وقيل هو اتصال حال وما يستند عيان عاملا لا تعمل فيما يعني كيف بما شرها وتعيبها وقد قيل انك واخوها
اذ ذلك بعد مزدلفة المروه والورع وفيه ان الواجب على المرء ان يجتنب مخالفه التهم وان كان في الدار في
الساحه وانشد وقد قيل ما قيل ان صدقا وان كذبا فما اعتذارك من قول اذا قيلا كذا في نسخه قلت هكذا
كان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم حكما قلت مذهب احمد انه ينبت الرضاع بشهاده المرضعه وحدها
بيمينها لكن الاكثر على انه محمول على الاحتياط والورع لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح اذا لم يجز
براغم ولا اذا شهد به بل كان ذلك مجرد اخبار واستفسار وانما هو كسايرما يقبل فيه شهاده النساء الخلص من
اربع نسوه عند الشافعي واثنتين عند مالك كذا قلت هل فيه دليل على انه لا يشترط العدد في الرضعات
في ثبوت الرضاع قلت نعم علم التعرض له بالكليه ولا بعدها لمالك واصحاب ابي حنيفه رضي الله عنهم قليل

الاصل

الرضاع وكثير سواء في التحريم وداود وابو ثور اقل ما يثبت رضعات والشافعي واحمد خمس رضعات
وقد روى عن عايشه رضي الله عنها انما قالت كان فيما انزل على رسول الله عشر رضعات محرمات
فنسخت بخمس رضعات وزلت النكاح ما انعقد صحيحا على تقدير ثبوت الرضاعه فالمفارقه كانت حاصله فما يعني
بفارقها قلت اما ان يراد بها الفارقه الصوريه او يراد الطلاق لان في مثل هذا الحال هو الوطيء المحل للغير
كما جاء قطعا قال بن بطال هذا يدل على حرصهم على العلم وايثارهم ما يقربهم الى الله تعالى قال الشعبي لو
ان رجلا سافر من اقصى الشام الى اقصى اليمن لحفظ كلمة ينفعه فيما بقي من عمره لم ار سفره يضيع انتهى يعني
الحديث لاحظا لوسع في باب الفروع وليس قول المراه الواحده شهاده يجوز بها الحكم في اصل من الاصول
وفي كيف وقد قيل فيه الاحتراز من الشبهه ومعنى فارقتها طلقتها باب التناوب
قوله ابو اليمان هو الحكم بن نافع وشعيب هو بن ابي حمزه بالمهمله والزاي تقدما في كتاب بدو الوحي قوله ولو قال
ابن وهب هو تحويل من اسناد الى اسناد آخر يعني بيت عن الزهري بطريقين وفي بعض النسخ بقال لفظ
وقال كلمه حيهما وهو اما اشاره الى التحويل او الحايل او الى الحديث او الى صح وقد سبق تحقيقه وهو عبد
الله بن وهب مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه قوله يونس فيه لغات ستة وهو بن يزيد الايلي
سلف في كتاب الوحي وابن شهاب هو الزهري وحافظ البخاري على ما سيتم من لفظ الشيوع حيث قال اولا
عن الزهري وثانيا عن بن شهاب يعني انهما عبارتان عن شخص واحد وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري
قوله عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن ابي ثور بالمثلثه القرشي النوفلي التابعي روى له الجماعه وعبد الله
ابن عباس وعمر رضي الله عنهما تقدما في اول الصحيح قوله وجاز هو بالرفع ويجوز فيه النصب ايضا والاكثر
ايضا جر ناصرا وبصير ومم عباره عن الصحابه الذين اووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل
المدينه وممن اسلم على يدي النبي صلى الله عليه وسلم بالاوس والخزرج ولم يكونوا احدا من الانصار قبل بيعتهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا قبل نزول القرآن بذلك قوله في بني اميه بن زيد اي في بني هذه القبيله وهو اصلهم والعوالي جمع
العاليه وعوالي المدينه عباره عن قرى يقرب بعضها من رسول الله صلى الله عليه وسلم من فوقها في جهه الشرق
واقرب العوالي الى المدينه على ميلين او ثلاثه اميال والرابعه وابعدها عنه ثمانيه قوله ينزل اي صاحبي من العوالي
الى المدينه والى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم من الشرايع ونحوها قوله وان ازل حبسته ان كانت اذا
شرطيه وان للعامل فيها حبست ونزلت وكانت ظرفيه وان لما تاتي حبست قوله الانصاري ان قلت الجمع اذا اضيف
الى ضمير الواحد مرد الى المفرد ثم ينسب اليه قلت الانصاري هنا صار علما لهم فهو كالمفرد فلهذا نسب اليه
دون الواحد قوله يوم نوبته اي يوما من ايام نوبته وضرب عطف على يعتد اي ليس اعتراض الرسول
صلى الله عليه وسلم عن زوجاته فرجع الى العوالي فياتي ويضرب ومثل هذه التاسي كالتاسي الفصيحه
قوله فغرت بكسر الراي اي فتحت لان الضرب الشديد كان على خلاف العاده وشيخي الحديث في
كتاب تفسير القرآن بسنده الى عمر رضي الله عنه كنا نتحوف على عهد من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد
ان يسير النساء وقد امتلات صدورنا منه فوجئت لما جاء الى المدينه فخفت له لذلك قوله امر عظيم
اداد اعتزال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الازواج وان قلت ما العطه فيه قلت كونه مظنه الطلاق
وهو عظيم لاسيما بالنسبه الى عمر فان نسمه احدى زوجاته قوله فدخلت اي على عمر فخلت اي نزلت

من العوالي فمشى الى المدينة بالعامة نفسه ايضا وفي بعض النسخ دخلت بالتاء قوله حفصة اي بنته
بزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ام المومنين روى لها ستون حديثا اخرج البخاري منها لثنة وكاتب
بحت حسين بالحاء المهملة المضمومة والنون المفتوحة وآخره السين السهمي هاجرت معه ومات عنها فلما مات
خلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها سنة ثلاث او اثنين من الهجرة ولما نزل عليه الوحي يتولى
بالجمع حفصة كما صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة فراجعها توفيت سنة احدى واربعين او خمس واربعين
وصلى عليها مروان بن الحكم قوله الملتكن في بعضها الملتكن والهمز محذوفة منه قوله الله اكبر زللت
هذا اللام في امثال هذه المقامات تدل على التعجب فما ذلك هنا قلت كانا لانصاري ظن الاعتزال
طلاقا او شيئا عن الطلاق فاخبر لعمر بالطلاق بحسب ظنه ولهذا سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الطلاق فلما رأى عمر ان صاحبه لم يصب في ظنه تعجب منه بلفظ الله اكبر قال بن بطال فيه الحرص
على طلب العلم وفيه ان لطالب العلم ان ينظر في معيشته وما يستعين به على طلب العلم وفيه قبول خبر
الواحد وفيه ان الصحابة كان يخبر بعضهم بعضا بما يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويجعلونه كالمسند ليس في الصحابة من يكذب ولا عرفته ولا قول وفيه جواز ضرب
الباب ودقه ودخول الاب على البنات بغير اذن واجهن وفي التنبيش عن الاحوال بشما يعلق
بالمراوحة والسؤال كما **باب** الغضب في الموعظة والتعليم اذا رأى ما يكره او المعلم ما يكره اي ما يكرهه قوله محلب بكسر الكاف وبالمثلثة ابو عبد الله العبدي يسكون
الموحدة البصري مات سنة ملات وعشرين وماتين قوله سفيان هو التوري الكوفي ابو عبد الله ما ير
المومنين في الحديث في زمانه مر في باب علامات المنافق قوله بن ابي خالد اي اسمعيل ابو عبد الله البلجي الكوفي
الاحمسي التابعي الكبار المسني بالمران مر في باب المسلم من سلم المسلمون قوله قيس بن ابي حازم بالمهملة
وبالزاي ابو عبد الله الاحمسي الكوفي البلجي المخضرمي روى عن العشرة المبشرة تقدم في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة وهذه الرجال كلهم كوفيون بالي عبد الله وهو من النوادر قوله ابي مسعود
هو عقبة بن عمر الانصاري الخزرجي البدري والاصح انه كان يسكن بالبدر فنسب اليه لانه شهد
عندها شهد العقبة الثانية مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنيات قوله لا اكاد الجوهري كاد معناه
قارب فهو من كاد يكاد كودا وهو لمقاربة الشيء فعل او لم يفعل فجرده هنا عن نفي الفعل ومقرونة
بالجحد نفي عن وقوع الفعل وقال بن الحاجب اذا دخل النفي على كاد فهو كالافعال على الاصح وقيل يكون
الماضي للاثبات وفي المستقبل كالافعال قوله يطول لنا وفي بعضها يطبل وفي بعضها بنا وفلان يوكأ
عن اسم شيء المحدث عنه وقال غيره الاديم الغلاف معرفا بالالف واللام قوله اشد غضبا من يومئذ
وفي بعضها منه من يومئذ ولفظه منه صلة اشد وذلت الضمير راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيلزم ان يكون الفضل والفضل عليه شيئا واحدا قلت يجاز ذلك باعتبار ان هو منفصل باعتبار توحيد
مفضل عليه باعتبار شاير الايام قوله منفرقني عن الجماعات والامور الاشارية وخاطب الكل
ولم يعين المطول كرما ولطفا عليه وكان هذه عادته حيث ما كان يخصص العتاب والتاديب
بمن يستحق حتى لا يحصل له الخجل ونحوه على رؤس الاشهاد قوله صلى بالناس اي ملتبسا بهم اماما لهم

وذكر هذا الاثر لانه متناول لجميع الانواع المقتضية للتخفيف كان المتعول له اما في نفسه ولا والاول
بحسب ذاته وهو الصغر وبحسب العارض وهو المرض قوله فيه جواز التاخر عن صلاة الجماعة اذا علم من عاده
الامام التطويل الكثير وجواز ذكر الانسان بقلان ونحو في معرض الشكوى وجواز الغضب لما ينكر من امور الدين
والانكار على من ارتكب ما نهي عنه وانكار ما كرهها غير محرم وفيه التعزير على الحالة الصلاة اذا لم يرتدع الماموم
وجواز الاكتفاء في التعزير بالكلام والامر بتخفيف الصلاة وان ذلك ليس ابطالا قوله الرجل لا اكاد ويدل على انه كان رجلا صيغا
او مريضا وكان تطويله الامام في القيام لا كما يطيل الركوع والسجود الا وقد زاد ضعفا عن اساعه فلا كما يركبه
ولا يستحل ما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه لانه كره التطويل في الصلوة من اجل ان فيهم المريض ونحوه
كما زاد الرفق والتيسير بامته ولم يكن نهيه صلى الله عليه وسلم عن التطويل حرمته لانه كان صلى الله عليه وسلم يصلي
في المسجد ويقرا بالسور الطوال مثل سورة يوسف وذلك لانه كان يصلي معه اهل الصحابة ومن اكره منه كالعلم
العلم والصلوة اقوله ولهذا خفف في بعض الاوقات فما سمع كالصبي ونحوه ثم لا يخفى ان لفظ لا اكاد ادرك الصلوة
يحتمل التاخر عن الصلوة نفسها في الجماعة والتاخر عن الركوع واللحوق بالامام على ما تقدم من التوجيهين انفا لكن الظاهر
هو الاول لما لا ادرك الصلوة ولم تقل ادرك الامام وسيجيء في باب الصلاة انه قال اني لاتاخر عن الصلوة وما ذاك في
الصلوة والله اعلم قوله عبد الله بن محمد هو ابو جعفر الجعفي البخاري المسندي بفتح النون ابو عامر بوعد
الملك العقدي بالمهملة والقاف المفتوحتين البصري وسليمان بن محمد او ابو ايوب المدني وفي بعض النسخ المدني
الجوهري اذا نسب الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قلت مدني والى مدينة المنصور مدني والى البلدين
كثيرا يدايي واقول بعلى هذا التقرير لا يصح الا ان من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الخانف
ابو الفضل الفلكي في كتاب الانساب والبخاري رحمه الله تعالى المدني هو الذي اقام بمدينة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يفارقها والمدني هو الذي تحول عنها وكان منها والوجه الاول فقد وقع في باب سوال الامام قوله ربيعة بفتح هو المعروف برعية
الراي وقد يقال اصحاب الراي بالمشددة منسوبا الى الراي كان صاحب معضلات اهل المدينة ورئيسهم في الفتيا
مات بالمدينة او بالانبار مر في باب رفع العلم قوله عنزة من الزياده مولى المنبعث اسم على من الانعات
بالفوقانية والموحدة فالمهملة وبالمثلثة متفق على توبيخه قوله زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون منسوب الى
الجهنة بن زيد بن ليث قد اختلف في كنيته ووقت وفاته وموضع وفاته اصلا فاكثر اهل هو ابو طلحة او ابو عبد الرحمن
او ابو زرعة وكان بعد ابو جهنة يوم الفتح روى له احدى عشر حديثا ذكر البخاري منها خمسة مات
بمصر او عسقلان او بالمدينة سنة خمسين او ثمان وستين او اثنين وسبعين قوله اللقطة هي باضطلام التقاط ما سقط
عن الشخص يسقوط او غفلة فاخذه وهي بفتح القاف على اللغة الصحيحة المشهورة وقيل يسكونها قال الجليل
بالفتح هو الاوقط وبالسكون الملقوط وقال الازهري هذا هو التباس في كلام العرب لان فعلا كالصحك حاملا وفعل
كالصحك مفعولا الا ان اللقطة على خلاف القياس اذا جمعوا على انها اي بالفتح هو الملقوط وقال بن مالك فيها
اربع لغات اللقطة واللقطة بالسكون واللقطة بضم اللام واللقطة بضم اللام والقاف قوله اعرف من العرفة
لان الاعراف فيه الوكاء بكسر الواو وبالمد هو الذي يشد به راس الصرة والكيس ونحوهما واوكل سك من باب
والوعاء هو الظرف والعفاص بكسر المهملة وبالفاء هو الذي يكون فيه النفقة سواء كان من جلد او خرقة او غيرهما
الجوهري هو الجلد الذي يلبسه راس القارورة واما الذي يدخل في فمه الصمام بالصاد المهملة قوله ثم عرفها

والمعاطن في الارض وذلك معنى الحدا ومعنى السقا انها ترد المياه دلجا وخمسا فمتلى شربا وربعا تام دوات
عدد تم بي تمتع على الاوات من سمع ردها وسرعة ردادها فلذلك حصل الامر في الغنم بالعكس لصغرها وجعل سبيلها
سبيل اللقطة قوله محمد بن الحسن هو ابو عبد الله الشيباني وابو السائب هو حماد بن اسامة الكوفي وعبيد بضم
الواو وفتح الحاء المهملة وابو بردة هو عامر بن ابي موسى الاشعري وتقدموا في باب فضل من علم وكلهم كوفيون قوله
اشياء هو غير منصرف قال الخليل انما ترك صرفه لانه اصله فعلا كالشعراء جمع على غير الواحد فنقلوا الهمزة الاولى
الى اول الكلمة فقالوا اشاء فقدروه لعاعوا وقال الاخفش وزنه افعاء وقال الفراء هو افعلا كالاسناة فحذفت الهمزة التي بين الالف
والالف للتخفيف فوزنه افاعوا وقال الكسائي هو افعال كالافراح وانما تركوا صرفها لانها استعملت لها لانها
شبهت بفعلاء قوله كرهها وانما كره لانه ربما كان سببا لتحريم شيء على المسلمين فلحقهم بالمشقة او ربما كان
في الجواب ما ذكر التنابل ونسوة وربما احتمله صلى الله عليه وسلم والحقوق المشقة والاذى فيكون ذلك سببا
لهلاكهم وهذا في الاشياء التي لا ضرورة ولا حاجة اليها او لا تعلق بها كتليف ونحوه وفي غير ذلك لا تصور الكراهة
لان السؤال حينئذ اما واجب او مندوب قوله سلوني عما شئتم وفي بعض النسخ عما شيتم بحذف الالف
قال بعض العلماء هذا القول منه صلى الله عليه وسلم محمول على انه اوحي اليه به او علم كل ما يسئل عنه
من المغيبات الا ما علم الله تعالى وقال القاضي عياض ظاهر الحديث ان قوله صلى الله عليه وسلم سلوني اما كان
غضبا قوله حذافة بضم المهملة وبالذال المعجمة والفا وشبيبة بفتح الشين المعجمة وبالموحدة المتناه التحتانية الساكنة
وبالموحدة قوله ما في وجهه اي من اثر الغضب وسورا اي من السؤال المكروه وفي الحديث مما لا يرضاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم باب من ترك على ركبته بترك التخفيف
الايقال برك البعير بروكا اي استناخ وكل شيء ثبت واقام فقد برك وان قلت اذا كان البروك
للبعير فكيف اسناده الى الانسان قلت على طريق المجاز المسمى بعبر المرسل وهو ان يكون الحكم موصوفا بحال متعلقه
الحقيقي مع قيد فيستعمل لذلك الحكم القيد بمعونة القرينة مثل ان يستعمل المسفر وهو موصوف
لشغله البعير لمطلق الشغل فيقول زيد غلط المشغوف قوله عبد الله هو بن حذافة بن قيس القرشي السهمي
من المهاجرين الاولين ثم الدين ادركوا بيعة الرضوان وقتل الدين صلوا الى القبلتين بعثه رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى كسرى بكتاب فمزق كسرى الكتاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم مزق ملكه فقتل
ابنه شيرويه وكان بين حذافة فيه دعابة قتل ابنه حمل حرام دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض شعابه
حتى كاد ينفر فقال لئن وهبت لي بنت سعد ليصعدن فلم ينم تلك الليلة من شعث ليصعدن فلم ينم تلك الليلة من شعث
على الكفر فعصمه الله حتى انجاه منهم ومات بمصر خلافة عثمان رضي الله عنه وكان سبب سؤاله عن بعير
الناس كان يطعن في نسبه على عادة الجاهلية من الطعن في الانساب وجاء في صحيح مسلم انه كان يدعى لغير
ابيه ولما سمعت امه سؤاله قالت ما سمعت ابن احد قط اعق منك اما انت ان تكون امك قد رقبت بعض ما تقارف نساء الجاهلية
فتفضحها على اعين الناس فقال والله لو الحقني بعبد اسود للحقت به وان قلت من ان عرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه ابنه قلت اما بالوحي فهو الظاهر واما انه حكم بحكم القائف او بالقياس او بالاستلحاق قوله
رضينا بالله ربا الخ رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا واكتفينا به عن السؤال الى بلغ وكفاه وبروكه
وقوله هذه المقالة انما كان اجلالا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين لئلا يودوا الى نبي

للناس بكرة وعشيا بحسب صفاتها في المحافل بسنة اي متصلا كل يوم مرة ثم مرة في كل اسبوع ثم في كل شهر في بلد
اللقطة قوله ربها اي مالكها ولا يطلق الرب على غير الله تعالى الا مضافا معتدا قوله فضالة الابل مستدرك الخبر
بحذف اي ما حكمها كذلك دائم لا وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف وفي الوجه ما ذكر تنع من الجر وفتحا
لغات وجه بفتح الواو وبكسرها وبضمها واجهه بضم الهمزة قوله مالك وذكرها وفي بعض النسخ ومالك بالواو وفي
بعضها مالك بالفا وما استفهامية ومعناه ما تصنع بها اي لم تاخذها ولم عناولها وانما مستقبلا باشباعها بعضها
قوله سقاها بكسر السين هو اللبن والماء والجمع الكثير اسقية والكثير اساق كما ان الوطب للبن خاصة
والمعى للسمن والعرب للماء قوله حذاها بكسر الحاء المهملة وبالمد اي على البعير من حفه والفرش من خافه
والحذا النعل ايضا واشار بقوله منها سقاها وحذاؤها ان المانع من التقاطها استغلالها بالعمل وذلك
انما يتحقق في ما توجد في الصحراء اما ما توجد في القرى والامصار فمحذور التقاطها لعدم المانع ووجود الموجب
وهو كونها معرضة للتلف مطمحة للاطماع واما غضب صلى الله عليه وسلم لسوء فهم السائل اذ المراد
المعنى الذي اشار اليه ولم يسعه له فقاس الشيء على غير نظيره وذلك لانها تحتمي الضياع بخلاف الابل قوله لك
اي ان عرفها ولم يظهر صاحبها وسكتها او لاصحابك اما ان يراد به مالكها ان ظهر واما غيرك من الاقطين ان لم
يلتقطها او للذئب اي من تركها ولم يسقها ان يلتقطه غيرك فاكله الذئب غالبا وفيه بدلك على جواز التملك
للملتقط وعلى ما هو العلة وفي كونها معرضة للضياع لدر على اطراد هذا الحكم في كل حيوان بحيث لو ترك البعير الرعي
بغير راع وظهر ان الفارق بين الابل والغنم الاستغلال لمعاشرة في الحديث دليل على ان من عرفها سنة
ولم يظهر صاحبها كان له تملكها سواء كان غنيا او فقيرا وهو مذهبنا ومذهب احمد وقال الحنفية لا تملك
الغني والحديث حجة عليهم فيه كما في تحريم التقاط الابل وفيه ايضا دليل على انه يملكها بعد التعريف لقوله
ثم استمتع وعند الحنابلة انما اذا كانت فقيرا يملكها والا فالملتقط الغني يملكها فاما لو اهمل بعض الملتقطين
او غيرهم احتسابا فعند اكثرهم يدخل بغير الاختيار وقال في شرح السنة اختلفوا في انه لو ادعى رجل انها له
وعرف عفاصها ووكاءها فذهب مالك واحمد الى انها تدفع اليه من غير بينة اذا غلب على ظنه وهو المقصود من معرفة
العفاص والوكاء وقال الشافعي والحنفية اذا وضع في التشريع صدق المدعي فلا اذ تعطيه وان غلب على ظنه لانه قد يصيب
في الصفة فاذا يبيح الملتقط بضعها فعلى هذا يحتاج معرفة العفاص والوكاء الى ضبط حاله احتياطا لئلا يمكنه التمتع
اذا جاء مالكها والمراد بالسقاء بطنها لانها اذا وردت الماء شربت من الماء ما يكفيها مدة وهي من الحول الى الحول
طماء وقد ترد اياما تردا لماء عند احتياجها اليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم صبرها على الماء وورودها
اليه ممتنا بسقاها وبالحذاء حافرها فانها تقوي بهما على السير وشبهها عن كان معه حذاء وسقاء في سفره
الخطابي في لفظ ثم استمتع بها ان ماله بعد التعريف يفعل بها ما شاء بشرط ان يردها اذا جاء صاحبها
ان كانت باقية او مثلها ان كانت تالفة واذا ضاعت الملتقطة نظر ان كان في مدة السنة لم يكن عليه شيء
لانه امين فيما امانة وان ضاعت بعد السنة فعليه الغرامة لانها صارت دينا عليه وانما عضبه فانما
كان لسوء فهم السائل للفرق وذلك ان اللقطة اسم للشيء الذي يسقط عن صاحبه فيضيع وليس
للشيء في نفسه قيمة وصرفها به للوصول الى صاحبه والابل تحالف ذلك لاسمائها وصفة انها يقال لها
الضالة لانها انما تضل لبعدها عن المجمة في سيرها وهي لا تعدم اسباب القدرة على العود الى ربها لقوتها

صلى الله عليه وسلم من خلوا تحقق له تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم
عذابا مهينا وشبهي بكتاب المستدرك عن انس انه قال رجل من اذا قال فلان فعلت يا ايها الذين امنوا لا تسالوا
عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم وعن ابن عباس كان قوم يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول الرجل
من ابي وهو قول الرجل يصل ما قاله ابن بافي فانزل الله فيهم هذه الاية **قوله** فشكت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي بعض النسخ وحد قبل لفظ لما اي فسالته ملات مرات **الخطابي** يشكل من هذين الحديثين معنى الغضب
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان لا يقضي القاضي وهو غضبان ثم قد فضل الحكم ههنا في وقت غضبه
والجواب ليس قياس سائر الناس قياسه لانه لا يجوز عليه غلط في الحكم قولا ولا فعلا لعصمه الله تعالى اياه ولذلك
حكم للزبير بحال غضبه حين قال الانصاري له ان كان ابن عمتك كان بلغال وفيه فهم عمر رضي الله عنه وفضل
علمه لانه خشي ان يكون كثرة سؤالهم له كالتعنت فالشك في امره وفيه وجوب التواضع للعالم وفيه انه لا
يسال العالم الا فيما يحتاج اليه **باب** من اعاد الحديث ثلثا ليفهم عنه بكسر الهاء وفي بعض
نسخ عنها وبزيادة عنه **قوله** فقال الا شهادة الزور في الحديث الذي يتبعه ذكره في كتاب الشهادة وهو انه
صلى الله عليه وسلم قال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكيا فقال الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ولفظ الاصحاف وهو حرف التنبيه ذكر
ليدل على تحقيق ما بعده وتاكيده وقوله الحديث مرفوع عطفا على الاشراك فمعنى ايضا مرفوع لانه حكايته
عنه والزور بضم الراي الكذب والميل عن الحق وانت الضمير في ذكرها نظرا الى الجملة او الى الشهادة المراده بقول
الزور او الى الكلمة او الى الخلة ومعنى ما زال يكررها اي ما دام في مجلسه لمدة عمره وهذه القطعة من الحديث
مذكورة هنا مجرورة وعلى سبيل التعليق **قوله** بن عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهذا
ايضا معلق بصيغة التصحيح وقال اي في حجة الوداع وقلنا اي مرات وهو معلق بقال لا بقول حججت
قوله عده بفتح المهملة وشكون الواو وبالمهملة ابن عبد الله بن عبد الصفار ابو شمل الخزاعي البصري مات
سنة ثمان وخمسين وماتين بالاهواز **قوله** عبد الصمد اي ابن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان السدوسي البصري
المكي وابو سهل ايضا العسري مات سنة سبع وماتين **قوله** عبد الله بن المثنى بضم الميم وبالمثلثة وبالنون المخففة بن
ابو عبد الله بن انس بن مالك روى عن عمه ثمامة **قوله** ثمامه بضم المثلثة وتخفيف الميمين بن عبد الله المذكور
الانفا الانصاري البصري قاضيها التابعي سمع جده انسا رضي الله عنه والرواه كلهم بصريون **قوله** كان اذا تكلم
مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار وكلمة اي محل مفعوله ولفظ فسلم ليس جوابا لاذا بل الجواب هو سلم وفسلم
من تتمة الشرط **الخطابي** اما اعادته الكلام ثلاثا فانه كان بحضرة من لم يفهم عنه حفظ ما يقول فتكرر
القول ليتفهم عنه ما هو مامور به من البيان والتبليغ واما ان القول الذي تكلم به نوع من الكلام المشكل فاذا ورد مع
الاشكال ازاله الشبهة واما تسليمه ثلاثا فيشبه ان يكون ذلك عند الاستيذان فقد روي عن سعيد بن
النبي صلى الله عليه وسلم جاء وفي بعضه فسلم فلم يجبه ثم سلم هنات ثم سلم ثلاثا وانصرف فخرج سعد في اثره
وقال يا رسول الله ما دعني سلمك ولكن اردت ان استكثر من سلامك وروي ايضا انه قال صلى الله عليه وسلم
اذا استاذن احدكم ثلثا فلم يوذن له فليرجع قال وفيه نظر لان تسليمه الاستيذان لا يبنى اذا حصل الاذن الاولى
ولا سلم اذا حصل ما بانه ثم انه ذكر ان اصل التقصية لتكرار الفعل كرر بعد اخرى وتسليمه ثلاثا على باب

سعد امر ناد ولم يذكر عنه في غير هذا الحديث والوجه فيه ان يقال معناه كان النبي اذا اتى قوما سلم عليهم
تسليمة الاستيذان واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وهذه التسليمات كلها
مستحبة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يواظب عليها ويرغب في السنة على هذه الاقسام واقول حرفا لا
يقتضي تكرار الفعل انما اقتضته من الحروف له متى كلما فقط نعم التركيب عند الاستمرار تقرر ما قال بهوامش
نادر ولم يذكر في غيره ممنوع وكيف وقد صح حدثنا اذا استاذن احدكم فلم يوذن له فليرجع فكان يكرر
اللام والسلام اذا خشي ان لا يفهم عنه ولا يشبع سلامه واراد الايذاع في العلم او الزجر في الوعظ وفيه ان
البلاغ حاصل بما يقع به البيان والاعذار **قوله** مسدد بالسين المهملة وابو عوانه بفتح العين المهملة وابو بشر
بالشين المعجمة وما هك مصروف وعمر مصروف وقد سموا **قوله** فاذرها بفتح الكاف واذرها معناه بسكون الفاء
وفي بعض النسخ اذهقنا وسبق شرح الحديث كما تعلق به في باب من رفع صوته بالعلم **باب**
تعليم الرجل امته واهل الامة خلاف الحرة واصلها امو بالتحريك وعطف الاهل على الامة من باب عطف
العام على الخاص **قوله** محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم
قوله المحاربي بضم الميم وبالمهملة وبالراء المكسورة وبالموحدة وبالمشددة هو عبد الرحمن بن محمد ابو محمد
الكوفي مات سنة خمس وتسعين ومايه **قوله** صالح هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان بالمهملة المفتوحة وبالمثناة
التحتانية المشددة الهمداني الكوفي ونسبه الى جده وليس المراد به صالح بن حيان القرشي وحيان منصرف
وغير منصرف قال حيان رجل اتيه حيان الى ملك فقيل للملك انصرف حيان فانه لا يقال الملك ان اكرمته فلا تصرف
والا ينصرف وكهمس باسمه ان اكرمه فكانه احياه من الحي فلا ينصرف لزيادة الالف والنون وان لم يلزمه
فكانه اهلكه فيكون من الجمين **قوله** عامر الشعبي بفتح الشين ابو عمرو المهملة الى احد الاعلام مر في باب المسلم من سلم
المسلمون **قوله** ابو برده اي الاكبر اسمه عامر الاشعري الكوفي قاضيها وابوه هو ابو موسى عبد الله الاشعري
الصحابي الكبير مر في باب اي الاسلام افضل **قوله** لانه مبتدا وقدره ملانه رجال او رجال لنه ولهم اخوان
حملا جريرة ورجل بدل من لانه والحلم صفته ورجل وما عطف عليه خبر فان قلت اذا كان بدلا اشتمل لم
ام بدل الكل قلت بالنظر الى الكل رجل بدل البعض وبالنظر الى المجموع بدل الكل **قوله** من اهل الكتاب لفظ الكتاب
وان كان اعم بحسب المفهوم من المتورية والانجيل لكن خصصه عرف استعمال الشرع بهما ولعل ذلك لان غير
اليهود والنصارى لم يوجد واذ ذاك البعثة المباركة والمراد نصارى تنصر قبل البعثة او بلوغ الدعوة المعجزة
اليه فيهودي تهود قبل ذلك ايضا فان قلت ينبغي ان لا يكون الاجر المضاعف الا للنصارى اذ لا ثواب على العمل
بالدين المنسوخ قلت لا نسلم ان النصرانية نسخت لليهودية نعم لو ثبت ذلك فان كان ذلك لكن الشارع الذي فان
قلت يحتمل الجزاء على عمومه اذ لا بعد ان يكون طريان الايمان سببا لقبول تلك الاعمال وان كانت منسوخة
كما ورد في الحديث ان حسنات الكفار مقبولة بعد اسلامهم قلت لا يحتمل ان هذا الحكم حينئذ لا يكون مختصا
باهل الكتاب لان لفظ الكفار في الحديث يتناول الكافر الحربي وليس له اجر ان قطعا وقد جا في الصحيح ايضا ان
من بعثه امن بعيسى وفي الحلية اللام في الكتاب للعهد اما عن التوراة والانجيل واما عن الانجيل فان قلت الذين
اينما الكتاب من قبلهم به يؤمنون الى قوله اولئك يوتون اجرهم مرتين **قوله** امن بنبيه اي بعيسى او به وبموسى فان
قلت الفايدة في ذكر امن بنبيه اذ اهل الكتاب لا يكون الا اذا كان مؤمنا بنبيه قلت كذا قال الاشعار بغلبة الاجر

اى سبب الاجبرين الامان بالتبعيه قلت هذا محتمل من امن منهم فى عهد البعثه ام شامل لمن امن منهم فى
زماننا ايضا قلت مختص بهم لان عيسى ليس بينهم بعد البعثه بل سنهم محمد صلى الله عليه وسلم بعد قلت
احكم المراه الثانيه حكم الرجل الثانى فيه قلت نعم كما هو مطرد فى كل الاحكام حيث يذكر الرجل الشامل
فيهم بالتبعيه **قوله** العبد المملوك وصف المملوك لان خير الاماشى عباد الله قلت زاد عنصره مملوكا للناس
قلت هذا مخالف لسابقه وللاحق من وجهين من جهة التنكير والتعريف ومن جهه زياده كلمه اذا
والظاهر تنصيص ان يقال عبدا او رجل مملوك ادى حق الله تعالى قلت لا مخالفه عند التحقيق واحد المعرف باللام
الجنسى مؤداه مؤدى النكره وكذا لا مخالفه فى دخول اذا الاذا دا بمعنى للظرف وامن حاك الحال فى حكم
الظرف اى معنى حال زيد راكبا فى وقت الركوب فى حاله او يقول حالف بها اشعارا بفائده عليه وهى ان
الامان نفسه لا فى ذمنه الاستقبال للاجير بل لابد من الامان فى عهده حتى يستحق اجير من حلاف العبد
فانه فى زمان الاستقبال ايضا يستحق الاجير بمجرد لفظ اذا الله الله على معنى الاستقبال والله اعلم **قوله**
حق الله اى مثل الصوم والصلاه وحق موالیه مثل خدمته والموالى جمع المولى وهو مشترك بين المعتوق والعتيق
وابن العم والناصر والجار والحليف وكل من ولى امر احد والمراد هنا الاجير اى السيد اذ هو المتولى
لامر العبد والقرينه المعينه له لفظ العبد قلت لم لا يحمل على جميع المعانى كما هو مذهب الشافعى اذ هو عنده
يحب الحمل على جميع معانيه الغير المتضاده قلت ذلك عند عدم القرينه اما عند القرينه فيحمل على ما
عينته القرينه اتفاقا قلت وهل هو مجاز فى المعنى المحتاج الى القرينه الصارفه عن ارادة المعنى الحقيقى
لا قلت هو حقيقه فيه وليس كل محتاج اليه مجازا نعم المحتاج الى القرينه الصارفه عن ارادة المعنى الحقيقى
مجاز ومحصل ان قرينه التجوز قرينه الدلاله وهو غير قرينه الاشتراك التى هى قرينه التعيين والاولى هى
من علامات المجاز لا الثانيه قلت لم عدل عن لفظ المولى الى لفظ الموالى قلت لما كان المراد من العبد
جنس العبيد جمع حتى يكون عند التوزيع لكل عبد مولى لان مقابله الجمع بالجمع او ما يقوم مقامه معنى للتوزيع
او اراد ان استحقاق الاجير انما هو عند ادائه حق جميع موالیه لو كانت مشتركا بين كل فرد مملوكا لهم قلت
فاجر المماليك صعف اجر الشاذات قلت لا محذور فى التزام ذلك ولكن آخر صعفه من هذه الجهه وقد
يكون للسيد حقان آخر يستحق بهما اضعافا لاجر العبد والمراد ترجيح العبد المودى لاحدهما قلت يلزم
ان يكون الصحابى الذى كاتبه اجره زايدا على اجر اكابر الصحابه وذلك باطل لا اجماع قلت الاجماع خصصهم
واخرجهم من ذلك الحكم ويلتزم ذلك فى كل صحابى لاجل دليل خاص اداه اجر على من كاتبه **قوله** ولياها
قلت فلو لم يلها لكن ادبها الى آخره هل له اجر قلت نعم اذا المراد سلطانها حل وطئها صرائر صارت
موطوءه ام لا **قوله** فادبها الادب هو احسن الاحوال فى الاخلاق فحسن تاديبها اى ادبها من غير عنف
وضرب اللطف الرفق قلت ليس التاديب اخلاقا بحث التعليم قلت لا اذ التاديب يتعلق بالمروءات
والتعليم بالشرعيات اى الاول غير والثانى شرعى والاول دينوى والثانى دينى **قوله** ثم اعتقها قلت
لم ذكر فى اخواته بالفاء وهذا ثم قلت لان التاديب فى التعليم سعيان على الوطى بل لابد منهما فى نيل الوطى بل
قد ايضا لوجوبهما على السيد بعد الوطى بخلاف الاعتاق اذ لا يلزم الاعتاق بفعل من صنف من اصناف الاماء
الى صنف اخر منها ولا يحمى بالتعليم السفير المنتقل منه والمنتقل اليه من التعديل من الصنفين فى الاحكام وللناقاه

فى الاحوال فناسب لفظ الفاء الاعلى التراخى بخلاف التاديب فاخواته **قوله** فله احرازان الضمير راجع
الى الرجل المالك ويحتمل ان يرجع الى كل من الملات قلت ما العائق التخصيص بهما كالاثر والحالان
غيره ايضا كذلك مثل من صلى وصام وزاد الصلوه احرا والصوم اجرا آخر وكذا مثل الولد اذا ادى حق الله تعالى
وحق والده قلت العرق بين هذه الثلثه عندها ان الفاعل فى كل منهما جامع بين امرين منهما مخالفه عظيمه كان الفاعل
لهما فاعل للضدين عامل ما لمتنافيين بخلاف غيره وان قلت منعى ان يكون لهذا الاجير اجور اربعه اجر الاديب
والتعليم والاعتاق والتزويج بل تسعه قلت المناسب من هذه الصور واخواتها الجمع بين الامرين اللذين
كالمتنافيين فلهذا لم يعتبر فيها الا الاجر الذى من جهة الاحوال التى للرقبه والذى من جهة الاحوال التى
للحريه ولهذا ميز بينها بلفظ ثم دون غيرها فان قلت فلم كرر لفظ له اجر ان قلت للملقا مكرون تعضد
الكلام حسن طوله اهتماما به قال الخاصى ان مراد امت مواثيق عهده على مثل هذا نه لكن المظهر
المراد بحصول الاجرين له هنا بالاعتاق والتزويج لان التاديب فى العليم موجبان للاجر فى الاجنبى والاولاد
وجميع الناس فلم يكن مختصا بالامه وقد بالتاديب والتعليم لانه اكمل للاجر اد روح المراه المودبه المعلمه
اكثر بركه واقرب الى رضى ربهما على دينه **قوله** قال عامر اى الشعبى اعطيناكها الحلاب لصالح ونحوه
راجع الى المسئله اوالى المثاله **قوله** بغير شئ اى بغير اخذ مال منك على وجه الاجره عليه والاخلاص لعلم
من الاجر الاخروى الذى هو ثواب التبليغ والتعليم **قوله** فذكا ذو مركبا اى برحل واللام فى المدينه للعهد عند
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت من اين لك هذا التعيين فيه ما دل على تعلم
الاهل قلت بالقياس على تعلم الامه او رحم واراد ان لحق الله حد شامل له عليه ولم يسق له **النووى**
وفى قول الشعبى جواز قول العالم مثل هذا تحريضا للسامع وفيه سان ما كان السلف عليه من البعد الى الله تعالى
البعيد فى حديث واحد او مسئله واحده قال ابن بطال وفيه اثبات فضيله المدينه وانها معدن العلم والهما
كان رحل فى طلبه وتقصد فى اقتباسه وقال المراد بالاجر ان صاحب الامه اجر العتق والزوج واجر
الاديب والتعليم **اقول** هو لشد قصد تقريرنا فى تعيين الاجرين والله اعلم **باب** عظه
الامام الشامجنى الوعظ وهو التذكير بالعواقب **قوله** سلمان بن حرب بالمهمله المفتوحه والراء الساكنه
والواحده الازدى البصرى حدث بغداد بعد التاسعه من كبار اصحاب حماد بن زيد فى الكوفه شعبه
سمع زرارا وايوب وعنه التحتانى البصرى مرباب حلاف الامان **قوله** عطاء بن ابى رباح بفتح
الراء وبالموحده المخفف وبالمهمله القرشى التيمى المكى كان حبشى الشعر اسود اوطس اشل اعور اعرج
ثم عمى بعد ذلك كان من اجلاء التابعين وما بقى بمكه قال اسمعيل بن اميه كان عطاء طويل الصمت واذا تكلم
خيل الينا انه موحى من عند الله وحج سبعين حجه وعاش مائه سنه ومن غرائبه انه قال اذا كان العيد
يوم الجمعه وحضر صلوه العيد ولا يجب بعدها الجمعه ولا الظهر ولا صلوه بعد العيد الا لمعذور مات سنه
اربع عشره او خمس عشره ومائه **قوله** اشهد على النبى صلى الله عليه وسلم ذكر بلفظ الشهاده تاكيدا
لتحقيقه وبيانا لوقوعه بوجه قلت استعمل الشهاده بمعنى لا بالام قلت كذلك ايضا لزياده التاكيد فى وقائه
لانه يدل على الاستعلاء بالعلم على حروفه صلى الله عليه وسلم **الجوهرى** الشهاده خبر قاطع يقول سمعت
الرجل على كذا **قوله** حرح اى بن صعوق الرجال الى صعف الاسناد بلال هو بن رياح بفتح الراء وخفه الواو

النووي فيه استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة واحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وانها اذا لم يترتب
على ذلك مفسدة او خوف فتنة على الواعظ او الموعوظ وغيرهما وفيه ان النساء اذا حضرن صلوة الرجال
لم يعتزلن عنهم وفيه ان صدقة التطوع لا تحتاج الى ايجاب وقبول وتكفي فيها المعاطاة وفيه دليل على ان الصدقة
الحاضرة انما تصرف في مصارفها الامام وفيه جواز صدقة المرأة من مال بيتها بغير اذن زوجها ولا توقف ذلك
على اذن منها وكذا لا يجوز الزيادة على الثلث لا بر صى الزوج ودليلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ايسا
هل هذا باذن زوجها ام لا وهل هو خارج من الثلث ام لا ولو اختلف الحكم بذلك لسأل وكذا لا يجوز
اخراج النساء غير ذوات المحارم في العيد من وجوه وفيه ان الاصل في النساء العقل وفي المرويات الصحة اذا لم
يعارض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كمن الموانع عاقلا بالغا ام لا ان ثبت الحديث ذكر على الوعظ
فما وجه دلالته على التعليم حتى دل على تمام الترجمة قلت من جهة ان الامر بالصدقة يستلزم التعليم

باب الحرص على الحديث والحديث اللغة الجديد وفي عرف العامة الكلام
وفي عرف الشرعة ما حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانه لوحظ فيه مقابلته للقرآن اذا ادرك
قديم وهذا حديث الجوهري الحديث ضد القديم ويستعمل قليل الكلام وكثيره لانه حدث شيئا
فشيئا قوله عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن سبط اي سرع بالمهملات الاويسي القرشي العامري المدني ابو القاسم
الفقيه قوله سليمان بن بلال ابو محمد التيمي القرشي البرد المدني مر في باب امور الايمان قوله عمرو بن ابي عمرو
بفتح العين بالواو فيهما ابو عثمان المدني مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بفتح المهملة وسكون النون وبعد
المهملة باء الموحدة المخزومي القرشي مات اول خلافة ابي جعفر المنصور قوله سعيد من ابي سعيد المقبري مع
القاف وهما وان كانا لاصل الكسر ابو سعد المدني مر في باب الدين يسر ورواه الحديث باجمعهم مدنيون قوله
قال يا رسول الله وفي بعضها قال قيل رسول الله والشفاعة مشتقة من الشفع وهو ضم الشيء الى مثله كان
المشفوع له كان فردا فجعل الشفيع شفعا بضم نفسه اليه فالشفاعة الضم الى آخر معلوما له واكثر ما يستعمل
في انضمام من هو اعلى مرتبة الى من هو ادنى قوله لقد ظننت اللام فيه جواب قسم محذوف وما يا هريرة اصله
يا ابا هريرة حذفت الهمزة تخفيفا وسكن الياء لان كلمة اذا اذا وقعت بعد الظن يجوز في ملحوظها
الوجهان الرفع والنصب وقد اختلفوا انه افعل او فعل والصحيح الاول واستشهاده عز من قائل بهذه الآية
وهو منصوب لانه في حكم الظرف وقعت حالا ويجوز الرفع بانه صفة احد كما يشيعونه وهو بمنزلة اقتم منك
قوله لما اذنتك به اي وصولة والعائد محذوف من بيانه ومصدريه ومن تبعيضية معقولة اي لوسمي بعض
حرصك قوله من قال لا اله الا الله احترازا من الشرك وخالصا من قلبه احترازا من المنافق وان قلت
الشرك والنفاق لا سعادة لهما وافعل التفضيل يدل على الشركة قلت الافعل بمعنى الفعيل اي بعيد
الناس كقولهم الناقص والاشج اعدلا بني مروان يعني كما دلا بني مروان وهو بمعناه الحقيقي المشهور وقيل التفضيل
بحسب المراتب اي هو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص المولد البالغ غايته والدليل على ان اله تالي
ذكر القلب الاخلاص بعد القلب فعادته التاكيد كما في قوله تعالى فانه اثم قلبه الكشاف فان قلت
هل لا اقتصر على قوله فانه اثم وما فائدة ذكر القلب والجملة اسمية لا تنقلب فعلية قلت كما ان الشهادة بوان
بصرها ولا تتكلم فيها فلما كان اثما معتدا به القلب اسند اليه لان اسناد الفعل الى الجارحة التي يعمل بها ابلغ

المبشي القرشي تيمي يكنى ابا عبد الله او ابا عمرو او ابا عبد الرحمن او ابا عبد الكريم كان قديم الاسلام من اول
من اظهر الاسلام وعذب على اسلامه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر لو كان عندنا ما لا لاشترينا
بلالا فقال ابو بكر للعباس اشتره لنا فقال العباس لسيدته هل لك ان نبيعني عبدك هذا قبل ان نحري عنه
قالت ما تصنع به انه حبشي فاشتراه العباس فبعثه الى ابي بكر فاعتقه وقيل اشتراه وهو مدفون بالجحاره
وكان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يخرج الى الشام
فقال له ابو بكر بل اكون عندي فقال ان كنت اعتقتني لنفسك فحبسني وان كنت اعتقتني لله فذرني وما اريد
الى الله تعالى فقال اذهب الى الشام فجاهد وكان من شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان ابيه من خلق معذب بلا لاعند اسلامه وتوالى عليه العذاب فقد الله ان قتل بلالا يوم
بدر وقال ابو بكر اساما منها هنيئا زادك الرحمن فضلا وقد ادركت ثارك يا بلال ولم يولد لاحد
بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما ولي الامرة لعمر حين قدم من الشام فلم ير باكثر من ذلك اليوم والا
في قدمة منها المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم طلب اليه الصحابة ذلك وذكروا له لم يتم الاذان
من البكاء وروى له اربعة واربعون حديثا انفرد البخاري بحديثين عمر مسند من نيف وستين وعاش
ستين عشرين وقضايا كثيرة رضي الله عنه وفي بعض النسخ بعد بلال بدون الواو وعليه اشتهر وقعت
حالا وذلك جائز بغير ضعف قال الله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو قوله انه لم يتشهد وفي بعضها
من المال للثواب الآخرة وهي تتناول الفريضة والتطوع لكن الظاهر ان المراد بها هنا هو الثاني واللام فيها
للعهد عنها وانما امرهن بها لما راهن اكثر اهل النار وحملها في الصحيح بقصد قرن بامعشر النساء فاذا سكن اكثر
اهل النار فقل امرهن بها لانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة تؤثر كانت او صلة وجه البر قوله
فجعلت اي لمعت وهي مثل كاد في الاستعمال والقرط بضم القاف وسكون الراء ما تعلق من شحمة الاذن وانما
المرصع بضم الميم هو الحلقة الصغيرة من الحلي والخاتم فيه اربع لغات كسر التاء وفتحها وخيتام بفتح الخاء وتمام
الكل يعني واحد وقد زفلت الصدقة حرام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مصرفها قلت مصرفها مصرف سائر
الصدقات وذكر البخاري رواية اسمعيل متابعة واستشهادا للفقرة ما تقدم وهذا التعليق من البخاري لانه لم
يدرك اذ هو اسمعيل ولد سنة ٢ عام ولادة البخاري سنة اربع وتسعين ومائة مر في باب حب
الرسول ويحتمل ان يكون عطفا على قال حدثنا شعبة فيكون المراد منه حدثنا سليمان قال حدثنا اسمعيل
فيخرج من التعليق قوله عن علي اي رواه بلفظ عن لا بلفظ سمعت كما في رواية شعبة وقال عن عباس هو
مقول قال اسمعيل ايضا والغرض منه انه رواه مطلقا لا بلفظ سمعت فانه جزم بالشهادة على النبي صلى الله
عليه وسلم من غير شك والمشهود عليه بخلاف الرواية الاولى وفي بعضها قال لي عباس بدون الواو ونحن
هذا التقدير المقول امر واحد هو هذا المجموع لا امران كما لا يخفى بطلان الحديث انه يجب على الامام افتقاد
امور رعيته وتفقدهم ووعظهم الرجال والنساء في ذلك سواء وفيه دليل ان الصدقة تنجي من النار وقال
محي السنة وفيه دليل على جواز عطية المرأة بغير اذن الزوج واما ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال
لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها محمول على غير الرشيدة واقول او المراد من مال زوجها لان مال

بصيغة المفرد من العلم **قوله** العلاء بن عبد الجبار ابو الحسن العطار البصري شاكر مات سنة ثنتي
عشرة ومائتين **قوله** عبد العزيز بن مسلم باللام المكسورة الخفيف الحراني السلمي بفتح العاف وسكون
الميم وفتح اللام شكل البصري وكان يحيى يختاق كان من الابدال مات سنة سبع وستين ومائة **قوله** على الله
ابن دينار التركي العدوي المدني مولى ابن عمر مر في باب امور الايمان **قوله** بيد الله اي بعون الله
يده يعني حدثت عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء والمقصود منه ان العلاء روى كلام عمر الى قوله ذهاب
العلماء فقط فان قلت لم اخر اسناد كلام عمر عن كلامه والعادة تقديم الاسناد قلت التقديم اسناد الخبر
وتأخير اسناد الانشاء واما على رواية العلاء فظاهر اذ غرضه انه ما رواه الا بعضه فلا بطال امر عمر بما حدث
النبي صلى الله عليه وسلم خاصة والا بقاء على الحصر على اتباع السنة وضبطها ادبي الحجة عند الاخلاف
وفيه انه ينبغي للعالم نشر العلم واذاعته **قوله** اسماعيل بن ابي اويس بصيغة التصغير والنسبة المدني
مر في باب فضائل اهل الايمان ومالك ذاك الامام وهشام بكسر الهاء وعروه بضم المهملة وتقدم في كتاب الوحي
وعبد الله في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** وذكر بلفظ المضارع حكاية لحال الماضي واستحضارا له
والا فالاصل ان يقال كما يطابق سمعت **قوله** انزاعا منعول مطلق عن معنى ينزعن حيث يرجع التقرير وسرعه
صفة مبينة للنوع ومعناه ان الله لا ينتصر العلم من بين الناس عيانا بسبيل ان يرفعه من بينهم الى السماء ومحوا
من صدورهم بل يقبضه بقبض ارواح العلماء وموت حملته **قوله** حتى اذا لم يبق عالما اي لم يبق الله عالما
اي لم يبق عالما وبقبضهما ورفع علم واحد اصلا اتخذ فقلت اللهم نام ادخل الباء والكاف وسابهم الهمزة
والتنوين جمع رأس وروساء بالمد جمع رئيس وادا طرفه والعامل فيها احد ويحتمل ان تكون شرطية فان قلت
اذا لاستقبال فلم تطلب المضارع ماضيا فكيف يحتمل قلت لم جعل العامل ماضيا واذا جعل في العامل مستقبلا
افتقل لعارضا وساقطا مبقى على اصله وهو المضارع او يعاد لا فيفيد الاستمرار فان قلت اذا كان شرطيه بلزم من
انتفاء الشرط انتفاء المشروط ومن وجود المشروط وجود الشرط لكنه ليس كذلك لجواز حصول الاتخاذ مع عدم
العلم قلت ذلك في المشروط العقلية كما في غيرها فلا تسلم اطراد القاعدة ثم ذلك الاستلزام انما هو في موضع لم يكن
للشرط بدل فقد يكون للشروط واحد شروط متعاقبة كصحة الصلوة بعد الوضوء عند العدم او المراد بالناس بعضهم
فلا يصح ان الكل اتخذوا رؤساء جهالا الا عند عدم بقاء العالم مطلقا وذلك ظاهر فان قلت المراد بهذا الجهال هو الجهل
البسيط وهو علم العلم بالشيء لا مع اعتقاد العلم به ام الجهل المركب وهو عدم العلم بالشيء مع اعتقاد العلم به قلت
المراد به القدر المشترك بينهما المتناول لهما **قوله** فسئلوا بضم السين والصلال بمقابل الهداية وهي الدلالة الموصلة
الى البغية فان قلت هذا مختص بالمفتين ثم عام للقضاة الجاهلين قلت عام اذ الحكم بالشيء مستلزم للفتوى به فان
قلت الصلال متقدم على الاضلال معنى اذ قلت المجموع المركب من الصلال والصلال هو معنى الاضلال فان كان
الجزء الاول متقدما عليه او الصلال الذي بعد الاضلال غير الصلال الذي قبله فان قلت وجه التوفيق بين هذا الحديث
وبين الذي مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وهو ان ذاك هذه الامة وقيامه على امر الله لا يضرهم من خذلهم
حتى يأتي امر الله وامثاله قلت هذا بعد اشارة امر الله انه لم يفقه اثنان الامر بالتبليغ او عدم بقاء العلماء اما
هو في بعض المواضع كفى غيرت الفتن مثلا ان فسرناه به فيكون محمولا على التخصيص جمعا بين الادلة وفي الحديث
التحذير عن اتخاذ الجهال رؤساء وفيه دلالة للقائلين بجواز خلو الزمان عن المجتهد على ما هو مذهب الجمهور خلافا

اعتقاد

الاسراك بقوله ذا اردت التاكيد بمرتين عيني وسمعته اذني وبقوله علم علم الشهادة له بالدلالة الحاصلة
الدالة بالصريح عليه فان قلت فهل يكفي مجرد لا اله الا الله دون محمد رسول الله قلت لا يكفي لكن جعل الجزء الاول
من كلمة الشهادة شعارا للمجموعهما فكان المراد الكلمة بتمامها كما هو قول قرات الم ذلك الكتاب اي السورة بتمامها فان قلت
الايمان هو التصديق القلبي على الاصح وقوله الكلمة لاحد احكام الايمان فلو صدق بالقلب فلم ينل الكلمة
يسعد بالشفاعة قلت نعم لو لم يكن مع التصديق منافاة لكن المقالة حكمنا عليه بتلك السعادة او المراد
بالقول القول النفساني او لكن ذكر على سبيل التغليب اذ الغالب ان من صدق بالقلب نال باللسان
الكلمة فان قلت التقييد باللسان هل يفيد نفي السعادات عن الخرس والملك قلت لا اذ هو مفهوم اللقب
وهو مردود ولئن سلم حجة عند الجمهور فان قلت فهل للعصاة واصحاب الكبائر شفاعة قلت نعم وهو مذهب
الجماعة واما المعتزلة فقالوا الشفاعة للمطيع ولزيادة الثواب وليس للعاصي ولاسقاط العقاب الملائن
الحدث حجة لنا عليهم فان قلت من قبله متعلق بقوله خالصا او بقوله قال قلت جاز الامران فالظاهر الثاني
فان قلت يوطرف لغوام مستقر قلت اذ تعلق بقال فلغو والا فمستقر اذ تقدر حينئذ شيئا من قبله
فان قلت ما محله قلت الاصح ان اللغو لا محل له من الاعراب والمستقر هنا منصوب على الحالية في بعض
النسخ بدل ذلك خالصا محلصا **قوله** او من نفسه شك من ابي هريرة **الناصي عياض** الشفاعة خمسة
اقسام اولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي الاراحة من هول الموقف الملائنة فزاد خالد فيه الجنة
بغير حساب وهذه ايضا وردت في نبينا صلى الله عليه وسلم الثالثة الشفاعة لقوم لعدل استوجبوا
النار فيشفع فيهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله تعالى الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين فتقول
جاءت الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم والملائكة واخوانهم من المومنين
الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وهذه لا ينكرها المعتزلة كما لا ينكرون الاولى
النووي الاولى هي الشفاعة العظمى قيل وهي المراد بالمقام المحمود والمختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم هي الاولى
والثانية ويجوز ان تكون الثالثة والخامسة ايضا والله اعلم قال ابن بطال في الحديث ان للعالم ان يتفرس في
متعلمه فيطرح كل واحد منهما ريثما يفهمه في فهمه وان ينبهه على تفرسه فيه ليبعثه على الاجتهاد في العلم
والحرص عليه وفيه ان للعالم ان يسكت اذا لم يسأل عن العلم حتى يسأل منه ولا يكون كاتما لان على الطالب
ان يسأل قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ثم على العالم ان يجيب اذا سئل فان لم يجب بعد ان يسأل فقد
كتم الا ان يكون له عذر فيعذر وفيه ان الشفاعة انما تكون في اهل الاخلاص خاصة اقول وفيه فضيلة
ابي هريرة وجواز القسم للتاكيد والخطاب للكنية واثبات الشفاعة يوم القيمة **باب**
كيف يقبض العلم **قوله** عمر بن عبد العزيز اي الخليفة الراشد الاموي مر في اول كتاب الايمان **قوله** ابن بكر
ابن حزم بالحاء المفتوح والزاي الساكنة هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ابو محمد ولي القضا
والامرة والموسم من عمر بن عبد العزيز مات بالمدينة سنة عشر ومائة **قوله** ما كان من حديث
وفي بعضها ما كان عندك من حديث فكان اما خاصة واما عامة **قوله** لا تقبل خطاب بصيغة النهي
وفي بعضها عصه على سبيل التنبيه ولعله بصيغة الامر ويجوز فيه تسكين اللام كما في بعض الروايات
والافتشاء هو الاشاعة ولعله سوء من الجلوس لا من الاجلاس وحتى يعلم بلفظ المجهول من التعليم والعلم

هذا الراوي في الحديث المذكور وقد لفظ بالانه لفظ لم يبلغوا الحنث وباقي الفاظ الحديث سابقة ولا حق بحار
ولفظ البخاري يحتمل ان يكون هو موقوفا على ابي هريرة قال بن بطال وفيه سؤال التساء عن امر دينهم وجواز كلامهن
مع الرجال في ذلك وفي ما يمنعن الحاجة اليه وقد احتج العلم عن نساء السلف بقوله فيه جواز الوعد وبيان الاجر
المتكلف وان قلت هذا للرجل مثل ما للمراة اذا قدم الولد الى يوم القيمة قلت نعم لان حكم المكلفين في الثواب الا اذا
دل دليل على التخصيص **باب** من سمع شيئا فلم يفهم فراجعه وفي بعضها فراجع فيه **قوله**
سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الحافظ الجمحي المولى ابو محمد المصري وروى البخاري عنه ثلاثة
وعن سعيد بن عبد الله الهلالي عنه اجرى ثمانية وستين وعشرين ومائتين بقال ابن اباه رجل فسأله كما بين لهذين
او سأله ان يحدثه فامتنع وسأله رجل آخر في ذلك فحدثه فقال له الاول احدثته ولم تحدثني وليس هذا من العلم
فقال بن ابي مريم ان كنت تعرف ان حمه من ابي حمه وكلاهما من ابن عباس حدثناك وخصصناك كما تخصص
قوله نافع بن عمر بن عبد الله الحافظ القرشي المكي الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالحاء المهملة مات بمكة سنة تسع
وثمانين ومائة **قوله** بن ابي مليكة اي عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بصيغة المصغر مر في باب خوف
المؤمن ان يحبط عمله **قوله** عايشة اي الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما سبق وجه كونها تارة والصحيح وهذا
الاسناد مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم قال لم يختلف الرواية فيه عن بن ابي مليكة فروى عنه عن
عايشة وروى عنه عن القاسم عن عايشة **واقول** بوا استدراك صعيف فانه محمول على انه سمعه
عنها بالواسطة وحذف الواسطة فرواه بالوجهين فلا استدراك **قوله** كانت لا تسمع ان كانت
كانت للماضي والا تسمع للمضارع فكيف الجمع بينهما قلت كانت هنا لثبوت خبرها دائما والمضارع للاستمرار
فيناسبان او هي بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وحكايتها بلفظه وان كان مضارعا للكرمة
على الماضي وان قلنا الاواجعت استثناء متصل او منقطع قلت متصل واجعت بوصفه الموصوف محذوف اي
كانت لا تسمع شيئا مجهولا موصوفا بانه مرجوع فيه **قوله** وان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من حوسب عذب عطف على قوله وان عايشة واعلم ان هذا التذييل من كلام بن ابي مليكة مرسلا اه لم
يسنده الى صحابي **قوله** او ليس يقول الله تعالى وان قلت همزة الاستفهام تقتضي الصدارة وحرف العطف
يقتضي عدم الصدارة فما تقديره قلت ها هنا فعل امتنع بعد ربه والمعطوف عليه محذوف اي اهو دخول الجنة نحو ان
كذلك او ليس يقول الله عز وجل وان قلت ما اسم ليس كما في بعض النسخ او ليس يقول الله تعالى قلت لعله ان يكون
ليس بمعنى لا فكانه قيل او لا يقول الله واما ان يكون فيه ضمير الشان **قوله** يسيرا اي سهلا هينا لا ينافش فيه ولا
يعترض بما يشق عليه كما تناقش اصحاب الشمائل ووجه المعارضة ان الحديث عام في تعذيب كل من حوسب
والآية تدل على عدم تعذيب بعضهم وهو اصحاب اليمين وجوابها ان المراد من الحساب في الآية العرض بمعنى
الاخبار والاظهار وعن عايشة رضي الله عنها هو ان يعرف ذنوبه ثم يتجاوز عنه وذلك بكسر الكاف
قوله يوقش من المناقشة وهي الاستقصاء في الحساب وهلك بحوز فتحه الرفع والجزم لان الشرط ماض وبهما
الرواية وهو بكسر اللام وهو لازم وقيم يقول هلك يهلك بمعنى اهلك والمعنى هنا على اللزوم وان احتمل التعدي
ايضا والظاهر ان الحساب مخصوص بنوع الخاص اي في الحساب اي من جرى في حسابه المسامحة مالك **النووي**
قوله عذب له معنيان احدهما ان يفتش المناقشة والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ والثاني ان

للخاتمة قال بن بطال معنى الحديث ان الله سبحانه لا يحب العلم لخلقه ثم يزيزه عنه بعد ان يفضل به عليهم والله سبحانه
ان يسترجع ما وهب لعباده من علمه الذي يودي الى معرفته والايمان به وبرسله وانما كره قبض العلم بقبض العلماء
فلا يوجد فيمن بقي من خلق من يهتدي وقد اذن عليه الصلاة والسلام بقبض الخير كله ولا ينطق عن الهوى **باب**
هل يجعل للنساء يوما على حدة في العلم ويوم دوى بالنصب في الرفع وذلك بان لرواية يجعل معروفا ومجهولا وعلى حدة اي
على انفراد وهو على ودن العدة **الجوهري** يقول اعطى كل واحد منهم على حدة اي على حدا ولها خوص من الواو
قوله آدم هو بن ابي اياس مر في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** بن الاصبهاني اي عبد الرحمن عبد الله الاصبهاني
الكوفي اصله من اصبهان خرج منها حين افتتحها ابو موسى الاشعري الكوفي وقيل كوفي بحر الى اصبهان وهو بفتح الهمزة
وكسرها وبالسين وبالتاء واهل المشرق يقولون باصفهان بالفاء واهل المغرب بالتاء وهي مدينة بعراق العجم عظيمة
كثيرة الخير منها **قوله** ابو صالح ذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف غير منصرف مر في باب امور الايمان وابو سعيد
الخدري بضم المعجمة وسكون المهملة في باب من الدين الفرار من الفتن **قوله** قال النساء وفي بعضها قالت النساء وهكذا
جاز الامران في كل اسناد الى ظاهر الجمع والرجال بالصرف فاعل علمنا والجعل يستعمل سعدى الى مفعول واحد
بمعنى فعل وفي مفعولين بمعنى صير والمراد هنا لازمه وهو التعيين فوقا مفعول به لا مفعول فيه ومن في نفسك
ابتدائية متعلقة بجعل بمعنى هذا الجعل ينشاه احتسابك برسول الله لاحتسابك ما ويحتمل ان يكون المراد من وقت
نفسك باصمار الوقت في الظرف صفة ليوما وهو ظرف مستقر على هذا الاحتمال **قوله** امهن اللتافه اما بمعنى
الرويد والما بمعنى الوصول والتاء في موعظتهن الفا الغصيصة لان المعطوف عليه محذوف اي فوفى يوم لموعظتهن
والمعتبر في اليوم الموعود موعظتهن وامرهن وحذف الماموربه اما لارادة اتحاد حقيقة الامر لهن واما لارادة عموم
الماموربه اي الحذف اما للجعل كالفعل اللازم بالتنبيه الله واما للتعميم ويحتمل ان يكون موعظتهن وامرهن من تتمة
الصفة ليوما والتاء في مكان ضميره ويحتمل ان يكون لهن استئنافا **قوله** امراه وفي بعضها من امره ومن زاده وتقدم
صفتها وسكن حالا منها مقدم عليه وخبر المبتدا الذي بعد الا الاستثنا لانه استثنا مفرغ اعرابه
على حسب العوامل وان قلت كيف وقع الفعل مستثنى قلت على تقدير الاسم اي ما امره مقدرا الا كائنا لها
حجاب وان قلت الملائمة مذكر فهل يشترط ان يكون الولد المتوفى ذكورا حتى يحمل لها الحجاب قلت تذكيره بالنظر
الى لفظ الولد والولد يقع على الذكر والانثى وفي بعضها حجابا بالنصب خبر المكان **قوله** وامنين في بعضها وامنين
وان قلت على امر عطف وامنين قلت على المعنى ومثله يسمى بالعطف التلقيني ونحوه في القرآن اي حجابا حالكونها للناس لكل
كامل ومن دينهم يعني ما امره بعدم امنين من ولدها الا كائنا لها حجاب **قوله** مجلب بسيار بالموحدة المفتوحة وبالجيم
المشددة اللعب لمد ارمر في باب ما كان النبي يحولهم وعند ربيع المعجمة وسكون الهوز وفتح المهملة على
المشهور وبالراء ابو مجلب جعفر البصري في باب حلم ومن حلم **قوله** ممد اي ممد الحديث وتقدم الاسناد بالعنعنة
لعلو رجاله ادبن سعيد والبخاري رحل واحد وهو ادم بخلاف الباقي فكان بينهما رحلتين وكان الاولى الاصبهاني
وهما عبد الرحمن بن الاصبهاني بن حافظه على اهل لفظ الشيوخ وهو من حمل احتياطه **قوله** اما كان منها بالمهملة وبالراء
هو سلمان بن ولي عروة بالمهملة المفتوحة وبالزاي الشديدة الاشجعي البابي الكوفي نزل في ولاية عمر بن عبد العزيز دكانه
جالس ابا هريرة خمس سنين وهذا تعليق من البخاري عن عبد الرحمن **قوله** لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة اي لم
يبلغوا زمان التكليف وسن العقل والحنث الاثم **الجوهري** يقال بلغ الغلام الحنث اي المعصية والطاعة اي زاد

بعضهم إلى الإعذاب بالنار ويؤيده الرواية الأخرى يهلك مكان يعذب ومعناه أن التقصير غالب على العباد فمن استقيض عليه ولم يتسامح هلك وإن دخل النار ولكن الله يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن شاء كما جاء في الحديث ببيان وفصيل عايشه وحرصها على العلم والتحقق من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يتضجر من المراجعة الله وفيه إثبات الحساب في العرصة والعذاب وجواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب وتعاون الناس في الحساب وغير ذلك **باب** لبيان العلم الشاهد الغائب **قوله** قال ابن عباس إلخ أي رواه عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا تعليق من البخاري ذكر تقويه للحديث الذي في الباب واستشهاد له ومثل يشبي معصلاً **قوله** عبد الله بن يوسف التنيسي والليث هو بن سعد الفهمي المصري قدم بغداد وعرض عليه المنصور ولاية مصر فأبى واستعفاه ونقد فتواه لا الصحيح وسعيد أي ابن أبي سعيد المقبري في باب لا بن بشر **قوله** أي سريج بضم المهملة وفتح الراء وبالجيم المهملة وخليد بن عمرو الخزاعي العدوي الكعبي أسلم قبل فتح مكة وكان يحمل أحد ألوية بني كعب يوم الفتح روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أحاديث ذكر البخاري منها ثلاثة بالعنعنة ستة عشر وستين **قوله** عمرو بفتح العين بن سعيد بن العاص القرشي الأموي أبو عثمان المدني الأشدق قال أمير حرج على عبد الملك فخلعه عبد الملك وأمه فقتله سنة إحدى وسبعين **قوله** البعوث بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث وهو الجند الذي بعث إلى موضع وكان سعيد بعث الجند إلى مكة لقتال بن الزبير **قوله** قام صفر للقوك المقول هو حمد الله إلى آخره والغد اليوم الثاني من يوم فتح مكة وذكر إما ي للتأكيد وإلا لكون الإباذن ولزيادة التأكيد ذكر ما يلفظ النسمة كما أراد بهذا لكلام المبالغة في تحتم حفظه إياه وسمعت بمعنى وعاه ولفظه وغيره وعاه أي حفظه وبه أي بالقول وحمد الله بيان لقوله تكلم وحسن طرق لقام وسمعت ووعاه وانصرف ويحتمل أن يراد بهم به كاليه واعلم أن كلا من الإنسان من الأعضاء اسن نحو الأذن والعين فهو مثنى بخلاف الأنف ونحوه **قوله** حرمها الله أما أن يراد به مطلق التحريم فيتناول كل محرم منها وأما أن يراد به ما ذكر بعده من سفك الدم وعضد الشجر **قوله** لم يحرمها الناس أي ليس من محرمات الناس حتى لا يعد به بل من محرمات الله تعالى وإن حرمها يوحي الله تعالى لا أنها اصطلح الناس على تحريمها بغير إذن الله تعالى وأمره وكذا قلت جاء في الحديث إن أبا إبراهيم حرم مكة قلت إسناد التحريم إلى إبراهيم من حيث أنه مبلغه كان الحاكم بالشرائع كلها هو الله تعالى وإن بلغوها كان قلت كان تحريمه من يوم خلق الله السموات والأرض كما ثبت في الأحاديث قلت لعل المراد في البيت المعمور إلى السماء وقت الطوفان إذ رفعت حرمتها وصارت شريعة مبروكة معه إلى أن أحياها إبراهيم صلوات الرحمن عليه وقيل معناه أنه تعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والأرض أن إبراهيم سيحرم مكة بأمر الله **قوله** لأمر تقدم أن هذا اللفظ من النوادر حيث كان يعنيه دائما تعالى الله في الحركة وخصص من بين سائر الأعضاء بالذكر لأن الإيمان بالله واليوم الآخر أي الإتيان به لأن الأول لإثباته إلى المبدأ والثاني إلى المعاد والنواهي فأحدهما وقد استدل به من يقول الكفار ليسوا مخاطبين بالفروع والجواب أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك لأن المؤمن هو الذي ينقاد الأحكام ويزجر عن المحرمات وله لك جعل الكلام فيه وليس فيه أن غير المؤمن ليس مخاطبا بالفروع وقيل إنما وضع بالإيمان ليشعرها بعليه يعني من شأن المؤمن بالله وجوابه أن لا تخالف أمر الله ولا يحل ما حرمه الله تعالى **قوله** سفك بكسر الفاء على المشهور وحكي فتحها وكذا

بعضد والمراد من إسناله الدم العدل والعضد القطع وإن قلت لا بعضد عطف على يسفك فمعناه لا يحل الإ بعضد قلت لا يدل لتأكيد معنى النفي فمعناه لا يحل أن يعضد وأما الشجر فكذا لا يستنبته الآدميون في العادة متفق عليه وغيره محل الخلاف ولفظ الحديث عام وفي بعض النسخ فيها دل بها **قوله** فإن أحد رخص فعل محذوف ووجب حذفه ليلا يلزم اجتماع المفسر والمفسر بالام كي المفسر مفسرا أو نحوه قوله تعالى وإن أحد من المشركين استجارك فأجره بمعنى مشتق من الرخصة وهو حكم ثبت لعذر مع قيام المحرم لولا العذر وقد احتج به من يقول فتحت مكة عنوة أي قهرا والحرا عنوة أنه لا يدل على أن كل فيها واحدا منها قهرا أو صلحا إذ يكتفي في وقوعه أو إذ النبي عنوه شيء نصب الحرب عليهم والحرب بالرمح والرمي بالسهم والضرب بالسيف ولم يقع ذلك وأما قتل من استحق القتل خارج الحرم في الحرم فليس من بغي القتال في شيء وما ورد عند من يقول فتحت صلحا أن معناه رخص لجواز القتال وسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه دخلها مناهبا للقتال لو احتاج إليه **قوله** أذن روي بصيغة المجهول والمعروف وإن قلت مقتضى الظاهر أن يقال له لا إلى فصل فإنه التفات قلت لا لأن السياق في قوله يقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية قول المترخص وسياق هذا هو تتمة جواب المترخص وقضية الالتفات يقتضي اتحاد السياق ويجوز أن يكون التفاتا إذا قدر أن يرخص أحد لقتال في موضع لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعه **قوله** ساعة أراد به مقدارا من الزمان من يوم النحر وهو زمان الدخول فيها ولا يعلم من الحديث إباحة حصد الشجر لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة **قوله** حرمتها أي الحكم الذي يقابل الإباحة المستفاد من لفظ الأذن ولفظ اليوم مطلق ويراد به يوم مكة الذي أتت فيه أي من وقت طلوعه إلى غروبه ويطلق ويراد به الزمان الحاضر المعهود وقد يكون أكثر من يوم وأحد إذا قل وكذا حكم الأمس فإن قلت المراد به ههنا قلت الظاهر أنه الحاضر ويحتمل أيضا المعنى الآخر أي ما بين الطلوع إلى الغروب ويكون حينئذ اللام للعهد من يوم الفتح أعود حرمتها كان في يوم الفتح لا في عينه الذي هو يوم صد وهذا القول وكذا اللام في الأمس يكون بعضا من أمس يوم الفتح **قوله** ما قال عمرو أي في جوابك ولا يعضد أي مكة وفي بعضها لا يعضد أي الحرم أي لا يعضم العاصي متلاكا للظالم **قوله** ولا فار إذم أي ملتجئا إلى الحرم ملتبسا بدم غير حق ولا من القصاص **قوله** بحربة بفتح الخاء المعجمة وإسكان الراء وبالموحدة على المشهور وروي بالحاء المهملة وبالنون أيضا بضم الخاء وأصلها شوكة الإبل ويطلق على كل سلاح وقال الخليل هي الفساد في الدين من الخارب وهو اللص المستتر الأصل والشاعر والحارب اللص يحب الحرابة وقيل بحري الحرابة في أكثر الكلام بجري الهمة وقيل العبث وقيل بضم الخاء العون وبعضها الفلهم الواحد من الحرابة وهي اللصوصية وفي بعضها بعد لفظ تحربه يعني السرقة وفي بعضها بعده خاءه وفي بعضها تحربه بالجيم المكسورة وبالزاي وبالمثناة الفوقانية كلاب بطال من روي بالصاد أراد بها الفساد ومن روي بالفتح أراد السرقة وقال المختلفا في تأويل الحديث فمنهم أبو سريج على العموم وعمم على الخصوص كخص أبو سريج بالحديث على وجهه وهي عمرا عن بعث الجيش إلى مكة وابن الزبير أولى بالحلاة من يزيد وعبد الملك لأنه بعث لابن الزبير قبل هؤلاء وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وأما قول عمرو ليس جوابا لأبي سريج لأنه لم يختلف معه في أن من أصاب حدا في غير الحرم ثم لجأ إلى الحرم هل يجوز أن يقال كذا عليه في الحرم أم لا وإنما أنكر عليه أبو سريج بعثه لعلة الإيواء ونصب الحرب على ما حشر في استدلاله وحاد عمرو عن الجواب وجاء به عن غير سؤال وقال المختلفا العلماء في الصحابي إذا روى الحديث هل يكون أولى بتأويله بمن يأتي بعده أم لا فقال الطحاوي نأويل الراوي أولى لأنه الراوي للحديث وهو أعلم بمخرجه وسببه وقال الخزوري لا يلتفت تأويله إذا لم يناسب التأويل قال وفيه من النقه

انه يجب على العالم الانكار على الامير اذا اخبر شيئا من الدين وان لم يسأل عنه **الطيبي** لما سمع عمر ذلك رده بقوله انا اعلم يعني صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المراد من المقال فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح عنوه وليس بسبب قتل من استحق خارج الحرم والذي نا بصدده من القتيل الثاني لا من الاول فكيف ينكر علي بما هو من القول بالموجب يعني الجواب مطابق وليس محاوبه عن غير سؤال **الخطابي** ظاهر الحديث يحرم الدم كله كان حقا او لم يكن وليس كما ادعى فيما سناه ولا يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم قد اباح دما حراما عليه لا في ذلك اليوم ولا في غيره من الايام والله ذهب قوم فقالوا الحاني اذا فر الى الحرم لم يستوف منه ما دام مقيما فيه الى ان يخرج وقال بعضهم ان كل ما جناه في الحرم اقتص منه وما جناه خارج فلا يقتص فيه وقال الامام ابو الحسن الماوردي من اصحابنا الشافعي في كتاب الاحكام السلطانية من خصائص الحرم ان اهله لو بغوا على اهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم اذ لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز اضاعتها فحفظها في الحرم اولى من اضاعتها وقد يعصر الشافعي في كتاب اختلاف الحديث من كتب الام على جواز قتالهم وقال المزوزي في شرح التلخيص في اول النكاح لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار بعباده الله فيها لم يجز لنا قتالهم اقول وهذا بعيد وفي الحديث فوائد غير ما تقدم منها ان العالم اذا انكر على الامير عليه رعاية الرفق كما استفاد من قوله في الحديث ذكر التوكيد في الكلام وتقديم الجار على المفعول وسرف مكة واشرافها واختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بخصائص وجواز التمايز على الرسول صلى الله عليه وسلم لولا العلم بكون الحكم من خصائصه وجواز المسح او مسح الاباحة للرسول صلى الله عليه وسلم بالحرمة وجواز المجادلة وتحاور التابعي الصحابي لاجتهاد والله اعلم **قال** البخاري رضي الله عنه حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بالجيم المفتوحين وبالموحدة البصري مات سنة ثمان وعشرين ومائتين **قوله** حماد بفتح المهملة وتشديد الميم بن زيد بن درهم البصري وكان ضبه درهم البصرة وكان ضبه درهم موسى سجستان مرت في باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وقال ابو رزعة كان حماد بن زيد من ابيت من حماد بن سلمة بن دينار ولكن عبد الله بن معونة الحجبي عكس فقال فضل بن سلمة على زيد كفضل الذهب على الدرهم ولم يرو البخاري عن سلمة روى عنه الجماعة غيره **قوله** ابو بكرة اسمه نفيع بن مسروح مرت في باب اتباع الجنائز وابن ابي بكرة هو عبد الرحمن بن ابي بكرة مرت في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وابو بكرة بفتح الموحدة تصغير البصغرة تسبق في باب ان طائفتان من المؤمنين والرجال الكلم بضم الجيم قال الامام الغساني في كتاب تقييد المهمل وفي بعض النسخ عن محمد عن ابي بكرة حدثنا محمد بن ابي بكرة سمعنا وفي بعضها عن محمد ابن ابي بكرة عن ابي بكرة سمعنا بدل عن بلفظ ابن وكلاهما وهم فاحش **قوله** قال هو بدل عن النبي يعني ذكر قال النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك شيئا من الذكر الذي هو بعد البسملة **قوله** فان دماكم وفي رواية اموالكم وهو اول الكلام فالعطف عليه قلت هذا الحديث مجزوم لانه بعض من حديث طويل وقد تسبق بعضه في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فاي شهر شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذي الحجة قلنا بلى قال فان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى ان قال وسيلقون ربكم فيسألكم عن اعمالكم الا فلا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض الحديث بطوله وهو مناسب عطفا على ما تقدم من الكلام المشابه للتأكيد والتقرير وسيأتي بقية الكلام عليه وتقدم في باب قول النبي رب مبلغ قال ابن بطال لما اخذ الله على انبيائه الميثاق في تبليغ دينه لامتهم وجعل العلماء ورثته الانبياء وجب عليهم ايضا التبليغ والشرح حتى يظهر على جميع الاديان وكان في عصر فترة عن وامر اليوم فهو فرض كفاية لانتشار الدين وعمومه **قال** ثم مر كب على البني صلى الله عليه وسلم **قال** علي الجمد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وبالدال المهملة الجوهري البغدادي مرت في باب ما ذكر من الايمان ومنصور هو ابن المعتمر ابو عتاب بفتح المهملة والمثناة الفوقانية المشددة الكوفي وكان متعبدا مجتهدا قالت فيه لاسيما ثابت الذي كانت في خاره منصور وما فعلت ذاك لاباسه ذاك منصور يصلي بالليل فبات وقال لي الدبي اذا حدثك ثقة عن منصور فقد حلت بذلك لا يرد غيره مرت في باب من جعل لاهل العلم اياما **قوله** ربيع بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة التحتانية خراش بكسر المهملة وبالراء الخفيفة وبالشين المعجمة وليس في الصحيحين خراش بالجاء المهملة سواه من يحشر بالحاء المهملة سواه من يحشر بالجيم المفتوحة والمهملة الساكنة وبالعجمة العبسي بالمهملة المفتوحة والموحدة الساكنة والمهملة الكوفي الاعمى العابد الورع مات سنة ما به يقال لم يركب فطر وكان له اتان فعاصيان على الحجاج فقال للحجاج اذا باها الملك كلبه فطر لو ارسلت اليه فسألته عنها فارسل اليه فقال ما في البيت فقالت عصوفا عنها فصيد فاذا قطف انه لا يصلح حتى يعلم اين مصيره الى الجنة او النار فاهتم الاربعين سنة وله احوان مسعود وهو الذي تعلم بعد الموت وربيع وهو اصاحلف انه لا يصلح حتى يعرف في الجنة ام لا فقال اغاثك الله لم يزل متبسما على شريره

ولحسبه اي الحاه لوهب ابي بكرة **قال** واعراضكم اي زاد في الرواية هذه اللفظة وهو منصوب عطفا على دماكم وهذا الحديث معترضة من اسم ان وخبرها وقد يكيف روى بجر هذا الحاء في هذا اللفظ وفيما تقدم جائزا فيه كما تقدم في ذلك الباب قلت لعله كان عند راويه لا يوب لما ذكر في تلك اللفظة وبعد ما ذكر يحصل الجزم بما رواها لان عمرة جائزا واما بالعكس لطرو تردد له او لغرد لك وان قلت ما معنى عليكم ادمعلوم ان اموالنا ليست حراما قلت المعنى مبين للمقصود وهو ان اموال كل واحد منكم حرام على غيره وذلك على فتقدان شيء من اسباب الحل وبهذه الرواية الاخرى وهو منكم يدل عليه والعرض يقال للنفس وللحسب وقال في شرح السنة لو كانا المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدماء كان المراد بها النفوس فمعنى الاحساب **الطيبي** الظاهر ان المراد بالاعراض الاخلاق المذمومة **قوله** كذلك وان ذلك اشاره الى ما ذكر ويحتمل ان يشار به الى ليبلغ الشاهد وهو امر لازم الصدق والكذب من لوازم الخبر قلت لا يلزم تكون العباره عند ابن سيرين ليبلغ نفع الكلام فتكون خبرا واما ان تكون الامر في معنى الخبر ومعناه اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم بانه سيقع التبليغ فيما بعد واما ان تكون اشاره الى تتمة الحديث وهو ان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى منه يعني وقع تبليغ الشاهد او الى ما بعده وهو التبليغ الذي هو من الاهل بلغت يعني وقع تبليغ الرسول الى الامة وذلك نحو قوله تعالى هذا فراق بيني وبينك **قوله** الا بتحتية فالام كاندا الا ان وقع هل بلغت يعني هل علمت مقتضى ما قال الله تعالى بلغ ما انزل اليك **قوله** مرتين هو متعلق بقال مقدرا اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين الاهل بلغت ان قلت كيف قدرت قال وما جعلته من تتمة قال المذكور في اللفظ وكيف كان يحمل الى آخر كلامه حمل معترضة قلت حينئذ يلزم ان يكون مجموع هذا الكلام مقولا لابن ابي بكرة وليس كذلك وفي الحديث بيان حرمة القتال وحرمة العرض وحرمة العين وتكرار الكلام للتاكيد والتقرير وسيأتي بقية الكلام عليه وتقدم في باب قول النبي رب مبلغ قال ابن بطال لما اخذ الله على انبيائه الميثاق في تبليغ دينه لامتهم وجعل العلماء ورثته الانبياء وجب عليهم ايضا التبليغ والشرح حتى يظهر على جميع الاديان وكان في عصر فترة عن وامر اليوم فهو فرض كفاية لانتشار الدين وعمومه **قال** ثم مر كب على البني صلى الله عليه وسلم **قال** علي الجمد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وبالدال المهملة الجوهري البغدادي مرت في باب ما ذكر من الايمان ومنصور هو ابن المعتمر ابو عتاب بفتح المهملة والمثناة الفوقانية المشددة الكوفي وكان متعبدا مجتهدا قالت فيه لاسيما ثابت الذي كانت في خاره منصور وما فعلت ذاك لاباسه ذاك منصور يصلي بالليل فبات وقال لي الدبي اذا حدثك ثقة عن منصور فقد حلت بذلك لا يرد غيره مرت في باب من جعل لاهل العلم اياما **قوله** ربيع بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة التحتانية خراش بكسر المهملة وبالراء الخفيفة وبالشين المعجمة وليس في الصحيحين خراش بالجاء المهملة سواه من يحشر بالحاء المهملة سواه من يحشر بالجيم المفتوحة والمهملة الساكنة وبالعجمة العبسي بالمهملة المفتوحة والموحدة الساكنة والمهملة الكوفي الاعمى العابد الورع مات سنة ما به يقال لم يركب فطر وكان له اتان فعاصيان على الحجاج فقال للحجاج اذا باها الملك كلبه فطر لو ارسلت اليه فسألته عنها فارسل اليه فقال ما في البيت فقالت عصوفا عنها فصيد فاذا قطف انه لا يصلح حتى يعلم اين مصيره الى الجنة او النار فاهتم الاربعين سنة وله احوان مسعود وهو الذي تعلم بعد الموت وربيع وهو اصاحلف انه لا يصلح حتى يعرف في الجنة ام لا فقال اغاثك الله لم يزل متبسما على شريره

حتى فرغنا وقال ابن المديني ما رفع عن مسعود شيء الا كلامه بعد الموت والربعي بكسر اللغة المنسوب الى الربع بالكسر
جمع الحرشف وهو الاترج قوله عليا هو علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي المكي المدني الكوفي
امير المؤمنين ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم ابي طالب عبد مناف على المشهور واسم علي فاطمة بنت اسد بن
هاشم بن عبد مناف وهي اول هاشمية ولدت هاشميا اسلمت وهاجرت الى المدينة وتوفيت في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو طالب وهو اخو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمواخاة
فقال له انت اخي في الدنيا والاخرة وضمه علي فاطمة سيدة نساء العالمين وابو سفيان واولها هاشمي ولد بمكة ثلاثين
واول خليفة من بني هاشم واحد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى الذين توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو عنهم راض واحد الخلفاء الراشدين واحد العلماء الربانيين والشجعان المشهورين والزهاد المذكورين
واحد السابقين الى الاسلام واحد المتفقين العلماء انه اول من اسلم من الامة فقيل خديجة وقيل ابو بكر وقيل علي والصحيح
خديجة ثم ابو بكر ثم علي والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد
ابن حارثة ومن العبيد بلال واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم حين هاجر من مكة ان يتم بها اياما حتى يودي
عنه اماناته ثم لحق بها وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها الا تبوك فان النبي صلى الله عليه
وسلم استخلفه فيها على المدينة وهو قال يا رسول الله تخلفني النساء والصبيان فقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة
هرون من موسى غير انه لا نبي بعدي واصابته يوم احد ستة عشر ضربة واعطاه الراية يوم خيبر واخبر
ان الفتح كمن عليه واحواله في الشجاعة مشهورة واما علمه فكان من العلوم بالمحل الاعلى روى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمسمائة وستة وستون حديثا اتفقا على منها تسعة وعشرون وانفرد البخاري باحد عشر وانفرد
الصحابة وجوعهم الى فتاواه في المسائل المعضلات ايضا مشهورة واما زهده فهو مما اشترك فيه هو
الحاضر والعام وكان الحاصل من غلته اربعين الف دينار وكلها جعلها للصدقة وكان عليه ازار غليظ اشتراه
بخمسة دراهم ولم يترك حين توفي الا سبعمائة درهم اعدها ليشتري بها خادمة لاهله والاحاديث الواردة
في الصحاح في فضائله وفي الجملة ثمانون سببا روى له في مسند رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة سنة
خمس وثلاثين قال ابن السبع لما قتل عمار رضي الله عنه وجاء الصحابة وجيئهم الى الدار على فقالوا لنا بابك فكانت احقهم فقال
انما دلكم الى اهل البيت رضي الله عنهم فهو الخليفة فلم يبق احد الا اتى عليا فلما راى ذلك خرج الى المسجد فصعد
المنبر فبايعه طلحة ثم بايعه الباقون قال النووي يقلوا عنه انه اقام اكثر من مدة على انه رضي الله عنه علم السنة
والشهر والليلة التي يقتل فيها وانه لما خرج الى صلاة الصبح حين خرج صاح الوا اي الديوك في وجهه
فطردن عنه فقالت عوهن فانهن نوايح وقال اهل السير انقلب ثلاثة من الخوارج عبد الرحمن بن ملجم الحميري
ورجلان اخران عثمان ولجعوا بكر ومعاقد والمقتل عليا ومعاوية وعمرو بن العاص فقال ابن ملجم انا اقتل
احدهما لمعاوية والاخر انا لعمرو انواعدوا الليلة السابع عشر من رمضان فتوجه كل واحد الى المصر الذي فيه
صاحبه الذي يريد قتله وضرب ابن ملجم عليا بسيف مسموم في جبهته فوصل دماغه ليلة الجمعة وتوفي
ليلة الاحد الثامن عشر من رمضان سنة اربعين وغسله الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر والماء يصب
كافورا وحنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفن في ثلاثة اثواب وكتب وصيته فلما فرغ من الوصية قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم لم
يتكلم الا لا اله الا الله حتى توفي ودفن في السحر وصلى عليه ابنه الحسن وكان عمره ستين سنة وقيل اكثر من ذلك

هاشم

صلى الله عليه وسلم اوصى ان يحط به وتوفي وهو بن بلات وستين سنة على الاصح وكانا دم اللون ربعة ابيض
الراس واللحية وكانت لحيته كثة طويلا حسن الوجه كانه القمر ليلة البدر ضحوك السن وقد ذكرنا الكوفة وفضائله رضي الله عنه
قوله لا تكذبوا علي اي لا تفتروا علي فرق بين كذب عليه وبين كذب له ام الحكم فيهما سواء قلت معنى كذب عليه نسبه
الكلام الكاذب اليه كاذبا سواء كان عليه او له فان قلت الكذب على الله داخل تحت الكذب على الرسول ام لا قلت نعم اذا المراد
من الكذب عليه الكذب في احكام الدين فان قلت الكذب من حيث هو معصية فما الكاذب عاص وكل عاص في النار لقوله
تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم فما فايدة لفظة على قلت ان الحكم عام في كل من كذب على احد قلت لا شك
ان الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب على غيره لكونه منصبا شرعا عاما باقيا الى يوم القيمة
فخصص بالذكر اراد الكذب عليه كبيره وعلى غيره صغيره والصغاير منه كفره عند الاصحاب عن الكبائر والله اعلم
من قوله ومن يعص الله الكبيرة ان قلت الشرط سبب للجزاء وكيف يتصور سببية الكذب للامر بالولوج نعم
انه سبب للولوج بعينه قلت هو سبب للازمه لان لازم الامر الالزام وكون الكذب سببا للالزام الولوج بمعنى
صحيح ان قلت ما معنى الكذب قلت فيه بلاث مذاهب اهل الحق ان الكذب عدم مطابقة الواقع والصدق مطابقته
والثاني انهما مطابقة الاعتقاد وعدم مطابقته والثالث مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة وعدم المطابقة مع اعتقاد
اللامطابقة وعلى الاخرين هما الواسطة النووي معنى الحديث ان هذا الجزاء وقد يجازى به وقد يعفو الله
عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر عند الكفر ثم لن
يخلدوا في النار فلا يخلد فيها بل لا بد من خروج من فيها بفضل الله ورحمته باب حدثنا ابو
الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري شيخ الاسلام مر في باب علامة الايمان حب الانصار قوله جابر بن سمير
ابن شكل بالمعجمة والمهملتين الاولى منهما مشددة ابو صخر الاسدي الكوفي مات سنة ثمان وعشرين ومايه وروى
له الجماعة قوله عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي القرشي اشترى نفسه من الله ستة اشهر ان مات
سنة اربع وعشرين ومايه قوله عن ابيه اي عبد الله بن الزبير وهو ابو بكر وقال ابو حنيفة بضم الحاء المهملة وفتح
الموحدة الاولى وتشديد الثانية اسم الصحابي الصحابي بنهما الصحابي بين الموسن هو اول مولود ولد في الاسلام المهاجرين
بالمدينة ولدته امه اسماء بنت الصديق بعد ما اتت به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره فمضغها
ثم تفل في فيه فحنكه وكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا له وكان اطلس اليه ود وفي له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولادته وتلقين حديثا ذكر النحاة منها ستة وهو احد العبادلة الاربعة وهو ابن
عمر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود فليس منهم وقول الجوهري انهم تقدم بيان فاعله كان صواما قواما وهو لا
يرجع عليهم المجاهد قسم الدهر ثلاث لبال ليل يصلي فيها وليل راكعا وليل ساجدا حتى الصباح وعمر امرته فكانه
ملكهم في مايه الف وعشرين الفا والمسلمون عشرين الفا فنظر بن الزبير ملكهم قد خرج من عسكره كالجدل الذي
جاءه فقصده فقتله وكان الفتح على يديه ولما بايع ابن الزبير بن معوية بويع له بالحجاز سنة اربع وستين واجتمع على
طاعته اهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان ما عدا الشام وجدد عمارة الكعبة وجعل لها بابين شرقيا وغربيا وسد
وهي في الخلافة الى ان حصر الحجاج بمكة اول ليلة من ذي الحجة سنة سبعين وستين وحج الحجاج بالناس ولم يزل
يحاصره الى ان اصابته رميه حجر مات فصلب جسده وحمل راسه الى جرشان رضي الله عنه قوله للزبير بهم الراي
اي لابيه عبد الله بن العوام بتشديد الواو القرشي احد العشرة المبشرة واحد الستة اصحاب الشورى واحد المهاجرين

صلى الله عليه وسلم

بالهجرتين وجواري النبي صلى الله عليه وسلم وامه صفيه بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم هو
وابن اربعه او خامس خمسه على ابي الصديق رضي الله عنه وهو من ستة عشر ستة عشر رجلا وهو اول من كان يترك
الاسلام فلم يعلم هاجر الى ارض الحبشه وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى كثيرا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيه وثلثون حديثا ذكر البخاري تسعه منها وهو اول من سل السيف في
سبيل الله وبث مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وكان ابيض معتدل اللحم خفيف العارضين ومناقبه
كثيره سيأتي بعضها وتركه الزبير يوم الجمل القتال وانصرف عنه فلحق جماعه من العواه فقتلوه بوادي السباع
بناحية البصره دفن بها ثم حول الى البصره وقبره مشهور بها قوله لا اسمعك وفي بعضها اني لا اسمعك بحذف ومعناه
لا اسمع بعد تركك وبحذف قد حذف بقاعيلا الات قوله اما تخفو اليم من حروف النفيه وابو بكر بكسر
الهمزه وتشديد الفاء اي لم افارق رسول الله صلى الله عليه وسلم واراد به عدم المفارقه العرفيه اي ما فارقه مفارقا
وحصرا على عاده من ملازم الملوك قال فلت قد هاجر الى الحبشه قلت ذلك قبل ظهور شوكة الاسلام اي فارق
عند ظهوره اي في اكثر الاحوال قوله لكني وفي بعضها لكني وتحوز في ازواجها الحاقون الواو بها وعلم الالحاق
قال فلت لكن شرطان متوسط بين كلامين معابرين فاهما هنا قلت لا دم عدم المفارقه السماع ولا دم السماع التحديث
عاده ولا دم التحديث الذي ذكره فالجواب عدم التحديث بين الملازمين لما قاه فضلا عن المعاينه قال فلت الغائب
لسمعك قال لتواطيا مصيبا فالعاده في العدد قلت استحضار صوره القول للحاضرين والحكايه عنها
كانه يسمعهم انه قال به الان قوله فليتبوا بكسر اللام هو الاصل وبالسكون هو المشهور والاسواد الماء اي المنزل يقال
الرجل اذا اتخذ موضعا لغائطه الجوهري سواد منزلا اي نزلته الخطابي ظاهر امر ومعناه حبر يريد
انا لله سوء مقعده من النار كما لم يخف الزبير على نفسه من الحديث ان يكذب فيه عمدا ولكنه خاف ان يزل
او يخطئ فيكون ما جرى من الغلط فيه كذبا ادام يتقن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قاله وفيه من العلم انه لا يجوز الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشك وغالب الظن حتى يتقن سماعه ولعلم صحته قال ابن بطال التبوا كان الى
الكذب فلا شك انه لا يبوء نفسه وله الى تركه سبيل فان كان الى الله قاصر العبد بما لا سبيل اليه غير جائز
فاجيب بانه بمعنى الدعاء اي فواه الله وقيل ان ذلك عام في كل كذب وخاص قلنا اختلفوا فيه فقيل معناه المنهي
الى الكذب في الدين كما يشعر به تحريم خلاله وتحليل حرام وقيل كان ذلك في رجل بعينه كذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حبوته وادعى عند قوم انه بعثه اليهم ليحكم فيهم واحتجاج الزبير به يقتضي التعميم فهو عام في كل
كذب على وديانا الطيبي الامر بالتبوء تهكم وتغليظ اذ لو قيل كان مقعده في النار لم يكن كذلك وايضا
فيه اشاره الى نكته القصد في الذنب فحرامه اي كما انه قصد في الكذب على العمد فيقصد في حلاله التثبت واقول
ويحتمل ان يكون الامر على الحقيقه بان يكون معناه من كذب يتبوء نفسه بالتبوء ويلزم عليه فلعموله فليتبوء نفسه
اتبعه وان قلت سبب قصد الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يكن في الواقع كذبا هل تم قلت تام لكن
سبب الكذب لكن سبب قصد الكذب لان قصد المعصيه معصيه اذا تقرر فاعلم ان الوسوسه فلا تخط
تحت الحديث النووي الحديث يشمل على فوائد منها تقرير قاعده لاهل السنه ان الكذب قبيح والاجماع قائم
والنهي عن الشيء على انه هو ومنها تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وانه كبيره عظيمه ولكن
يكفر هذا الكذب الا ان يستحل هذا هو المشهور وحكى امام الحرمين عن المعتزله يكفر وتراق دمه ثم ان من كذب

عليه وسلم عمدا في حديث واحد فسق وردت روايته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها فلو تاب وحسنت
توبته فقال الامام احمد وجماعه من اصحابنا لا تقبل روايته اصلا بحيث على حرمه وانما قال وقلت هذا مخالف
للقواعد والمختار القطع بصحة توبته وقبول روايته بعد ما وقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا
فاسلم ومنها ان لا فرق في تحريم الكذب عليه بين ما كان في الاحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والوا عظ
وكله حرام من اكبر الكبائر خلافا للكرامية حيث جوزوا وضع الحديث فيما لا حكم فيه واما توقف بعض الرواه
في الروايه والاكثار منها لكونه يخاف الغلط والنسيان والغالط والناسي وان كان لا اثم عليه فقد ينسب
الى تقريط لتساهل او نحوه وقد يتعلق بالناسي بعض الاحكام الشرعيه كغرامات المتلفات واسقاط الله زكاة
كل وهذا الحديث حديث في غايه من الصحه وقال انه متواتر وحكى الامام ابو بكر الصيرفي في شرح الرسالة
الشافعي انه روى عن اكثر من ستين صحابيا مرفوعا وقال بعض الحفاظ انه روى عن اربعين وستين صحابيا
وفيهم العشره للبشر قال ولا نعرف حديثا اجتمع على روايته العشره الا هذا والاحاديث يروى عنها اكثر من مئتين
صحابيا الا هذا وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابه قال الشيخ زين الصلاح ثم لم يزل عدده في ازدياد
وهلم جرى عليه القول الى الاستمرار وليس في الاحاديث ما في مرتبته من التواتر وقل لم يوجد مثل الحديث
مثال للمتواتر الاداك قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وبسكون الهمله بينهما وبالراء بينهما والمشهور
بالمعجمه عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المقرئ البصري قوله عبد الوارث ابن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري
البصري وقد مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله عبد العزيز اي ابن صهيب بضم
الهمله وفتح الهاء الاعمى البصري الساني بضم الموحده وبالنون من ربابة حب الرسول من الايمان قوله حدثنا
المراد به جنس الحديث وهذا جاز وقوع الكثر صفه له لاحديث واحد والا يلزم اجتماع الوحده والكثره
فيه والحديث اذا اطلق في عرف المسرعه مراد به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ منع متعد
الى مفعولين وان الحقت مع معمولها الاول والمشدده مع الاسم والخبر في محل الرفع بانه فاعل اي لمعنى قول
النبي كثرة الحديث عني قلت الحديث لا يمنع كره الحديث الصادق بل يجب الذكير والتبليغ اذا كان صادقا
فكيف جعلها مانعا قلت كثره الحديث وان كان صادقا سبب الى الكذب غالبا عاده ومن حام حول الحمى اوشك
ان يقع فيه بالعليل الاحتراز عن الاحراز الله ولكان وضعه على سبيل الندره قوله كذبا عام في جميع
انواع الكذب لانا الذكره في سياق الشرط كالنكره في سياق النفي في افاده العموم قوله الكي بالكاف واليا
المشدده تين بن ابراهيم ابو السكن بالمهمله والكاف المفتوحين الجحي التميمي ولد سنه ست وعشرين ومايه مات في
باب من اجاب الفتيا باشاره اليد قوله يزيد معروف مضارع الزياده بن ابي عبيد مصغر العبد الاسلمي
مولى سلمه بن الاكوع ابو خالد توفي سنه ست او سبع واربعين ومايه روى له الجماعه قوله سلمه بالمهمله
واللام المفتوحتين بن الاكوع بفتح الهمزه وسكون الكافه فتح الواو وبالمهمله وهو لقب المجموع الكوع اي طرف
الزند الذي يلي الابهام واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي المدني وسلمه يكنى بابي مسلم او ابا اياس او
ابي عامر وقيل يعنى عمرو وابن الاكوع شهد بيعة الرضوان وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات او ال
الناس وهو اشجعهم واحزمهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعه وسبعون
حديثا خرج الثاني منها احد وعشرين وكان شجاعا راميا محسنا يسبق الفرس فصلا كثيرا شكر

الرديه وقيل انه كلمة الدب قال سلمه رايت الدب قد اخذ طبيا فطلبته حتى نزعته منه فقال
وحكى مالك عملت الى رزق رزقنيه الله ليس من مالك فنزعته منى قال قلت ايا عباد الله ان
هذا لعجب دبة تتكلم فقال الدبة اعجب منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصول النخل يدعوهم
الى عبادة الله ويابون الا عبادة الاوثان قال فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم واسلمت سنة
سنة او ست وسبعين بالمدينة وهو بن ثمانين سنه **قوله** مالم اقل اي لم اقل العدد المفهوم لحوز حذفه قلت
قلت هذا محتمل بالقول لم يتناول نسبة فعل اليه لم يفعله قلت اللفظ خاص بالقول لكن لا شك ان الفعل
في معناه لاشتراكهما في عدم الاستماع وهو الحسنان على الشريعة وسيرها صلوات الله وسلامه عليه
وكلمة من في النار يحتمل ان تكون بيانية وابتدائية قلت لاختلاف الروايات في الالفاظ مع
الاشتراك في المعاني يحزم بتعدد على كذا ومن نقل على خلافه لم اقبل ومن كذب على متعمدا فليتبوا الاية
متواتر قلت متعلق بيتبوا بالمتواتر من جهة المعنى اي القدر المشترك الحاصل من جميع الالفاظ متواتر واعلم
ان هذا الحديث اسناده من عوالي الاسانيد لان الرجال بين البخاري وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلثة وهذا اول باب ثلثي للبخاري وعرف قال يحيى السنة الكذب على النبي انواع الكذب بعد كذب
الكفار على الله تعالى وكان قوم من الصحابة والتابعين انكروا الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم خوفا
من الزيادة والنقصان والغلط فيه حتى ان من التابعين من كان يهاب دفع المرفوع فيوقفه على الصحابي او نحوه
الكذب علينا اهون من الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم وقال يعني المتواتر المنزل الملزوم ولذا دار
بين الزهري وربيعة معاتبة فقال ربيعة للزهري انما اخبر الناس برأي ان شاء احدث وان شاء اتركوا
وانت انما تخبرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما تخبرهم به **قوله** موسى اي ابن اسمعيل المنقري
البصري التبوذكي ابو عوانة بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون اسمه الوضاح من الوضوح الواسطي ولد قبل
في كتاب الوحي **قوله** ابي حصين بفتح المهملة وبكسر الصاد المهملة كما لا يخفى على العالمين من اسمه حصين بفتح
الحاء ومن يكتبها في حصين غير هذا الرجل وهو عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي التابعي الحافظ العابد الفقيه
فقيه صاحب سنة مات سنة ثمان وعشرين ومايه **قوله** ابو صالح اي ذكوان السمان الزيات المدني مولى
باب امور الايمان **قوله** سموا بصيغة الامر من باب التفعيل وهو اما حقيقة في معناه او هو بمعنى التسمية والتكلم
من الكلمة وهو من التفعيل ومن التفعيل ومن الافتعال على حسب اختلاف النسخ والاسم تحو والكنيه نحو ابو
زيد **واعلم** ان العلم اما ان يكون مشعرا بمدح او ذم وهو اللقب واما ان يكون كما ان يصدر بنحو الاب والام
وهو الكنية او لا وهو الاسم فاسم النبي صلى الله عليه وسلم محمد وكنيته ابو القاسم ولقبه صلى الله عليه وسلم
وسيد المرسلين الجوهري الكامة ان تذكر شيء وترديه وتقول كسب وكنوت بكذا وعن كذا والكلة
بالضم والكسر واكتنى فلان بكذا وكنيته ابا زيد وبابي زيد واصل العلم في هذه المسائل قال اهل الظاهر
لا يسمى النبي باسم القاسم لاحد سواء كان اسمه محمدا او احمد ولم يكن لهذا الحديث ونحوه وقال مالك يباح
التكني سواء كان اسمه احمد او محمدا لان هذا كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم للالتباس بكنيته
صلى الله عليه وسلم لما روي انه نادى رجل رجلا بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني لم اعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا

ثم نسخ ولم يبق الا التباس وقال من حرم انما كان النهي للتنزيه والاصح لا للتحريم وقال جماعة من السلف
النهي عن التكني بابي القاسم مخصوص بمن اسمه محمد واحمد ولا باس بالكنية وحدها لمن لا يتسمى بواحد من
الاسمين لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع احد بين اسمه وكنيته والخامس انه نهى عن الكنية بابي
القاسم مطلقا ونهى عن التسمية بالقاسم ليلا تكنى ابوه بابي القاسم والسادس ان التسمية محمد ممنوعة مطلقا
سواء كان له كنيه او لا وخالفه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم سموا اولادكم محمدا ثم تلعنونهم **قوله** فقد
رأني ان قلت الشرط ينبغي ان يكون غير الجزاء سببا له معدا عليه وههنا ليس كذلك قلت ليس هو الرأي
حقيقة بل لازمه نحو فلا تستبشر فانه قد رآني ومعلوم ان ليس بعد شيء كذلك الشرط والجزاء اذا اتحدا صورة
دل على الكمال والعاقبة نحو من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ونحو من ادرك الصلاة فقد
ادرك الحج اي ادرك حكم حجي بتأويل ما يأتي وكان قلت ما معنى الرؤية فيه هل المراد منه حقيقة الرؤية او غيرها
قلت كالحامي الفاضلي في معناه رواه صحيحه ليست باضغاث احلام ولا من تشبهات الشيطان وقد يراه
الرائي خلاف صفته المعروفة وقد يراه اشخاص في زمان واحد احدهما في المشرق والآخر في
المغرب ويراه كل منهما في مكان وكالاخرون بل الحديث على ظاهره وليس لمانع ان يمنعه وكالعقل لا يحله
حتى يحطر الى التاويل واما قوله فانه قد يرى على خلاف صفته او في مكان لا يليق بعبارة صفاته لا في ذاته فقالوا
ذاته مرئية وصفاته متعلقة الرؤية امر خلقها الله في الحي لا بشرط الا بموانعها ولا بعدم الانصراف ولا كون
المرئي ظاهرا بل الشرط كونه موجودا فقط حتى جاز رؤية اعمى البصر بعد ان لم يقم دليل على فساد
صلى الله عليه وسلم بل جاء في الحديث ما ينتفي بقاؤه وقال ابو حامد الغزالي ليس معناه انه رآى جسمي وبدني
رأى مثالا صار ذلك المثال له بمنزلة المرآة التي ينتهي اليها بل البدن بعينه ليقظته ايضا ليس الا انه الذي
فالحق ان ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة التي هي محل النبوة فما رآه من الشكل ليس بوجوه النبي صلى الله
عليه وسلم ولا شخصه بل هو مثال له على الحقيقة **قوله** فاربلث يوما وخيرا الامور اوسطها **قوله** الشيطان اما
مشتق من شاط اي هلك فهو فعلان او اما من شطن اي بعد فهو فعال والمراد منه اما ابليس شخصه فاللام
للعهد واما نوعه فالام للجنس **قوله** لا يتمثل اي لا تتصور بصورتي قال الناصر عياض رحمه الله خص الله نبينا
النبي صلى الله عليه وسلم بان رؤية الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان ان تتصور بصورته حفظه ليلا يلبس
على الشارع في النوم كما حرى الله تعالى العادة للانبياء بالجزم وكما استحال ان تصور الشيطان بصورته في اليقظة
كذلك يحيى السنة رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام حق ولا يتمثل الشيطان به وكذلك جميع الانبياء والملائكة
عليهم السلام لا يتمثل بهم اشتهى وقلت ذاقلنا انه راه حقيقة ممن راه في المنام هل يطلق عليه الصحابي ام لا قلت
لا اد لا يصدق عليه حد الصحابي وهو سلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم اد المراد منه الرؤية المعهودة الجارية
على العادة او الرؤية في حيوته في الدنيا لان النبي صلى الله عليه وسلم هو المخبر عن الله تعالى وهو ما كان مجرا
للناس عنه الا في الدنيا لا في الغير وهذا يقال عدد بضعة ثلث وعشرون سنة على انا لو التزمنا الحلاق
لفظ الصحابي عليه لجاز وهذا الخصم واولى قلت الحديث المسموع عنه في المنام هل بوجه يسمى
بها قلت لا اد يشترط في الاسناد لا به ان يكون الراوي صاحبا عند السماع واليوم ليس حالا الضبط

تاجب كتابة العلم **قوله** بن سلام اي محمد ابو عبد الله بن سلام البيكندي قال

المفتوحة في الكمال بتخفيف اللام وقد يشدد من يعرف وكل الدار قطني هو بالتشديد لا بالتخفيف
سرح كتاب الايمان قوله وكيع بفتح الواو وكسر الكاف وفتح العين المهملة بن الجراح بالجيم المفتوحة وبالراء المشددة
وبالمهملة الراوسي بضم الراء وفتح الهمزة وبالسين المهملة من تابعي التابعين بالكوفة اصله من بيشابور اوسع قد لم يجاوز
كل حماد بن زيد لو شئت لقلت وكيع ارجح من سفيان وقال الامام احمد ما رأيت احدا وعى للعلم ولا احفظ من وكيع
ما رأيت شك في حديث الا يوما واحدا ولا رأيت معه كتابا ولا رفعه قط وكل هو احب الي من يحيى بن سعيد
فقيل له كيف فقال كان وكيع صدوقا لم يعرض بغيبات قلما ولي القضاء فجره وكيع وكان يحيى صدوقا لم يعاد
معاد فولي القضاء بعد فلم يجره يحيى وقال سفيان ما رأيت افضل من وكيع وكان يفتي بقول ابي حنيفة رضي الله
عنه وكان قد سمع منه شيئا كثيرا مات بفيد مصر قاصدا من الحج يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومائة قوله
سفيان يحتمل ان يراد به الثوري وان يراد به ابن عيينة لانه وكيعا روى عنهما وعنهما روى عن مطرف ولا
قدح بعد الاتفاق في الاسناد لان كلا منهما امام حافظ ضابط عدل مشهور على شرط البخاري وهذا
يروى لهما في الجامع كثيرا الكرماني في كتاب العقيدة هذا الحديث محفوظ عن ابن عيينة وقال ابو مسعود
الدمشقي هذا موسفيان بن عيينة ولم ينبه البخاري عليه وقد رواه يزيد العدني بالمهملتين المتوحيتين
والنون عن الثوري ايضا وتقدم ذكر يمامرارا قوله مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة
والفاء ابن طريف بالمهملة المفتوحة ابو بكر الكوفي قال ما يسرني اني كذبت كذبة وان لي الدنيا كلها وقال داود بن
علية ما اعرف عربيا ولا عجميا افضل من مطرف مات سنة احدى او اثنين واربعين ومائة به قوله الشيعة بفتح
الشين ابو عمرو وعامر الكوفي التابعي الجليل مر في باب المسلم من سلم المسلمون قوله ابو جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة
وسكون المثناة تحتانية والفاء وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفي الصحابي
روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة واربعين حديثا ذكر البخاري منها اربعة وكان علي رضي الله عنه
يكرم ابا جحيفة ويسميه وهيبا لخبر وهب الله وكان نجيبه وسيقه وجعل على بيت المال بالكوفة توفي النبي
صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع الحلم ومات بها سنة اثنين وستين رضي الله عنه قوله هل عندكم الخطاب
لعلي رضي الله عنه والجمع للتعظيم او لارادته مع سائر اهل البيت وللاثبات صرح خطاب المفرد الى خطاب الجمع عما
مذهب من كل من علم البيان لكن مسئلة النفاق وذلك كقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء اذ لا فرق بين ان يكون
الالتفات حقيقة او تقديرا عند الجمهور قوله كتاب الى مكتوب من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سماه
ذلك لان الشيعة كانوا يزعمون انه صلى الله عليه وسلم خص اهل بيته لا سيما عليا رضي الله عنه باشياء من علم
الوحي لم يذكرها لغيره او لانه كان يرى منه علما او تحقيقا لا يعده عند غيره قوله لا اي لا كتاب عندنا
الا كتاب الله وكتاب مرفوع واعطيه بصيغة المجهول وفتح الياء والمفعول الاول هو مفعول عالم يتم فاعله
والثاني الضمير والمراد من الفهم المفهوم اي ما فهم من نحو كلام وبدرك من ذوالفهم المعاني التي هي غير الظاهر
من نفسه كوجوده الا يتسنه والمفاهيم وسائر الاستنباطات ولا شك ان الناس متفاوتون فيه قوله الصحيفة اي
الكتاب وكانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا واستحصارا واما لكونه متعودا استماع ذلك والظاهر انه
سبب اقتران الصحيفة بالسيف الاستعارة بان صالح الدين ليبيت بالسيف فهذه بل بالفتل مرة وبالذب
تارة وبالعصا اخرى فلا يرجع السيف في موضع المدى بل يوضع في كل موضعه قال قلت الاستثناء متصل لان المفهوم من الكتاب كتابا ايضا لان المفاهيم توابع للمفاهيق قوله فما في هذه وفي بعضها وما هي
استفهامية بخلاف المذكورة اولا فما موصولة قوله العقل اي الدية وانما سميت به لان الابل كانت تعقل اي تشد
بفنا دار ولي المقتول المراد احكامها ومقاديرها واصنافها واسنانها قوله وفكاك بكسر الفاء وما في عنك
وفكاكه بمعنى اي خلاصه والاسير فعيل بمعنى المأسور من اسر اذا شده بالاسار وهو القد
بكسر القاف وبالمهملة لانهم كانوا يشدون الاسير بالقد وسمي كل اخيذ اسيرا وان لم يشد به والمقصود لزم
فيها حكمه والترغيب في تخليصه وانه من انواع البر الذي ينبغي ان يهتم به قوله وان لا يقتل مسلم كافرا وفي بعضها
ولا يقتل قال قلت كيف جاز عطف الجملة على المفرد قلت هو مثل قوله تعالى فيه ايات بينات مقام
ابراهيم ومن دخله كان آمنا اي فيها حكم العقل وحكم حرمة قصاص المسلم بالذمي وفيه دليل على ان المسلم لا يقتل
بالذمي قصاصا وعليه مالك والشافعي واحمد وذهب الحنفية الى القصاص للحديث الذي رواه عبد الرحمن السلماني ان
رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل قال القاضي البيضاوي انه
منقطع لا احتجاج به ثم انه احتجاج دقيق ان القاتل كان عمر ابن اميه وقد عاش بعد الرسول بسنين متروك
بالاجماع لانه روى ان الكافر كان رسولا فيكون منتقما لا دميا وان المستامن لا يقتل المسلم وقائم ان صح فهو
منسوخ لانه روى انه كان قبل الفتح وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في خطبته خطبها على درج البيت
الشريف ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده قال ومعنى كلامه رضي الله عنه انه ليس عندنا
شيء سوى القرآن وانه صلى الله عليه وسلم لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم وانما وقع التفاوت من قبل
الفهم واستعداد الاستنباط واستثنى ما في الصحيفة احتياطا لاحتمال ان يكون عندغيره فيكون
منفردا بالعلم به قال وقيل كان فيها من الاحكام غير ما ذكرها ولعله لم يذكر جملها فيها اذ التفصيل لم
يكن مقصودا حينئذ وذكره ولم يحفظه الراوي قال ابن حجال فيه ما تقطع به الشيعة المدعين على
علي رضي الله عنه انه الوصي وانه المخصوص بعلم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعرفه غيره حيث
قال ما عنده الا ما عند الناس من كتاب الله ثم احال على الفهم الذي للناس فيه على درجاتهم ولم يخص نفسه
بشيء غير ما هو ممكن في غيره واقول وفيه ارشاد الى ان العالم الفهم ان يستخرج من القرآن بفهمه تاما لكن سقوطا
عن المتدين لكل شرط موافقته للاصول الشرعية وفيه اباحة كتابة الاحكام وتعليمها وفيه جواز السؤال
عن الامام فما سلق كما صيته قال البخاري رضي الله عنه حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح المهملة وسكون
الفاء الفضل بفتح الفاء وسكون المعجمة بن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف والنون الساكنة وبالنون وهو لقب
واسمه عمرو وكان من اجامع فقهه وفضله ودينه وامانته ونقاده وحفظه مر في باب فضل من استبرأ لدينه
قوله شمار بفتح المعجمة بن عبد الرحمن ابو معاوية النخعي البصري التميمي المؤدب مات ببغداد ودفن بمقبرة
الخيزران وفي نسخة المس سنة اربع وستين ومائة في خلافة المهدي حدث عنه الامام ابو حنيفة وعلي بن المديني
ومن وفاتهما سبع وسبعون سنة قوله يحيى بن ابي بكير بضم الكاف وبالمثناة ابو نضر الهمداني البصري كان
من العباد له مات سنة تسع وعشرين او اثنتين ومائتين قوله اي سلمه بالمهملة واللام للموصولين
ابن عبد الرحمن بن عوف كما رواه هكذا مسندا هو قلي مر في كتاب الوصي قوله حزاعة بضم المعجمة وبالزاي ثم
المهملة سموا بذلك لان الازد لما هاجرت من مكة وتفرقت البلاد حالت عنهم خزاعة وافامت بمكا

غير القاتل من بني ليث على بعولة الجاهلية فان قلت فما الذي احل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وايحل
لاحد بعده لجواز القصاص لنا فيه والقتال مع الكفار لو حصنوا والعياذ بالله بالحرم وجواز كل قتل وقتال
يحق كما جاز له ذلك وامتناع القتل والقتال بغير الحق كما كان ممتنعا عليه قلت الجواب بما قال الشافعي رضي
تحريم نصب القتال عليهم عام كالمنجنيق وغيره اذا امكن اصلاح الحال بدونه وذلك بخلاف ما اذا تحصنوا
في بلد آخر فانه يجوز قتالهم على كل حال بكل شيء والله اعلم وفي بعض النسخ بعد بالقتال اقتتالا اي
اعطيته وفي بعضها تناد القتال فداده وفاداه اذا اعطى فداه فان قلت فلم التكرار سواء كان من الاحوف او
من الناقص اراد بمعنى يعقل بعينه قلت على هذا التقدير تخصيص العقل بالدية التي تحمل العاقلة وهو دية
القتل الخطأ والآلية تشمل الحاني فان قلت فهل هو من باب تغليب العقلين على لفظ الاهل قلت نعم قال
وفيه اي على تقدير القاف وجه للشافعي في ان الولي بالخيار بين القصاص وبين اخذ الدية وانه اذا جاء الحاني عن
اي الامرين شاء وقال مالك ليس للولي الا القتل او العفو وليس له الدية الا برضى الحاني وقال اهل العراق ليس له
الا القصاص فان ترك حقه منه لم يكن له ان ياخذ الدية وفيه ابعاد لانه القاتل عمدا يحبس احد الامرين الدية او
القصاص وهو احد قولي الشافعي والثاني ان الواجب القصاص لا غير واما يجب الدية بدله بالاختيار قوله لانه
فلان اي لاي شاء بالشين المعجمة وبالهاء في الوقف والدرج ولا تقل بالكاف لوا ولا تعرف اسم اي شاء هذا او انما تعرف
بكنيته وهو كلمي عني وقيل للبخاري لاي شيء كنيت بهذه الخطة قوله رجل من قريش اي العباس الا الاذخر
بكسر الهمزة وسكون المعجمة وكسر الخاء المنقطة هو سعف معروف طيب الرائحة قوله بيوتنا لانه يسقف به البيت
فوق الخشب وقبورنا لانه تسد به فرج اللحد المحدد بين اللبنات فان قلت ليس في كلام العباس ما يستثنى
الاذخر منه فما المستثنى منه قلت مثل ليس مستثنى بل يوطئ بالاستثناء فكانه قال قام رسول الله لا يحل
شوكها ولا يعضد شجرها الا الاذخر واما الواقع في لفظ الرسول فهو ظاهر انه استثناء من كلامه السابق
فان قلت كيف جاز الاستثناء الاتصالي المستثنى منه وهما فدوقع الفاصل قلت جاز الفصل عند عباس
فلعل اباه ايضا جوزه ذلك او الفضل كان سيرا وهو جائز اتفاقا ولئن سلمنا علم الجواز فقد ذكر ان لفظ
لا يحل شوكها فكلام انشائي من المعاد لا من الاول وفي بعضها الا الاذخر بزيادة لا التي تاكيدا للاولى فان قلت
بأي وجه لمن جوز اقتداء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد او جوز تفويض الحكم الى النبي صلى الله عليه وسلم
فعلى هذا من اجتهاد قلت لا يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اوحي اليه في الحال باستثناء الاذخر او خصيصة من العموم
او اوحي اليه قبل ذلك انه طلب احد استثناء شيء منه او ستنبئه او لما علم انه محتاج اليه استثنى بحكم الورود
بيض المحظورات ه ل من يطالع فيه اباحة كتابة العلم وذكر قوم كتابة العلم لانها تسبب لضياع الحفظ
والحديث محمول عليهم ومن الحجة ايضا ما اتفقوا عليه من كتابة المصحف الذي هو اصل العلم وكان للنبي صلى الله
عليه وسلم كتاب يكتبون الوحي وقال الشعبي اذا سمعت شيئا فاكتبه ولو في الحائط اقول محل الخلاف كتابة
غير المصحف مما اتفقوا عليه لانكون من الحجة عليهم وفي صحيح مسلم لا تكتبوا عني غير القرآن ومن كتب عني
غير القرآن فليمحه الحديث وكان من السلف الخلاف في كتابة غير القرآن ثم اجمع المسلمون على جوازها ما لم
اشتبها وقد تابوا عن هذا الحديث بانه في حق من يوثق بحفظه وخافوا كالة على الكتابة ونحو حديث
ابي شاه علم لا يوثق بحفظه وانه كان لابي حين جيء له خطابه بالقرآن فلما امن ذلك بسبب اشتهار

اف

في معنى جرح فلان عن اصحابه انه يخلف عنهم قوله منهم اي من جراحه قيل يعوله ذلك الجراحي وفاخر
بضيعة المجهول هو الراحلة الناقة التي تصلح لان ترحل وتقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى والفنك
بالقاف والكاف شحمة الدم على عفاره وفي بعضها بدله القتل بالقاف وباللام قوله او القتل الذي ارتسل الله على
اصحابه طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل حجر وصلوا الى بطن الوادي فرسخين من مكة قوله واحجلوه
اي قوائمه ابو نعيم للشامخين احجلوا هذا اللفظ على الشك وفي بعضها قال ابو عبد الله اي البخاري احجلوه على
الشك على الاول هو مقول اي نعيم وعلى الثاني هو مقول المولف واما عمر ابي نعيم فجازم بلفظ الغيل بالقاف واللام
من غير تردد بينه وبين ما في احدى النسختين قوله شلط بالمعجمة وبالمهملتين الغيل بالقاف واللام من غير
تردد بالكاف وبالمجهول والموضوط لواو وفي بعضها بدل عليها اي على اهل مكة قوله الا اذا نهم كان زلت لان
صدر اللام فما المعطوف عليه بالواو والمناسب ان يقال بدل الواو وبحوه الا انهم كان زلت لانها
على حد رأى الا ان الله حبس عنها وانما لم يحل لاحد قبلي حلالا لان القتال فيها كان زلت لم لغلت المضارع
ماضيا والفظ بعدي للاستقبال فكيف يجتمعان والظاهر انها في سائر النسخ مرة بحل بكلمة لا قلت معناه لم يحل
الله في الماضي بالحالة المستقبل قوله ساعتي هذه اي ساعتي التي اقاتل فيها ومعنى بعد الصبح وحرام حبر لقوله فان زلت
ما بال الخبر ليس مطابقا للمبتدا قلت لفظ حرام وان كان في صفة مشبهة لكنه اصبح وصفته لغلبة الاسمية
عليه فجاء وفي التذكير والتانيث قلت او انه مصدر يستوي فيه التانيث والتذكير والتسمية والحكم قوله
لا يعضد اي لا يجز نقال اخلته اي جززته وقطعته وذكر الشوك دال على منع قطع سائر الاشجار بالطريق
الاولى ولا يقصد اي لا تقطع وساقطها اي يستقط فيها بفعل المالك اي اللقطة والمنشد في المعرف واما طالب الضالة فيقال
له ناشد لا منشد وقال في شرح السنة المودي من الشوك كالعوسج لا ياس بقطعه كالجوان المودي ويكون من
باب تخصيص الحديث بالقياس وكذا لا ياس بقطع اليابس كما في الصيد لليث واما لقطتها فيقال ليس لو
احد غير المعرف ابدا وان يملكها حال ولا تصدق ولي ان نطفر بصاحبها خلاف لقطة سائر البقاع وهو الظاهر
قول الشافعي وذهب مالك والاكثرون الى انه لا فرق بين لقطة الحل والحرم وقالوا معنى لا ينفر صيدها
كما يعرف في سائر البقاع حولا كاملا حتى لا توهم انه اذا ادى على وقت الموسم فلم يظهر مالكها جاز تملكها واقول
هذا يناسب المقام لان اللام وردت في الفضيل المختصة بهما وخصيص لا يبقى الاختصاص ويجوز عند الشافعي
رعي المهام في كلا الحرم خلافا لابي حنيفة واحمد رضي الله عنهما قوله من قتل يعم القاف فان قلت المقتول كيف
يكون بحيث ينظر من قلت المراد اهلها والحق عليه ذلك لانه هو السبب له الخطابي فيه حذف وتقديره
من قتل له قتيل وسائر الروايات تدل عليه وقال ايضا والاكثر على ابادة الشوك وتيبسه ان يكون المحظور
منه الشوك الذي يرعاه الابل وهو مادق منه دون الشوك الصلب الذي لا يرعاه فيكون بمنزلة الحطب ونحوه
قوله بعقل مشتق من العقل وهو الدية يقال عقلته اي اعطيت ديته واهل القتل مفعول ما لم يسم فاعله وتفاد
بالفاء والعقود القصاص يقال اقدت القاتل بالمقتول اذا اقتصصته منه ومفعول ما لم يسم فاعله
ضمير فيه راجع الى المقتول فان قلت هل يجوز الاقتصاص في الحرم قلت جاز عند الشافعي واما لفظ الحديث فلا
يتبع ولا سبب ولا بد من حمل لفظ القتل على العمد العدوان حتى يتصور القصاص فيه فان قلت كيف اجاز
القصاص في الحرم فلم انكر الرسول على حزاعة اذا ما كان سبب الخطبة الا الرد على فعلهم قلت لعلهم قالوا

القرآن اذ في الكتابة اوبان النهي عن كتابة الحديث مع القرآن واحد للالتباس فيشتبه على الناس اوانه
نهي تنزيه اوبانه منسوخ **قال** الحافظ رضي الله عنه حدثنا علي عبد الله اي ابن المديني الامام وكان
ابن عيسه يقول مع ابن شيخه فعلمت منه اكثر مما يعلم مني وكان يسميه بحر الوادي مر في باب العلم **قوله**
سفيان بالحركات الثلاث فيه اي ابن عيسه بضم العين بصغر العين تقدم اول الكتاب **قوله** عمرو بالواو وهو
ابن دينار بضم العين تغير العين تقدم اول الكتاب **قوله** ابو محمد المكي الجمحي بضم الجيم وفتح الميم
وبالمهملة الباقي احد الائمة المجتهدين اصحاب المذاهب الاربعة بفتح الهمزة وسكون المثلثة وبالمهملة مشقاص النصل
بالتحريك وهو شقوط النبل قال ابن عيسه حدثت اشعث منه احب الي من عشرين حديثا من غيره مات
سنة ست وعشرين ومايه وانما قال اخبرني لانه لا شريك في السماع له عند الاخبار له والفرعي بين
التحديث والاخبار مر مرارا **قوله** عن عمرو بفتح الواو وسكون الهاء من بنيه بضم الميم وفتح
الموحدة المشددة من كابل الصنعاني التابعي الجليل المشهور بمعرفة الكتب الماضية قال
قرأت من كتب الله اربعين وسبعين كتابا وهو من ابناء الفرس الذين بعثهم كسرى الى اليمن وقيل اصله من هراة مات
سنة اربع عشرة ومايه **قوله** اخيه اي تمام بفتح الهاء وشدة الميم من بنيه وهو ايضا تابعي وكان اكبر من
وهب بسنة احدى وثلثين ومايه مات مر في باب حسن اسلام المرء وهاو لا يابى يصوت من اهل الغرس روى
بعضهم عن بعض لان ابا عمرو ايضا فارسي **قوله** اكبر بالنصب ويحتمل الرفع ايضا وهو افعل التفضيل وجاز وقوع
الفاصل بينه وبين لفظ من لانهما ليستا اجنبيه وعبد الله بن عمرو هو بن العاص الصحابي الجليل سبق في باب
المسلم من سلم المسلمون وانما قلت الرواية عنه مع كثرة ما حمل لانه سكن مصر وكان الوارد وون اليها قليلا الاخلاف
ابي هريرة رضي الله عنه كانه استوطن المدينة ومن قصد المسلمين من كل جهة وان قلت الاتكان هو استغنى بما
متصل ام منقطع قلت يحتمل الامرين اي لكن الذي كان من عبد الله اي الكتابة لم يكن مني والخبر محدود فيقرينة
ما في الكلام سواء لم منه كونه اكثر حديثا اذ العادة جارية على ان شخصين اذا لازما شيخا متلازما وسمعا منه الا
يكون الاقل اكثر حديثا من الاخر ام لا ويحتمل الاتصال نظرا الى المعنى اذ حدثنا وقع عسرا والتمييز كالمحكوم عليه كونه
كان ما الحق حدثه اكثر من حديثي الا احاديث حصلت من عبد الله وفي بعض الروايات ما كان احد اكثر حديثا
عنه مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب وقد اشكل كيف ذلك على جواز الكتابة للذكر
المقصود من ترجمة الباب قلت ان ظن قول الصحابي وفعله حجة وظاهر والا فلا لاستدلاله انما هو بتقرير الرسول
صلى الله عليه وسلم كانه **قوله** مايه اي بالم وهنا معمر وهو متابعة فاضه شهاب الماخذ حتى ذكر الباقي
عليه يعني مما ما انه يحتمل ان كلا من الحادي وبن معمر الرجال المذكورين بعينهم ويحتمل ان كلا عن غيرهم كما يحتمل ان كلا
من باب التعليق عن معمر **قوله** معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما بن راشد مر في كتاب الوحي وهمام هو الذي تشبه
حكمه لبقا خود هيئة وكيفية المتابعة النقوبة **قوله** حدثنا يحيى بن سليمان بن سعيد الجعفي الكوفي ابو
سكن مصر ومات بها سنة بضع واربعين ومايتين **قوله** بن وهب عبد الله بن وهب بن مسلم المصري
ابو محمد مر في باب من عرف دابة حضرا **قوله** يونس بن يزيد الايلي القرشي مولى معاوية وابن شهاب ابو الزهري وقد
حفظ القرآن وهو ابن ليلة كما قال الشافعي لولاه لذهبت السنن من المدينة وعبيد الله اي بن عبد الله بن عتبه
ابن مسعود ابو عبد الله الفقيه الاعمى المدني احد الفقهاء السبعة بالمدينة تقدموا في كتاب الوحي رضي الله

عنهم **قوله** كتابة زلت حوت الظاهر ان يقال اسوني بما يكتب به الشيء كالقلم والدواة قلت يجوز ان يكون من باب الحذف اي
اسوني ما دوات الكتاب ما من شانه ان يكتب فيه اي نحو الكاغد والكتف قلت ما معنى اكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
امينا قلت لانه من لا يحسن الكتابة لامية لا تقدر على الكتابة وقد ثبت في هذا الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب بيده او هو من باب المجاز اي امر بالكتابة نحو كسا الخليفة الكعبة اي امر بالكسوة واكتب مجزوم جوابا للامر ويجوز
الرفع بالاستيناف **قوله** لن تضلوا بكسر الضاد الجوهري الضلال ضد الرشاد وضللت بفتح اللام اصل بكسر الضاد
وفي الفصيحة فاهل العالية يقولون ضللت بالكسر اصل بالفتح وحاصله بالكسر بمعنى ضاع وهلك وما قيل لا تضلوا
نهي او نفي فلت بغي وقد حذف النون لانه بدل من جواب الامر وقد جوز بعضهم بعد جواب الامر من غير حرف
العطف **قوله** حسبنا اي كافينا وهو خبر مبتدا محذوف واللفظ بفتح اللام وبالمهملة ساكنة ومعناه هو لصوت
والجلبة **قوله** قوموا عني اي قوموا متبعدين عني وهو يستعمل باللام ايضا نحو قوموا لله كما سبق وبالى نحو اذا قمتم
الى الصلوة وبالباء نحو قام بامر كذا وبغير صلة نحو قام زيد وتختلف بالمعاني بحسب الصلات لتضمن كل
صلة معنى مناسبها **قوله** عندي وفي بعضها عني اي عن جهتي والرزء المصيبة تقال بناية وزنه اي اصابته
مصيبة ونحو زشد يد ايكيا بالادغام نحو برية **قوله** حالا اي جمرا اي صار حاجزا الخطابي هذا تاول
على وجهين احدهما انه اراد ان يكتب اسم الخليفة بعده ليلا يختلف الناس ولا يشاوروا فيهم فلذلك يدل على
العلل والاخر انه صلى الله عليه وسلم قد علم ان كتب لهم كتابا رفع عنه الاختلاف بعده في احكام الدين
شفقة على امته وتخفيفا عنهم فلما رأى اختلاف اصحابه في ذلك قال قوموا من عندي وتركهم على ما هم عليه ووجه
ما ذهب اليه عمر رضي الله عنه انه لو زال الاختلاف بارتفاع على كل شيء باشره لعدم الاجتهاد في طلب
الحق ولاستوى الناس وليطلب فضيلة العلم على عزيمة فان قيل كيف يجوز لعمر ان يعترض على ما راه الرسول
صلى الله عليه وسلم في امر الدين ولا يشرع الى قوله افراه قلت خاف ان يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بغير الحق او يجري على لسانه الباطل حاشاه عن ذلك قلنا لا كون عيا عمر ان يتوهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم
او بطرية التهمة في حال من الاحوال الا انه لما نظر قد اكمل الله الدين وتمم شرايعه وقد غلب او جع رسول الله
صلى الله عليه وسلم واطلنه الوقاه وهو يسر بعرية من الالم ما يعتري البشر بسبوان ذلك القول من بعض
ما تكلم به المريض مما لا عزيمة له فيه فحذره المنافقون سبيلا الى تلبيس امر الدين وقد كان ايضا صلى الله
عليه وسلم يرى الراي في الامر فراجعه اصحابه في ذلك الى ان يعرم الله له على شيء كما راجعوه يوم الحديبية فيما
كتب عينه وبين قريش وذا امر بالشيء امر عزم لم يراجع فيه ولم يخالف عليه واكثر العلماء جوزوا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاجتهاد فيما لم ينزل عليه الوحي وهو يحتمل الخطاء لكنهم مجمعون على انه يقرر على الخطاء
غير جايز وهو معلوم ان الله سبحانه وتعالى ان كان رفع درجته فوق الخلق كلهم فانه لم يرفعه بسمات الحدث والمرض
الموضوع عنه والقلم عن الناسي مرفوع وقد سهى في صلوته فلم يستنكر ان يلحقه حدوث بعض هذه
الامور في مرضه فلذلك رأى عمر رضي الله عنه المصلحة في الوقف والله اعلم ومع هذا كله يحتمل ان يكون
القول منه لو كان عزيمة لامضاه الله فعلى هذا اخر كلامه قال بن بطال وفيه ما يشهد على بطلان ما ادعته
من وصاية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامة لانه لو كان عند علي رضي الله عنه عهد من الرسول صلى الله عليه
او وصية لاحتاج بها وفيه من قول عمر رضي الله عنه انه حسبي ان كتاب النبي صلى الله عليه وسلم امورا ربما عجزوا

صلى الله عليه وسلم
كتب

عنهما يسمى عليها العفو به لانها منصوصه لا مجال للاجتهاد فيها وانما قال حسبنا كتاب الله لقوله تعالى ما فرطنا
في الكتاب من شئ وقع به واراد الترقيه عن النبي لاشتداد مرضه فعرافقه من بن عباس حسن الكفي بالقران
ولم يكف بن عباس به وفيه دليل على ان للامام ان يوصي عند موته وفي تركه الكتاب اباح للاجتهاد لانه وكلهم
الى انفسهم واجتهادهم قال الماوردي ان قيل كيف جاز للصحابه الاختلاف في هذا الكتاب فكيف عصوا في امره
قالجواب ان الاوامر يقارنها قرائن تنقلها من الوجوب الى الندب او الاباحه وعنها فلعلهم ظهر منه من القرائن ما
دل على انه لم يوجب لذلك عليهم بل جعله على اختيارهم فحلف اختيارهم بحسب الاجتهاد ولعل عمر خاف ان المنافقين
قد يتطرقون الى القدح فيما اشتهر من قواعد الاسلام كما كتب في حلوه واحماد ويصيفون الله ما يشهر منه به
على الدين في قلوبهم مرض ولهذا قال القران حسبنا النووي اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب
ومن يعتبر شئ من الاحكام الشرعيه في حال صحته وحال مرضه ومن ترك البيان اعتبر بيانه وتبليغ ما اوجب الله
عليه سلفه وليس هو معصوما من الامراض والاسقام العارضه للاجسام ما لا يعصر فيه ولا قتداء في
شريعته قال وقول عمر حسبنا كتاب الله رد على من نازعه لا على امر النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالكتاب حين ظهر له ان مصلحه او اوحي اليه بذلك ثم ظهر ان المصلحه تركه او اوحي
بذلك وسمع والله اعلم لحقيقة الحال باب العلم والوضوء بالليل وفي بعضها ذكر العلم
والوضوء صدقه بالمهملتين المفتوحتين وبالقاف بن الفضل المروزي ابو الفضل مات سنة ست
وعشرين ومايتين قوله سلمه بفتح المهمله وفتح اللام دوح رسول الله صلى الله عليه وسلم ام المومنين اسمها هند
بنت ابي اميه المخزوميه تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وقعه بدر وكانت من احمل الناس روي
لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيه وستون حديثا ذكر البخاري منها ثلثه عشر حديثا حرف
الهجرين مات سنة تسع وخمسين وصلى عليها ابو هريره ودفنت بالبقيع وكانت آخر امهات المومنين وفاه رضي الله
عنها وفي بعض النسخ بعد لفظ سلمه ح اي صوده مسمى لفظه الحاء وهو اما اشاره الى التحويل من اسناد الى اسناد آخر
قبل ذكر الحديث او الى الحايل بينها او الى الحديث او الى صح ومر شرحه قوله وعمرو بالواو ومجرورا عطف على محمد
حدثنا صدقه قال اخبرنا بن عيينه عن عمرو وعن يحيى ايضا عن الزهري يعني بن عيينه روى هذا الحديث
عن شيوخ ثلاثه وفي بعضها مرفوعا فعناه اخبرنا بن عيينه قال عمرو ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري عنه
والظاهر الاصح هو الاول وعمرو هو ابن دينار المكي الجمحي الاثرم وقد مر في الباب السابق انفا ويحيى هو ابن سعيد
الانصاري ويقدم اول الصحيح قوله عن امراه والمراد بها هند المذكوره وفي بعضها هند بدل امراه قال قلت
فشرط البخاري عليها اشتهار الراوي بكنيه شيوخ مشاهير ولا اقل من ان لا يكون مجهولا فكيف روى لها قلت يحتمل ان
المتابعات لا يحتمل في الاصول وها هنا ذكر متابعه او ليست مجهوله اذ الروايه السابقه قريبه معنعنه
لها قوله استيقظ اي سقط ومعناه سمعه من النعم قوله ذات ليله اي في ليله ولفظ ذات يقحم للتاكيد
الزمخشري هو من باب اضافه المسمى الى اسمه الجوهري اما قولهم ذات مره وذو صباح هو من ظروف الزمان
التي لا تتمكن بقول لقيته ذات يوم وذات ليله قوله سبحان الله سبحان بمعنى التسبيح وهو التنزيه منصوب على
المصدر والعرب تقوله لذلك في مقام التعجب وقال بعض النحاه انه من الفاظ التعجب وما في معناه الشيخ
متضمنه لمعنى التعجب والتعظيم وعبر عن الترجمه بالحراس لقوله جزا بن زهده ربي وعن العذاب بالعين لانها

اسباب موديه الى العذاب قوله الليله بالنصب يعني انه صلى الله عليه وسلم راى في المنام انه سيقع بعده فتن ونفح
لهم الخزائن وعرف عند الاستنباط حقيقته بالعبره وغيره او انه اوحي اليه في اليقظه ذلك اما قبل النوم وهما
بعده وهو من المعجزات لانه وقع الامر كما هو مشهور وفتح الخزائن حيث تسلط الصحابه على كنوز الروم قوله افتحوا
بفتح الهمز اي بهما والصواحب مفعوله ويجوز كسر الهمز اي ايهما والصواحب مبادي جمع الصواحبه مرادا بها ازواجه صلى الله عليه وسلم قوله فرب اصل للتقليل ويستعمل الاكثر كثيرا كما في هذا
الحديث وفيه تسع لغات ذكرناك وفعلها التي تعلق بها يجب ان تكون ماضيا وتحذف غالبا وتلي برب
رب كاسيه عاريه عرفها والمراد اما الاتي للبس رقيق الثياب التي لا تمنع من ادراك لون البشره عاقبات
في الاخره من بعض الصدقه وتحصين عيالك السرف في الدنيا بان تاخذ منها فوق الكفايه فيتصدق ويواسي
ذلك وفيه ان للرجل ان يوقظ اهله بالليل للصلوه وللذكر الله لا سيما عند احداث او رويا ونحو وفيه قول
سبحان الله عند التعجب وفيه ذكر الله بعد الاستنباط وغير ذلك الطيبي رب كاسيه كالسابق معرب
استيقاظ الارواح اي لا ينبغي لهن ان يغافلن ويعتمدن على كونهن اهلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي رب
كاسيه حصل الزوجيه المشرفه بها وهي عاريه عنها في الاخره لاسقاطها اذا لم يعمها مع العمل قال تعالى فلا
انساب بينهم باب السمر في العلم باصافه الباب اليه وفي بعضها في العلم والسمر
الحديث بالليل قوله سعيد بن عفير بضم المهمله وفتح الفا المصغر مر في باب من يرد الله به خيرا والليث هو
ابن سعد المصري سبق في اول الصحيح قوله عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ابو خالد ويقال ابو الوليد المصري
مولى الليث بن سعد من موالي امير مصر لهشام بن عبد الملك وروى عنه الليث كان اكبر منه توفي سنه
سبع وعشرين ومايه قوله سالم اي بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب الحياء من الايمان قوله ابي بكر بن سليمان
ابن ابي حثمه بفتح المهملتين واسمه عبد الله بن حذيفه وابو بكر معروف بكنيته وهو ابن بني عدي بن
قوله صلى بنا في بعضها لنا قال قلت الصلاه بالله لا لهم قلت معناه صلى امامنا والعشاء بكسر العين وبالمد كما مر
صلوه العشاء وهي الصلوه التي وقتها بعد غروب الشفق الجوهري هو من صلاه المغرب الى العتمه والعشاء ان المغرب
والعتمه وزعم قوم انه من الزوال الى الليل النجم والعشاء بالفتح والمد الطعام قوله اما انكم بهمزه الاستفهام وفتح
الواو الخطاب كان قلنا لروحه بمعنى العلم او بمعنى الابصار قلت بمعنى الابصار وليتكلم به منفوله ايضا وكم حرف
لا محل له من الاعراب لكان اسما كان منصوبا ذات محجل ان تقال اذا اتيتكم سموكم لان الخطاب لجماعه واذا كان
لجماعه فحجل ان تكون تاء والميم كما في علمتموكم كما مر في غايه الطايفه قلت فهذا يلزمك ايضا في الكاف لان الكاف اسم
فينبغي ان تكون اذا اتيتكم قلت لما كان الكاف والميم لمجرد الخطاب بعد عن الكاف والميم بانفرادها وزان السوين وكما
سوتكم والفرق من حرف الخطاب واسم الخطاب ان الاسم يقع مبتدا ومسندا اليه فورانها وزان السوين وكما
الشبه وايضا اسم الخطاب يدل على معنى في الخطاب وحرف لا يدل الا على الثاني قوله فان راسي ويجوز
سبحانها على راسي قلت فما اسم ان قلت عنه ضمير الشان المنووي المراد ان كل من كان ذلك الليل على الارض
لم يعش بعدها اكثر من مايه سنه سواء قارب ذلك ام لا وليس فيه نفي عشر احد بعد ذلك الليل فوق
سنه قال وفيه احتراز عن الملايكه وقد صح بعده الاحاديث من سدس المحدثين قال الخضر عليه السلام
مبتدا والجمهور على ضمه ووجوده بن الحرفا وياء ولون الحديث على انه كان على البحر لا على الارض وقال بعضهم

هذا على سبيل الغالب وقلت ما معنى قوله في عيني قلت ليس هو على الارض بل في السما او من النواد ري ذكرت ما قولك
في ابليس قلت اما انه ليس بحي الارض بل في الهوا او في النار او المراد من لفظ من هو الاشر والله اعلم قال ابن
بطال انما اراد الرسول صلى الله عليه وسلم ان هذه المدة يحرم الحيل الذي هم فيه فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم
انا اعمارهم ليست كما عمار من تقدم من الامم ليجتهد وا في العباده قوله حدثنا ادم ابن ابي اياس ابو الحسن
التميمي ويقال التميمي الخراساني مر في باب المسلم من سلم قوله الحكم بالمهمله والكاف المفتوحين ابن عتيبه بضم المهمله
وبالباء الموحده بن هو قها من الهاشر ابو محمد وابو عبد الله مولى امراه من بني عدي من كنده الكوفي الفقيه الحافظ
الثقه صاحب السنه قال الاوزاعي قال لي يحيى ابن ابي كثير ممن وعظ وا صحابه احيا العتب الحكم بن عتيبه ظن
نم قال الامانه ما مر لا سيما افقه منه وقيل كان اذا اجتمع علما الناس في مسجد مني كانوا كلهم عيالا عطه وكان
اذا افقم المدينه احلوا له شاه رسه النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الرباعيات ستة لات عشر او اربع عشره او
خمس عشره وماية قوله سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحده الوالبي الكوفي قتله الحجاج وتقدم في كتاب العلم
قوله ميمونه بنت الحرث الهلاليه ام المومنين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه سبع او
سبع من الهجره روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة واربعون حديثا خرج البخاري بما منه
ستة احدي وخمسين وقيل ستة ست وستين تعرف المكان الذي تزوجها فيه الرسول صلى الله عليه وسلم
وهو بفتح السين المهمله وكسر الراو بالقاف وصلى عليها عبد الله بن عباس رضي الله عنهم قيل انها اخر ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بعدها وهي اخت لبابه بضم اللام وموحده خفيفه مكرره بنت الحارث
الهلاليه زوج العباس وام اولاده عبد الله والفضل وعبيد الله وهي اول امراه اسلمت بعد خديجه وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يزورها وهي لبابه الكبرى واختها لبابه الصغرى ام خالد ابن الوليد رضي الله عنهم
قوله ان لبلتها اي المختصه بها اي بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين الازواج قوله فصلى ان قلت ما
وجه صحة الفا ها هنا اذ الصلوه ثم المحي ليس بعد الكون عندها قلت هي الفا التي تدخل بين المجمل والمفصل
لان التفصيل انما يجيء عقيب الاجمال ذكره الزمخشري في قوله تعالى فتاب عليه انه هو التواب الرحيم قوله ثم
جا اي المسجد الى منزله في تلك الليله اي بيت ميمونه ولفظ نام يختص الاخبار بميمونه مثلا والاستفهام عن
ميمونه وخلافهم بقرينة المقام والتعليم تصغير الغلام والمشدده وهذا هو تصغير الشفقه تحواني
والمراد منه عبد الله قوله او كلمه هذا شك من ابن عباس ان قلت مقول القول شرطه ان يكون كلاما
لا كلمه قلت الكلمه تطلق على الكلام ايضا نحو كلمة الشهاده ولفظ سمعتها قرينه له ولم يعلم منه انه صلى الله
عليه وسلم صلى بعد هذا اليتيم شيئا ام لا قوله ثم صلى ركعتين ان قلت ما عدة الفصل بينه وبين الخمس ولم
ما جمع بينهما فان قال فصلى بضع ركعات قلت لما انه صلى الخمس بتسليم والركعتين بتسليم وان الخمس ما قبلان
عباس به والركعتين بغير اقتدائه قوله غطيطه الغطيط النحراي صوت النائم والخطيط اي الممدود من
صوته بغير اقتداء به وقيل الغطيط والخطيط صوت فيهما من تردد النفس كالمنخر بحال الغطيط صوت
النايم وقيل الغطيط اعلى من التحرك له ولفظ او خطيطه شك من المحدث ولم اجده عند اهل اللغه
بالخا كله وفيه من فضل ابن عباس وحدة على صغر سنه انه بعد النبي صلى الله عليه وسلم لهو الليله
وقيل ان العباس اوصاه مراعاه النبي صلى الله عليه وسلم ليطلع على عمله بالليل قوله ثم خرج هذا من حصايص

الرسول صلى الله عليه وسلم ليطلع على عمله بالليل قوله ثم خرج هذا من حصايص الرسول صلى الله عليه وسلم
اد نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء لان عينه تنام ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لاحس به بخلاف غيره من
الناس ويحتمل ان كلمه فيه محمد وفاتهم توضاتم خرج وانما كلمه المغطيط من النوم الناقض قال يحيى السنه فيه
جواز الجماعه في النافله وجواز العمل اليسير في الصلوه وجواز الصلوه خلف من لم ينو الامامه واقوى جواز
سوده الاطفال عند المحارم وان كانت عند رؤسهما وفيه الاشعار بقسم الرسول صلى الله عليه وسلم
بين زوجاته وجواز التصغير والذكر بالصفه حيث لم يقل نام عبد الله وان موقف المامموم الواحد
عن يمين الامام وادا وقف على يساره بحوله الى يمينه وان صلوة الصبي صحيحه وان صلوة الليل احد عشر
ركعه وجواز الروايه عند الشك في كلمه بشرط التنبيه عليه فان قلت ما الدلاله في هذه من الدلاله على
الترجمه قلت لفظ قايم الغليم او ما يفهم من جعل على يمينه كانه صلى الله عليه وسلم قال لابن عباس قف
عن يميني فقال وقفت فجعل الفعل بمنزله القول او ان الغالب انا الادب الجمع الا بدا يجري بينهم
حالات للمواسه وحدثت النبي صلى الله عليه وسلم كافايه وعلم وسعد من مكارمه ان ادخل بيته بعد
صلوة العشا باصحابه وجد بن عباس ما سالاه ولا يكلمه اصلا **باب**

حفظ العلم قوله عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي العامري القرشي المدني ابو القاسم روى عنه الكثير
وروى له ايضا ومالك هو الامام المشهور وابن شهاب هو الزهري والاعرج هو ابو داود عبد الرحمن
هرمز القرشي مولاهم كان يكتب المصاحف ومر في باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم قال العلم يجوز ذكر
الراوي بلقبه او صفته الذي كرهه اذا كان المراد تعريفه لا نقصه وجوز ذلك كما جوزوا جرحهم للشاهد
قوله اكبر ابو هريره اي من رواية الحديث وهو من باب حكايه كلام الناس او وضع المظهر موضع المضمر
اد حق الظاهر ان يقول اكبر قوله ولولا ان مقوله كلا لامقول يقولون وحذف اللام عن جواب لولا
وهو جايز ومنه سلوا مقول الاعرج وذكر بلفظ المضارع استحضارا للصوره البلاغه كانه فيها وفي بعضها
تم بلا واو المراد من الاسر لزم الدين كقوله الى آخر الاسير ومعناه انه لولا ان الله تعالى وضع الاثم للعلم للحفظ لتركه
اصلا لكن لما كان الكتم حراما وجب الاظهار والتبليغ فلهذا حصل في الاكثار لكثره ما عندي منه قوله لزم
اخواننا اي ذهلت لم تترك العاطفه لم يبقا وان قلت كانه استيناف كالتعليل للاكثار كان سايلا سال
لم كان هو مكثرا دون غيره من الصحابه فاجاب بقوله لان اخواننا كذا وكذا اي ذهلت حتى الظاهر ان اخوا
ليرجع الضمير الى ابي هريره قلت عدل عنه لغرض الالتفات فان قلت لم جمع ولم يقل ان اخواني قلت
بر عليه نفسه وامثاله والمراد من الاخوه اخوة الاسلام قوله المهاجرين الى الدين هاجروا من مكه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والانصار اي اصحاب المدينه اووا ونصروا قوله سيعلم بفتح الياء وضم
العين وحكى ضم الياء وهو غريب والصفق هو كايه عن التابع فقال صفقت له بالبيع صفقا اي ضربت
يدي عليه للعقد وبالاسواق اي والسوق يونث ويذكر وسميت به لقيام الناس فيها على شوقهم
والعمل في الاموال المربحه الزراعه قوله لسبع وفي بعضها بشبع بطنه اي كان يلازم فاتعا بالعوت
لاشتغالها بالجهاد ولا بالزراعه حصرما يحفظ من احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحفظ
ما لا يحفظون من اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اشاره الى المسموعات وذلك لبي

للشاهدات وعصرها عطف على لسمع منصوب قياسا على بلغ مرفوع واما قال وقلت هل بلغ من هذا
الحديث بحسب الظاهر معارضته لما تقدم حتى قال بعض اصحاب البخاري احاديث كثيرة حدثنا مني الا ما كان
من عبد الله بن عمرو قلت لان عبد الله كان اكثر تحملا وابا هريرة كان اكثر رواية قلت كيف يكون
اكثر تحملا وهو داخل تحت عموم المهاجرين قلت يحتمل ان اكثر من جهة ضبطه بالكتابة وتقييده بها وابو هريرة
اكثر من جهة مطلق السماع قال ابن بطال فيه حفظ العلم والمواظبة على طلبه وفيه فضل ابي هريرة وفضل
الفقراء من الاغنياء وايثارهم لطلب العلم على طلب المال وفيه جواز الاخبار عن نفسه بفضل اذا اضطر
الى ذلك واقوله وجواز اكثار الاحاديث وجواز الجهاد والعمل وجواز الاقتصار على الشبع وقد كان
وفد كثير من الصحابة بحسب الاشخاص والاوقات قوله حدثنا احمد بن ابي بكر ابو القاسم بن الحارث بن زرارة
بتقديم الزاي على الراء ابن مصعب بن عبد الرحمن الزهري ابو مصعب المدني الفقيه قال بن معين مات وهو
فقيه اهل المدينة غير بدل افرغ سنة اسبع واربعين ومائتين قوله مجمد ابراهيم بن دينار ابو عبد الله
المدني الجهني كان معروفا في الحديث قال الشافعي ما رأيت في فضل
مالك افقه منه مات سنة اسبع وتسعين ومائة وايه قوله بن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن
ابن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب القرشي العامري المدني قال الشافعي ما رأيت احدا اسرع فيه
على اللسان فابو ذئب وقال احمد كان بن ابي ذئب افضل من مالك الا انه كان اسد منه الرجال ينه
واظنه المهدي بعثه قاضيا حتى حدث بها ثم رجع بريد المدينة فمات بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة قوله
سعيد بن ابي سعيد المدني المقبري سبق في باب كيف يقبض العلم وسمع وجال الاسناد كلهم مدنيون قوله يا رسول الله
وفي بعضها لرسول الله وكثر اصحاب الحديث لانه باعتبار كونه اسم جنس يطلق على القليل والكثير
والثناء صفة اخرى والنسيان جهل بعد العلم والفرق بينه وبين السهو انه زوال عن الحافظة والمدركة
والسهو زوال عن الملحظ والمدركة والسهو زوال عن الحافظة فقط ثم الفرق بين السهو والخطأ انه
ما تنبه صاحبه فادى نفسه والخطأ ما لا تنبه به قوله صم وفي بعضها صمه وبعده اي بعد هذا الصم وفي
بعضها صمه وبعده اي بعد هذا الصم وفي بعضها مقطوع الاضافة مبنيا على الصم لان الاضافة منوية فيه
فان قلت النسيان من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق من النسيان فما معناه قلت هذا من بركة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو تعجيز ظاهره فان قلت ما المراد بلفظ شيئا هو عام في جميع الاشياء او
خاص بالحديث قلت اللفظ عام لانه نكره بعد النفي لكن الظاهر من السياق انه يريد ما سيئت شيئا
من الاحاديث بعد ذلك ويشهد له بعض الروايات فاستبت من مقالتي تسعا فان قلت تقدم ان بن عمر
كان اكثر حديثا من ابي هريرة لصبطه بالكتابة فالم يكن ابو هريرة من الماسين فلم يكن هو اكثر
حديثا منه قلت لعل ذلك كان قبل هذه القصة او هو استثنا منقطع ومعناه ما احد اكثر حديثا مني
ولكنه كان بن عبد الله من الكتابة لم يكن مني فان قلت ما السر في بسط الرداء وضمه قلت الله اعلم به ولعل
اراد عمل ذلك فالم الحشر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الحفظ كالشيء الذي يعرف بنسبه فاعلمه
عرفه منه وزادها في رواية واشار بالضم الى ضبطه ووجد في بعض النسخ هاهنا حدثنا بن ابي ذئب
بهذا ولم يحدث فيه اي زاد هذا العدد والظاهر ان بن ابي ذئب سمعه ايضا عن ابي ديب

فيفوق

فيفوق معه الى آخر الاسناد الاول مع احتمال رفعاته عن غيره قوله حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس عبد الله
ومر مرارا واخوه هو عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي المدني القرشي ابو بكر الاعشى مات سنة اسع وتسعين
قوله وعاء بهو نسبه الوعاء بكسر الواو وبالمد هو الظرف الذي يحفظ فيه الشيء والخلق المحل واراد الحالي بهو
من العلوم ونشره اي نشرته وكاله بت الخبر واثبته بمعنى اي نشره وقطع اي لقطع فحذف اللام منه والبلعوم
هو بضم الموحدة مجرى الطعام في الحلق وهو المريء وقال المقومي الحلقوم مجرى النفس والمريء مجرى الطعام والشراب
وهو تحت الحلقوم والبلعوم تحت الحلقوم قال بن بطال البلعوم الحلقوم وهو مجرى النفس الى الرية والمجرى مجرى الطعام
والشراب الى المعدة فيتصل بالحلقوم وقال المراد من الوعاء الثاني احاديث اشراط الساعة وما عرف به النبي صلى
الله عليه وسلم من فساد الدين وتغير الاحوال والتضييع لحقوق الله تعالى كقوله صلى الله عليه وسلم يكون فساد
هذا الدين على يدي اغيلمة سفيها قريش وكان ابو هريرة يقول لو شئت لسميت لكم اسماءهم باسمائهم فحشي على نفسه
فلم يصرح ولا لك ينبغي من امر بمعروف اذا خاف على نفسه في الصريح اذا عرض ولو كانت الاحاديث التي لم
تحدث بها من الحلال والحرام بما وسعه كتمها بحكم الاية فان قيل الوعاء في كلام العرب الظرف الذي يجمع
فيه الشيء فهو معارض لما تقدم مما قال اني لا اكتب وكان ذي عبد الله بن عمرو كتب اجيب بان المراد الذي
حفظ من النبي صلى الله عليه وسلم من الشيئين التي حدث بها وحملت عنه لو كتب لاحتمل ان يملي منها وعاء وما كتمه
من احاديث العتر التي لو حدث بها لقطع البلعوم يحتمل ان علا وعاء آخر وهذا للغني قال وعاء ولم يقل وعاءا
واحدا لاختلاف حكم المحفوظ في الاعلام به والتستر له واقول هذا الحديث هو قطب هذا الاسناد لانا
المصرفة في الطامات والسطحيات يقولون هاهو ذا ابو هريرة عد اهل الصفة الذين هم شيوخ اهل
الطريقة عالم بدلك كما يدعون والمراد بالاول علم الاحكام والاخلاق وبالثاني علم الاسرار المصون عن الاغيار
المختص بالعلماء بالله من اهل العرفان كما لا يخفى قوله يا دب جوهر علم لو ابوح به لقيل لي انت ممن يعبد الوثنا
ولاستحل رجال مسلموني دمي بروز فهم ما فانوه حسنا قال بعضهم العلم المكنون والسر المصون علمنا
وهو لمحة الحضرة ومن الحكمة لا يطرزها الا الغواصون في بحار المجاهدات ولا يسعدها الا المصطفون
بانوار المجاهدات والمشاهدات اتحد بواسرار متمكنة في القلوب لا تظهر الا بالرياضة وانوار ساطعة في الغيوب لا
تنكشف الا للرياضة واقول نعم ما قال لكن بشرط ان لا يدفع القواعد الاسلامية ولا يسفيه القوانين الامامية
اذ ما بعد الحق الا الضلال كما قال الشيخ ابو حامد الغزالي رحمه الله تعالى مقصور اهل الزمان الامن عصمه الله
تعالى اغتر وا بالزي والمنطق والهمه من السماع والغرض والطهاره والجلوس على السجادات مع الحرام والرياء
وادخاله في الجيب كالمنكر ومن يفتش الصعداء وخفت الصوت في الحديث اي عند ذلك فطنوا لذلك انهم منهم
فلم يتعبوا انفسهم فظن في المجاهدة والرياضة وشرائط القلب فتظهر الباطن والظاهر من الاثام المخفية
والحيلة وكل ذلك من منازل الصوفية ولو فرغوا عن جميعها لما جاز لهم ان يعدوا انفسهم من الصوفية
كيف ولم يحوطوا حولها بل يتكالبون على الحرام والشبهات واموال المسلمين ويتنافسون في الفلس والرغيف
والحبة ويتحاسدون على النعرة والتطهير وممن في بعضهم اعراض يعرض وليس من الرجال في شيء بل هم اعجز من
العجائز في المعارك وقد اكشف عنهم الغطاء وافضحتهم على رؤس الاشهاد قال وهم طايفة ادعت علم المعرفة
ومشاهدة الحق مجاوزة المقامات والاحوال ولا يعرف هذه الامور الا بالاشارة والالفاظ الا انها تلتف

من الفاظ الطاعات كلمات جمو يردد دها ويطنا ان ذلك علم اعلى من علوم الاولين والاخرين جمو ينظر الى
الفقها والمفسرين والمحدثين بعين الازدرا حتى ان الفلاح يترك فلاحته والحايك حياكته ويلازمهم اياما
ويتلقف منهم هذه الكلمات المزيفة ويرددها كانه يتكلم على الوحي ويخبر عن سر الاسرار ويستحقر
بذلك جميع العباد والعلما فيقول في العباد انهم اجرا متعبون وفي العلما انهم بالحديث عن الله محجوبون ويدعي
لنفسه انه الواصل الى الحق وانه من المقربين وهو عند الله من الفجار المنافقين وعند ارباب القلوب من الحمقا
الجاهلين في اصناف غرور اهل الاباحة من المتشبهين بالصوفية لا تحصى وانواعها لا تستقصى ومن الله الاستعانة
وبالله الاستعاذه **باب** الانصات للعلما الانصات السكوت والاستماع للحديث
واللام في للعلما بمعنى لاجل **قوله** حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم ابن المنهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي
الدلال مر في باب ما جا ان الاعمال بالنية **قوله** على بن مدرك بضم الميم وسكون المهملة وكسر الرا النخعي الكوفي
مات سنة عشرين ومائة **قوله** ابي زرعة بضم الزاي وسكون الرا اسمه هرم بفتح الرا على الاصح ابن عمرو
ابن جرير تقدم في باب الجهاد من الايمان يروي عن جده جرير بفتح الجيم وكسر الرا المكرر ابن عبد الله
البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين وكان جرير شيخا مطاعا بديع الجمال كبير العقد طويل القامة يصل الى
سنام البعير وكانت نعله ذراعا مر في باب الدين النصيحة **قوله** حجة الوداع المشهور في الحا وكذا في الواو الفتح
واستنصت بصيغة الامر والاستنصات استفعال من الانصات ومثل قليل اذا الغالب ان الاستفعال
مبني من الثلاثي ومعناه طلب السكوت وهو متعد والانصات جا لازما ومتعديا اي يجيء استعمل انصتوه
وانصتوا له لانه جا بمعنى الاسكات وسميت حجة الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها **قوله**
رقاب بعض قلت ليس لكل شخص الا رقبة واحدة ولا شك ان ضرب الرقبة الواحدة منهي عنها قلت
البعض وان كان مفردا لكنه في معنى الجمع كانه قال لا تضرب فرقة منكم رقاب فرقة اخرى والجمع في مقابلة الجمع او ان
معناه مقابلة التوزيع ولفظ يضرب مرفوع على انه جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا او وصف كاشف اذ
الغالب من الكفار ذلك وكونه مجزوما بانه جواب النهي ظاهر على مذهب من يجوز لا تكفر تدخل النار وجوز
مستعملا استعمالا صاد معنى وعلا اي لا تصيروا بعدي كفارا قال المظهري في شرح المصابيح يعني اذا فارقت
الدنيا فاثبتوا بعدي على ما انتم عليه من الايمان والتقوى ولا تحاربوا المسلمين ولا تاخذوا اموالهم بالباطل قال
محيي السنة اي لا تكن افعالكم شبيهة باعمال الكفار في ضرب رقاب المسلمين **النووي** قيل في معناه ستة اقوال
اخرها حدها ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق ثانيها المراد كفر النعمة وحق الاسلام ثالثها انه يقرب من الكفر
ويؤدي اليه رابعها انه حقيقة الكفر ومعناه دوموا مسلمين خامسها وحكاه الخطابي ان المراد بالكفار
المتكفرون بالسلاح قال يكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه ويقال للابس السلاح كافر سادسها معناه لا يكفر بعضكم
بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا والله اعلم قال ابن بطال فيه ان الانصات للعلما والتوقير لهم لازم للمتعلمين قال
تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ويجب الانصات عند قراة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
مجلسه صلى الله عليه وسلم وكذلك يجب الانصات للعلما لانهم الذين يحيون سنته ويقومون بشريعته
باب ما يستحب للعالم **قوله** اي الناس اعلم اي اي شخص من اشخاص الانسان
اعلم من غيره فان قلت اذا ظرفية او شرطية قلت يحتمل شرطيتها والفا حينئذ داخل على الجزا اي فهو كل

والطلب ان ما يستحب نحو قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا اي ما يستحب هو
الوكول عند السوال ويحتمل طرفيها كقوله يستحب في القا تنفسه على ان فعل المضارع بتقدير المصدر اي ما
يستحب عند السوال هو الوكول وامثال هذه التقديرات كثيرة **قوله** عبد الله محمد اي الجعفي المسندي
تقدم في باب امور الايمان **قوله** سفيان اي ابن عيينة في اول الكتاب وعمرو ابن دينار اي المكي الجمحي الاثرم
في باب كتابة العلم وسعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الكوفي مر في كتاب الوحي **قوله** نوف بفتح النون وسكون الواو
وبالفا ابن فضالة بفتح الفا والمعجمة ابو يزيد القاص البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف وباللام وبالنسبة
الحميري وهو ابن امراة كعب الاحبار وقيل ابن اخيه وهو منصرف في اللغة الفصيحة وفي بعضها غير منصرف وكتب
بعد الالف والكاف بفتح الموحدة وتشديد الكاف **قوله** ان موسى اي صاحب الخضر الذي قص الله عنهما في سورة
الكهف قال موسى ليس بموسى بن عمران وموسى غير منصرف للعلمية والعجمة فان قلت العلم كيف يضاف
الى بني اسرائيل وكيف يوصف بلفظ اخر وهو نكرة قلت قد نكرتم اضيف ووصف بالنكرة فان قلت كيف
ينكر العلم قلت اذا اول بواحد من الامة المسماة به فان قلت فهل يقرا بالتنوين حسنة قلت نعم فان قلت اخر
هو افعل التفضيل فلم لا يستعمل باحد الوجوه الثلاثة قلت غلب عليه الاسمية المحضة منسلخا عنه معنى التفضيل
بالكلية فان قلت فهل ينون قلت لا اذ هو غير منصرف للوصفية الاصلية ووزن الفعل **قوله** كذب عدو الله فان
قلت كيف يكون عدو الله وهو مومن وكان عالما فاضلا اماما لاهل دمشق قلت قال العلماء هو على وجه التغليظ
والزجر عن مثل قوله لانه يعتقد انه عدو الله ولدينه حقيقة انما قال مبالغة في انكاره وذلك في حال غضب
ابن عباس لشدة الانكار وحال الغضب يطلق الالفاظ ولا يراد بها حقايقها **قوله** ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة
اليا الصحابي الجليل الانصاري سيد الانصار تقدم في باب ما ذكر في ذهاب موسى **قوله** انا اعلم قال ذلك
بحسب اعتقاده والا فكان الخضر اعلم منه ولم يرد كونه في امثاله ضم الدال وفتحها وكسرها والية اي الى
الله وفي بعضها الى الله بمعنى كان حقه ان يقول الله اعلم ابدا فان مخلوقات الله لا يعلمها الا الله قال تعالى وما يعلم
جنود ربك الا هو **قوله** عبدا اي الخضر بمجمع البحرين اي ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق **قوله** فكيف به
اي كيف الالتقا والالتباس به اي عليه اي كيف الطريق الى ملاقاته **قوله** حوتا اي سمكة قيل حملا سمكة مالحة
والمكتل بكسر الميم وفتح المثناة الفوقانية الزنبيل فاذا فقدت الحوت فهو اي العبد الاعلم منك ثمة اي هنالك
قوله معه فان قلت المصاحبة مستفادة من البا فما فايدة معه قلت التصريح بالمعية للتاكيد **قوله** يوشع
بضم التحتانية وفتح المعجمة وبالعين المهملة ابن نون بالنون والاولى بصيغة منصرف على اللغة الفصحى
كنوح وفي بعضها قال ابو عبد الله يقال للشرف بالسين يوشع ويوسع **قوله** عند الصخرة اي التي عند ساحل
البحر قيل ثمة عين تسمى بعين الحياة واصاب روح الما وبرده الى السمكة فتحركت وعاشت فانسلت من
المكتل فاتخذ سبيله في البحر سربا اي ذهابا يقال سرب سربا في الما اذا ذهب فيها بالفيه وقيل امسك الله
جرية الما على الحوت فصار عليه مثل الطاق وحصل منه في مثل السرب وهو ضد النفق معجزة لموسى والخضر
قوله يومهما بفتح الميم وبكسرها والغدا بفتح الغين المعجمة والمد هو الطعام الذي يوكل اول النهار والنصب
التعب انما حصل التعب والجوع ليطلب الغدا فيذكر به نسيان الحوت ولهذا لم يمسه النصب قبل ذلك **قوله**
نسيت الحوت اي بفقده امره وما يكون منه فان قلت كيف نسي ذلك ومثل لا ينسى لكونه امارة على المطلوب

ولان تقدم ما يتبين جوعه السمك المملوح الماكول منها على الشهور واتصالها بالمأمن الطارق وبعودها في مثل الندب
منه قلت قد شغل الشيطان بوسوسته والعود بمشاهدة امثاله عند وسوسي من العجائب والاستيناس
باخوانه موجب لقلة الاهتمام به قوله ذلك اي فقدان الحوت هو الذي كنا نبغيه اي نطلبه لانه علامة وحال
المقصود فارتدا اي رجعا على اثارهما يقصان قصصا اي يتبعان اثارهما اتباعا قوله مسجى اي مغطى وهو صفة لرجل
او خبره والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد وتقدم في كتاب الذكر في ذهاب موسى وجهان اخران فيه مع سبب
تلقيبه بذلك والاختلاف في انه نبي او ولي وفي حياته الان ووجوده بين الملوك ناد غير ذلك قوله اني يهو
للاستفهام اي من اين السلام بحيث في هذه الارض التي لا يعرف فيها السلام وانما يعرف فيها الكفر قوله
وجئت بكسر فكسف قوله رشدا الكشاف كان قلت اما دلت حاجته الى العلم من اخر في عهده انه كما قيل
موسى بن عمران لان النبي يجب ان يكون اعلم اهل زمانه قلت لا يقتضي ذلك في احد العلم من بني مثله واقول هذا
الجواب لا تتم على تقدير رسالته والجواب انه لم يسأله عن شيء من امر الدين والانبياء لا يجهلون ما يتعلق بهم
الذي بعثت به امتهم وانما سأله عن غير ذلك قوله فحملوها وفي بعضها فحملوهم وقلت هم ثلاثة وقال
كلهم بلفظ الجمع فلم قال مما مشى قلت يوسع بابن وكفى بذكر الاصل عن الفرع ولفظ فعرفا غاير بينهما
المجهول من المعرفة قوله غير بول منح النون اي غير اجر والنوال العطاء وخرق السفينة بالفاء
طرفها قوله ما نقص هو يحيى النقص متعديا ومن القصار كان ثلاثيا وهذا هو المراد ان قلت نسبه العلم
الى البحر نسبة المتناهي الى الساهي ونسبه علمها الى علم الله نسبة المتناهي الى غير المتناهي وللعلم الى العلم
الحادث نسبة مائة الى علمها فانه لا نسبة له الى علم الله قلت المقصود منه التشبيه في القلة والحقارة لا المقدار
من كل الوجوه وقال العلم لفظ النصر هنا ليس على الظاهر وانما معناه ان علمي وعلمك بالنسبة الى علم
الله كنسبة ما نقر العصفور الى ماء البحر وهذا على التقريب الى الافهام والا فنسبته علمها اقل واحقر
وقال بعضهم نقص بمعنى اخذ لان النقص اخص قوله فكانت الاولى اي المسألة الاولى من موسى نسيانا وفي
بعضها نسيان بالرفع فعلى كانت صمير القصة والاولى مبتدأ وهو خبر اي خبر مبتدأ محذوف وكان
تامة او كانت زائدة قوله زكية اي طاهرة من الذنوب لانها صغيرة لم تبلغ الحنث ولفظ الغلام يدل
عليه لانه حقيقة الغلام وقال بعضهم انه بالغ والدليل عليه لفظ نكرا بفتحتين اي منكرا ومعناه ممن يجب عليه
القصاص والصبي لا قصاص عليه والجواب عنه ان المراد به السنة على انه قتل بغير حق او ان شرعهم
كان ايجاب القصاص على الصبي كما لزم في شرعنا ان يوخذ بغرامة المتلفات قوله او كلمة الاستدراك
عليه انما هو زيادة لك في هذه المرة الزمخشري ما معنى زيادة لك قلت زيادة المكافحة بالعتاب على
رفض الوصية والوسم بقلة الصبر عند الكرة الثانية قوله حذف نون لفظ اذا في بعض النسخ
ولكن ما عليه ملاءة القرآن حتى اذا اساؤا القرية اذ كيه وقتل الاولاد من بعد ان صار الله من السماء
واسناد الارادة الى الجدار مجاز اذ لا ارادة له حقيقة والمراد هاهنا المسارعة وهذا مما استدل به
على ان المجاز واقع في القرآن وستمر اي سيترع شقوطه قوله الخضريه اي اشار اليه بيده فاقامه
قيل هذا دليل على انه نبي لانه معجزة ولا دلالة فيه لاحتمال انه كرامة وكانت الحال حال اضطرار
وافتقار الى الطعم وقد مشى الحاء الى آخر كتب المرء وهو الشوك العلم بحد واسيا فلما اقام الجدار

غالك موسى لما رأى من الحرمان ومشاش الحاء ان كل لوشيء لا تحدث عليه اجراحتي يحدث بالمرء
قوله هذا ان دلت بهذا اشاره الى ما قلت قد تصور فراقهما عند حلول ميعاده على ما قال فلا تصاحبني
فاشار اليه وجعل مستدلا وجوز ان يكون اشاره الى السؤال الثالث اي هذا الاعتراض سبب للفراق قوله
لو دنا اللام فيه جواب قسم محذوف ولو صبر فعل ماض مصدر اي والله لو دنا صبر موسى اي لانه
لو صبر لاصاب العجائب العجاب وهذا حكم كل فعل وقع مصدرا بلو نحو فعل الموده الزمخشري في قوله
تعالى ودوا لو تدهن معناه ودوا ادهانك وتنقض بصيغة المجهول ومن امر مما منعول لم يسم فاعل الفوز
وفيه استحباب الرحلة للعلم وجواز التزود للسفر وفضيلة الطلب للعلم والادب مع العالم وحرمة المشايخ
وترك الاعتراض عليهم وما دل بالتزام منهم لظاهر من اقوالهم وافعالهم والوفاء بعهودهم والاعتذار عند الخطأ
وفيه اثبات كرامات الاولياء وجواز سؤال الطعام عند الحاجة وجواز الاجارة وركوب السفينة ونحو
ذلك بغير اجرة برضا صاحبه وفيه الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه وفيه ان الكذب لاخبار على خلاف
الواقع عمدا او سهوا خلافا للمعتزلة وانه اذا تعارضت مفسدتان رفع اعظمهما بارتكاب ادناهما كما خرق
السفينة لدفع غصبها وذهاب جملتها وفيه بيان اصل عظيم وهو وجوب التسليم لما حجبه الشرع وان كان
بعضه لا يظهر حكمته للعقول ولا يفهمه اكثر الناس وقل لا يفهمونه كلهم كالتعبد وموضع الدلالة قتل الغلام
وخرق السفينة فان صورتهما المنكر وكان صحيحا في نفس الامر له حكم عنده لكنها لا يظهر للخلق وقد اعلمهم
الله تعالى بها على لسان عبده وهذا كله وما تفرعت عنه ذكر وفيه انواع اخر من الاصول والفروع وقد سبق ترجمة
على بعضها في باب ما ذكر في ذهاب موسى وكان بن بطال وفيه اصل وهو ان ما نسبه الله تعالى الى خلقه من شر يجب
ان يكون جهة على العقول لا لكون العقول حجة عليه الا ترى انا نرى موسى كان صوابا في الظاهر وكان غير
معلوم فيه فلما بين الخضر وجه ذلك صار الصواب الذي ظهر لموسى من انكاره خطأ والخطأ الذي ظهر له من فعل
الخضر صوابا وهذه حجة قاطعة في انه يجب التسليم لله تعالى في حدوثه ولرسوله في سنته وايام العقول اذا
قصرت عن ادراك وجه الحكمة فيه وقوله تعالى ما فعلته عن امري يدل على انه فعل بالوحي فلا يجوز لاحد
غيره ان يفعل شيئا لما يتوقع وقوعه منه لان الحدود لا يجب الاقدام على وقوعها وكذا لا يقطع على فعل احد قبل
موته لانه اخبار عن الغيب وكذا الاخبار عن احد الملكين السفينة وعن استراق الغلامين الكنز لان كل
لا يدرك الا بالوحي وفيه حجة لمن قال بنبوة الخضر والله اعلم باب من سأل
وهو قايم قوله عالما منعول سأل وهو قايم حال عن الفاعل قوله عثمان هو بن محمد بن ابراهيم بن عواسي
بالعين المنقطة المضمومة والواو المخففة والسين المهملة الساكنة والمتناه الفوقانية ثم النحانه ابو الحسن
المشهور بابن ابي شيبة وحريز هو بضم الحيم وبالراء المكررة بن عبد الحميد ابو عبد الله ومنصور هو
ابن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة بضم الراء وشدة المتناه النحانه ابو عتاب بالمهملة وبالمتناه الفوقانية وابو
وايل هو شقيق بفتح السين المنقطة والقاف بن سلمة المخضرمي كان ابراهيم هاهنا من قرية الاوفى من
عن اهلها به وانى لا ارجو ان يكون ابو وايل يتقدموا في باب من جعل لاهل العلم ايام او العلم الرجال كلهم
كوفيون وابو موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري صاحب الهجرتين للتان من اليمن الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمكة ومنها الى الحبشة ومنها الى المدينة تقدم في باب اي الاسلام افضل قوله الى النبي صلى الله عليه وسلم

اى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت حتى لا اكون مشوشا له واحلى الى انكشف الوحى اى اتره عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اتره **قوله** الروح الاكثر على انه الروح الذى فى الحيوان سئلوه عن حقيقته فاخبر
انه من امر الله اى مما استاثر بعلمه وقيل هو خلق عظيم روحانى اعظم من الملك وقيل خلق كهيئة الناس وقيل
جبريل وقيل القرآن ومعنى من امر ربى من وحيه وكلامه ليس من كلام البشر وما اوتيتم الخطاب
عام وقيل خطاب لليهود خاصة والا قليلا استثنا من العلم اى الا علما قليلا او من الاتيان اى الا قليلا
الا قليلا استثناه منكم **قوله** هكذا الى اوقعا بصيغة الغايب على القراءة المشهورة او يتم بصيغة الخطاب كله
ان يطلع علم الروح مما لم يشأ تعالى ان يطلع عليه احدا من خلقه وهذا يدل على ان من العلم اشياء لم يطلع الله
عليها نبيا ولا غيره **باب** من ترك بعض الاختيار اى المختار **قوله** فواسد منه
اى من ترك المختار وفى بعضها فى اسرار القرآن وفى بعضها فى شد **قوله** عبيد الله بن موسى بن ازدم مر فى اول كتاب
الايمان **قوله** اسرائيل ابن يونس بن ابى اسحق السبيعى الهمدانى الكوفى ابو يوسف وكان احمد بن حنبل كان شيخا
ثقة وجعل يتعجب من حفظه فمات سنة ستين ومايه سمع جده ابا اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى سمع الشيخين
المهملة وكسر الموحدة تقدم ذكر ابى اسحق فى باب الصلوة من الايمان **قوله** الاسود اى ابن يزيد بن قيس النخعى
خال ابراهيم ادرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره مات سنة خمس وستين بالكوفة شاذ ما بين وجهه
وعمره ما بين سنة وكذا ابنه عبد الرحمن بن الاسود شاذ عاش نحو وعمره ما بين سنة وكذا قال بن قتيبة كان
يقوم الليل ليلة ابى الحجاج بن الحجاج وكان يصلى كل يوم سبع مايه ركعة وصام عاما وجلد اوكان ثمانين
آل الاسود اهل الحنة وهولاء الرواة كلهم كوفيون **قوله** ابن الزبير اى عبد الله اول مولود ولد فى الاسلام بالمدينة
بعد الهجرة من الهما حرس امير المومنين ابى بكر الصديق رضى الله عنهم مقدم فى باب اتم من كذب على النبى صلى الله
قوله نسيرها ان ثلثت كانت الماضى وبسر للمضارع فكلها اجتماعا ثلث تسر مفيدا للاستمرار اورد كر بلفظ
المضارع استحضارا لصورة الاسترار **قوله** الكعبة اى تشاز الكعبة وسميت بها لان الكعوب المنسور وهى
ناشزة من الارض الجوهرى **قوله** بنى بمكة لترتبه يقال ردمكعب اى فيه وسى مربع **قوله** عهدهم هو فاعل
حدثت وحدثت خبر المبتدا ان ثلثت تقرر فى القوانين النحوية ان الخبر بعد لولا يلتزم حذفه فما بال
لم يحذف هنا قلت ذلك اذا كان الخبر عاما اما لو كان خاصا لا يحب حذفه قال الشاعر **ولولا** الشعر
بالعلماء عار **لكنت** اليوم اشعر من لبيد **وفى** بيتها لولا ان فيه كبر ما وجه الكلمة المحفوفة **قوله** قال
ابن الزبير ان ثلثت هذا الكلام لا محل له من الاعراب لصحة ان يقال لولا قومك حدثت عهدهم بكفر لسقطت
بارد كره محل لعدم انضباط اللام معه قلت لعين محلا اذا عرض الاسود فى بناء وصلت الى لفظ عهدهم
فشعور من الزمر الحداثة بالمذامة الى الكفر فكون لفظ بكفر فقط من كلام ابن الزبير والباقى من تتمة
الحديث له عرضه الى البناء وتتمة الحديث بناء ابن الزبير الاولى ايه اجد اشعارا بان الحديث تعلم
له ايضا او ان الاسود اشار الى اول الحديث كما يقال قرات لمولك الكتاب واراد به السورة تنبها
فيقول ابن الزبير ان اهنه حلكى ان ثلثت فالعذر الذى ذكر ابن الزبير هل يسوغ توقف عليه قلت اللفظ
يقتضى الوقوف اذا لم يسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن السياق يدل على انه مرفوع والرواية
الاخرى صاحبة له على رفعه فان ثلثت بالرفع فالحديث من اوله الى اخره ثلثت يسوق ملتقى من صحابيين اولهما

عايشه واخرهن من ابن الزبير **قوله** ما ما هو بالنصب بدلا وبيان لما بعد وفى بعضها بالرفع اى احدثها باب ترك
الناس الاخرباب بخرج منه وضمير المفعول محذوف من ادخل او هو من باب تنازع الفعلين يعنى ادخل وخرج
فحذف منه **قوله** فعلها اى المذكور من المعصرة وجعل الباب ظرفا له قد يترك يسير من الامر
بالمعروف اذا خشى منه ان يكون سببا لفتنة قوم منكر ونهى عنه ان المعوش يحب ان يتاسى بما يانس اليه
فوجد من الله من غير الغرابيص كما ابو الزناد انما خشى ان ينكر فلوب الناس لقرب عهدهم بالكفر وطول انما
مفعول لذلك ليتفرد بالخبر وهم وقد روى ان قريشا حين بنت البيت فى الجاهلية تنازعت فيمن يجعل الحجر الاسود
فى موضعه فحكموا اول رجل يطلع عليهم فطلع النبى صلى الله عليه وسلم فراى ان يوضع الحجر فى ثوب ويرفع كل قبيل
ان ياخذ بطرف الثوب ليلا يستبد احد منهم بالخير فلما ارتفعت الشيمة فعل ابن الزبير فيه ما فعل النووى وفيه
دليل لقواعد منها اذا تعارضت مصلحة ومفسدة وقصد الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدى بالاهم
فلذا لم النبى صلى الله عليه وسلم اخبار رد الكعبة الى قواعد ابراهيم عليه السلام مصلحة ولكن تعارضه مفسدة
اعظم منه وهى خوف فتنة بعض من اسلم قريبا لما كانوا يعرون تغيرها عظما فتركها النبى صلى الله عليه وسلم
ومنها ذكر ولى الامر ينظر فى مصالح رعيته واعلمه بما خاف منه يوكد صرر عليهم فى دنيا ودنيا الا الامور
الشرعية كاحد الركنين واعادة الجدر ما بانى قلوبهم حتى يحملهم ان لا يسفوا ولا يتعرض لما
نخاف مفسدتهم بسببه ومنها ان لمن فعل ترك امر شرعى وكان لا يعلم انى البيت حفرت بئر ات بينه الملايكة ابراهيم
صلوات الله وسلامه عليه ثم قريش فى الجاهلية وحفر النبى صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله خمس وثلاث
سنة ثم بناه بن الزبير ثم الحجاج بن يوسف واستمر الى الان على بنائه وقتل بنى مرتين اخرهما ملاما قالوا ولا
يغير عنه وقد ذكروا ان الرشيد سئل مالك عن هدمه بناء وردها الى بنى بن الزبير فقال يا مالك اشد تلك
الله يا امير المومنين لا تجعل هذا البيت ملعبة لملوك لا يشاء احد الا نقضه وبناه فذهب هيبته من صدور
الناس **باب** من حض الجيش فوتاد وزن فوتم اى غير فهمه وكراهة بالاضافة
لابا لسوس **قوله** على اى امير المومنين بن ابى طالب رضى الله عنه وسلم فى باب اتم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم
وحدثوا بصيغة الامر اى تكلموا الناس على قدر عقولهم ومن هذا ما اشاء الله انه وبحبون بالعوفانه وطلب
بفتح الدال وضمها لان الشخص اذا سمع ما لا يفهمه كان لا تتصور مكانه ومقدار استحالته حملا لا لصدق وجوده
فاذا استند الى الله ورسوله سلم لكذبهما **قوله** عبيد الله اى بن موسى بن ازدم ومر انفا ومعروف اى خربوا
بفتح الخاء وتشديد الراء ضد العامرة وادالا الفيه وقد روى بهما **قوله** الكعبة بن معن **قوله** انا الفيل
بضم الهمزة وفتح الفاء ساكنة وذال معجمة الملك العظيم الذى لا يطاق ادرك ثمانين من جيوش وتبع
صلى الله عليه وسلم رده كله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة احاديث وكان من شيعه على بمكة
الكوفة ثم اقام بمكة حتى مات بها سنة مايه وقيل واسيزده وهو اخر من مات من الصحابة فى جميع الارض رضى الله
عنهم ان ثلثم اخر الاسناد عن ذكر المرفوعات اما للفرق بين طرق اسناد الحديث فاسناد الاخر واما
لان المراد ذكر المتن اطلاعت ترجمة الباب واما لصوف فى الاسناد بسبب ان خربوا واما للتفسير وبيان
جواز الامرين لا تفاوت فى المقصود وهذا وقع الاسناد فى بعض النسخ مقدما على المتن **قوله** استحى ايب راهويه
وتقدم فى فضل من علم وعلم وحاد بضم المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وتخفيف الشين ابن اى عبد الله السنجرى

بالهمز وقيل بالواو وقيل باللف التحانه المناه البصري مات سنة ماستين وابو هشام وتقدم في باب زياده
الايمان ونقصانه وقتاده بفتح القاف ابو الخطاب السدوسي البصري الاكمه مر في باب الايمان يحب لاخيه
ومعاذ اي جبل سبق في اول كتاب الايمان **قوله** رديفه اي راكب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل
للبعير وهو اصغر من العتب وعلى الرحل يتعلق برديفا والحال وقال بهو خبر لان ويحتمل ان يكون على الرحل
حالا من النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** يا معاذ بن جبل يختار فيه فتح الذال لانه يحوز ضمها وليبك معناه انا مقيم على
طاعتك وسعديك اي مساعدا لطاعتك وهما من المصادر التي يحذف فعلها وكانها ان تقال لبيك
واسعادا لك ولكن سامع على معنى التاكيد والدكمراي الثانية بعد الباء اي اقامة بعد اقامة واجابة بعد
اجابة واسعادا بعد اسعاد ولفظ ملتزما يتعلق بقول معاذ ويحتمل ان يتعلق بقول النبي ايضا معنى قال النبي
يا معاذ ثلاث مرات وقال معاذ لبيك ثلاث مرات ايضا فكمن مرتبا بالتاء المثناة **قوله** صدقا من قلبه
يحترز به عن شهادة المنافقين ولفظ من قلبه يحتمل ان يتعلق بصدقا كالشهادة لفظيه وتشهدا كالشهادة
قلبيه وقال بعضهم الصدق كما يعبر به قولا عن مطابقة القول المخبر عنه كذلك قد يعبر به فعلا عن يحري
الافعال الكاملة كما قال تعالى في الذي جاء بالصدق وصدق به اولئك هم المتقون قولا ما حرمه الله
على النار معنى التحريم المنع كما في قوله تعالى وحرام على قرية اهلكناها فعلت هل في المعنى فرق بين حرمه الله
على النار وحرم الله عليه النار قلت لا اختلاف الا في العبارتين واما المعنيان فمتلازمان فان قلت هل ثمة
موانع في الحديث وما ورد في القرآن حرم الله عليه الجنة قلت يحتمل ان يقال النار مستقرة والجنة متشرف
فيها والتحريم انما هو على المشرف منتبه فرد وهي المناسبة فان قلت لا حرمه الله استثناء عاما قلت مراعم
عام الصفات اي ما احد يشهد كذا بصفة الايصفة التحريم **قوله** افلا اخبر فان قلت الهمزة تقتضي الصدارة
والفاء تقتضي عدم الصدارة فما وجه جمعهما قلت العطوف عليه مقدر يجعل الهمزة بحواقفت ذلك فلا احر **قوله**
فيستبشروا النون مضمومة وفي لا زائدة وقفت بعد النفي والاستفهام او العرض وفي بعضها بالنون اي فهم
يستبشرون والبشارة هي ما يخبر الى احد يظهر اثر السرور منه على بشرته **قوله** اذن هو جواب
وجزاء اي ان اخبرتهم سكلوا وكانه قال لا تخبرهم لانهم حينئذ يتكلوا على الشهادة المجردة فلا يشتغلون
بالاعمال الصالحة والاتكال الصلة الاتكال قلت لو اراد عمن الباقي الباء وفي بعضها يتكلوا بالنون من
الاتكال **قوله** ما معاذ اي يحسن الامر بقال ما تم فلانا فعل فعلا خرج به عن الاتم فالاتم الذي خرج به كمال
ما امر الله تعالى عليه حتى كمله اذا احكم انه متى اتى الدين اوتوا الكتاب ليبينه للناس ولا يكتمونه
والضمير يعود راجع الى معاذ فان احتمل ان يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالعدول على هذا
الاحتمال لاعتبار التاخر عن الموت على الاول اي عما ما هو الظاهر باعتبار التقدم على الموت فان قلت الحصر
الذي مدلوج في الحديث فمن ادعى قلت انتزع ذلك الحديث هل هو من مستندات اشتهر بينهم او كان المراد من اخبر بما معاذا انه اخبر بها انسانا
معاذ قلت هذا السياق دال على انه من مستندات اشتهر بينهم او كان المراد من اخبر بما معاذا انه اخبر بها انسانا
ويروي اشتر ولذلك عن انصاره نضير من مستند معاذ واعلم انه جواب عن سؤال وقد ذكر فاما لان لم
خالف معاذ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبر به الناس وجاء ما احترز عن اثم كتمان العلم
فان قلت هب انه يامن من الكتمان فكيف لا يامن من مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في البشير قلت كان

ذلك بعد الاعلام فاذا زال العذر زال العذر علم معاذ انما نهى عن الاخبار لاجل الاتكال واعلم وترك
العمل والقوم يومئذ كانوا حديثي العهد بالاسلام فلما استقاموا وسنوا وصاروا احرصين على العبادة بينوا
علوا ان عبادة الله سرين يفر ثابا اليه اخبرهم به او علم انه صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن الاخبار بها نهي تحريم
او فعل رفاه ذلك بعد ورود الامر بالتبليغ والوعيد على الكتمان والنهي كان قبل ذلك او لعل النهي كان من العوا
لانه من الاسرار الالهية لا يجوز كشفها الا لخواص خوفا من ان يسمع ذلك من لا علم له فيتكل عليه وهذا لم يجبر
النهوية الامور امن عليه الاتكال من اهل المعرفة فتلك معاد ايضا هذا المسلك حينما اخبر به من الخواص من رآه
اهلا لذلك ولا بعد ايضا ان يقال انه الرسول صلى الله عليه وسلم معاذا الث مرات كان للتوقف في افشاء هذا
السر ايضا كما زلت الحديث تمسك المرجئة والاعتقاد بمقتضاه يستلزم طي بساط الشريعة والخروج عن الصحيح
والدخول في الخبط من الجنابة على اراقة دماء المسلمين ونهب اموالهم وهدم الابدي الى النساء الاجانب فما وجهه قلت
قيل كان ذلك قبل نزول الفرائض فمن شهد فوذلك الوقت به فقد اتى بما وجب عليه وقيل الشهادة من صدق
القلب انما يباد احقوقها وقيل المراد ان كل كافر يشهد بذلك وما ت قبل ان يتمكن من العمل حرمه الله على النار
او هو لمن قالها عند الندم والتوبة ومات عليه او يقول بموجبه ويعارضه بالنصوص الوارده في عذاب
العصاة قال بن بطال معناه حرمه الله على الخلود في النار لنبوت قوله عليه الصلاة والسلام اخرجوا من النار
من في قلبه مثقال حبة من ايمان قال وفيه انه يجب الحكم بالعلم قوم منهم الضبط وصحة الفهم ولا سبيل الى معنى
اللطيف لمن لا يستناهل من الطلبة ومن خاف عليه الترخص والاتكال لتقصير فهمه واقول وفيه جواز ركوب
اثنين على دابة واحدة وفيه منزلة معاذ وعزه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه تكرار الكلام وفيه
جواز الاستفسار عن الامام فان قلت ترجمة الباب لتخصيص القوم وما في الحديث دال على تخصيص شخص واحد
وهو معاذ قلت المقصود جواز التخصيص اما بكثير واما امر اختلاف العباده فتامل او ليس معهم وما شهير
لان انسا ايضا سمعه من رسول الله كما دل عليه السياق واقل اسم الجمع اثنان ومعاذ كان امة قانتا لله حنيفا
قال من متعود فقيل له يا ما عبد الرحمن ان ابراهيم كان امة قال انا كما تشبه معاذا بابراهيم صلوات الرحمن
عليه **قوله** مسندة بضم الميم وبالسين والدال المشددة المهملتين المفتوحتين بينهما راء وميم مفتوحة
وشكون الهاء وفتح الميناه الفوقانية وكسر الميم وبالراء ابن سلمة بن نرطوان بفتح الهاء وشكون الراء وبالطاء المتقطة
وبالنون ابو محمد البصري مات سنة تسع وثمانين ومايه بالبصرة كان الناس يقولون يوم مو تهمات اليوم اعبد
الناس وابوه سلمان ابو المعتمر يقال له التيمي وكان مولى لابن لبني مرة بن نزل فيهم فلما علم بانبان الغلام
اخرجوه فتبناوه بنو تيم وقد صار اماما لهم وقال شعبة ما رايت احدا صدق من سلمة وكان اذا حدثنا
عن النبي صلى الله عليه وسلم تعير لونه وقال ايضا شك سلمان يعتر وكان من العباد المجتهدين يحيي الليل كله
يصور عشاء الاخرة كان يصلي وانه معتمد وزان بالليل في المساجد فيصلي بان هذا المسجد مره وفي ذلك
اخرى مناقبه حدث بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومايه والرجال كلهم بصريون فان قلت لفظ ذكر
يقتضي ان يكون هذا معلقا مع انه مسند ولم اعلم قلت لم يكن الذكر له معلوما كان من باب الرواية عن المجهول فهل هو قادح في
الحديث قلت المعلق لا ينافي الصحة اذا كان المتن ثابتا من طريق اخر وكذا الجهالة اذا معلوم ان انسا لا يروي
الا عن العدل سواء رواه عن الصحابي او عنه وفي الجملة يحتمل في المتابعات والشواهد ولا يحتمل في الاصول

قوله لا يشرك به شيئا اى يوحده وفى رواية الاسماعيلى لا يشرك به شيئا فى الدنيا قلت احكام الدنيا مستنبطة الى الاخرة فاذا لم يشرك فى الدنيا عند الاستقال الى الاخرة صدق انه لا يشرك فى الاخرة والمراد بلقاء الله لقاء احدى من مات حال كونه موحدا حسن الموت وفى قلت التوحيد بدون اثبات الرسالة كيف يسعه ولا بد من انضمام محمد رسول الله الى لا اله الا الله قلت يوسل من توصاحت صلوتنا اى عند حصول سائر شرائط الصحة فحناه من لقى الله موحدا عند الايمان بسائر ما يجب الايمان به او علم رسول الله ان من الناس من يعتقد ان الشرك ايضا مدخل الجنة فقال ردا لذلك الاعتقاد الفاسد من لقى الله لا يشرك دخل الجنة اى لا محالة وان لم يعمل عملا صالحا قلت هل يدخل وان لم يعمل اما قبل دخول النار واما بعده وذلك بمشيئة الله تعالى ان شاء عفى عنه وان شاء عذبه ثم ادخله الجنة قوله لا اخاف ليس لا داخلا على اخاف اذ الخوف مثبت لا ينفى بل معناه لا يسر واحدا خوفا واستئناف كلام على سبيل التعليل كانه قال لم تقال لا اخاف ان تعمد واعلى تعمد التوحيد وفى بعضها لا تبى اخاف ان تتكلوا قال ابن بطال هذا كان قبل نزول الفرائض او بالنسبة الى من ادى حقوق الاسلام او تاب عند موته **باب** الحياء فى العلم الحياء ممدود وهو الاستحياء وقد ترتعرف فى باب من قعد حيث ينتهى به المجلس مع تمام مباحثه من استقام ووجه لسناده الى الله تعالى قوله مجاهد بضم الميم وكسر الهاء وجبر بالجيم المفتوحة والموحدة الساكنة ابو الحجاج المفسر من تابعى مكة من اوائل كتاب الايمان قال اهل العربية يقال استحيا يستحيى قبل الالف ويستحى بياء واحدة فى المضارع وهل هما لغتان او احدهما مقلوبة من الاخرى فيه خلاف مشهور من الحياء وهو الانقباض عن القبيح ويستعمل فى الاستنكاف والاستكبار والبكر بوزن عمر هو التعظيم وعائشة هى الصديقة بنت الصديق رضى الله عنهما تقدمت فى كتاب الوحى وقلت عطف على قال مجاهد وذكرها البخارى تعليقا تنبيها وتحمل ان يكون وقلت عطف على لا يعلم فيكون من مقول مجاهد ايضا والاصح ان مجاهدا سمع من عائشة لكن الظاهر الاول ونسا الانصار نساء اهل المدينة من المؤمنين قوله محمد بن سلام البيكندى بتحتية الام ثم الكاف ثم المثناة الاكثر مر فى باب قول النبى انا اعلمكم بالله قوله ابو معاوية هو محمد بن خازم بالخاء المعجمة وبالزاى للكشوبى والصريد التميمى مر فى باب المسلم وهشام بكسر الهاء وتخفيف الشين بن عروة بن الزبير بن العوام القرشى مر ذكره وذكر ابيه فى كتاب الوحى قوله زينب بنت سلمة بفتح اللام هى زينب بنت عبد الله بن عبد الاسد المخزومى ابى سلمة وتنسب الى الام التى هى ام المؤمنين بيانا لشرفها لانها ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم واشعارا بان روايتها هى عن امها كانه هى قوله ام سلمة كانت من المهاجرات الاول تزوجها ابو سلمة بعد ما مات ابو سلمة فى جمادى الاخرة سنة اربع فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة اربع وقيل سنة ثلاث وقيل سنة خمس وماتت سنة تسع وخمسين وقيل اثنتين وقيل احدى وستين مر فى باب العلم والعظة بالليل قوله ام سليم بضم المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالمهملة والنون الخزرجية الانصارية اسمها سهلة او رميثة او مليكة او الغميصاء او الرميصاء بالصاد المهملة فيهما والخمسة الاخيرة بصيغة التصغير تزوجها مالك بن النضر بالصاد المنقطة ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا فاسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم فقال انى اتزوجك ولا آخذ منك صداقا فالاسلام صداقها فتزوجها ابو طلحة وذكرها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر حديثا خرج البخارى منها ثلاثة وهى من فاضلات الصحابيات قوله لا يستحيى اى لا يمتنع من بيان الحق فكذا انا لا استنع من سؤالى عما احتاج اليه فيما يستحى النساء فى العادة من السؤال عنه لان ترك السؤال المفضى الى ما يدل على سوء تهتهن للرجال قوله من غسل يعم اى هل غسل يجب على المراة واختلفت يشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم يقال منه حلم بالفتح واحتلم قوله اذا رات الماء اى على ثوبها غسل حين رات الماء اذا انتبهت فاذا طرفه او اذا رات وجب عليها فقال فاذا شرطية فلو راى الثانى انه يجامع وانه قد انزل ثم استيقظ فلا يرى منيا فلا غسل عليه قوله فعلت ام سلمة الظاهر انه من كلام زينب فالحديث ملفق من روايه صحابيين ويحتمل ان كون من ام سلمة على سبيل الالتفات كانها جردت من نفسها شخصا فاسندت اليها التغطية اذ اصل الكلام فغطت وجهى وقلت يا رسول الله قوله يعنى وجهها هذا الادراج من عنده ظاهر ويحتمل ان يكون من زينب او اخر وهذا ادراج فى ادراج قوله ويحتلم المراة من عطف على مقدر يقيضه السياق اى يقول ذلك او ترى المراة الماء ويحتلم ونحو قوله ترتبت بكسر الراء وبسكونها اى تربك وفيه خلاف كثير والاقوى فى معناه انها كلمة اصلها افعرب ولكن العرب عادت استعمالها غير فاصد حقيقة معناها الاصلى فذكروا ترب يمينك او يداك او فاك الله ولا اب لك وما اشبهه يقولونها عند اتيان الشىء او الزجر عنه او الدم عليه او الحث عليه او الاعجاب به قيل انه لبشر بن عاصم بن بطال وهو خير لا يراد حقيقته قوله فم اصل فيما محذوف لالف ومعناه ان الولد لا يشبه الا الاب او امها فيغلب الرجل عند الجماع ومن كان منه انزال الماء عند الجماعة امكن منه انزال الماء عند الاحتلام قال ابن بطال انما ذكر البخارى هذا الباب بيانا ان الحياء المانع من طلب العلم مذموم ولذلك بدا بقول مجاهد وعائشة واما اذا كان الحياء على جهة التوقير والاجلال فهو ممدوح كما فعلت ام سلمة حين غطت وجهها ومعنى لا يستحى لا يترك لان الحياء هو الانقباض بتغير الاحوال وذلك لا يجوز على الله تعالى وفيه ان الحياء يستحسن لا يمنع من طلب الحقائق وفيه ان المراة يحتلم غير ان ذلك نادر فى النساء ولذلك انكرته ام سلمة وفيه ان حكم الرجل النصاب ذلك يعنى لا يجب عليه الغسل مجرد الاحتلام بل لا بد من رويه الماء ان حكمه صلى الله عليه وسلم على واحد حكمه على الجماعة الا اذا دل دليل على تخصيصه به قوله اسمعيل ابن ابى اويس مر فى باب تفاضل اهل الايمان روى عن خاله الامام مالك قوله عبد الله بن دينار القرشى مر فى باب امور الايمان قوله حدثنى ابى عمر بن الخطاب وهذا الحديث مر فى باب طرح الامام المشايخ شرح الاسماء هذا اللفظ وهو محدثنى الى آخر الحديث قوله لا تكون بفتح اللام وقلت تكون بالمستقبل وقلت ما ضر فى الظاهر ان يقال لا تكن قلتها قلت العرض منه لا تكون فى الحال وصنو محمد القول الصادر فى الماضى احب المن كذا او كذا اى من حمر النعم وغيرها ولفظ كذا موضوع للعدد وهو من الكنايات كالبطاء وفى معنى عمرو رضى الله عنه انه حاول به النبى صلى الله عليه وسلم ما وقع فى نفسه فمن النفع ان الرجل يباح له الحرص على علو اسناده فى العلم على الشيوع وشروده بذلك وقيل انما تمنى ذلك رجاء ان يسبب

النبي صلى الله عليه وسلم باصابته فيدعو له وفيه ان الامر الموفق العالم افضل مكاسب الدنيا **باب**
من اسمه سيحا فامر غيره بالسؤال **قوله** عبد الله بن داود بن عامر الخريبي مصغرا منسوب الى الخريبة محلة
المقطعة وانما توفي محلة بالبصرة ابو محمد ابو عبد الرحمن الهذلي الكوفي الاجلاق ما كذبت قط الا مرة واحدة
في صغري كان لي ابوان ذهبت الى الكتاب فقلت لمعلمي لم اكذب قط فلا تكلمني مرة فذهبت من الخريبة الى البصرة في
شراحيل لاهلي وشبع ملبيا بلبي واجمع دلوي واضعه على راسي وامر على وجهي الى المكان سنة ثلاث عشرة
ومائتين وهو الاعمش هو سليمان بن مهران علامة الاسلام سيد المحدثين المسمى بالمصحف لصدقه مر مرارا
قوله مندر بضم الميم وسكون النون وكسر الدال المهملة بن يعلى بضم المثناة التحتانية وسكون المهملة وفتح
اللام ابو يعلى الثوري بالمثلثة الكوفي كان لزمت محمد بن الحنفية حتى قال بعضهم وانه لقد غلبنا هذا
النبطي على اسناد روى له الجماعة **قوله** محمد بن الحنفية هو محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو القاسم المعروف
بابن الحنفية والحنفية بنو امه خولة بنت جعفر الحنفي اليمامي وكانت من سبي بني حنيفة قال علي رضي الله عنه
قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ولد لي ولد بعدك اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم ولد لنصف
عمر من خلافة عمر وقال لا نعلم احدا اسند عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر ولا اصح مما اسند
محمد بن الحنفية مات سنة ثمانين او احدى وثمانين او اربع وثمانين ومائة وفي هذا الاسناد ان التابعي بعيني
مسند راوان الرجلين الاولين بصريان والوسطيين كوفيان والاخيرين هاشميان مجازيان **قوله** مذ ابصبه
المبالغة والمذي ماء رقيق لزج يخرج عند الملاعبة والتقبيل لا شهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما
لا يحس بخروجه وهو في النساء اكثر منه في الرجال وفي المذي لغات سكون الذال وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها
والاولى اشهرها وافصحها واشهرها وبها يقول منه مذي الرجل بالفتح وامذى بالالف ومذي
بالتشديد كما ان مني الرجل وامنى ومني مشددا ومعنى ودي ما يخرج بعد البول وقيل من البرودة قال
الاصمعي المذي والودي مشددة ما ركالمني **قوله** ما مرت بنا لغة بكسر الميم وسكون الغين والمهملتين بن عمرو
وابن تغلبة النهراني الكندي وقال له مر لاسود لان الاسود بن عبد يغوث رباه او سباه او حالفه
وتزوج بامه وقال له الكندي لانا صاب دما في نهر اذهب منه الى كنده فحالفهم فراصاب فيهم دما فهرب
الى مكة فحالف الاسود وهو قديم الصحبة من السابقين في الاسلام قيل انه شاهد ستة شهد بدرا ولم
يثبت انه شهدها قاله ستين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين وقيل ازيد كان وسيما ايضا روى له
اثنان واربعون حديثا مات قريبا بالمدينة وحمل على اعناق الرجال اليها سنة بضع وثلاثين في خلافة عثمان
رضي الله عنهم روى الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله امرني بحب اربعة واخبرني انه يحبهم
قيل يا رسول الله سمهم لنا قال علي والمقداد وابو ذر وسلمان قد اعلم انه يقال له المقداد بن عمرو بن الاسود
منسوبا الى الاب الجتمعي والاب لا دعاسي كما يقال محمد بن علي بن الحنفية منسوبا الى ابيه وامه حنيفا فعلى
هذا ينبغي ان يسود على وكتب ابن الحنفية بالالف وتكون اعرابه اعراب محمد لانه وصفه له لا على قبيلة
عليه نظائره وان قلت الامر هو حقه في الاكتاب فما حكمة لفظ مرت قلت صيغة الامر كما هو في
الاكتاب لفظ امر وهنا لا صيغة ولين سلمنا فقد يعدل عن الاصل لقرائن **قوله** فسأله عن وجه حكم
المذي من وجوب الوضوء بقال سألته الشيء وسألته عن الشيء سواء قد يعدى بنفسه الى المفعول الثاني

وبعن الى الثاني وبالعكس وقد يحذف همزة فيقال سألته **قوله** منه الوصول بحمل كونه مبتدأ وخبرا وان يكون
مبتدأ وفاعلا وخبره او بفعل محذوف واجب الحذف فيه متعلقا بمقدر واجمع المسلمون على انه لا يوجب الغسل
فان قلت هذا القيد الذي يولغط الرسول نقل عن علي رضي الله عنه بسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم او من
المقداد قلت ظاهر هذا السياق انه سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال المقداد يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولين سلمنا عدم حضوره فحكمه حكم مرسل الصحابي وكلين بجا انما استحيا لمكان ابنته فاحله وهذا
الحياء محمود لانه لا يمنع به من علم او حصل وبعث من يقوم مقامه في ذلك وفيه قبول خبر الواحد واقول وفيه جواز
الاستنابة في الاستعلام وانه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القطوع به لكون علي رضي الله عنه اقتصر على
المقداد مع تمكنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه قد نازع فيه ويقال لعل عليا كان حاضر مجلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد السؤال وانما استحيا ان يكون السؤال منه بنفسه وفيه استصحاب حسن العشرة مع
الاصهار وان الزوج يستحب له ان لا يذكر ما يعلق بجماع النساء والاستماع بهن بحضور اقاربهن **باب**
ذكر العلم والفتيا في المسجد **قوله** والفتيا عطف على العلم واما على ذكر **قوله** قيبة تصغير القبة مر في باب
السلام من الاسلام والليث بن سعد في اول الكتاب الوحي **قوله** نافع بوزن سرحس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر
الجيم وبالمهملة اصله من الفرب وقيل من نسا بور وقيل من سبي كابل وقيل من جبال الطالقان اصابه عبد الله
ابن عمر في بعض غزواته قال مالك اذا سمعت من نافع حدثت عن ابن عمر لا ابالي ان لا اسمعه من غيره ويعته
عمر بن عبد العزيز الى مصر ليعلم السنن مات بالمدينة سنة تسع عشرة ومائة **قوله** في المسجد اي مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفايض الميم وكسر الهاء مشتق من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية والمعهود
منه السؤال عن موضع الاحرام اي الميقات المكاني **قوله** ذي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام تصغير الحلفة بالفاء المشتقة
كالوصيبة وهي شجرة الملح خلفا وهو موضع على عشرة اميال من مكة قال الرافعي وعلى ميل من المدينة
وقال النووي وستة اميال **قوله** ومهل اي كرم اهل الشام اي الاقليم المعروف وهو من العريش الى العرات
ومن اماله الى بحر الروم ومرمباحثه في قصة هرقل الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة موضع بين مكة والمدينة
من الجانب الشامي تحادي الحليفة وكان اسمها مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح المثناة التحتانية قال بعضهم
السيل باهلها اي ذهبها فسميت بذلك وهي على سبعة او ستة مراحل من مكة النووي على ثلاث مراحل منها وهي
قريبة من البحر وكانت قرية كبيرة **قوله** يلملم بوزن يضرب من بلاد الغرب وهو ما ارتفع من ارض تهامة الى ارض
العراق مر في باب الزكوة من الاسلام وقرن بفتح القاف فالف فساكن الراء جبيل وراء المنكسر كانه بصبه نطل على
عرفات وقول الجوهري في صحاحه غلط قبل بفتح الراء وزعم ان اويسا القرني منسوبا اليه والصواب
سكون الراء وان اويسا منسوبا الى قبيلة قال لهم بنو قرن وهو على نحو مرحلتين من مكة واقرب المواقيت
اليها **قوله** بن عمر هو عطف على لفظ عن عبد الله عطف من جهة المعنى كانه قال قال نافع قال عبد الله وقال
ابن عمر ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون تعليقا من البخاري وهذا حكم وكاتب عمرو ذكرت في ويز عمون للعطف
على المعطوف عليه قلت هو عطف على مقدر وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولا يضر هذا
التقدير ولان الواو لا تدخل من القول في القول المحقق والمعنى المشهور له **قوله**
اليمن في البلاد المشهورة وبلملم بفتح التحتانية وفتح اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة

وقال ابن سيده لم يغلب الشام قوله لم ارفق ولم اعرف هذه اي هذه المفازة وهي وسط اهل اليمن من يلملم قال الرافعي اليمن يشمل على تهامة وتهامة كذلك الحجاز واذا اطلق ذكر يخلكان المراد منه نحو الحجاز وميقات المدينة جميعا قرن واذا اطلقنا ميقات اليمن يلملم اردنا به ما يعم الاكل اليمن قال النووي في شرح صحيح مسلم في قوله صلى الله عليه وسلم ووقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل نجد قرنا وقع في بعض النسخ قرن بغير الالف وفي بعضها قرنا بالالف وهو الاجود لانه اسم جميل فوجب صرفه والذي وقع بدون الالف يقرأ منونا واما حذفوا الالف منه كما جرت العادة بكتبه بسبعت اشر بغير الف ويقرأ بالتنوين ويحتمل ان اراد به البقعة فترك صرفه ثم كلامه قاد قلت فيلملم منصرف دائما لانك ان اردت به الجبل فمنصرف وان اردت البقعة فغير منصرف والتاء بخلاف قرن فانه على تقدير ارادة البقعة يجوز صرفه وتركه والمواقيت اذا مر بها من اراد حجا او عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير احرام لكن يلزمه الدم ويصح نسكه باب من احاب السائل قوله ادم بوزن اسد اسم التهمي مر في باب المسلم من سلم المسلمون قوله بن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة وبالموحدة محمد عبد الرحمن المدني من تابعي التابعين لما حج المهدي دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق احد الا قام الا ابن ابي ذئب فقال له المسيب بن رهير قم هذا امير المومنين فقال انما تقوم الناس لرب العالمين فقال المهدي دعه فلقد كانت كل شعرة في راسي وقال ابو جعفر له سنه فجئ ما يقول في الحسن بن زيد بن الحسن ابن علي فقال انه ليسوء المهدي كلما يقول مرتين او ثلاثا فقال وثب هذه النبيه انك لجاير كاحد الوسيع لجمته فقال له ابو جعفر كن عنده وامره سلمان دينار مر في باب حفظ العلم قوله والزهري وقع في بعض النسخ قبل لفظ حج وهو اشاره الى المحتمل من الاسناد الى الاسناد اخر قبل ذكر المتن وتحته مر مرارا ولفظ والزهري يعرف عالما على بانه وابن ابي ذئب يروي عن الزهري كما عن شالم وادم يروي عن ابن ابي ذئب كلاهما عن الزهري قوله سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن عمر اذا اطلق لا يراد به الا عبد الله بن عمر بن الخطاب قال الحميدي حمل اصح الاسانيد الزهري عن سالم عن ابيه قال يلبس ما موصوله وهو مفعول بان سال اي عما يلبسه او موصوفه واستفهاميه واللبس بالضم مصدر لبست الثوب البس بكسر الباء في الماضي وفتحها في المضارع وبالفتح مصدر لبست عليه الامر البس بفتحها في الماضي وكسرها في المضارع والمحرم اي الداخل في الحج والعمرة واصله الداخل في الحرمة وهو الذي قد حرم عليه ما كان حلالا قبلا كالصيد ونحوه قوله لا يلبس بضم السين بمعنى النهي ويكتب بالالف بعد الواو والعمامة بكسر العين والسراويل اعجميه عربت وجاء على لفظ الجمع وهي واحده مذكره ومونثه ولم يعرف الاصح فيها الا التانيث ويجمع على السراويلات وقد يقال بوجمع ومفرده سروال قال الشاعر عليه من اللوم سربال وباطله فليس برق تستصعف وهو غير منصرف على الاكثر قوله البرنس بضم الموحده وتسكون الراء وضم النون وبسين راسه منه ملتزق به وقيل قلنسوه طويله وكان النساك يلبسونها في صدر الاسلام قوله ولا ثوبا وفي بعضها ولا ثوب فرفعه انما هو بتقدير فعل ما لم يسم فاعله اي لا يلبس ثوب وان قلنا لم عدل عن طريقة اخواتها قلنا لان الطيب حرام على الرجال والمراه وان دام الحكم للمحرم والمحرمه بخلاف الثياب المذكوره فانها حرام على الرجال فقط قوله الورس بفتح الواو وتسكون الراء وبالمهمله بعد الصاد مر وهو نبت اصفر يكون باليمن وتصبغ به الثياب ويخلط منه الجرم للوجه والزعفران بفتح الزاي والفاء جمعه زعافر والغل الحقد وهي مونثه سمعتها بعلان وقد افقده للغل فهل يجب لبس الحذا المقطوع لان ظاهر الامر للوجوب قلنا لا اذ هو شرع للتسهيل

فلا يناسب السئيل واعلم انه صلى الله عليه وسلم سئيل عما يجوز لبسه [illegible] بدا لا يجوز لبسه لبد الاحرام من طريق المفهوم على ما الحجوز وانما عدل عن الجواب الصريح له لانه احصر واحصر فاذا حرم افلا يلبسها بحل اولانه قال يلبس كذا وكذا ربما اوهم ان لبس شيء مما عداه من المناسك وليس كذلك اولان السوال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز ما لبس فثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب فلذلك اتى بالجواب على وفق ما سئيل عليه وفي عطف البرانس على العمائم دليل على ان المحرم ينبغي ان لا يغطي راسه بالعتاد وغيره وانه صلى الله عليه وسلم بالتخصيص والتراويل على جميع المخيطات اراد او ردا وكذا بالورس والزعفران على ما سواهما من انواع الطيب وهو حرام على الرجل والمراه كان قلت ما تقدم عليه وما تاخر عنه خاص بالرجال فمن اين علم عمومه وخصوصهما قلت الخصوص من حيث ان الالفاظ كلها المذكورين واما العموم فمن الادله الخارجيه عن هذا الحديث ولو كان الروايه برفع الانوب فالجواب اظهر قال العلما والحكمه في تحريم اللباس المذكور على المحرم ان سعد من المرفه ويتصف بصفه الجاسع الذليل وليتذكر انه محرم في كل وقت فيكون اقرب الى كفه اذا كان وابلغ في مراقبته وصيانته لعباكته واستناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت وناس الاكفان والبعث يوم القيامه حفاه عراه مهطعين الى الداعي والحكمه في تحريم الطيب ان بعد من زينه الدنيا ولانه داع الى الجماع ولانه في الحاج فانه اشعث اغبر وقصدا اراده ان يحرم منه لمقاصد الاحرام واختلفوا في قطع الخف فالجمهور لا يجب القطع لحديث ابن عباس من لم يجد نعلين فليلبس خفين حتى يحتمل مطلقا من غير التعيد بالقطع واصحاب نسخ حديث بن عمر المصرح بقطعها واذا قطعها الحاقه مالا وقال الجمهور المطلق محمل على المقيد والزياده من الثقه مقبوله والاصاحه انما كان فيما نهى عنه واما ما ورد الشرع به فليس باضاعه بل هو واجب الاداء لقال بن بطال انا فلا عذر للمبتدعه من الثقه انه يجوز للعالم اذا سئيل عن الشيء ان يجيب بخلاف ما كان في جوابه بيان ما يسال عنه واما الزياده على السوال فحكم الخف وانما زاد عليه الصلوه والسلام لعلمه بمشقه السفر وبما يلحق الناس من الحفي بالمشي دهرهم وكذلك يجب للعالم ان يجيب الناس في المسايل عما ينفعهم به ويتسعون فيه مالم يكن رد بعده الى ترخيص شيء من حدود الله تعالى وهذا هو خاتمه الكتاب العلم وفاتحه كتاب الوضوء يا منزل البركات ويا مفجر الخيرات افتح لنا بالخير واختم لنا بالخير ووفقنا للمستحسن والحقنا بالصالحين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

كتاب الوضوء

باب

بسم الله الرحمن الرحيم ماجا في الوضوء وقول الله عز وجل اذا قمتم الى الصلوه فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين الوضوء في الشرعيه شرعت لمصالح العباد تفضلا واحسانا وهي اما دينيه تتعلق بالعبادات او دنيويه تتعلق بالمبايعات والمناكحات ونحوها والدينيه هي اشرف لانها هي المقصود من خلق اهل العلم ولانها موجبه لنيل السعادة الابديه والصلوه متقدمه على سايير العبادات لانها افضلها ولانها تتكرر في كل يوم خمس مرات وهي متوقفه على الوضوء فلهذا قدم كتاب الوضوء على سايير الكتب الاحكاميه والوضوء بالضم الاول اذا اريد به الفعل الذي هو المصدر وبفتحها اذا اريد الماء الذي يتوضا به وذهب الخليل الى انه بالفتح فيهما وحكى صاحب المطالع الضم فيهما وهو مشتق من الوضاءه وهي الحسن والنظافه وسمي به لانه ينظف المتوضي ويحسنه واما

والاوسط بالمفرد والاخر بالجمع قلت تصور في كل ليلة من الليالي العشر الاخيرة ليلة القدر فهم ولا كذلك
في العشرين قوله سيئا اي من السحاب والقزعة بالقاف والزاي والمهملة المتوحات واحدة القزع
وهي قطع من السحاب رقيقة وقيل هي السحاب المتفرق والاذنة بفتح الهمزة وسكون الذال وفتح النون
وبالموحدة طرف الانف قوله متصديا لرفع اي اثر الطين والماء على جبهته هو تصديق وباه وتاويلا
وهذا محمول على انه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشره شدة الجبهة الاذى لو كان كثيرا لم تصح
صلاته وفيه ان رويا الانبياء صادقة وطلب الخلو عند ارادة المحادثة ليكون اجمع للضبط والاستفادات
عن الشيخ والالتماس منه وموافقة الفهم لرئيسهم في الطاعة المندوبة وان ليلة القدر غير معين
بخصوص ليلة والحكمة فيه تعظيم سائر الليالي الخ قلت راس اثر الطين بعين صحيحة احدى
وعشرين وفيه دليل على وجوب السجود على الجبهة ولو لاوجوبه لصانها عن لثق الطين اللثق البلل
وفيه استحباب اراءة الشرع الى نقض ما يصيب جبهة الساجد من اثر الارض وغبارها باب
عقد الثياب قوله محلهن كثر ضد القليل مر في باب الغضب في كتاب العلم وهم عاقدوا
ازرهم في بعضها عاقدي هو خبر كان محذوفا اي كانوا عاقدي الازر وهو بالضمتين
جمع الازار ومن الصغرى صغار ازرهم وحلوسا اي جالسين كانت النساء متاخرات عن صف
الرجال فهو اعن الرفع حتى لا يقع بصر النساء على عورات الرجال وفيه الاحتياط في ستر العورة
والتوقي بحفظ السترة قال المالكي لفظ عاقدي حال مقدرة اذ الحبر اهم مؤتزين وناس عاقدي ازرهم
باب التسبيح والدعاء في السجود قوله سبوح الخ قال القزاز في اثر الطيبي
قول الله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره فكان يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفي
ما امر به في الاية والجمل شارة الى اثبات الصفات الوجودية المسماة بصفات الاكرام والتسبيح اشارة
الى الصفات القدسية المسماة بصفات الجلال والربوبية اشارة الى ما هو مبدا الانسان والعقوبة
الى المعاد وفيه تقديم التخلية على التحلية واولى التخلية ثانيا واللهم ربنا جملة
معترضة وسبق سائر مباحثه في باب الدعاء في الركوع فتامل فانها شريفة باب
المكث بين السجدتين قوله هنية بتشديد التحتانية اي قليلا مر اصله في باب ما يقول
بعد التكبير وفصل هو مقول لابي قلابة وعمرو بن سلمة بكسر اللام كنيته ابو يزيد من الزيادة
على الاصح قوله كان الشيخ يفعل اي يجلس جلسة الاستراحة قلت لا جلوس للاستراحة في
الركعة الرابعة لان بعد ها الجلوس للتشهد قلت هذا شك من الراوي والمراد منهما واحد
بلا تفاوت اذ يراد من الثالثة انها وهاوي من الرابعة انها وهاوانما خصصنا القعود بجلسة
الاستراحة ليوافق سائر الروايات عنه قال في باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع وكان
ابو بريدا اذا رفع راسه من الجلسة الاخيرة استوى قاعدا ثم نهض وسيقول في باب كيف
يعتمد على الارض وكان الشيخ اذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس اعلم ان اكثر العلماء على انه
اذا رفع راسه من السجدة الاخيرة من الركعة الاولى والثالثة ينهض على صدر قدميه ولا يجلس
وقال الشافعي يجلس للاستراحة قوله كابتنا اي قال لمالك ولو جمع اي اذا جمعتم او اي ان جمعتم

الراح الفتها هو غسل الاعضاء [illegible] نفح الراس قوله ابو عبد الله هو البخاري وبين النبي صلى الله عليه وسلم
وقد تقدم كلاما تعليق منه وكان غرضه من لفظ وبين الاشارة الى ان الامر من حيث هو لا يجاد حقيقة الشيء
المامور به لا مقتضيا المرة ولا للتكرار بل محتملا لهما فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد منه المرة حيث غسل
مرة واحدة واكتفى بها اذ لو لم يكن الغرض الا مرة واحدة لم يجز الاجتزاء بها والغرض من توضيحا مرتين وتلاثا الاشارة
الى ان الزيادة عليها مندوب اليها لان فعل الرسول يدل على الندب غالبا اذا لم يكن دليل دل على الوجوب كما هنا
بيانا للواجب مثلا قوله مرة بنصب المرة لانها مفعول مطلق اي فرض الوضوء غسل الاعضاء غسلا واحدة
اقتضى اي فرض الوضوء ثابت في الزمان المسمى بالمرة وفي بعضها بالرفع اي فرض الوضوء غسل واحدة فان قلت ما فائدة
تكرار لفظ مرة اجيب اما للتاكيد واما لارادة التفصيل اي فرض الوضوء غسل الوجه مرة وغسل اليدين مرة وغسل
الرجل مرة مخوتر تب الكلام باباً باباً او فرض الوضوء في كل وضوء مرة في هذا الوضوء مرة وفي ذلك مرة
فالتفصيل اتيا بالنظر الى اجزاء الوضوء واتيا بالنظر الى جزئيات الوضوء قوله وتلثا وفي بعضها وجد لفظ تلاثا
مرتين وفي بعضها بالشك بالها قوله كره مشتق من الكراهة وهي اقتضاء الترك مع عدم المنع من النقيض وقد
يعرف المكروه بانه ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله والاسراف هو صرف الشيء فيما ينبغي زايدا على ما ينبغي بخلاف
التبذير فانه صرف الشيء فيما لا ينبغي وان يجاوز وهو عطف تفسيري للاسراف اذ ليس المراد بالاسراف الا
المجاوزة عن فعل النبي اي الثلاث فان قلت لم يكن في هذا الباب حديث فما كل ترجمة للباب
قلت لا نسلم انه لم يذكر اذ وبين هو حديث لان المراد من الحديث اعم من قول الرسول وكذا وتوضا هكذا
حديث ولا شك ان كلا منهما بيان للسنة والمقصود منه باب ما جاء فيه من السنة ثم ذكر بما على سبيل التنبيه
ولم يوجد لفظ باب قبل لفظ ما جاء في بعض النسخ وهو ظاهر مستغن عن تكلف التوجيه باب
لا يقبل الله صلوة بغير طهور بضم الطاء وفتحها والطهور بفتح الطاء الذي يتطهر به وضمها الفعل الذي هو المصدر والمراد به هنا الوضوء
قوله الحنظلي بفتح المهملة وسكون النون وفتح الظاء المنقطة المعروف بابن راهويه مر في باب فضل من علم وعلم
الرزاق ابن همام الصنعاني كانت الرحلة اليه من اقطار الارض ومعمر بفتح الميمين بن راشد البصري ثم اليمني
بفتح الهاء وشدة الميم بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة الصنعاني تعليقا وفي باب
حسن اسلام المرء قوله لا يقبل بصيغة المجهول وفي بعضها لا يقبل الله وحضرموت بفتح المهملة وسكون
المنقطة وفتح الميم اسم بلد باليمن وقبيلة ايضا وسميا اسمار جلا اسما واحدا والاسم الاول منه مبني على الفتح
على اذ قيل بنائهما وقيل باعرابهما فيقال هذا حضرموت برفع الراء وجر الثاني الزمخشري فيه لغتان
التركيب ومنع الصرف والثانية الاضافة فاذا اضيف جاز في المضاف اليه الصرف وتركه قوله فاساء
بضم الثاء والمثلثة والتراط بضم الضاد وسما مشتركان في كونهما ديكا حارسا من الدير ممتازان بكون الاول
بدون الصوت والثاني مع الصوت فان قلت الحدث ليس منحصرا فيهما قلت قال ابن دقيق العيد انما اقتصر عليهما
الاحداث لانه لجواب سايل سئله عن المصلي يحدث في صلوته فخرج جوابه على ما سبق الى الاذهان من الاحداث في
صلوته لان البول والغايط وغيرهما غير معهودة في الصلوة المهلب لم يرد بذكر هذين النوعين
تخصيصهما وقصر الحكم عليهما بل ادخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين في الحي اذا كانا وسع من الاسم
كانا الحكم للمعنى ولعل اراد به انه يثبت للباقي بالقياس عليه للمعنى المشترك بينهما والاول ولعل ذلك لان

ومر معنى الحديث مرارا **قوله** ابو احمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية
وبالراء الاسدي الكوفي كان يصوم الدهر مات بالاهواز سنة ثلاث وماتين وله احاديث تقدم في
باب حد اتمام الركوع **قوله** لا الوا اي لا ابقي وسيأتي بفتح الهمزة من الثلاثي وبضمها مع تشديد
السين المكسورة **باب لا يفترش ذراعيه** اي ساعديه **قوله** غير مفترش
اي ذراعيه بان لا يرفعهما عن الارض بل يفترشهما ويتكئ عليهما ولا قابضهما اي بان لا يجافيهما عن جنبيه
بل يضمهما اليهما وهذا هو الذي يسميه بالتحية عند الفقهاء الحكام وضع اليدين على السجود غير
مفترش فهو ان يضع كفيه على الارض ويقل ساعديه ولا يضعهما على الارض ويريد بقوله ولا قابضهما
انه ينبسط كفيه مذ ولا يقبضهما بان يضم اصابعهما ويحتمل ان يريد ذلك ضم الساعدين والعضدين
فيلصقهما ببطنه ولكن يجافي برفقيه عن جنبيه **قوله** اعتدلوا اي كونوا متوسطين من الانقباض
والقبض ولا يبسط من الانبساط وفي بعضها يبسط من الافتعال اي لا يبسط بعضها بساط
بعضها لا يبسط اي لا يبسط فينبسط انبساط الكلب مثل قوله تعالى والله انبتكم من الارض
نباتا وقال بعضهم انبسط بمعنى بسيط كقولهم اقتطع وقطع والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع
وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب
ويشعر حاله بالتمادي بالصلاة وقلة الاعتناء بها **باب من استوى قاعدا**
في وتر من صلاته اي في الركعة الاولى او الثالثة لا الثانية والرابعة لانهما يستعقبان الجلوس
للتشهد **قوله** حتى يستوي هذا دليل الشافعية في ندبية جلسة الاستراحة الشافعي وكل
المخالفين احتمل ان يكون ما فعله صلى الله عليه وسلم لعلة كانت به فقعد من اجلها لا لان ذلك من
سنة الصلاة توفيقا بين هذا الحديث والاحاديث التي تدل على عدم جلوسه افضل الاصل عدم
العلة واما تركه له عليه السلام فلبيان جواز الترك **باب كيف يعتمد**
على الارض **قوله** يتم التكبير اي كان يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال الاتي فانه يختص من التكبيرات
شيئا عند الانتقالات وكان يمده من اول الانتقال الى اخره وان قلت الترجمة لبيان كيفية
الاعتماد لا لبيان بعض الاعتماد فما وجه مواقع الحديث لها قلت بيان الكيفية بانه يجلس اولا
ثم يعتمد ثم يقوم وكل الفقهاء يعتمدون كما يعتمد العاجز للخبر **باب يكبر وهو ينهض**
من السجدتين **قوله** ابن الزبير هو علم غلب على عبد الله دون غيره من ابنائه وقيل بضم الفاء
وسكون التحتانية وسعيد بن الحارث هو قاضي المدينة مر في باب اذا كان الثوب ضيقا **قوله**
فجهر فيه سنية الجهر في التكبيرات وكان كثير من الركعتين كبر في التكبيرات
في المغايرة للافعال فهو مع القيام وكان مالك يكبر بعد الاستواء فكانه شبه القيام الى الثنتين
الباقيتين بالقيام في اول الصلاة **قوله** غيلان بفتح المعقطة ابن جرير بفتح الجيم ومعروف بضم
الميم وفتح المهملة تقدم في باب امام التكبير مع شرح الحديث **باب سنة الجلوس**
في التشهد يحتمل ان يريد به ان السنة في الجلوس الهيئة الفلانية كالافتراش مثلا فالاضافة
معنوية في وان يريد ان نفس الجلوس سنة والاضافة بيانية نحو شجر الاراك والحديث الذي

الجلوس في التشهد

الباب

الباب يصلح للامرين فان قلت الجلوس قد يكون واجبا قلت المراد بالسنة الطريقة المحمدية وهي اعم من
المندوب **قوله** ام الدرداء واسمها هجيمة تقدمت في باب فضل صلاة الفجر في الجماعة وعبد الله ابن
عبد الله بن عمر بن الخطاب كان من سادات التابعين مات بالمدينة اول زمان هشام بن عبد الملك
قوله تنصب اي لانك تصفه بالارض وتثني اي تعطف وذلك اي التربع وازدحل في بعضها رجلا اي وهي
على لغة من يجعل الفاظ التثنية للحالات الثلاث ولا يجعلها في نيابة ونصب وجر تثنى بالالف
خطا الذي يزيد وسعيد اي ابن ابي هلال تقدما في باب فضل الوضوء ومحمد بن عمرو بن حلحلة بضم المهملة
وسكون اللام الاولى ومحمد بن عمرو بن عطاء العامري المدني مات زمن الوليد بن يزيد كانوا يتحدثون ان
الخلافة تفضي اليه لهمته ومروءته وكلمح اشارة الى التحويل او الى الحايل او الى صحح او الى الحديث
وتقدير تحقيقه **قوله** يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب بفتح المهملة تقدم في باب السلام من الاسلام ويزيد بن
الزيادة ايضا ابن محمد قيس بن مخرمة بفتح الميم وابو حميد بضم المهملة ابو عبد الرحمن مر مرارا **قوله** مقبوضة
اي اصابعه غير مفترش اي الساعدين ولا قابض بعض الساعدين ويحتمل ان يراد ولا قابض بعض اصابع اليدين
قوله جلس عاريا طيه هو المسمى بجلوس الافتراش وقدم رجله هو المسمى بجلوس التورك واعلم انهما اختلفوا
في كيفية الجلسات فقال ابو حنيفة مجلس المصلي مفترشا فيهما جميعا ومالك يجلس متوركا فيهما كلها
والشافعي يتورك في التشهد الاخير ويفترش في غيره ودليل هذا الحديث ان قلت حديث ابن عمر
يدل على عدم التفضيل لان السنة في الكل على السواء قلت ذلك مطلق وهذا مقيد فيحمل المطلق على المقيد
الحطاني فيه رفع اليدين خذا المنكبين عند التكبير والتورك للقعود في التشهد الاخير والقعود على
رجل اليسرى في الاول ووضع اليد عند الركوع على الركبة بلا تطبيق وتوجيه اصابع الرجلين نحو
القبلة في القعود والتشهد ومعنى همر انهى شاه تثنا شد يكدا في استوا من زبته ومتن ظهره لا تحوله
ولا يتجاوز في ركوعه **قوله** وسمع الليث اي قال يحيى سمع الليث يزيد وسمع يزيد محمد بن عجلان
محمد بن عطاء المقصود منه التصريح بان المعنعن المذكور هو بالسماع وقال ابو صالح هو عبد الغفار الكرابيسي
تقدم في كتاب الوحي بعينه وافق ابو صالح يحيى عن الليث في رواية كل فقاريد من الصغير وقال عبد الله
ابن المبارك كل فقاره بالاضافة الى الصغير او بتا الثابت على اختلاف فيه وصحح ايوب هو الغافقي
مر في باب الصفاق والمحاط في الثوب **باب من لم ير التشهد الاول**
واجبا **قوله** لم يرجع اي الى التشهد ولو كان واجبا لوجب عليه الذكر حين علم تركه ما اتى به بل
جبره بسجود السهو التبعي الفقها على ان التشهد الاول ليس بواجب الا احمد فانه قال هو واجب
لان النبي صلى الله عليه وسلم شهد وقال صلوا كما رايتموني اصلي وبحتهم ان سجوده نائب عن التشهد
والجلوس ولو كانا واجبين لم يجب منابهما سجود السهو اي كما انه لا يجب عن الركوع وسائر الاركان
قوله عبد الرحمن بن هرمز بالهاء والميم المضمومتين في الراء بينهما واو ساكنة مولى ربيعة
بفتح الراء ابن الحرث بن عبد المطلب مر في باب حب الرسول من الايمان وهو المشهور بالاعرج **قوله**
عبد الله ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم ام عبد الله وازد بفتح الهمزة
وسكون الزاي وشنوءة بفتح المعجمة وضم النون وفتح الهمزة على وزن فعولة وكان حليفا حالف المطلب

ابن عبد مناف **قوله** قضى الصلاة اى تمها وفيه ان التكبير سنة لسجود السهو الخطابى وفيه ان الامام
اذا سهى واستمر به السهو حتى يستوى قائما فى موضع قعوده للتشهد الاول يتبعه القوم وان موضع سجدتى
السهو قبل السلام ومن فرق بان السهو اذا كان من نقصان سجد قبل السلام واذا كان من زيادة
سجد بعد السلام لم يرجع فما ذهب اليه الى فرق صحيح وحديث ذى اليدين محمول على ان ناجيه صلى الله
عليه وسلم بعد السلام وكان عن سهو وذلك ان تلك الصلاة قد توالى فيها السهو والنسيان مرات
فى امور شتى فلم ينكر ان يكون بعد اسلامه قول الفارق بذلك رحمه الله والفرق صحيح لانه قال السجود فى
المفصان لجبر ما فات له من الصلوة فناسب ان يبدأ ذلك فى نفس الصلوة وفى الزيادة لارغام الشيطان
فناسب خارج الصلاة وقال النووى اقوى المذاهب فيه مذهب مالك ثم مذهب الشافعى ثم للضرورة
الى حمل ناجيه على السهو لان جمع العلماء يأبون جواز التقديم والتاخير فى نزاعهم فى الافضل فناجيهم
محمول على بيان الجواز للامة **باب التشهد فى الاولى** **قوله** بكر اى ابن مضر
وجعفر بن ربيعة بفتح الراء والاعرج هو بن هرمز وعبد الله بن مالك بن بحينة منسوب الى ابيه وامه
قد سوى فى باب يديك ضبيعة مع بيان ان الالف من بن بحينة سقطى ان لا يسقط فى الكتابة **قوله** فلما جلس
اى جلسته التشهد الاول زاد قلت ما الفرق بين ترجمة هذا الباب وترجمة الباب السابق قلت الاولى
فى بيان علم وجوب التشهد الاول والثانية فى بيان شرعية التشهد فى الجلسة الاولى **باب**
التشهد فى الاخرة اى فى الجلسة الاخرة وسمى الذكر المخصوص تشهدا لاشتماله على كلمة
الشهادة **قوله** شقيق بفتح المعجمة وبالقافين بن سلمة بفتح اللام المكنى بابى وائل مر فى باب خوف
المؤمن فى كتاب الايمان وجبريل فيه تسع لغات يوزن فعليل وبحذف الياء وبحذف الهمزة ويوزن
قنديل وبهمزة ولام مشددة ويوزن جبرائيل وجبرعل وجبرئ بالصرف فيه للتعريف والعجمة وميكائيل
فيه خمس لغات ووزن قنطار وميكاءيل وميكاعل وميكعل وميكعيل **قوله** ان الله هو السلام
فان قلت هذا انما يصح ردا عليهم لو قالوا السلام على الله فلت هذا الحديث مختصر مما سيأتى فى
باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وفيه قلنا السلام على الله فقال لا تقولوا السلام على
الله فان الله هو السلام وحاصله ان النبى صلى الله عليه وسلم انكر التسليم على الله واعلمهم انما يقولون
عكس ما يجب ان يقال فان كل سلامة رحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها الخطابى المراد ان الله هو ذو
السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه يبدأ واليه يعود ومرجع الامر فى اضافة السلام اليه
انه ذو السلام من كل نقص وآفة وعيب يحتمل ان يكون مرجعها الى حفظ العبد بما يطلبه من
السلامة عن الافات والمهالك النووى معناه ان السلام اسم من اسماء الله تعالى يعنى السالم من النقائص
وقيل المسلط عليهم وقال لفظ فليقل فيه ان التحيات واجبة لان الامر للوجوب وقال الشافعى فى
الاول سنة والاخير واجب ابو حنيفة ومالك بما سنتان ليسا بواجبين واحمد بهما واجبان وفى
رواية الاول واجب والثانى فرض قال وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود فى
آخر الصلاة البيهقى قال مالك والكوفيون ليس على كل امرء عليه السلام على الوجوب لان التسبيح
الركوع والسجود ليس بواجب وقد امر عليه الصلاة والسلام به فى كل حين بزلت فسبح باسم ربك

جبريل جبرئيل جبرئيل جبرائيل
جبرائيل

ميكال ميكائيل
ميكائيل ميكئيل
ميكئيل

العظيم اجعلوها فى ركوعكم وحين نزلت سبح اسم ربك الاعلى اجعلوها فى سجودكم وقد امر بالتسبيح كما امر
بالفرائض فى قيل الجلسة الاخيرة فريضة فكذلك ذكرها اى التحيات قلنا امامى للسلام لا للذكر اقول
الامر حقيقة للوجوب ولا بد من حمله عليها الا اذا دل دليل على خلافه كما فى نسخ التسبيح فانه لولا الاجماع
على عدم وجوبه لحملناه على الوجوب ثم ان قولكم امامى للسلام ممنوع وهلا اوجبتم القعود بقدر قراءة
التحيات ولولا انه لها لما احتاج الى هذا القدر بل بلفظة واحدة وقال صاحب الهداية القعدة
الاخيرة مقدار التشهد فرض واما قراءة التشهد فيها واجب القعدة الاولى فما جبنا وقال فى موضع آخر
القعدتان والقراءة فيهما كل ذلك واجب **قوله** التحيات الخطابى هى كلمات مخصوصة كانت العرب تحيى
بها الملوك بنحو قولهم ايبت اللعن وقولهم انعم الله صباحا وقولهم الميم كذا هزار سال اى عمر الف
سنة ونحوه من عاداتهم فى تحية الملوك عند الملاقاة وهذه الالفاظ لا يصلح شىء منها للثناء على الله
فتركت اعيان تلك الالفاظ واستعمل منها ما يعنى المعظم فقيل قوله التحيات لله اى انواع التعظيم
له كما يستحقه وقال النضر بن شميل معناها البقاء يقال حياك الله اى ابقاك الله وقال ابو عبيدة معناها
الملك وقال الصلوات الادعية والطيبات ما طاب من الكلام وحسن منه فصلح ان يثنى به على الله
تعالى وهن الكلمات التى يليق بصفاته مما يجوز بينهم وقال بعضهم الطيبات الاعمال الزكية
قال النووى التحية الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل الحياة لان الملوك كان كل واحد منهم يحيى
اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله وهو المستحق لذلك حقيقة والصلوات هى الصلوات
المعروفة اى الخمسة وغيرها وقيل الدعوات وقيل الرحمة لله والطيبات المتفضل بها والطيبات اى الكلمات
الطيبات ومعناه ان التحيات ومابعدها مستحقة لله تعالى لا تصلح حقيقتها لغيره قال وحديث ابن
عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله تفسير للمباركات والصلوات والطيبات
كما فى حديث ابن مسعود وحذفت الواو اختصارا وهو جائز معروف فى اللغة قال واتفق العلماء على صحة
الصلاة والجواز لكل اختلفوا فى الافضل منها فذهب الشافعى ان تشهد ابن عباس افضل لزيادة لفظة
المباركات فيه وهى موافقة لقول الله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة وقال ابو حنيفة واحمد
تشهد ابن مسعود افضل لانه عند المحدثين اشد صحة وان كان الجميع صحيحا وقال مالك تشهد عمر بن
الخطاب رضى الله عنه الموقوف عليه افضل لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على
تفضيله وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله القاضى البيضاوى الصلوات
والطيبات بحرف العطف يحتمل ان يكونا معطوفين على التحيات وان يكون الصلوات مبتدأ خبره محذوف
يدل عليه والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى لعطف الجمل على الجملة والثانية لعطف المفرد على المفرد
وفى حديث ابن عباس لم يذكر العاطف صلاة وزاد المباركات واخرتها فتكون صفات وقال
واختاره الشافعى لانه افقه **قوله** السلام عليك قيل معناه التعوذ بالله فان السلام اسم من اسمائه تعالى
تقديره الله عليك اى حفيظ كما يقال الله معك اى بالحفظ وقيل السلام بمعنى السلامة كاللذاذ والذاذة
اى السلامة والتحية لك يجوز فيه حذف الالف واللام ولا خلاف فى جواز الامرين هنا ولكن المعرف افضل
واما سلام التحلل فمنهم من جوز الامرين ومنهم من اوجب التعريف وهو الاصح عند الجمهور لانه لم ينقل الا

جبتك الله بنزاد وشاهد على الزائد فى الكتاب
وجمعوهم
التحيات المباركات الصلوات الطيبات تحية سلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

مرة فكما انه تقدم ذكره في التشهد فينبغي ان يعرف ليعود الى السابق الطيبي التعريف اما للعهد المشير اي ذلك السلام الذي وجه الى الانبياء المتقدمة موجه اليك ايها النبي والسلام الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحاء علينا وعلى اخواننا واما للجنس اي حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد انه ما هو وعمن يصدر وعما من ينزل عليك وعلينا واما للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى فان قلت هلا جيء بلفظ الغيبة وهي الظاهرة سيما فان بعض من تحية الله الى تحية النبي صلى الله عليه وسلم فيقول تسلم عليه قلت نحن نتبع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه حين علم الحاضرين من الصحابة كيف التسليم عليه **قوله** الصالحين العبد الصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد وهذا تعميم بعد تخصيص وقلنا في هذه الكلمة وفيه دليل على ان الجمع المحلى بالام يفيد العموم لا الاستغراق ولا يقال انه جمع القلة فلا يزيد على العشرة فان القلة والكثرة انما يعتبران في النكرات كما في المعارف **قوله** اشهد ان محمدا فان قلت لو قيل رجل محمد اذا كثرت خصاله الحميدة قال ابن فارس وبذلك سمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا يعني لعلم الله بكثرة فضائله المحمودة اللهم اهله تستمنه بذلك **قوله** ورسوله قال صاحب تعليقة الحاوي لو قال ان محمدا رسول الله بطلت صلاته يعني لانه من قول رسول الله بد في الضبر وهو سهو منه آه لا خلاف في نادي الغرض بكل من تشهد على ابن عباس وابن مسعود وانما الخلاف في الافضل واعلم انهم كانوا يسلمون على الله او لكونه على استخاص معينين فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بكيفية الثناء على الله ثم اعلمهم ان الدعاء للمؤمنين ينبغي ان يكون شاملا لهم وامرهم بادراجهم صلوات الله عليه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم وتخصيص انفسهم كان الاهتمام بما لهم ثم اتبعه بشهادة التوحيد لله والرسالة لنبي الله صلى الله عليه وسلم لانهما منبع الخيرات واساس الكمالات ثم عقبه بالصلوات عليه ليجمع له الفضيلتين الصلاة والسلام **باب الدعاء قبل السلام** **قوله** المسيح سمي به اما لانه احدى عينيه ممسوحة فعيل بمعنى المفعول واما لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فهو بمعنى الفاعل ووصف بالدجال ليمتاز عن المسيح ابن مريم وسمي دجالا لاكثره خلطه الباطل بالحق والمحيا مفعل من الحياة والممات مفعل من الموت قيل اراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر وترك متابعة طريق الهدى وبفتنة الممات سؤال منكر ونكير في القبر وما في القبر من الاهوال والشدائد وهذا من باب ذكر العام بعد الخاص على سبيل اللف والنشر الغير المرتب او عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال تحت فتنة المحيا قال القاضي عياض استعاذته صلى الله عليه وسلم من هذه الامور التي قد عصم منها انما هو ليلتزم خوف الله والافتقار اليه وليقتدي به الامة وليبين لهم صفة الدعاء **قوله** المأثم اي الامر الذي يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه والمغرم اي الذي استدين فيما يكره الله او فيما يجوز ثم عجز عن اداءه واما الدين المحتاج اليه وهو قادر على الاداء فلا استعاذة منه والاول اشارة الى حق الله والثاني الى حق العباد **قوله** ما اكثر فعل التعجب وما تستعيذ في محل النصب وحدث جزاء الشرط وكذب عطف عليه ووعد عطف على حدث فان قلت الحديث يدل على ان الدعاء كان في الصلاة فكيف يدل على الترجمة وهو انه قبل السلام قلت من حيث ان لكل مقام ذكرا مخصوصا فتعين ان يكون مقامه بعد الفراغ عن الكل وهو آخر الصلاة او علم من مثل الحديث المذكور في الباب بعده وفيه اثبات

عذاب القبر وخروج الدجال وافتتانه **قوله** اني لاعم الخير بمعنى اتعلم والمثلثة بالمنوحين المصري تقدم في باب الحمام الطعام من الاسلام **قوله** معفره دل التنكير على انه غفران لا يكتنه كنهه ثم وصفه بقوله من عندك على مزيد ذلك العظيم لان ما كان من عنده لا يحيط به وصف الواصفين كقوله تعالى وابتغاء من لدنا علما قال الشافعية يجوز الدعاء في الصلاة بما شاء من امر الدنيا والاخرة ما لم يكن ثما قال ابن عمر لا دعوة في صلاتي حتى يسعير حماري وصلح بيتي وقال الحنفية يدعو بما يشبه الفاظ القرآن والادعية الماثورة **باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد** **قوله** ابن الشماخ لفظة او ليست للشك ولا للتردد بل للتنويع فان قلت لم عدل عن لفظ في الارض كما في الحديث السابق اليه قلت ليتم من بينهما كالجزء ايضا او للتفنن اذ قلنا بان كلا منهما واحدا وهو لشك الراوي بين لفظ في السما ولفظ بين السما **قوله** ثم ليتخير والاختيار الاصطفاء واعجبه اي استحسنه وفيه جواز الدعاء بكل ما شاء دنيا وديانا وما شابه الفاظ القرآن والادعية **باب من لم يمسح** جبهته **قوله** الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالنسبة مرارا والصحيح والاصح فان قلت فلا يكون الجبهة مكشوفة حين السجود بعده فلا يصح قلت هذا محمول على ما اذا كان شعرا يسيرا لا يمنع مباشرة الجبهة الارض **قوله** هشام اي الدستوائي وحيي اي ابن ابي كثير وابو سلمة اي عبد الرحمن ابن عوف بتدموا **باب هدي النبي** الحرث بالمثلثة بتدمت في باب العلم والعظة بالليل وحين يقضي اي يتم تسليمه ويفرغ منه **قوله** نادى بضم الهمزة اي اظن ان بكت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيرا كان لاجل تفاوت النساء وذهابهن قبل تفرق الرجال ليلا يدركهن بعض المنصرفين من الصلاة والله اعلم جملة معترضة **باب يسلم حين يسلم الامام** **قوله** جثا ان بكسر الهمزة وشدة الوحدة ابن موسى بن محمد المروزي مات سنة ثلاث وخمسين ومائة وعبد الله اي ابن المبارك وابن الرسع بفتح الراء ثم عين في باب متى يسجد شماع الصغير وعتبان بكسر الهمزة وسكون الفوقانية وبالموحدة في باب اذا دخل بيتا يصلي قال النووي اعلم ان السلام ركن من اركان فرض من فروض الصلاة وقال ابو حنيفة سنة ويحصل التحلل من الصلاة بكل شيء ينافيها من كلام او حدث او غير ذلك واصح الجمهور بانه كان يسلم وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وبانه قال تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ثم انه يسن تسليمتان وقال مالك يسن تسليمة واحدة اقول قال صاحب الهداية اضافة لفظة السلام واجبة وليست بفريضة هذا كلامه وعرض البخاري ان يبين ان السلام لا يلزم ان يكون بعد سلام الامام حتى لو سلم مع الامام لا تبطل صلاته نعم لو تقدم عليه تبطل الا ان ينوي المفارقة **باب من لم يرد السلام** على الامام واكتفى بتسليم الصلاة وهل يحتمل ان يراد به التسليمة الاولى التي بها تحلل الصلاة او ان يراد ما في التحيات من سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين المتناول للامام **قوله** وزعم المراد بالزعم هنا القول المحقق فانه قد يطلق عليه وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه ويترك في كل موضع على ما يليق به **قوله** كانت صنة الموصوف المحذوف اي من غير كانت في دارهم والدولد ليل عليه **قوله** ثم احدثني بسلام عطف على الاضافي فحناه ثم السلامي او على عتبان يعني سمعت احدثني بسلام ايضا بعد السماع من عتبان والظاهر ان المراد به الحصين بن محمد الانصاري يعني سمع محمود منهما فان قلت تقدم في باب المساجد في البيوت لذا الزهري

هو الذي سمع محمودا واحد بني سالم قلت لا منافاة بينهما لاحتمال ان الزهري ومحمودا كليهما سمعاه من الحصين وتوضح الرواية برفع احدا ان يكون عطفا على محمود فكان موافقا لما تقدم ثمة ومرجحا بالوقوف قوله فلو وددت الى والله لو ودت وشذ من نصبه بالرفع وبالجزم لانه وقع جوابا للمودة المفيدة للتمني اي ارتفع الشمس قوله فاشار اي النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي هو المكان المحبوب اي ان يصلي فيه ويحتمل ان يكون من التعبير ولا ينافي ما تقدم ايضا من انه كان كثيرا ما يقع الاشارة من النبي صلى الله عليه وسلم اما معادا او متأخرا الى الذي كان يتجه اليه المهاجرين بسلمة بسلمة واحدة ومسجد بني الانصار تسليمتين فالمهاجر من لم يكن يوايرد قبر عائلة الامام كان يسلم المأموم عن يمينه ثم يرد على الامام وقيل ان الامام سلم عليهم فيلزمهم الرد عليه ومن كان يسلم تسليمتين من اهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية ردا على الامام

باب الذكر بعد الصلاة

قوله ابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة اسمه نافذ مولى ابن عباس سنة اربعمائة والمكتوبة الفريضة واعلم اي اعرف نصرهم حين انصرافهم برفع الصوت وقول ابن عباس كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يدل على انه لم تكن الصحابة يفعلونه حين حدث ابن عباس به كانهم راوا ان ذلك ليس بلازم فتركوه لخشية ان يظن الفاضل انه مما لا يتم الصلاة الا به وقد قال بعض المالكية يستحب التكبير في العشاء والتغوير صلاة الصبح والعشاء تكبيرا عاليا ثلاث مرات وهو قديم من شان الناس قوله على الحلب المدني وسفيان اكبر عينه وعمرو الحارث بناء وبالتكبير اي بذكر الله كان يكبر الله فالذكر المعتاد بعد الصلاة كاعرف بقضاء صلاته به قوله اصدق قلت الصدق هو مطابقة الكلام الواقع على الصحيح وذلك لا يقبل الزيادة والنقصان قلت الزيادة انما هي بالنسبة الى افراد الكلام يعني افراد كلامه الصدق اكثر من افراد كلام سائر الموالي وثاقن بالمثلثة بكسر القاف وبنقطة الذال قوله محمد هو المعدني مر في باب المساجد الى على طرق المدينة ومعمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية اي التيمي وعبيد الله اي الجهني وشعبي بضم المهملة وفتح الميم مر في باب الاستهام في الاذان قوله الدثور الجوهري الدثر بفتح المهملة وسكون المثلثة المال الكثير وكثيرها وسكون الموحدة مثل الحطابي وقع في رواية ابي عبد الله البخاري اهل الدور وهو غلط والصواب الدثور هكذا رواه الناس كلهم واحدها دثر وهو المال الكثير والدبر بالموحدة ايضا مثل قوله من الاموال بيان للدثور وتاكيد ووصف لان الدثور يجيء بمعنى الكثرة ويقال مال دثر اي كثير والعلى جمع العليا تانيث الاعلى وذكر المقيم تعريض بالنعيم العاجل فانه قل ما يصفو او ان صفا هو في شك الزوال وسرعة الانتقال قوله بما ان اخذتم اي شيء ان اخذوه الخ ادركتم من سبقكم من اهل الاموال الدرجات العلى وفي بعضها بامر قلت كيف يتاوى قول هذه الكلمات مع شهولتها وعلم مشقتها الامور الصعاب لسابقة من الجهاد ونحوه وافضل العبادات اخزها قلت دا هذه الكلمات خيرا من الاخلاص ريتها الحمد في حال الفقر من اعظم الاعمال واشقها ان الثواب ليس بلازم ان يكون على قدر المشقة الا ترى ان التلفظ بكلمة الشهادة من الثواب ما ليس في كثير من العبادات الشاقة وكذا الكلمة المتضمنة لتمهيد قاعدة خير عام ونحو قال العلماء وان ادراك بهجة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحظة خير وفضيل لا يوازنها عمل وان شق

اللهم لما تعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد

قال الشيخ ع عبد الله بن غير بعناد

ولا ينال ما عندك بجد منك الجد

ثم ان بينهم انهم لو كانوا اغنيا لعلموا مثل عملهم وزيادة وبنية المؤمن خير من عمله فلهم ثواب النية وهذه الاذكار قوله ولم يدركهم احد كان مثلت لم لا يحصل لمن بعدهم ثواب ذلك قلت الامر عمل استثنائه ايضا كما يومئ اليه مذهب الشافعي في ان الاستثناء المتعقب للجمل عائد الى كلها قوله بين ظهرانيه اي بينه ومربان افخام لفظ الظهر في المناكيد كما هو الاكثر عليه فان قلت كان اذا ادركتم من سبقكم يعني تساووهم وثانيا كنتم خير من انتم بينهم يعني تكونون افضل منهم فيلزم المساواة وعلم المساواة على تقدير علم عالم مثله قلت لا نسلم ان الادراك يستلزم المساواة فرما يدركهم ويتجاوز عنهم قوله الا من عمل مثل اي الا الغني الذي يسبح فانكم لم تكونوا خيرا منه بل هو خير منكم او مثلكم نعم اذا قلنا الاستثناء يرجع الى الجملة الاولى ايضا يلزم قطعا كون الاغنيا افضل اذ معناه ان اخذتم ادركتم الا من عمل مثل عملكم لانتفى كونه فوقكم فان قلت كالاغنيا اذا سبحوا يتحولون فيبقى بحاله ما شكى الفقرا منه وهو حجابهم من جنة الجهاد واخواته قلت مقصود الفقرا تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم لهم ايضا لا نفي زيادتهم مطلقا وفيه ان الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر قوله ثلاثة وثلاثين هذا اللفظ يحتمل ان يكون المجموع هذا المقدار بحيث كل واحد منهما احد عشر وان يكون كل واحد يبلغ هذا العدد فهو بجمل وتمام الحديث يبين ان المقصود هو الثاني قوله فاختلفنا اي في كل واحد ثلاثة وثلاثون اي المجموع او ان تمام المائة بالتكبير او بغيره واربعة في بعضها اوتعا واذا كان المميز غير مذكور يجوز في العدد التذكير والتانيث قوله ولم اسمع بالواو او الياء بانه اسم كان او خبر كان قلت ها وجه تخصيص هذه الاذكار قلت التسبيح اشاره الى نفي النقائص عنه المسمى بالتنزيهات والتحميد الى اثبات الكمالات له والتكبير الى حيثية ذاته اكبر من ان يدركها الاوهام وتعرفها الافهام قالوا وفي الحديث ان العالم اذا سئل عن مسئلة يجيب بما يليق به المقصود درجة الفاضل قوله عبد الملك بن عمير مصغر عمر تقدم في باب اهل العلم الخ بالامامة وورد بفتح الواو وشدة الراء وبالمهملة الكوفي مولى المغيرة وكانته قوله دبر بضم المهملة وضم الموحدة وسكونها اي عقيب كل صلاة فريضة والجد هو ما جعل الله للانسان من الحظوظ الدنيوية وتسمى بالبخت الخطابي الجد بتيسيرها هنا بالغنى ويقال هو الحظ والبخت العظمة ومن بمعنى البدل كقول الشاعر فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على الطهيان بردا سلسلا

باتت بمعنى اسم البرادة قال صاحب الغايق من قالهم لهم بمودة اك اي بدلك ومنه قوله تعالى لو نشا لجعلنا منكم ملايكة اي الخطوظ لا ينفعه حظه بذلك الراغب قيل اراد ابا الجد اما الاب وابا الامر اي لا ينفع احدا نسبه حظه قوله تعالى فلا انساب بينهم النور يسعى لا ينفع ذا الغنا منك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك ومعنى منك عندك النووي المشهور الذي عليه الجمهور فتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى منك غناه او لا ينجيه حظه منك وانما ينفعه العمل الصالح وبهم من رواه بالكسر وهو الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده انما ينفعه رحمتك قوله الحسن بن المهنا والجد الغنى بالفتح وهو القول في اليسار والحكم بالمهملة الكافي المتوحين والقاسم بن مخيمرة بضم الاول وكسر الثانية وفتح المنقطة وسكون التحتانية وبالراء مات سنة احدى عشرة ومائة

باب

يستقبل الامام الناس قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى بن حازم بالمهملة والزاي المعكي البصري مات سنة سبعين ومائة وابو رجاء بفتح الجيم والمد مر في باب الصلاة على النفساء في كتاب الحيض قوله بالحديبية بضم المهملة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبكسر الموحدة وخفة التحتانية عند معظم المحققين وقال الاكثر المحدثين بتشديدها سميت ببئر هناك عند مسجد شجرة الرضوان وقيل سميت بشجرة حدباء هناك وهو على نحو مرحلة من مكة واكثر قوله اثر بفتح المثلثة وفتح المهملة وسكونها والشماء المطر وانصرف اي من الصلاة والكوكب بفتح الكاف وسكون الواو وبالمهملة الخطابي النوء الكوكب لذلك سمي النجم نوءا لانه ينوء طالعا عند مغيب مقابله ناحية المغرب وكان من عاداتهم في الجاهلية ان يقولوا مطرنا بنوء كذا فيضيفون النعمة في ذلك لغير الله وهو المنعم عليهم بالغيث والسقيا فزجرهم عن هذا القول فسماه كفرا اذا كان ذلك يفضي الى الكفر اذا اعتقدوا ان الفعل للكوكب وهو فعل الله لا شريك له النووي اختلفوا في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين احدهما كفر بالله تعالى سالب للايمان وهذا فيمن قال معتقدا ان الكوكب فاعل مستقل للمطر كما كان يزعم اهل الجاهلية فكفر وقال مطرنا بنوء كذا معتقدا انه من فضل الله والتوقيتات له وعلامة اعتبارا بالعادة فكانه قال مطرنا في وقت كذا وهذا لا يكفر والثاني ليس كفرا بالله بل كفر بنعمة الله لاضافة الغيث الى الكوكب وهذا اقيم كما يعتقد تدبير الكواكب وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام النوء في اصل اللسان نفس الكوكب فكانه مصدر ناء النجم اذا سقط وغاب وقيل اي نهض وطلع وبيانه ان ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة كلها وهي المعروفة بمنازل القمر يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله من المشرق وهم كانوا ينسبون المطر الى الغارب منها وقال الاصمعي في المطالع قمرا ان النجم نفسه سمي نوءا تسمية الفاعل بالمصدر قوله عبد الله بن نمير بضم النون مر في باب المشي الى الصلاة والوضوء في المحضب وبزيادة من الزيادة ابن هرون في باب التبرز في البيوت قوله ذات ليلة لفظ ذات يجيء اوهو من باب اضافة المسمى الى اسمه والناس اللام فيه للعهد عن غير الحاضرين في مسجده صلى الله عليه وسلم وفي رواية اي في بيوتهما باب مكث الامام في مصلاه قوله قال لنا ادم ولم يقل حدثنا ادم لانهم لم يذكروا لهم تلاوة وتحميلا بل مذاكرة ومحاورة ومرتبته احط درجة من مرتبته التحديث في القاموس يمن زاي البر الصدق وفعله اي صيغ الفعل الذي صلى فيه الفريضة قوله دفعة هو مصدر مضاف الى الفاعل والمفعول محذوف اي لا يتطوع الامام في مكانه مرفوع بانه مفعول ما لم يسم فاعله والمعنى لم يصح هو كلام البخاري اي لم يصح رفعه اي هو مرفوعة الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بلفظ يذكر غير جازم به لانه صيغة التعليق المتمرض قوله الزهري بضم الزاي وسكون الهاء وامر سلمة بفتح اللام بنت ابي امية في باب العلم والخطبة بالليل وقرئ بضم النون اي ظن ان يكثه في مكانه كان لاجل ان تفعل النساء المتمكن من النساء المساكين قوله ابن ابي مريم اي سعيد مر في كتاب العلم وناقع بن يزيد من زياداته الكلاعي بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهملة اثبات سنة ثمان وستين ومائة وجعفر ابن ربيعة بفتح الراء في باب التيمم في الحضر والقراسية بكسر القاف وخفة الراء وبالمهملة والسين وكانت بالهند وفي بعضها كان الى الشحر اما المذكور وابن وهب هو عبد الله المصري طلب القضاء فحبس نفسه وانقطع مر في باب من يرد الله به

خيرا يفقهه وعثمان بن عمر في باب اذا ذكر في المسجد انه حدث والتزشيه بضم الغاف وفتح الراء وبالشين والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة بعدها تحتانية ولد والمعيب بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة ابن المفضل بكسر الميم وسكون الفاء وبالمهملة ابن الخليل الكندي المدني وزهرة بضم الزاي وسكون الهاء وابن ابي عتيق بفتح المهملة محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق والمراد بني من قريش المقصود بها هنا وعرض البخاري من هذه الطرق يقال ان الزهري تابعي نسب هذا الحي بني فراس وناده الى قريش كل ثلاث منها الفراسية وفي ثلاث اخرى التزشية وفي السابعة كل امراة من قريش ولله در البخاري وضبطه كل الا الاصيلي وابن ربيعه وابن ابي عتيق عن الزهري كلهم وهب عن يونس عن الزهري الفراسية والزبيدي وشعيب عن الزهري وعثمان بن عمر عن يونس عن الزهري التزشيه باب من صلى بالناس وذكر حاجة قوله محمد ابن عبيد مصغر العبد ضد الحر ابن ميمون وهو المشهور محمد بن ابي عباد بفتح المهملة الترشي وعليه ابن يونس ابن ابي اسحق السبيعي احد الاعلام يحج سنة ويغزو اخرى مات سنة سبع وثمانين ومائة بالحدث بالمهملتين المتوحيرة وبالمثلثة وهي ثغر ناحية الشام وعقبة بضم المهملة ابن الحرث تقدم في باب الوضوء من كتاب العلم مع بحث شريف ثمه قوله قفطنا اي تجاوزنا يقال تخطيت رقاب الناس اذا تجاوزت عليهم ولا يقال تخطأت بالهمز وقزع بكسر الزاي والتبر ما كان من الذهب غير مضروب وتحبسني اي من التوجه الى الله اي يصير شاغلا لي وقد ثبت في بعض الروايات انه تبر الصدقة قال ابن بطال فيه ان من حبس صدقة المسلمين تجاف عليه ان يحبس بها يوم القيمة في الموقف وفيه ان للامام له ان ينصرف ان شاء قبل انصراف الناس واذ التخطي لما لا غنا للناس عنه مباح وان من وجب عليه فرض لا فضل له مبادرته لله باب الانفتال في الانصراف قوله ينفتل اي ينصرف وهو قلب لفت ويتوحا اي يقصد ويتجه ابو سلمة اي الاعرج وعمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن عمير مصغر عمر والاسود اي النخعي وعبد الله اي ابن مسعود قد سوامرارا قوله يرى اي يظن وان ذلك ما وجه ربطه بما قبله قلت بيان للجعل او الاستيناف وان لك ان لا تصرف معرفة اذ تتدبره علم الانصراف صرح الزمخشري بتعريف مثله ولكن قع خبر الان لانه اسمه نكرة قلت اما الا ان النكرة المخصوصة كالمعرفة او انه من باب القلب اي يرى ان علم الانصراف حق عليه وفي بعضها بغير ياء التشديد جمع اما مخفف من الثقيل وحقا منصوب بفعل محذوف اي تدري حقا واما لانصراف فاعل الفعل المقدر او المصدرية قال العلماء الانصراف يمينا وشمالا غير مكروه لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كلا ما وان كان انصرافه عن عينه اكثر لانه يجب التيامن في شانه كله واما نفي ابن مسعود فهو عن التزام الانصراف عن اليمين واعتقاد انه واجب باب ما جاء في النوم الذي هو كثير الرقاد وشدة الرقاد قوله فلا يعشنا وفي بعضها يعشانا فان قلت لم اثبت الالف قلت لما لانه اجرى المعتل مجرى الصحيح كما في قول الشاعر اذا الجوزعصبت فطق ولا ترضاها ولا تملق واما ان كم الالف مؤلفة من اشباع الفتحة بعد سقوط الالف الاصلية بالجزم واما انه خبر بمعنى النهي ومعنى التشبيه

ممنوعة من الاستنساخ

المجي قوله قلت يعني قال عطا قلت لجابر ما يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشبيحا امر نبيا أم مطلقا
فقال جابر ما اظنه عليه الصلاة والسلام يريد الا تبيحة حتى لا يكره دخوله المسجد ان اكله تشبيحا
قوله مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة ابن يزيد من الزيادة ابو الحسن الحراني مات
سنة ثلاث وسبعين ومايه قوله الاثنته بفتح العين وسكون الفوقانية بينهما اى الاستنه يعني قال
بدل لفظ التي لفظ الفتن وهو الرايحة الكريهة قوله هذه الشجرة فذكلت الشجر يوما كان على
شاق من النبات والنجم ما لا ساق له كالثوم فما وجه اطلاق الشجر عليه قلت وقد يطلق كل
منهما على الاخر وتكلم افصح الفصحا صلى الله عليه وسلم به اقوى الدلايل الخطابي فيه انه جعل الثوم
من جملة الشجر والعامة انما يسمون الشجر ما كان له ساق يحمل اغصانه دون ما ينبسط على الارض
وعند العرب كل شيء بقيت له اروومة في الارض تخلف ما قطع من ظاهر فهو شجر وما ليس له اروومة
تبقى فهو نجم ومنه قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان ان النووي ذهب بعض العلما ان النهي خاص
بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله مسجدنا والجمهور على انه عام لكل مسجد لما ثبت في
بعض الروايات فلا يقربن المساجد قال والثوم ونحوه من المقولات حلال باجماع من يعتد به
وحكى تحريمها عن اهل الظاهر انما منع من حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين قال وقد قالوا
ويلحق بالثوم كل ما له رايحة كريهة من المأكولات وقال بعضهم ويلحق بهم من كان به بخر في فيه
او به جرح له رايحة فاكثر العلما عليه مجامع الصلاة في غير المسجد كمصلى العيد ونحو من مجامع
العبادات من العلم والذكر وكل فيه دليل على المنع له من دخول المسجد وان كان خاليا لانه محل
الملايكة قوله زعم اى قال لان الزعم يستعمل للقول المحقق الخطابي ليس قول زعم على وجه التهمة لكنه
لما كان امرا محتلفا فيه جعل الحكاية عنه بلفظ الزعم وهذا اللفظ لا يكاد يستعمل الا في امر
يرتاب فيه او يختلف فيه وقال في لعل القدر اى بالفاف تصحيف وقال وسمي الطيب زادا لاستدارته
تشبيها له بالقمر اذا استدار وزاد ل والمراد بمن لا تناجي هو الملك وفيه ان الملايكة تتاذى بما يتاذى به
بنو آدم وليس المقصود بالكراهة كراهة التحريم وهذا قال كل قوله حضرات جمع الحضر بضم الحا
ويجوز في مثل هذا الجمع ضم الصاد وفتحها وسكونها وفي بعضها بضمرات بفتح الحا وكسر الصاد قوله
قربوها الصير اما للحضرات واما للبقول واما اللقدر لانه قد يونث واما تصغير كقدير بلاها
فهو على غير قياس واللفظ الى بعض اصحابه نقل بالمعنى اذ الرسول لم يقل هذه العبارة بل قال قربوها
الى فلان مثلا او فيه محذوف اى قال قربوها مشيرا او اشار الى بعض اصحابه قوله احمد بن صالح اي
المصري وابن وهب اى عبد الله وبد ربا لموحدة بدل الفاف وابو صفوان هو عبد الله بن سعيد
ابن عبد الله بن سعد بن ابان الاموي مات بعد المايتين قوله لم يذكره لعله قول احمد وكذا لفظ
فلا ادري ويحتمل ان يكون قول ابن وهب او البخاري او سعيد تعليقا قال قلت ما معنى انه قول الزهري
او كونه في الحديث قلت معناه ان الزهري نقل مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا المرسل
يوصل للبيث اى صفوان او مسندا كما في الحديث وهذا نقل ابن وهب عن يونس عن الزهري
قوله ما سمعت بلفظ الخطاب وما استفهامية ومعناه بسكون العين وفتحها النتن وقال بعضهم المنى اعاذ

مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة من اجل ملايكة الوحي والاكثر على انه عام لانه لا يحل اذي
الجليس المسلم وقيل في لفظ اناجي من ناجى دليل على ان الملايكة افضل من بني آدم واقول فما خلف
اصحابنا في النوم هل كان حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم امر كان يتركه تنزها وظاهر الحديث
انه لم يكن محرما عليه

باب وضوء الصبيان

قوله قبر منبوذ الخطابي يروى
على وجهين بالاضافة والمنبوذ اللقيط وبالصفة اى قبر منبوذ في ناحية عن العمران وفيه جواز الصلاة
على الميت بعد دفنه في القبر وفيه ان اللقيط اذا وجد في بلاد الاسلام كان حكمه حكم المسلمين في الصلاة
عليه ونحوها من احكام الدين قوله عليه اى على القبر وكان الشيباني قلت باباعمرو وهو كنية الشعبي
حدث بهذا الحديث قال حدثني ابن عباس فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة قلت ابن عباس
كان طفلا وحضر الجماعة والاصح انه عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن ثلاث عشرة سنة
قوله صفوان بن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية الامام القدوة ممن سيستشفى به يقول ان
جبهته نقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوايز السلطان مات سنة اثنتين وماية قوله واجب
اى كالواجب على كل محتلم اى بالغ وسيجي البحث عنه قريبا ان شاء الله تعالى قوله عبيد بن عمير بتصغير
كلا اللفظين والحديث باسناده وشرحه مر في باب التخفيف في الوضوء قوله مليكة بضم الميم وجدة
اسحق لا جدة انس على الصحيح سبق في باب الصلاة على الحصير مع مباحث شريفة فيه قوله انا بن ضمة
الحمار لانه شامل للذكر والانثى وفي بعضها بالاضافة اى ضمرة الاذان مر الحديث في باب متى يجب غسل
الصغير وعباس بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة وعبد الاعلى اى السامي بالميم السين مر ذكرها
في باب الجنب يخرج ويمشي قوله اعتم اى اخرت اشتد ظلمة الليل اي ظلمته وغيركم بالرفع والنصب
فان قلت ابن محل التعليق بالترجمة قلت لفظ الصبيان لان المراد منهم ايام الحاضنة فهم في المسجد لصلاة
الجماعة وايام الغايبون وفي التقديرين فالمقصود حاصل قوله عمرها اى الثلاثين المعروف حذفه بالاستفاضة
اى الفطان وسفيان اى الثوري وعبد الرحمن بن عابس بالمهملة والموحدة وبالمهملة ابن ربيعة النخعي
الكوفي مات سنة تسع عشرة ومايه قوله شهدت اى حضرت الخروج الى مصلى العيد وكاني منه
قال ابن بطال يريد به انه شهد معه النساء ولو لا صغره لم يشهد هن معه صلى الله عليه وسلم واقول
الاولى ان يقال معناه لو لا تمكني من الصغر وغلبني عليه ما شهدته يعني كان قربه من البلوغ سببا
لشهوده وزاد على الجواب بتفصيل حكاية ماجرى اشعارا بانه كان مراهقا ضابطا او لو لا متر لي فهمه
ومقداري لذلك لما شهدت لصغري قوله كثير بفتح الكاف ضد القليل ابن الصلت بفتح المهملة وسكون
اللام وبالفوقانية وثم وهي من باب الافعال قال الاصمعي اهويت بالشيء اذا ومات به وبقال اهوى
يده اليه ليأخذه والحلق بالمفتوحين وبكسر الحا ايضا جمع الحلقة وفي بعضها بسكون اللام مع فتح الحا
مر معنى الحديث في باب عظة الامام في كتاب العلم

باب خروج النساء الى المساجد

بالليل والغلس بقية ظلمة الليل قوله اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة بالمثناتين اى ابطائهما
واخرها وحنظلة بفتح المهملة وسكون النون مر في اول كتاب الايمان قوله بالليل قيل فيه دليل ان النهار
خلاف الليل لنصه على الليل وحديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله محمول على الليل ايضا وفيه انه ينبغي

ان يأذن لها ولا يمنعها مما فيه منفعتها واذلك اذا لم يخف الفتنة عليها ولا بها وقد كان هو الاغلب في حال
ذلك الزمان قوله عفان مر في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب ولفظ ثبت عطف على فمر اي كز اذا
سلمن ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكانه بعد قيامهن وعمرة بفتح المهملة وسكون الميم
تقدمت في باب عرق الاستحاضة قوله المتلفعات اشتمال للتلفع للتغاع وهو ما يغطي الوجه وتلتحف
به والمرط كساء يؤتزر به ومر الحديث في باب وقت الفجر قوله محمد بن سكين بالميم والكاف المكسورين
ابو الحسن اليماني سكن البصرة وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن بكر التنيسي بتنوق في باب من اخف في
الصلاة مع شرح الحديث قوله فاجوز اذا خفف وكراهية وفي بعضها مخافة وما احدث اي من قلة
المبالاة بما يجب من الحياء ونحوه قلت من ابن علمت عايشة هذه الملازمة والحكم بالمنع وعدمه
ليس الا الله قلت كما شاهدت من القواعد الدينية المقتضية لحتم مواد الفساد قوله او منعن بهمزة
الاستفهام وواو العطف وفعل المجهول والضمير عايد الى نسائنا اسرائيل التي فيه دليل انه لا ينبغي
للنساء ان يخرجن الى المساجد اذ حدث في الناس الفساد وقال ابو حنيفة اكره للشابات شهود الجمعة وانص
للعجوز ان تشهد العشاء والفجر واما غير ذلك من الصلوات فلا وقال ابو يوسف لا باس للعجائز ان يخرجن
في الصلوات كلها واكرهه للشابة وقال النووي لبيت المرأة خير من بيتها وان كانت عجوزا وقال ابن مسعود
المرأة عورة واقرب ما تكون الى الله في قعر بيتها **باب صلاة النساء خلف**
الرجال قوله يحيى بن زرعة بالزاي والراي والمهملة المفتوحات وقد يشكل الراي المكي المؤدب قوله
قال ابن الزهري وهذا ادراج منه مر في باب التسليم قوله ابو نعيم بضم النون وام سليم بضم اللام وسكون التحتانية
واسمها عند البصريين فيما يجب النصب به مفعول معه واسم اليتيم ضمير بصم المعجمة مر في باب الصلاة على
الحصير **باب سرعة انصراف النساء** والمقام بضم الميم بمعنى القيام اي الوقوف
قوله يحيى بن موسى اي البلخي يقال له خت بالمعجمة المفتوحة وشدة الفوقانية لقب له مات سنة
اربع ومائتين وسعيد بن منصور ابو عثمان الخراساني المولد البلخي المنشا المكي المسكن مات بمكة سنة
سبع وعشرين ومائتين وهو صاحب السنن وفليح بضم الفاء وفتح اللام واسكان التحتانية وبالمهملة مر في
اول كتاب العلم قوله فينصرف بهو على لغة اكلوني البراغيث في المومنين في بعضها المومنات قال بعضهم
وجه اضافة النساء الى المومنات قلت تاويل نساء الانفس المؤمنات او الاضافة بيانية نحو شجر الاراك
وقيل ان النساء بمعنى الفاضلات اي فضلان المؤمنات وفيه دليل على وجوب قطع الذرايع الداعية الى
الفتنة وقلب اخلاص الضكور لاشتغال النفس لما جبلت عليه من امور النساء **باب استيذان**
المراة زوجها قوله يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي مر في فضل الرماة وسكون التحتانية مر في
باب الجنب يخرج ويمشي بضم العين وجريها ان قلت هذا مطلق والترجمة مقيدة بالخروج الى
المسجد قلت اما ان يقيد بالحديث السابق فربما او انه لما كان جايزا على الاطلاق كان الخروج الى موضع
العبادة بالطريق الاولى او في معناه شهود اعياد المسلمين وعيادة المرضى ونحوها والله اعلم
باب يتلوه في الذي يليه
باب الجمعة فرض الجمعة وهي وسكون الميم المفعول اي اليوم المجموع فيه وبعضهم

ما لا يطيق الدوام عليه تركه او بعضه بعد ذلك وصار وان في صورة ما من العمل والذي تطالب
الله به الترقي فان لم يكن للبقاء على حاله ولانه اذا اعتاده من الطاعة ما يمكن الدوام عليه دخل فيما جاء
واسلذاذ ونشاط ولا يخفى ما في الاحاديث من الاساة بمثل كثيرة قوله اعلاكم اشاد الى كمال الفقه
العمليه واعلمكم الى كمال الفقه العلميه والتقوى يعالجان مرانة وكاية النفس عن الكفر وهو للعامة وعن
المعاصي وهو للخاصة وعما سوى الله وهو لخواص الخواص والعلم بالله يتناول له بصفاته وهو للخاصة المنتهي
باصول الدين وهو ما يحكمه وهو فروع الدين وما تلاثه وهو علم القرار وما يتعلق به وما بعدها
وهو معرفة حقايق انشا العالم ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعا لانواع القوى حاوي
لاقسام العلوم ما حصص القوى ولا العلم والخلق ولهذا قرنت عما كان اعلم المعاني قد يقصد
بالحرف افاده العموم والاستغراق في بعض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما انه افضل من
كل واحد واكرم عند الله واكملهم لان كمال الانسان منحصر في الكمالين العلمية والعملية وهو الذي
بلغ الدرجة العليا والمنتهى الاقصى منهما يجوز ان يكون افضلكم واكملكم من الجميع معا او اصاحبكم
اتقاكم واعلمكم خطابا للجميع صلى الله عليه وسلم وان قلت لا تعلق للحديث بالجزء الثاني من الترجمة وهو
المعرفة فعل القلب ولا دلالة عليه لا دلالة ولا صعيبة ولا عقلية قلت يمكن ان يوجه وان كان احتمالا
بعيدا فانه يدل عليه بحسب السياق لتخاوب طرفا الكلام اي لما اراد ان يزيد وانعامهم
على عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم لا تمنيا كم ذلك لاني اعلمكم
والعلم من جملة الافعال التي اشرفها لاستلزامه عمل القلب وان يقال ان غرضه ان سير الشق الاول من
الترجمة بالحديث والثاني بالقران وههنا يتشكك على قاعدة كلية وعلمها وذلك ان الناظر كثيرا
ما يترجم الابواب ولا يذكر في ذلك الباب حديثا اصلا او لا يذكر ما يتم ما ترجم عليه فقال
بعض شراح البخاري من حفاظ الشام شبهه ان البخاري يؤلف الابواب ويترجم التراجم اولا ثم كان يذكر
ما يعن له في كل باب الاحاديث المناسبة له بالبديهة فلم يسعفه له اثبات الحديث لبعض التراجم حتى انتقل
الى ما بعدها ولا وقال بعض العارفين عمل ذلك اختيارا وغرضه ان من انعم النظر في تلك التراجم
يتنبه لامور دقيقة لا يدري ترجم عليها والله اعلم فحينئذ ان يمكن هذه الترجمة منها **المهوري** وفي هذا الحديث فوايد منها
ان [illegible] ة الاولى فيها القصد وملازمة ما يمكن له الدوام عليه وان الرجل الصالح ينبغي ان لا يترك الاجتماع
مع الناس اعتمادا على صلاحه وازله الاخبار بفساد ما ادعت الى ذلك حاله وينبغي ان يحرص على كتمانها
فانه يخاف من اشاعتها زوالها وجواز الغضب عند رد امر الشرع وتنزه الحلم في حال الغضب والتغير
وان الصحابة كانوا من الرغبة الشديدة في طاعة الله والاز دياد من انواع الخير وغير ذلك بالمحل الاسنى
قال البخاري رضي الله عنه **باب** من كره يجوز في لفظ هذا الباب التنوين والاضافة الى الجملة وعلى التقادير من كره مبتدا وخبره من الايمان اي كراهة من كره هو من الايمان
والكراهة ضد الارادة والعود بمعنى الصيرورة وضمن فيه معنى الاشتراك حتى عدي بفي ونحوه قوله تعالى
او لتعودن في ملتنا قوله سليمان هو ابو ايوب بن حرب بالحاء والراء المهملتين والموحدة ابن بجيل بموحدة
مفتوحة فجيم مكسورة ثم تحتانية ساكنة فلام الازدي الواشحي بكسر الشين المنقوطة والحاء المهملة وفتحها

ای سنة ... مكة وقتله المأمون الخليفة قضاها ثم عزله فرجع الى البصرة ومات
بها سنة منه يحيى القطان والامام احمد وابن راهويه والذهلي والحجاج بن الشاعر وهؤلاء شيوخ
البخاري وقد شاركهم في الرواية عن سليمان وهذا احد ضروب علو روايته واجمعوا على جلالة سليمان
وامانته وصيانته قال ابو حاتم سليمان دائما من الائمة كان لا يدلس ويتكلم في الرجال الفقه ولقد
حضرت مجلسه ببغداد فحزروا من حضر مجلسه اربعين الف رجل وكان مجلسه عند قصر المأمون وفي
قصره وقد فتح باب القصر وقد ارسل ستر سقيف وهو خلف تلك الستر يملي قال البخاري ولد سنة اربعين
ومائة وتوفي سنة اربع وعشرين ومائتين وروى له الشيوخ الستة قال الخطيب حدث عنه يحيى
القطان وابو خيثمة وبشر وكلهم مات بعد المائة وسبع سنين توفي القطان سنة ثمان وتسعين ومائة وابو خيثمة
سنة خمس وثلثمائة قوله شعبة اي ابن الحجاج وقتادة اي السدوسي واسم ابو الصحابي الجليل انس
المشهور رضي الله عنه وقد تقدم قوله ثلاث اي ثلاث خصال او خلال فان قلت تقدم سبق هذا الحديث
بعينه فما فائدة التكرار قلت لم يسبق بعينه بل بينهما تفاوت وسواه ذكر ثمة بلفظ المضارع
المواضع الثلاثة وبلفظ عبد وبلقي وبزيادة بعد ذائقة الله سنه فاختلف بعض الالفاظ مع اختلاف
في الرواة ايضا اذ شيخ البخاري ثمة محمد بن المثنى وههنا سليمان وهلم جرا وعلى تقدير عدم التفاوت
في المتن والاسناد المقصود من ايراده ثمة بيان ان للايمان حلاوة وههنا بيان ان كراهة العود
في الكفر من الايمان وبينهما وقد تقدم بيان ما فيه من مسائل فلا نذكرها هنا الا ما يختص بهذه
العبارة فنقول ثلث مبتدا والشرطية خبره وجاز ذلك لان التقدير ثلث خصال او خصال ثلث
ويجوز ان يكون الجملة الشرطية صفة الثلث فالخبر من كان الله ورسوله احب الخ وعلى تقديري
مضاف قبل لفظة من كان لانه على الاول يدل عن ثلاث وبيان وعلى الثاني خبر مبتدا وقبل من الاولى
والثانية لفظة محبة وقبل من الثالثة كراهة اي محبة من كان ومن احب وكراهة من كره ولشدة
اتصال المضاف بالمضاف اليه وغلبة المحبة والكراهة عليهم جاز حذف المضاف منهما واقيم المضاف اليه مقامه
ونحاه وفي بعض النسخ ومن يكره ان يعود بالمضارع قال البخاري رضي الله عنه باب
تفاضل اهل الايمان في الاعمال لفظ تفاضل مجرور باضافة الباب اليه وفي الاعمال متعلق بتفاضل او بمحذوف
يقدر نحو الحاصل وكلمة في التسبيبية كما في قوله عليه الصلاة والسلام في النفس المؤمنة مائة من الابل
اي التفاضل الحاصل بسبب الاعمال ويحتمل ان يكون تفاضل مبتدا وفي الاعمال خبره والباب مضاف الى
الجملة لكنه احتمال بعيد فان قلت الحديث يدل على تفاضل في ثواب الاعمال لا في نفس الاعمال اذ المفهوم
بيان ان بعض المؤمنين يخلص الخير اولا الامر وبعضهم يدخلونها آخرا قلت يدل على تفاوت الناس في
الاعمال ايضا لان ايمان اما الصديقون وهو عمل القلب فانه التصديق مع العمل وعلى التقديرين يكمل التفاوت
اذ معنى الحبة اشد الى ما هو افضل منه او تفاوت الثواب مستلزم لتفاوت الاعمال شرعا ويحتمل ان
يراد من الاعمال ثواب الاعمال اما مجازا باطلاق السبب وارادة المسبب واما اصالة بتقدير لفظ
الثواب مضافا اليه قوله اسمعيل هو المشهور بابن علية او بشر وهو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم
الحافظ ويونس بن عامر الاصبحي وهو ابن لغة مالك ابن انس الامام فهو ههنا روى عن خاله توفي سنة ست

اي سنة ... الجوهري الليث خبر الليث يقال نعاه لساحاكل بن سطاح الترجمة خلال او مقصود البخاري
باب الرجل ينعى الى الناس الميت بنفسه ويكون الميت بنفسه مفعولا بنعى اقول لا حاجة فيهما الجواز حذف المفعول
عند القرينة وفي بعضها نفسه بالنصب وفي بعضها اهل بالتنوين في الميت منصوبا قوله الحاشي بفتح اللون
وخفة الحيم وبالعجمة الشبعر وتشديد الشاء وتخفيفها وهو لقب ملك الحبشة واسمه اصحمة بفتح الهمزة
وفتح الاخرى وفيه جواز الصلاة على الغايب اذا لم يكن غايبا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قد
رفع الحجاب بينه وبينه قلت ممنوع ولين سلمنا وكان غايبا عن الصحابة وفيه اخبار الغيب حيث انه مات
بالحبشة وهو ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فاخبر منه وكان كما قاله فهو من المعجزات
وفيه از تكبيرات صلاة الجنازة اربعة كان ذلك من كان في المدينة اهلا للنجاشي حتى تصح الترجمة
قلت الموتى منها من جهت اخوة الاسلام قوله حميد بضم المهملة المدني البصري والد الراوي العلم
وزيد هو بن خارجة بالمهملة والمثلثة الكلبي اعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه ولم يذكر
الله في القرآن احدا من الصحابة باسمه الخاص الا زيدا قال الماضي زيد منا وطرا الاية روجها
ولما جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم الجيش الى موته بضم الميم وسكون الواو وبالعين كانه موضع
على نحو مرحلتين من المدينة تعجل الامير هو قال ان اصيب زيد فالامير جعفر فان اصيب فابن
رواحة فاستشهد وانالتهم بها سنة ثمان قوله جعفر هو بن ابي طالب الهاشمي الطيار ذو الجناحين
لما روي انه قطعت يداه يوم غزوة موته فعوضه الله جناحين يطير بهما وهو صاحب الهجرتين الجواد ابو الجواد
كان امير المهاجرين الى الحبشة قال بن عمر كنت في غزاة موته فوجدناه في القتلى وفي جسده بضع وتسعون
جراحة من طعنة ورميه رضي الله عنه قوله عبد الله بن رواحة بفتح الراء وحنفه الواو وبالحاء المهملة
الخزرجي المدني احد النقباء ليلة العقبة كان اول خارج الى الغزوات واخر قادم قوله لندر بكسر الدال
درفت عيناه اذا سالتا بالدمع وخالد بن الوليد الترشي المخزومي يسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم غزوة موته سيف الله روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا وللبخاري منها واحد
كان من المشهورين بالشجاعة والرياسة واتاه في اعلاء كلمة الله وهو الذي افتتح دمشق وهاب بحمص من
احد وعشرين في خلافة عمر رضي الله عنه قوله امره اي امارة وفي الحديث دليل النبوة لانه اخبر باصابتهم
في المدينة وهم بموته وكان كما قال صلى الله عليه وسلم ان قلت قد روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن النعي
قلت النهي انما هو عن نعي الجاهلية الحطاي لما نظر خالد بعد موتهم وهو في بعرصوف ويأزاعد وعددهم
خم وباسهم شديد خاف ضياع الامر وهلاك من معه من المسلمين فتصدى للامارة عليهم واخذ الراية
من غير امير وقال ان فتح الله على المسلمين في صبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل اد وافق الحق وان لم يكن
له من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن ولا من القوم الذين معه سمعه وبامر فصار هذا اصلا في الرواية
اذا وقعت في معالم امر الدين فانها الامراء في شرايط احكامها عند عدم الصرورة وكذا في حقوق
احاد احياء الناس مثل ان عوف رجلا مبلاة وقد خلف تركة كان على من شهد حفظ ماله وايصاله
الى اهله وان لم يوص الميت في ذلك كان النصيحة واجبة المسلمين وفيه ايضا جواز دخول الحظر الوكالات
وتعليقها بالشرايط باب الاذن بالجنازة اي العلم بها وفي بعضها الايذان بالاعلام

وابو رافع بالفاء والمهمله الصايغ بالغين المعجمه والصاد وبالعجمه الخيبر قوله الاد سموني اي هلا اعلمتم دفنه
ومحمد بن سلام وابو معويه اي بن خازم بالمعجمه وبالزاي الضرير والشيباني بفتح المعجمه وسكون التحتانيه
وبالموحده سليمان والشيعي بالمعجمه المفتوحه وسكون المهمله هو عامر قوله اصبح اي دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصباح واخبروه بموته ودفنه ليلا وكان الليل بضم اللام وكان بامه وكذا
كان في طلمه وفيه جواز الدفن ليلا والصلاه على المدفون والاعلام بالموت وندب عياده المريض
باب فضل من مات له ولد فاحتسبه اي وصبر راضيا بقضاء الله راجيا
لرحمته وعفرانه قوله من مسلم من زايده وهو اسم لما فوق ثلاثه اي ثلاثه اولاد وفي بعضها ثلاث
فان قلت الولد مذكر فلا يؤنث بعلامة التانيث فيه قلت اذا كان المميز محذوفا فجاز في لفظ العدد
التذكير والتانيث قوله ايام الطهران المراد به المسلم الذي توفي اولاده لا الاولاد وانما جمع
باعتبار انه ذكره في سياق النفي فيفيد العموم قوله اي الاولاد فان قلت القياس كانوا فات الافعال
كالنسا في كونهم غير عاقلين او المراد كانت النسا محجوبات ولفظ واثنان عطف على ثلاثه ومثل يسمى
بالعطف التلقيني اي قل فارسول الله واثنان وذكر فيه قوله تعالى حكايه عن ابراهيم ومن ذريتي قوله
شركا بفتح المعجمه وابن الاصبهاني بكسرها وفتحها وبالقاف والموحده اربع لغات وفي بعضها بدون
لفظ ابن وعلى التحتيين المراد به هو عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني مر في باب هل يجعل للنسا
يوما في كتاب العلم مع شرح الحديث وابو صالح هو ذكوان بفتح المعجمه قال ابو هريره اي قيد
ابو هريره بلاه بقوله لم يبلغوا الحنث اي لم يبلغوا مبلغ الرجال حيث كتب عليهم الدين وابو شيبه
الملقب قال بن بطال وفيه دلاله ان اولاد المسلمين في الجنه خلافا لمن زعم ان الاطفال في المشيه قال ويحتمل
انه لما قالت المراه واثنان نزل عليه الوحي ان يجيبها بقوله واثنان ولا يمتنع نزوله في اثنا شرع من طرفه العين
وقال فيلح بالنصب لان جواب النفي بالفا وقال المراد بهذه الكلمه تقليل ما كان الشيء وشبهوه بتحليل القسم
الموجود كالتحليل صيد المحرم بقال حللته تحلله وحلها وقولهم فعلته فما التقسم اي افعل الا ان حلفت
به يميني ولم ابالغ وفي الحديث الا تحلة القسم اي قدر ما بر الله قسمه فيه بقوله وان منكم الا واردها
حللت القسم تحلة اي ابررتها وهي تاويل قوله تعالى وان منكم الا واردها الايه وقيل انه مردود
الى قوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا الايه انما نصب المضارع اذا كان للسببيه ولا سببيه هاهنا
اذ ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج النار فالفا بمعنى الواو الذي للجمعيه وتقديره لا يجتمع
موت ثلاثه وولوج النار قال ان كانت الروايه على النصب فلا تحيد عن ذلك واما الرفع فمعناه انه
يوجد لولوج عقيب الموت لامتداد اذ يسيرا او معنى التعقيب هاهنا كمعنى المضي في ونادى اصحاب الجنه
في انما سيكون بمنزله الكاين والماضي التقسم هو مثل في التقليل المرط في القلة قال ولعل المراد بالتقسم ما دل
على القطع والبت من الكلام لتذييله بقوله كان على ربك حتما مقضيا او لفظه كان وعلى الحتم والقضاء يدل
عليه اقول وفيه اربعة اوجه التقسم مذكورا او ملفوظا او انه في حكم التقسم في كونه مقطوعا او مشبها بالتقسم
جامع حصول المقصود بالقليل منه ولا فتقسم بمعنى لا لفظا ولا تقديرا او لا حكما كان فيمثل بما مانينا فحذفنا
ايضا اوجه اربعه وهجان على تقدير الفا السببيه الناصبه نفي الحديث فقط ونفي الاتيان والحديث

كلها وجهان على الرفع العطف اما على ما سنا فالحديث منتف واما على ما بدنا فالحديث ثابت
فان قلت ليس في الحديث ما يدل على الاحتساب وقد ذكره في الترجمه قلت شرطيه الاحتساب للثواب
معلوم من مواضع اخر باب قول الرجل للمراه عند القبر اصبري قوله اتق الله اي بان
لا تجزعي فان الجزع محيط الاجر واصبري فان الصبر يجزل الاجر وكل الله تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب قوله لم تعرفه اي لم تعرف المراه رسول الله صلى الله عليه وسلم مهموز لانه من
نهوها او الصدم ضرب الشيء الصلب عنيفا ثم استعمل مجازا في كل مكروه حصل بغته وهذا اللام يحتمل
ان يكون معناه لا سوغك هذا المعدوه حيث ما سمعت النصيحه اولا وكان الواجب عليك ان تقصري
عند قوه المصيبه اشد فالثواب عليه اكثر لانه اذا حال لا يامر على المصاب فتصير الصبر
طبعا فلا يوجر عليه مثل ذلك وكانه قال صلى الله عليه وسلم على طريقه الاسلوب الحكيم دعي الاعتذار
عني فان شيمتي الاغضاب الله فان نظري الى تعزيتك من تنتهك الثواب الجزيل بعدم الصبر عند
مفاجاة المصيبه قال بن بطال اراد صلى الله عليه وسلم الايعتم بها مصيبتان مصيبة فقد الولد
ومصيبة ترك الاجر الذي يسقط الجزع ذكرها بالصبر الذي لا بد للجازع من الرجوع اليه بعد سقوط
اجره وقيل كل مصيبه لم يذهب فرح توابها الحزن فيها فهي المصيبه الدايمه والحزن الباقي
وقال الحسن للجزع اجرنا على ما لنا بد منه وفي الحديث جواز زيارة القبور اقول وفيه الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والاعذار الى اهل الفضل اذا اشتد الادب معه وعلم اجتهاد
الثواب باب غسل الميت وصوبه بالماء السدر قوله حنط بالمهملتين
وبالنون المشدده اي استعمل الحنوط بفتح الحا وهو كل شيء خلط من الطيب للميت خاصة وقيد
ابن زيد وهو الذي من العشر الميشر مات بالعتيق ونقل الى المدينه ودفن بها سنة احدى
وخمسين قوله ابنته هي زينب ولفظ بما متعلق بقوله اعسلنها وفي الاخر اي الى الاخره
وادنني بتشديد النون الاولى اي اعلمتني والحقو بفتح المهمله وكسرها وسكون القاف الازار والاشعار
هو ما يلي الشعار اي الثوب الذي يلي بشره الانسان اي اجعلن هذا الازار شعارا وفيه لزوم
الوتر سنه في الغسلات وكذا استعمال الكافور والجنى فيه طرد الهوام وشده البدن او منع
اسراع الفساد مع ما فيه من التطيب والاكرام وكان بن بطال كان ابراهيم النخعي لا يرى الكافور
في الغسله الثالثه واما الكافور عنده في الحنوط واليه ذهب ابو حنيفه ولا معنى للوله مع بقيه
الحديث بلفظ في الاخره وان قيل اذا كانت الغسله الواحده تنقيه فما وجه الثلاث والخمس قلنا المبالغ
في غسله ليلقى الله باكمل الطهارات وجعل الكافور فيه لمكان طيب الرايحه عند الملك وقد امر
صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعه لمن ليس عليه نجاسه زياده في التطهير لمناجاة ربه تعالى فالميت
احوج الى ذلك لان الله والملايكه باب ما يستحب ان يغسل وتر قوله السعي
بالمثلثه والقاف المفتوحين وبالفا عبد الوهاب واشعرهما بقطع الهمزه وبدان بلفظ خطاب
جمع المونث وفي بعضها جمع المذكر تغليبا للذكور لانهن كن يحملن جنازات الى معونه الرجال من حمل الميت
النهر وحي او الخطاب باعتبار الاشخاص او الناس والنمر جمع النمرة وهو الخمله من الشعر اي لا

لغاير وقال ابن بطال معنى امره بالوتر ليستشعر المؤمن في جميع اعماله ان الله واحد لا شريك له وقال ابو حنيفة اذا زاد على الثلاثة سقط الوتر وهذا خلاف الحديث **باب** هل تكفن المراة في ازار الرجل **قوله** عبد الرحمن بن حماد ابو سلمة البصري العبدي بفتح المهملة وبالموحدة وقد ذكر في كتاب العلم **قوله** من حقوه ازاره وزنا وقد تقدم اتم من هذا في باب غسل الميت ان الحقو هو الازار حيث قال فاعطاها حقوه فاوجه فنزع من حقوه ازاره قلت وقال الجوهري الحقو الخصر وشد الازار وقال المراد منه هاهنا موضعه وتم شرح الازار **باب** نقض الشعر المراة **قوله** احمد وثنى بهما احمد عيسى اي التستري وقال المستملي قال ابن المنكدر هو احمد بن صالح المصري وقال ابن منده الاصبهاني في كل قال البخاري في الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري واذا احدث عن احمد عيسى ذكر في نسبه **قوله** وسمعت كذا قلت ناهده الواو وقد تكرر في العطف على مثل تقديره قال ايوب سمعت عن كذا وكذا وسمعت حفصه كذا اشعارا بانه قد سمع في الباب عنده كذلك **قوله** تقصيه هو استيناف كان سائلا قال كيف جعلته فاجاب بانهن ينقضن الراس ثم يغسلنه ثم جعلنه ملات وابى المراد من الراس شعر الراس المتصل المحل واراد الحالق وجوده النقض تبليغ الماء البشره واما التقصير فلانه احسن من الاستيصال فتشترا غير مضموم **باب** كيف الاشعار **قوله** الحرقه الخامسه هذا كلام مبني على ان الميت يكفن بخمسه اثواب في الدرج بكسر المهمله وسكون الراء ودرع المراه قميصها قوله وقد مضت بيان لقوله جاءت وبدل منه ولفظ ذلك بكسر الكاف خطابا للام عطيه لانها كانت غاسلة المتات ومعناه ان اجتمع اليك لانه سوصل الى مجرد شهوتهن **قوله** لم يزد اي قال ايوب لم يزد بن سيرين عن المذكور خلاف حفصه وانما زادت شيئا منها لما قال كان صلى الله عليه وسلم ابن ذا ابيا منها ومواضع الوضوء منها وقال ايوب ولا ادري اي بناته كانت المشتول واي بدا وخبره محذوف وهذا لا ينافي ما قاله اخرون انها زينب لان علمه علة لا يشترط مرعاتها العير وممن صرح بانها زينب مسلم ذكره في صحيحه **قوله** وزعم اي ايوب ان الاشعار اي ان اشعرتها اياه التفتها فانه قلت كيف وجه صحة هذا التركيب وليس معنى الاشعار اضيعه الامر قلت فيه احتمار ذكره ابن سيده والتزييه ظاهر وقال ابن بطال اذا لفت المراه فيه ما قل جسده منه فهو شعارها وما فضل منه كرر لفه عليها استرها من ان يورد ها دفن ان يلف عليها ولذلك فسر الاشعار بالقرب كان بن سيرين اعلم التابعين يغسل الموتى ثم ايوب بعده وفيه التبرك بثوب الصالحين **باب** هل يجعل شعر المراه ثلاثه قرون **قوله** قبيصه بفتح القاف وفتح الموحدة اسم جنس منصرف وغير منصرف من الحسن ومن الحسن ابو عبد الله الازدي البصري وام الهذيل بضم الهاء وفتح المعجمه وسكون التحتانيه وباللام اسمها حفصه بنت سيرين وام عطيه بفتح المهملة الاولى كنيه نسيبه بضم النون على الاصح بقال **قوله** صفرها الصفر والتصفير بفتح الشعر عريضا **قوله** وكيع بفتح الواو وفتح كافه اسمه انما حملت ناصيتها صفيره وقد تقدم تفسيره بما ذكرت قال هاهنا بالتهيئة وما قبل بثلاثة قرون فما وجهه قلت المراد بالتهيئة جانبا الراس وما بالقرون الذوائب

وفيه استحباب تصفير الشعر خلافا للكوفيين **باب** الثياب البيض **قوله** يمانية بتخفيف التحتانيه لان الالف بدل عن احدى يائي النسبة والسحولية بفتح السين المهملة وضمها والفتح اشهر وباجمال الحاء المضمومة الى سحول قرية باليمن يعمل فيها الثياب الازهري بالفتح منسوب اليها وبالضم الثياب البيض وقال غيره بالفتح نسبة اليها وبالضم ثياب بيض نقية لا تكون الا من القطن والكرسف بضم الكاف وفتح السين المهملة وسكون الراء القطن **قوله** فقصته بالقاف والمهملة الخطابي معناه انها قصت عنقه والوقص دق الرقبة وقيل انه استبقى له شعار الاحرام من كشف الراس **باب** الطيب عند الاحرام وبعد الرمي **قوله** كما استبقى للمستشهد شعار الطاعة التي تقربوا بها الى الله في جهاد اعدائه فلم يغسلوا وكفنوا بدمائهم وقيل انه احرام الرجل في راسه دون لحيته وقال اقصعنه اي بتقديم الصاد على العين المهملتين ليس بشيء انما هو بالقاف والمهملة والرواية به وهو الصحيح ومعناه اكل المعطش وكمل ان يستعار لكسر الرقبة واما الاقعاص بتقديم العين فهو اعجال الانسان اي اكله يقال اقعصه اذا ذهبه وسكنه ولا خلاف في صحة معنى الروايتين **قوله** لا تخنطوا اي لا تستعملوا الحنوط بفتح المهملة وبالمعجمة الطيب الذي للموتى ولا تحمروا اي لا تغطوا واستدل الاصوليون به على ان الماء الى العلم بقوله فانه يبعث ملبيا للعله ظاهرا اي كبر بحال استدل الطحاوي من هذا الحديث انه اذا لم يكن محرما انه يحنط وقال مالك وابو حنيفة يفعل بالمحرم ما يفعل بالحلال فيغطى راسه ويقرب طيبا وقال الحديث خاص في الاعرابي بعينه **باب** كيف يكفن المحرم ابو بشر بكسر الموحده وسكون المعجمه جعفر بن ابي وحشيه مر في اول كتاب العلم **قوله** وهو اي الرجل الموقوص لا يقتسوه من باب الافعال بكسر الميم وفي بعضها مكان بليغا بليغا والتلبد لزوم المحرم فراشه شيئا من الصمغ ليلصق شعره فلا يشعث في الاحرام **قوله** عمرو بالواو ابن دينار وواقف بالرفع لان كان تامه وقلت اسناد الوقص الى الراحلة حقيقة او مجاز قلت ان كان الكسر بسبب الوقوع فمجاز وان حصل من الراحلة بعد الوقوع حركه اقتضت الكسر فحقيقة وقلت ما الفرق بين الطائفين وما ليلي وملبيا قلت الاول يدل على تجدد التلبيه مستمرا والثاني على ثبوتها **باب** الكفن في القميص الذي يكف والذي لا يكفى في القميص الذي يخيط الاول كفه الثوب هو حاشيته وكنفت الثوب اي خطت حاشيته وفي بعضها يكفى او لا يكفى قال ابن التين كذا رويناه بالوجهين على ان يريد بكف بقوله لا يكف غير المحيط وان يريد يكفى او لا يكفى باثبات الياء وحذفها في الامرين النسخه وقال ابن بطال جواب هذه الترجمه باثبات الكفن في القميص الذي يكفى او لا يكفى باثبات الياء ومعناه طويلا كان القميص او قصيرا فانه يجوز ان يكفن فيه **قوله** ابنه وكان اسمه الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله كاسم ابيه رئيس المنافقين هو عبد الله ابن عبد الله بن ابي بضم الهمزه وفتح الموحده وشدة التحتانيه الخزرجي وهو من فضلا الصحابه وخيارهم شهد المشاهد واستشهد يوم اليمامه في خلافة الصديق **قوله** اصل بالجزم جوابا للامر وبعدم الجزم استيناف قال وقلت ابن نهاه الله عن الصلاة على المنافقين وترول الآية لا تصلي على احد منهم يدل على

منسوبا تهم ٢

قوله م

فبطلت ٥

الزيادة في ٤

ما ذا بالوام ٤

قلت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخرة للاستغفار لهم ونفى نماه الله عن الاستغفار لهم كما
كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين او استفاد عمر رضي الله عنه من قوله تعالى ان تستغفر لهم
سبعين مرة فلن يغفر الله لهم الآية لانه اذا لم يكن خيرا فيكون تمييزا عنه **قوله** خيرتين تثنية الخيرة
على وزن العنبة اسم من قولك اختاره اي انا مخيرين امرين هما الاستغفار وعدمه الاستغفار وفيهما
اردت اختاره وفي الآية مباحث نقررت في موضعها اذ ليس هذا المقام لذلك وفي الحديث دليل على ان
قلت اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه للمنافق قلت عما اعطاه بل لابنه مع انه كان قبل النهي
عن تعظيم موتى المنافقين كما في الكشاف قلت كيف جاز تكفين المنافق وتكفينه في قميص رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت كان ذلك مكافاة له على صنيع سبق له اي ليلا يكون لمنافق عنده يد وذلك كما ان العباس
لما اخذ اسيرا بدر ولم يجد والد قميصا اي يصلح عليه وكان جلا طوالا فكساه عبد الله قميصه واكراما
لابنه الرجل الصالح وتالفا له وعلما بان تكفينه قميصه لا ينفعه مع كفره ويكون الباسه اياه لطفا لغيره
قوله بن عتبة بضم المهملة وفتح التحانية الاولى وبالموحدة سفيان وفاخرجه اي من القبر وفيه جواز اخراج
الميت لحاجة او لمصلحة ونفث الريق فيه **قوله** سحول بضم السين جمع السحل وهو ثوب القطن قيل بتشديد
الكاف بيان له والسحل ايضا بمعنى الغسيل فمعناه اثواب مغسولة كان قلت لم لا يجعل اسم العينة
قلت لا تعتد بها حينئذ من سحول وحذف حرف الجر من الاسم الصريح غير فصيح ولوضوح الرواية
بالاضافة فهو ظاهر **باب** الكفن من جميع المال **قوله** اجره القبر اي اجرة
حفر القبر من جنس الكفن اي هو بعض الكفن او الفرض ان حكمه حكم الكفن في انه من راس المال لا من
الثلث **قوله** احمد بن محمد المكي مر في باب الاستنجاء بالحجارة وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف في باب تقصيل اهل الايمان وسعد كان وصي المدينة مات سنة خمس وعشرين ومائة وابراهيم
ابن عبد الرحمن مات سنة ست وتسعين وعبد الرحمن هو احد العشرة المبشرة بالجنة قد تقدم على يد الصديق
وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد وثبت يوم احد وجرح فيه عشرين جراحة واكثر وصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم خلفه يوم تبوك مات سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع **قوله** مصعب بضم الميم وسكون المهملة
الاولى وفتح الثانية بن عمير مصغر عمر القرشي العبدري كان من اول من هاجر الى الحبشة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان في الجاهلية من انعم
الناس عيشا وآلينهم لباسا فاحسنهم حالا فلما اسلم زهد في الدنيا وتقشف وتخشف وفيه نزل رجال
صدقوا ما عاهدوا الله عليه قتل يوم احد شهيدا **قوله** خيرا مني كان قلت عبد الرحمن من العشرة
المبشرة فكيف يكون مصعب خيرا منه قلت له تواضعا وهضما لنفسه كما قال صلى الله عليه وسلم
لا تفضلوني على يونس بن متى **قوله** حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخوه من الرضاعة
يقال له اسد الله وحمزة اسلم اعتزا لاسلام بابن اخيه استشهد يوم احد وهو سيد الشهداء وفضائله كثيرة
قوله اراه اي اظنه وترك الطعام اي في وقت الافطار كان بطالا انما استشهد صلى الله عليه وسلم الثلثين في
تلك البردة لانه قتل فيها وفيها يبعث ويذكر عبد الرحمن حالهما وحال نفسه دلالة انا العالم ينبغي له ان يذكر
شيء الصالحين وتقللهم من الدنيا لتقل رغبته فيها وانما كان يشفق ان لا يلحق عن تقدمه وحزنا على اخيه عمير
لانه يبكي

باب اتباع النساء الجنائز حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن ام الهذيل عن ام عطية
قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا

ارام بجواز ذكر النهي عزيمة علينا

فيه انه ينبغي للمرء ان يشكر لربه نعم الله ويعترف بالتقصير عن اداء شكرها ويخاف ان يقاصر بها في الآخرة
ويذهب بثوابها فيما **باب** اذا لم يجد كفنا الا ما يواري رأسه **قوله** شقيق
بفتح المعجمة وبالقافين وخباب بالخاء المنقوطة وشدة الموحدة الاولى الارت مر في باب رفع البصر
الى الامام **قوله** وجه الله اي ذاته او جهة الله لاجهة الدنيا واينعت بفتح الهمزة وسكون التحانية
وبالعين المهملة المفتوحتين اي نضجت وادركت ويهدب بضم المهملة وكسر الموحدة اي يجتنبها او
منها **قوله** قتل بصيغة المجهول وهو استيناف قال ابن بطال فيه ان الثوب اذا ضاق فتغطية راس الميت
اولى من رجليه لانه اوضل وفيه بيان ما كان عليه صدر هذه الامة فقوله مما ساء ظنا بما كان عليه
لم يكتسب من الدنيا شيئا ولا اقتناه وقصر نفسه عن هواها لبنائها موخرة في الاخرة ومما ساء ظنا
المال وقال من عرض الدنيا وفيه ان الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الابرار ثم كلامه فان
قلت اذا كانت الهجرة لوجه الله فاجره هو ثواب الآخرة فكيف جعل الدنيا اجره قلت الاجر شامل لخير الدارين
وخص المتاخرين او المراد من الاجر ثمرته **باب** من استعد الكفن في اعد
الكفن وابن ابي حازم بالمهملة والزاي هو عبد العزيز يتلثم في باب نوم الرجال في المسجد والبردة
كساء اسود مربع يلبسه الاعراب والشملة كساء يشتمل به **قوله** فحثتها اي نسبتها الى الخشن وكان ما
احثتها هو فعل التعجب والتاء فيه زائدة واحثت فيه زائدة ومحتاجا حال في بعضها محتاج اي هو محتاج **قوله**
لا يرد سائلا محرما اي يعطي كل من يطلب ما يطلب قال ابن بطال فيه جواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة
وقد حفر قوم من الصالحين قبورهم بايديهم ليتوقعوا حلول الموت بهم وفيه قبول السلطان هدية النقير وفيه
انه يسأل عن العالم الشيء ليتبرك به **باب** اتباع النساء الجنائز **قوله** قبيصة بفتح القاف
ابن عقبه بضم المهملة وسكون القاف والحذاء بفتح المهملة وشدة المعجمة وبالمد **قوله** لم يعزم بفتح الزاي اي لم يجعل
ذلك النهي عزيمة اي لم يكن النهي للتحريم قال ابن بطال هو الثوري وهو بدعة وفيه ان النهي عن النبي صلى الله
عليه وسلم درجات فمنه نهي تحريم ونهي كراهة وانما لم يعزم طيبا لانهما فهمت منه ان ذلك النهي انما
اراد به ترك ما كانت الجاهلية تفعله من ندب الكلام وسنبة الافعال الى الدهر وغيره **باب**
احداد المرأة وفي بعضها حداد الجوهري احدت المرأة اي امتشطت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها
وكذلك حدت تحد بالضم والكسر حدادا ولم يعرف الاصمعي الا احدت فهي محد **قوله** بشر بكسر الموحدة
ابن المفضل بشدة الضاد المعجمة مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وكان يصلي كل يوم اربعا بعد
ركعة وسلمة بفتح اللام في باب من لم يتشهد في ركعتي النهوض **قوله** يوم الثالث من باب الصاد الموصوف
الى الصفر وفي بعضها اليوم الثالث وحد بضم الحاء وكسرها ومن باب لا تعذ ايضا ولزوج في بعضها بزوج اي
بسببه **قوله** ايوب هو ابن موسى بن عمرو من سعيد بن العاص الاموي المكي احد الفقهاء مات سنة ثلاث
فلان من مائة وحميد بضم الحاء ابن نافع المدني ابو افلح بالفاء واللام المهملة وزينب بنت ابي سلمة مر في باب الحياء في العلم **قوله**
نهى بسكون الهاء في بعضها اي لكبر السن وشدة الضعف وام حبيبة بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة
الميم بنت ابي سفيان اخت معوية مات بالمدينة سنة اربع واربعين **قوله** عبد الله مر في باب الوضوء مرتين
وزينب بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة الاسدية قالت عائشة رضي الله عنها لم تكن امرأة خيرا من الصداق

ق

حديثا واوصل للرحم واكثر صدقته وكانت تنحر بادنة وجنى من موفق عرشه حيث قال زوجكها
مائة بكلمة منه ستة عشر زوجا ومن بنات من ازواجه صلى الله عليه وسلم بعده **باب زيارة**
القبور قوله اليك عني اي تنح عني فابعد وهو من اسماء الافعال وانما الصبر اي الصبر الكامل ليصح معنى
الحصر على الصدمة الاولى تقدم الحديث قريبا وفيه اباحة الزيارة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها
زيارتها وتقريره حجة لقوله **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء اهله
عليه **قوله** من سنته اي من طريقه وعادته ووجه الاستدلال به ان الشخص اذا كان باكيا
فاهله يقتدون به فهو صار سنة لنوع الاهل فما وقع في اهل من النار مخالفا للامر فيعذب به لكن الحديث
انه نادى بنفسه حيث قام ولا رعيته اي اهل لانهم يتعلمون منه ويقتدون به ويحتمل انه اراد بالسنة
الوصية **قوله** كما قالت عائشة اي مستدلة بقوله تعالى ولا تزر وازرة الاية على انه لا يعذب به
ومعنى هذه الاية لا يحمل بشر حامله حمل اخرى اي لا تواخذ بشر غيرها ومعنى الاية ان الاهيات
يوم بدل استعانات لكنهما متلازمان **قوله** ما يرحص اما عطف على اول الترجمة واما على كما قالت
اي هو كما رخص في علم الحداب والكفل النصيب وهو ايضا دليل على ان الميت يعذب بنياحة
اهله اذا كان بوضوع في حيوته لانه سن النياحة في اهله والحاصل ان المراد بالبكاء الموجب للذي
معه النوع بقرائنه اراد الجمع بين ما يدل على ان الشخص لا يعذب بفعل غيره وبين ما يدل على انه
يعذب بذلك فان هو الفاعل لذلك في حيوته لان فعله صار سنة لاهله فكانه هو السبب لذلك حيث
سنه وعلمهم ذلك ولا يعذب بما لم يفعل ذلك ولم يكن من طريقه كما بين بطال اختلفوا في معنى يعذب
الميت ببكاء اهله عليه فقيل معناه ان يوصي الميت بذلك ويعذب بحنيف بفعل نفسه لا بفعل غيره
واليه ذهب البخاري حيث قال اذا كان النوح من سنته وقيل هو ان يمنع الميت من البكاء كما كان يفعله
اهله الجاهلية من القتل والغارات وغيرها من الافعال التي هي عند الله ذنوب ثم لم يحجزهم عنها في البكاء
وهو يعذب بذلك وقيل معناه انه يحزن ببكاء اهله اي بسببه ما يكرهه ربه وقد روي ازاعا لك
نحرص على اقوياكم من موتاكم كذا واخيرا فوجوابه وان زاد واشباكرهو وعلى هذا التوجيه الوجوب
من الحي له لامر الله او كل احد بما فيه النهي عن البكاء معناه النياحة **قوله** عبد بن فتح المهلة
وسكون الموحدة وبالمهملة عبد الله ومحمد بن مقاتل المروزيان وعبد الله اي ابن المبارك وعاصم اي الاحول
وابو عثمان اي عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون في باب الصلاة كفارته والشامة في باب اسباغ الوضوء
قوله ولتحتسب بها ليجعل الولد في حسابه الله تاصيه كلمة قالها الناس عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون وقوله عن عباده
بضم المهملة وحفة الموحدة الخزرجي كان سيدا جوادا ذا ياسة عيورا مات بالشام وقال ابنه قال الليث
وفقه الليث المشهور بخز قلنا سيد الخزرج من عباده رميناه بسهمين فلم يخط فؤاده وعاد بضم
الميم بن جبل بالجيم والموحدة المفتوحين من باب اول كتاب الايمان وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة
التحتانية من باب اسماء كوسى ذهاب معتنى في كتاب العلم وندبة قالت في الصلاة في باب تمايد كرة في اليمنى
باب يقعقع اي يضطرب ويتحرك وهو حكاية حركة يسمع منها صوت والشن
القربة اليابسة والجمع الشنان وفي المثل لا يقعقع بالشنان فان قلت ما وجه الجمع بينه وبين ما سبق انه

قبض

قبض قلت الخلق الشخص عليه مجازا باعتبار انه كان في الرمق وما له ذلك **قوله** هذا اي فيصاد العين كانه
استغرب ذلك منه لانه خالف ما عهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر فقال اينا رحمها اي اترحمه
جعلها الله في قلوب عباده اي ارحمه على المنصوص بنبعث على الشامل فيما هو عليه وليس ما توهمت من
وقله الصبر ونحوه **قوله** عبد الله اي السندي وابو عامر اي العقدي بقدم في باب امور الايمان وفليح
بضم الفاء اول كتاب العلم **قوله** لم يقارف الخطايا معناه فلم يذنب وقال بعضهم لم يقرب اهله
اي لم يجامعها وفيه ان للرجل ان يتولى شد وفن الميت وتاوه صلى الله عليه وسلم يدل على ان النهي عن
البكاء انما وقع عن الصياح على الميت والقول المنكر اقول وفيه الجلوس على القبر وزوال الرجل الاجنبي
قبر المسافر دون الولي والتوسل بالصالحين في اشاراته كما ذكرت في الحكمة فيه اذا فشر المقاوم بالجماعة
قلت لعلها هي لانه لما كان الزول في القبر لمعالجة امر الميت لم يرد ان يكثر النازل فيه قرب المعهد منها لطه
الانسان لكون نفسه مطمئنة مساكنة كما تناسبه للشهود وروي ان هذا البيت هي امر كلثوم امراة عثمان
في تلك الليلة بامر جاريه له فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فعلم بحجه حيث اشغل عن
المريضة المحتضرة بها وادانه لاشراكه قبرها معاتبته عليه فكني بعنه او حكمه اجرى والله اعلم بها
قال الخطابي الاستيعاب في ترجمة ام كلثوم استاذن ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل في
قبرها فاذن له وقال اسم ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري الخزرجي شهد المشاهد وقال صلى الله عليه وسلم
لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مايه رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واحدا بعد واحد باسلابهم وكان نحبوا
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرب ويقول نفسي لنفسك الفداء وهي لهجة الوكم تنتر
كنانته بين يديه وكان عليه الصلاة والسلام يرفع راسه من خلف ليرى مواقع النبل وكان رضي الله عنه
يتطاول بصدره حتى يقع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة في باب ما يذكر في اليمن **قوله** جالسا بينها
فيه دليل على جواز الجلوس والاجتماع لاستظار الجنائز واما جلوسه بينهما وما افصل بينه فمن الادب
المفصول لا يجلس بين الفاصلين محمول على عذر اما لانه لم يكن الموضع اوفق بالحاجة واما لغير **قوله**
تركت اي بعباس والبيدق هي القناة والمراد بها هنا سفان خاصة بين مكة والمدينة والركب
اصحاب الابل في السفر وهم العشرة فما فوقها والثمر بضم المثلثة شجر عظيم من شجر العضاه وصميم بضم المهملة
ابن سنان بالنون كان من الثمر بفتح المثلثة والميم بينهما واو ساكنة فالفاء كانوا بارض الموصل كما عادت العقم على
تلك الناحية فنسبته وهو غلام صغير فنشا بالروم كاشترى له عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون
المهملة الاولى الشيء نفسه تم اسلم بمكة وهو من السابقين الاولين المهاجرين الى الله وهاجر الى المدينة
ومات بها سنة ثمان وله ثلاثين **قوله** فالحق بلفظ الامر من الحوق فاصيب اي جرح الجراحة التي هلك فيها
وكلمه وافى واخاه للتثنية والالف في اخه ليتزن بما لحق الاسماء الستة لسان الاعراب بعلامة يراها في
آخر المذوف لتطويل مد الصوت ولها ليس صحيحا على ما هي الشكت وشرط المذوف ان يكون معروفا
فلا بد من القول بان الاخوة والصاحبة له كانا معلومين معروفين حينئذ وقوعها للتثنية **قوله**
رحم الله عمر هو من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى عفا الله عنك لعلت فعلها تعليما وتنبيها
لما ينبغي ان يحسن من نسبه الى ما لا يليق به **قوله** حتى يكم اي كافكم فان قلت كيف حرمت عايشة رضي

الله عنها بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعذب قلت لعلها سمعت شيئا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر او فهمت ذلك من ان الاختصاص كان قبل الاية عامة
للمؤمن والكافر ثم ان زيادة العذاب عذاب وكما ان اصل العذاب لا يكون بغير عنه فكذا
زيادته فلا يتم الاستدلال بها بالاية قلت لا نعاده ؛ فارقه بين الكافر والمؤمن وكانهم كانوا
يرصون بالنياحة بخلاف المؤمنين فلفظ المؤمنين وان كان مطلقا مقيد بالموصى فما كان كافرا
عرفا وعاده قوله هو اضحك وابكى كذا قلت الغرض له من هذا الكلام في هذا المقام
قلت غرضه ان الكل بخلق الله تعالى وارادته فلا اولى فيه ان يقال بظاهر الحديث وازله
ان يعذبه بلا ذنب وكون البكاء عليه لذلك او يعذبه بذنب غيره شيئا وهو المستجب
في وقوع الغير فيه ولا يسئل عما يفعل وتخصيص آية الوازرة بيوم القيمة الطيبي غرضه
بتغيير قول عايشة اي ان يبكا الانسان وضحكه من الله تعالى فيتحتم فيه فلا اثر له في ذلك
فعنده ذلك سلمنا عمرو ادعوا ان قلت لم يوتر في حق المؤمن وقد اثر في حق الكافر قلت المؤمن لا
يرضى بالمعصية وسواء صدر منها او من غيره بخلاف الكافر قوله شيعا اي يجدد لك يعني جاء دكالمه
الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن لاي ذنبها سبيل بالطعن وقد روته عمرة عن الله عنها ولئن فيما
حكت عايشة من الزور على يهوديه ما يدفع دعواهما لجواز ان يكون الخبران صحيحين معا ولا تناقاه
بينهما واما احتجاجها بالاية فانهم كانوا يوصون اهلهم بالنياحة وكان ذلك مشهورا بينهم وليت
انما نالهم العقوبة بما تقدم من فعلهم اليهود البكاء دونها وتشبيهما الى الانسان
والاشتباه واولت الحديث بان معناه يعذب بذنبه في حال يكاد اهله لا يشبه لحدث اليهود
قوله عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مر مرارا وعمرة بفتح المهملة وعاء مشهورة بضم الميم
وسكون المهملة وكسر الحاء وبالراء والشيباني بفتح الموحدة نقدما في باب مباشرة الحايض وابو
برده بضم الموحدة عامر بن ابي موسى الاشعري قوله علمت هو صريح في ان الحكم ليس خاصا بالنساء
قال العراقي الاولى ان يقال سماع صوت البكاء يوشر العذاب كما انا مور بنوحة الاطفال
يبقى الحديث على ظاهره بلا تخصيص وتكلف اقوله وجه اخر بان يقال جاز التعذيب بفعل الغير
في الدنيا كقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وكذا في الروم واما ابية
الوازرة كما مر في يوم القيمة فقط وهذا من الوجوه احسن الوجوه الثمانية في توجيه الحديث
اد في البواقي تكلف اما في لفظ الميت فلا يختص بمن كانت النياحة سنته او بالموصي او بالواصين
بها واما في تعذيب بان يفسر بتحزن واما في الباب بان يحمل للظرفية التي هي خلاف المتبادر الى الاذهان
واما في البكاء بان يحمل مجازا عن الافعال المذكورة فيها فتامل الاحوط واضبطها كذا امثال هذا
التخصيص من خواص هذا الكتاب شكر الله سعيها وحشرنا تحت لواء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

باب ما يكره من المناحة على الميت اي كراهة التحريم وابو سليم هو خالد
ابن الوليد بن المغيرة المخزومي المشهور بسيف الله مات بحمص واوصى الى عمر رضي الله عنه
وبلغ عمر ان نساء بني المغيرة اجتمعن في دار سلمين على خالد فقال دعهن ما لم تكن نائحة

منع صبيانا من البكاء قلت كان زايدا على البكاء بقرينة واصحابه وقال محمد بن سلام لم يسق امراة من بني المغيرة
الا وضعت لثتها على قبر خالد يعني حلقت رأسها واللغلغة بفتح اللامين كل صوت فيه حركة واضراب
وقال ابو عبيد هي شدة الصوت قوله سعيد بن عبيد مصغر صد الحرالطائي في باب اتم من اين يتم
الصوف وعلي بن ربيعة بفتح الراء الوالبي بكسر اللام وبالموحدة الاسدي والغيم بكسر المعجمة وسكون التحتانية
والجال كلهم كوفيون قوله على احد اي عمدا كما ذكرت الكذب على غيره ايضا معصية ومن يعص
الله ورسوله فانه ارجحهم قلت الكذب عليه كفر لانه على الصحيح سابقا بخلاف الشايع عليه بخصوصه
وهذا كذلك بخلاف الكذب على غيره فانه صغيرة مع ان الفرق ظاهر بين دخول النار بالجملة وبين
جعل النار مسكنا ومثوى اتيهما وباب الفعل يدل على المبالغة ولفظ الامر على الايجاب او المراد بالمعصية
في الاية الكبيرة او الكفر بقرينة الخلود قوله مسيح وفي بعضها مجهول فجاز في بعد بالرفع والجزم وفي
بعضها مجهول المضارع بحذف الجزم فمن موصوله قوله عبد الله اي عبد الله وابوه عثمان بن رجيل بالمثناة
من تحت باب اذا التقى الصفان الصلتي وعبد الاعلى اي ابن حماد ويزيد من الزيادة بن درهم مصغر الدرع المشهور
وسعيد بن ابي عروبة في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق قوله بابي اي عبد الله بن عمرو بن حزام
صد الخلال استشهد يوم احد فاحياه الله وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد ان ارجع الى الدنيا قال
مرة اخرى شيبة قوله مثل بتخفيف المثلثة اي قطع قطعه وشيبي له عطى وصايحه اي امراة صارخ
قوله بنت عمرو فكون اخت المسئول عمة جابر او اخت عمرو هي عمة المسئول وتقدم في باب الدخول على
الميت بعد الموت ان جابرا قال جعلت عمتي تبكي هي مشاعره لكونها بنت العمرو الا ان يحمل على المجاز

باب ليس منا من شق الجيوب قوله زيد بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون
التحتانية اليامي بالمثناة التابعي مر باب خوف المؤمن من كتاب الايمان قوله ليس منا اي زمرتنا الكاملين
لا يخرج كاهلها من هذه الامة مما حتى البغي قلت هو الغلبة اللهم الا ان يفسر دعوى الجاهلية بما يوجب
الكفر نحو تحليل الحرام او عدم التسليم لقضاء الله فحينئذ يكون البغي خفيفة والجاهلية هي زمان الفترة
قبل الاسلام والمراد انه كالبكاء ما يقوله اهل الجاهلية مما لا يجوز في الشريعة وقال بن بطال معناه ليس متقبلا
منا ولا مستنا بسنتنا وقال الحسن في قوله تعالى ولا يعصينك في معروف اي لا يشقون جيوبهن ولا يخمشن وجوههن
ولا ينشرن شعورهن ولا يدعون ويلا ولا قيل هو دعوى الجاهلية **باب** رثا النبي صلى الله
عليه وسلم بلفظ الماضي من رثيت الميت مرثية اذا عددت محاسنه ورثات بالمثلثة لغة ايضا وقال ثعلب
اي دق له وفي بعضها رثا النبي صلى الله عليه وسلم رثيا بفتح الراء وسكون المثلثة وبالمد مصدر زاد في بعضها رثاء بالكسر
الراء وبالمد قوله عامر وسعد تقدما في باب اذا اسلم على يديه والمكن الاستلام على الخليفة واما سعد في قوله بفتح المهملة وسكون
الواو وبالام فهو من بني عامر بن لوي وكانه ها جر كابيه ريكاد مات بمكة في حجة الوداع قوله بلغ من بابي
اثر الوجع في ووصل كاسته واسم ابنته عايشة ولم يكن لسعد ذلك الوقت الا هذه البنت جاءه بعد ذلك
اولاد وبالسطر هذا يرد اذا تصدق بالنصف في بعضها لسطرا بالتمام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو المقصد قوله وان ندر بفتح الهمزة والعالة جمع العايل وهو الفقير ويتكففون اي يمدون ايديهم الى الناس
اكفهم بالسؤال وما يجعل الى الذي يجعل في يديه وامضى بقطع الهمزة يقال امضيت الامر

ايْ ائذن لهما ايْ تمالهم ولا تسقهم عليهم والباس ايْ شدة الحاجة النفيرة سرني بكسر المثلثة ايْ يرق له ورحم
وان مات بفتح الهمزة ايْ لان مات بالارض التي هاجر منها وهذا كلام سعد بن ابي وقاص صرح به البخاري في
كتاب الدعوات كما بين بطال ان مد ربعي لا مد در وحتى ما تجعل برفع الام وما كافة كنت عليها وحتى
بمنع بفتح الهمزة ايْ لان بلاد الشرك فاخذ المسلمون من الغنايم وتصريك احرف بمعنى المشركين
اللهم سلم الله وسيلكهم سد بك وايدي جندك وكان المصطفى هجرتهم لانهم كانوا تركوا ديارهم لله وهاجروا
الى النبي صلى الله عليه وسلم وكرهوا ان يعودوا الى مكان تركوه لله واما لفظ لكن الباس سعد برحوله فهو
كلمة ترحم ايْ كان يكره ان يموت بمكة التي هاجر منها ويتمنى ان موت بغيرها فلم يعط ما تمنى اي انك لست
تموت بمكة كما مات بن خوله وانما ترثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من كلام الزهري وهو تفسير لقوله
عليه السلام لكن الباس سعد اي رثاله حين مات بمكة وكان يهوى ان موت بغيرها قال النووي
برثني الا انه معناه من الولد او من اصحاب الفروض والا فقد كان له عصبة وصح كبير بالمثلثة والمفقوءة
واما لفظ اللث الاول فجاز فيه النصب على الاغراء وعلى تقدير فعل اعطى الثلث والرفع على تقدير انه فاعل
اي كفيك الثلث ومبتدا محذوف الخبر او العكس وروي انه ثلث بفتح الهمزة وكسرها وفيه استحباب
عيادة المريض للامام وغيره وفيه اباحة جمع المال الحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب واستحباب
الانفاق في وجوه الخير وان الاعمال بالنيات وان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب عليه
وفيه بنية عليه احسن الخطوط الدسوية الذي يكتب في العادة عند الملاعبة وهو وضع الفم في فم
الزوجة واقصد بابعد الاشياء عن الطاعة وجه الله ويحصل به الاجر فيه بالطريق الاولى قال
المراد بالحلف هنا ولعلك ان تخلف طول العمر وهو من المعجزات فانه عاش حتى فتح العراق وغيره
وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضر به الكفار ويدلك ولعلك يرثى للمراوي قيل انه لسعد والاكثر
انه للزهري قال الخطابي وفيه دليل على كراهة نقل الموتى من بلد الى بلد ولو كان جائزا لامر بنقله الى
دار هجرته

باب ما ينهى من الحلق

فيه الحكم بالمهملة والكاف المشددة حبيب بن سعيد ابو صالح البغدادي الزاهد مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وبجيم بن حسن
بالمهملة والزاي ابو عبد الرحمن الدمشقي مات سنة ثمانين وعبد الرحمن بن مهدي من الزيادة بن جابر
الشامي سنة اربع وخمسين ونافع والقاسم بن محمد بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وفتح الجيم وشكر النعمة بانه
وبالراء ابو عروة الكوفي شكل الشام مات سنة نافع فيه تحجر بفتح المهملة وكسرها وشنا اي من المنهيات
والحالقة المراة التي تحلق شعرها والصالقة اي الشديدة الصوت بالنياحة وقيل الصلق الولولة وصلق لغة في
صلق اي صاح والشاة اي التي تشق الجيوب وقال البخاري الحلق لم يقل احد سمعنا الا سمع منه على سبيل
النقل وقيل لان الحالق لا يخرج عن اذى بخير

باب ليس منا من ضرب

الخدود قوله محمد بشار بالمعجمة الملقب بندار مر في كتاب العلم وعبد الرحمن مهدي
في الصلاة وعبيد الله بن موسى بضم الميم وشدة الراء في الايمان في باب علامات المنافق في شرح الحديث مرارا
كما قلت هل يجب الضرب والشق والدعاء جميعا لصدق انه ليس منا او لكل اي واحد كما قلت التقسيم
الاخير لان كل واحد منها دال على علم صبره وكل سبب مستقل ويحتمل ان يقال هذا تقسيم بعد

تخصيص لان دعوى الجاهلية متناول لها ولغيرها فكان الشكل خصلة واحدة فكما قلت ليس في الحديث
ذكر الويل ولا ذكر التي قلت دعوى الجاهلية مشتملة على الويل واللطم ليس منا للنفي

باب من جلس عند المصيبة

قوله محمد بن المثنى بفتح الميم الاولى الشديد به ويحيى اي الانصاري وعم بفتح المهملة
وابن حارثة اي زيد وجعفر اي الملقب بالطيار وابن رواحة بفتح الراء وحنة الولولة وبالمهملة تقدم واني بالمد
الرجل ينعى الى اهل الميت مع قصة يجي خبرهم بفتحه وسكون الموحدة قوله صابر بالمهملة والهز بعد الالف هو
الشق بفتح الشين وكسرها قال ابن بطال كذا في النسخة لكن المحفوظ ضبر الباب وقال صاحب
المحكم الصبر اي بالكسر الشق قوله ان شاخبرا ان محمدا وفي اي بكسر ثم فتح للصوت والنياحة او نحو هو
النحت الى هذا ان المراد بالبكاء النياحة او ما فيه النياحة قوله الثانية اي المرة الثانية ولم يطعنه
ظله حاليه وزعم اي كاذب عائشة واخت بضم المثلثة من حتا يحتو وكسرها من حتا يحتي قوله
فقلت اي قال الصديقة فقلت له لكذا الرجل الذي جا بثلاث مرات ارغم الله انفك بالغام وهو بفتح
الراء التراب عت عليه حتم لم يفعل ما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم به وهو ان ينهاهن وحيث
لم يتركه على ما كان فيه من الحزن اخبارك ببكائهن واصرارهن عليه وتكرارك كم قلت هو فصل
ما امره به لكنهن لم يطعنه قلت حيث لم يترتب على فعله الامتثال فكانه لم يفعل او هو لم يفعل الجميع قوله
العنا بالمد التعفير النصب النووي معناه انك كاذب لا تقوم بما امرت به من الانكار لتفعلك وتقصرك
ولا تخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك فتستريح من العناء قال وله بقصهم
على انه كان نهيا نبويا وهذا ناكل النهي ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه لانه رحمة وليس بحرام
وبقصهم على انه كان من غير النائحة وبعد ان الصحابيات تفاد بن يجد بتكرار نهيهن على جهة ولغا بو
التجرد والمنهي عنه اثنتين لا للتحريم فلهذا اصرين عليه مشاولات اقول ويحتمل ان الرجل لم يسند النهي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا لم يطعنه قوله عمرو بالواو بن يحيى الصيرفي ومحمد بن العضيل
بضم النون وفتح المعجمة بعدها قوله التراجم النادي وقصته ان عامر بن مالك قدم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل اسلامه فقال لو بعثت الى اهل نجد بعثا لاستجابوا لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا اخاف عليهم فقال انا اجارهم فبعثهم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا من قراء الصحابة وفضلائهم
وجعل الامير عليهم المنذر بن عمرو الساعدي فلما تركوا ماء لبني عامر بمعونة بفتح الميم وضم المهملة وبالنون بعثوا
الى عامر بن الطفيل بناب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينظر فيه وقتل رسولهم وجاء بطايفة من بني
عصيه ورعل وذكوان فلما بعثت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوا اكثرهم

باب

من لم يظهر حزنه عند المصيبة قوله بشر بالموحدة المكسورة واسكان المعجمة بن الحكم بالمستحيل المعدي
مر في باب النجدة وابو طلحة زيد بن سهل الانصاري والد انس هي ام انس بن مالك قوله عهدات
شيئا اي اعددت طعاما او اصلحته وقيل عهدات شيئا من حاجاتها وتريثني وجهها ترصدا للطعام قوله
عهده اي جدته وهذا بالمهموز اي بسكون الثاء وجمعه الفوشة وبتحتية وجمعه الاثاث قوله
لعل الله هو مستعمل بمعنى عسى بدليل دخول ان على خبرها ورد بان بطال هذا نفسه من معاريض الكلام
واراد بسكون النفس الموت وظن ابو طلحة انما تريد به شكون نفسه من المرض وزوال العلة وتبدلها

ما لبا فيه وانما صاد قد فاحل اليه وفي ظاهر قولها وبارك الله لها في طابها عليه صلى الله عليه وسلم فرزقنا
تسعة اولاد من القرآن الصلحا وذلك بصبرها فانا لها وبمراعاتها زوجها وكان الفاسق بالكاف
وبالموحده وبالمهمله اذا حملت لم يسلم حين نبات الغلام بعبد الله ابن ابي طلحه والتسعه المذكوره هم اولاد
باب الصبر عند الصدمه قوله العدلان كما للقرآن العدل بالفتح ما عدل
الشيء من غير جنسه والكسر المثل والعدلان بكسر العين ما علقت على البعير بعد تمام الوقر نحو الشقاء
وغيره وهي كل يوم والدرس هو المخصوص بالمدح والظاهر ان المراد بالعدلين الكلمتين ونوكا التواب
الكلمتين ونوكا التواب وما مثلا زمان في ان العدل الاول مركب من كلمتين والثاني من النوعين من
الثواب وكذلك معنى الصلاه من الله قلت المغفره وكل الملك العدلان بما انا لله وانا اليه راجعون والثواب
عليها هي العلاوه وقيل العدلان الصلاه والرحمه والعلاوه الاهتداء ومعنى الحديث مر قريبا في باب
قول الرجل للمراه وفي باب ذبان التبود الخطابي يريد ان الصبر المحمود هو ما كان عند مفاجاه المصيبه فانه اذا
طالت الايام عليها وقع السلو وصار الصبر حينيذ طبعا وكل بعض الحكماء ان الانسان لا يوجر على المصايب
لاجل دوامها لانه لا صنع للانسان فيها وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم انما يوجر على نيته والاعتبار
فيها والصبر الجميل باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الا ملكه لمحزون نوفل قوله الخشن
ابن عبد العزيز من الوذر الجروي بفتح الجيم وسكون الراء المصري الجرامي بضم الجيم وخفه المعجمه
الدارقطني لم نر مثله فضلا وزهدا مات بالعراق سنه تسع وخمسين ومائتين ويحيى بن حسان منصرفا
وغير منصرف ابو زكريا التنيسي الامام الربيت مات سنه ثمان وماتين وقريش بضم القاف وفتح
الراء وسكون التحتانيه وبالمعجمه بن حيان من الحياه ابو بكر العجلي بكسر العين قوله ابي سيف بفتح السين
والتحتيه وفتح الفاء صنه له واسمه البرا ابن قيس الانصاري والطير بكسر الطاء وبالراء المرصعه غير
ولدها ويقال للذكر ايضا وان كان طيرا له لان نفضه امريده بضم الموحده واسمها خوله بنت منذر بفتح المعجمه
المنذر الانصاري اصحبته وقد يحتج به على ان اللبن للفحل لان بلال لقن الحداد والطير الدابه قوله
جود بنفسه اي يخرجها وقد فهما كما يجود الانسان باخراج ماله وروى قلت العين تدمع بالكسر اذا جرى
دمعها قوله وانت فيه معنى التعجب والواو يستدعي معطوفا عليه اي الناس لا يصبرون عند المصايب
ولنت تفعل كيف كان يستغرب ذلك منه لما عهده منه من مقاومته المصيبه فقال انا نحزن نبكي
مما وجدت من الجزع ونحوه قوله لبقيتها يحتمل ان يراد بقيه الدمعه الاولى او الاخرى او بقيه الكلمه
المذكوره وهي انا نرحمه بكلمه اخرى وهي ان العين تدمع الى آخر مقالته وفيه استحباب تقبيل الولد والتبرع
على العيال والرخصه فيما لا بد منه وجواز استشاره الفضول حكمه ما يستغرب من الافضل والاخبار عما
في القلب من الحزن قوله موسى اي المنقري وسليمان بن المغيره بضم الميم وكسرها وثابت اي البناني تقدما في
باب القراه على المحدث في كتاب العلم باب البكاء على الميت قوله لصبي بفتح الهاء وللموحده وسكون
المهمله بينهما وبالمعجمه وعمراي بن الخطاب المصري مر في الوضوء وسعيد بن الحارث بالمثلثه المدني في الصلاه وسبعت
ابن عباده بضم المهمله وخفه الموحده قريبا قوله شكوى بدون التنوين لانه مثل حبلى اي لشكى يشعث
مراجعه لمرضه ولفظ عائشه قال الخطابي انما يحتمل وجهين ان يراد به القوم الحضور عنده الذين هم كاشيته

اي

اي يعيشونه للحمده وان يراد ما تغشاه من كرب الوجع الذي يتزكلامه وفي بعضها غاشيه لها وفي بعضها
في غشيته اي في غمايه النور يشتق الغاشيه هي الداهيه من شر او مرض او مكروه والمراد به هنا ما كان
تغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا خفه انه يبرا من ذلك المرض قوله فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد قضيت فيه معنى الاستفهام اي قد خرج من الناطن انه قد مات فسال عن ذلك قوله ان الله
يكثر الهم لانه ابتدا كلام وتستعمل لا تتبعه معمولا لانه جعل كالعمل اللازم اي لا يصدر في الشاع
قوله او يرحم كذا بن بطال يحتمل معنيين او يرحم انه سيفعل لو عمد فيه او يرحم من كان خيرا او استبعد النفا
نفا لي القول وان صح الروايه بالنصب فهو بمعنى الى ان يعني محل ان الى ان يرحمه الله لان المومن لا بد ان يحل الجنه
اخرا قوله بين بكا اهله كذا وقعت فلم يكن كا وهم على الميت بل على الحي فقد ان المراد بالبكا المنهي عنه ما يقترن
النياحه وما لا يجوز في السريعه ومر تحقيقه قوله وكان عمر هو عطف على لفظ اشتكى وفي الحديث استحباب
عيادة الفاضل المفضول والنهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه باب ما ينهى من الصوت
والبكاء اي الذي يورث رفع الصوت ونحوه قوله محمد بن عبد الله بن حوشب بضم المهمله وسكون الواو
وفتح المعجمه وبالموحده الطايفي قوله الشك من محمد ابو حوشب هو كلام البخاري ونسبه الى الحد
تعسفا قوله بناعل اي لما امر كه رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي الموجب لا يتاهن اهل الحشو
على انواعهم قوله من العنا اي من جهة العنا اي التعب فيه او هو منطلق بمعنى اي مستتر كما من العنا او كائنا
منه ومر شرحه في باب من جلس عند المصيبه قوله عبد الله مر في باب ليبلغ الشاهد الغايب
والبقعه اي المشاهد والمراسيل بضم المهمله وفتح اللام وسكون التحتانيه اما نشر اسمها سهله على الخلاف فيه
ام العلاء بالمد الانصاريه نقل عنها وابنه ابي سبره بفتح المهمله وسكون الموحده وبالراء امراه معاذ بن جبل
الروايه الاولى اوهم عينا على الروايه الثانيه قال القاضي عياض معناه لم يعد من كان يرثي امراه عطيه الوقف
الذي باعت فيه من النشوه الاحمش لانه لم يترك الناحه من المسلمات باب القيام
للجنازه قوله عامر بن ربيعه بفتح الراء وكسر الموحده صاحب الهجرتين مر في كتاب الصلاه بقصير
ووهم من باب رواية الصحابي عن الصحابي قوله اخبرني كايه ذكر هذا الطريق بيان الزهري وابن عيينه
رواياه ايضا بلفظ الاخبار كما رويا معنعنا في الطريق الاول لتفيد التصريح قوله الحميدي بضم المهمله وفتح
الميم وسكون التحتانيه عبد الله مر في اول الكتاب الزاي هو لفظ او بوصير فقط قوله مسلم بكسر اللام وسكون
ابن ابراهيم وهشام اي الدستوائي ويحيى بن كثير صدوق قليل قوله اثر بضم المهمله وابن ابي ذئب بكسر
المعجمه محمد بن عبد الرحمن المغيري بضم المهمله وفتحها وقيل بكسرها اسمه ومروان هو بن الحكم بن ابي العاص ابو عبد
الملك الاموي استعمله معويه على ارض الحجاز مدة ما قوله فقال اي ابو سعيد الخدري لعل علم هذا اي ابو هريره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انهانا عن الجلوس قبل وضع الجنازه قوله معاذ بن فضاله بفتح الفاء وعبيد الله
ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهمله مولى بني ابي بكر القرشي المدني وعمر بن صالح بفتح الفاء وعبيد الله
الراء وابن ابي ليلى بفتح اللامين وسهل بن حنيف بضم المهمله وفتح النون وسكون التحتانيه وبالفاء الاوسي الانصاري
وكله اربعون حديثا والمكرر اربعه مات بالكوفه وصلى عليه علي رضي الله عنه وقيس بن سعد بن عباده

وهو الصبيان قبل كتاب الجمعة كما ذكرت ترجم الباب للصفوف فلفظ صفهم يدل على ان الغالب ان
الصحابة مع كثرة الملازمة للرسول لا يبلغون صفا او صفين واما الجنازة فالمراد بها الميت سواء كان
مذكرا او لا قوله الجيش وهو الصف المخصوص من الستور ونحوه وهم بفتح اليم اي يقال يستتر فيه
الواحد الجمع في لغة الحجاز واهل نجد يصيرونها فيقولون هلما هلموا هلمي هلممن قوله ابو الربيع
الزاي وفتح الموحدة محمد بن مهدي بن سليمان بن بدر بن سليم بفتح العين وسكون الهمل وضم الراء ثم الهمل ثم راء في باب
شكى اماسه قوله عامر هو الشعبي وقد في اي صاحبه وفيه جواز الدعاء بالليل يقدم الحديث في باب
الاذن بالجنازة **باب سنة الصلاة** على الجنازة قوله من صلى على الجنازة بشرط
حذف محاذوف نحو فله قيراط بترك آخر الحديث لان المعهود وهو بيان جواز الاتيان بالصلاة
على صلاة الجنازة يحصل بدونه وصاحبه هو الميت الذي كان عليه دين لا يفي تركه به قوله شيئا ها
اي شيء النبي صلى الله عليه وسلم الهمه الخاصة التي يدعها فيما على الميت صلاة والناس اي الصحابة
ورسوم وفي بعضها رصوه وفي بعض نسخ تنكيره اي تقصيرات ذات منه من التكبيرات اعلم
ان غرض البخاري بيان جواز الاتيان بالصلاة على صلاة الجنازة وكونها مشروعة وان لم تكن ذات
الركوع والسجود فاستدل عليه بانها قائمة بالاتيان بها وهو من
خصائص الصلاة نحو علم التكلم فيها وكونها مفتتحة بالتكبير مختمة بالتسليم وعلم صحتها الا بالطهارة
وعلم اداءها عند وقت المكروه ورفع اليد والثياب الاحتنه بالعمامة ونحوها والدخول فيها
بالتكبير وكونها استقبالها بالتكبير وبقوله تعالى ولا تصل على احد فكانه الملق الصلاة حتى نهي عن
فعلها وكونها ذات صفوف وامام وخاصا ان الصلاة لفظ مشترك بين ذوات الاركان المخصوصة من الركوع
ونحوه وبين صلاة الجنازة وهو حقيقة شرعية فيها قوله ابو عمر كنية الشيخ وابن بطال صحة صلاة الجنازة
الطهارة والستر واستقبال القبلة لانها صلاة على كافر لان الصلاة لطلب المغفرة والكافر لا يغفر له وفي الحديث
ان السنة ان يصلى عليها جماعة وجواز الصلاة على القبر وفي قول الحسن انه مختار للامامة فيما سمعه يصلي
الجماعة بدنه وطريقته **باب فضل** اتباع الجنائز قوله الذي عليك اي من
تحصيل فضيلة اتباع الجنازة والا فهو فرض ايضا واجب قوله حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم مر في باب
برد المصلي من بين يديه وادنا بكسر الهمزة اي ابعد عنك انه يوجب على الجنازة ولكن يتضاعف
الى كفى قوله جرير بفتح الجيم وبكسر الراء المكرر بن حازم بالحاء والزاي يتبع في باب يستقبل
الامام الناس اذا سلم قوله حدثت بلفظ مجهول الماضي والقيراط لغة نصف دانق والمعهود منه
هنا النصيب وقيل القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشر في اكثر البلاد واهل الشام
يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين جزءا واصل القيراط بدليل جمعه بالقراريط كما قال الحدي الراعي يا
قوله قال الكشميهني اكثر ابو هريرة في ذكر الاجزاء وفي رواية الحديث خاف لكن رواياته
انه اشتبه عليه الامر فيه لانه نسبه الى رواية ما لم يسمع لان مرسلها اجل من ذلك وبقوله
اي يقول اني هريرة ويقول بلفظ الفعل اي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وفرطنا اي ضيعنا
حيث قصرنا في اتباع الجنازة قراريط كثيرة وفرطنا اشاره الى ما ورد في القرآن احضرنا على ما فرطت

بهم المهملة الصحابي الجواد ابن الجواد كان من فضلاء الصحابة وذكاهم العرب شريف قومه لم يكن في
وقته لجيه ولا ينفع وكانت الانصار تقول وددنا ان نشتري لحيه لقيس بامواالنا وكان جيلا مات
سنة ستين قوله الفادشيه بالفاء وكسر الدال والسين المهملتين وشدة التحانه بينهما وبين
الكوفة مرحلتان واهل الذمة اليهود والنصارى قوله اليست نفسا كما سبق بطال معناه الميت شيئا
فاتت كالقيام لها لاجل صعوبة الموت وذكره وكانه اذا قام كان اشد لتذكره وفي رواية لتستم
بقومون لها انما يقومون لمن يرونها من الملائكة يعني ملائكة العذاب قال ومعنى القيام للجنازة على وجه
التعظيم لامر الموت والاجلال لحكم الله ولان الموت فزع يحث على التهيؤ له بالقيام الفاصي الكيصاوي الداعي
على القيام اما تعظيم الميت فلما تأويل الموت والشبيه على انه كان يشيع او يضطرب عن راي يتنازعا
منه قوله ابو حمزة بالحاء والزاي محمد بن حمزة بن المسكري مر في باب غسل الدين من الغسل
وذكريا بن ابي زائدة والشيبي بفتح المعجمة وسكون الهمل والموحدة في باب فضل
من استبرأ في كتاب الايمان وكتبه ذكر الطريق الثاني التفويه حيث قال بلفظ كما بخلاف الطريق الاول
فانه يحتمل الارسال واما الطريق الثالث فلخوص منه بيان ان ابا مسعود ايضا كان يقوم للجنازة باب
حمل الرجال الجنازة هي بالنعش للميت وبالكسر للعشر ويقال بالعكس قوله اذا وضعت الجنازة اي
على النعش ويحمل ان يراد بها اذا وضعت الجنازة اي النعش على الاعناق ولفظ احتملها بالبدلة واسناد
القول اليها مجاز قوله يا ويلها معناه يا حزني احضري فهذا اوانك كما ذكرت كان العرب اذا نزل بهم
ويل قلت اضاف الى الغائب حملا على المعنى كانه لما ابهم نفسه عن صاحبه نزعها وجعلها كانها غير اوكره
ان يطيف الويل الا بنفسه والصعق ان يغشى على الانسان من صوت شديد يسمعه وربما مات منه
كما لا يحملها الا الرجال فان كانت الميت امراة لانهم اقوى لذلك والنساء ضعيفات قال ابن بطال قد يوفي
اي الا العمل الصالح الذي عليه يعني الا تواه وفي لفظ يتبعه دلالة ان القول هنا حقيقة لا مجاز وانه تعالى احدث
النطق في الميت اذا شاء كما قالت يا ويلها لانها تعلم انها تقدم خيرا او انها تقدم على ما يسوءها فذكر القدم عليه
الصحة لوسعه راجع الى حفاية يا ويل على ما مر اي يصيح بصوت منكر لوسعه الانسان لا يعني عليه
قوله قريبا هو متعلق بمقدر كما قال اي كان عيني امشي قريبا منها وعند الشافعية المشي فدامها
اولى وكما يستحب الاسراع بالميت بها لم يمنعه الى حد يخاف انفجارها او نحوه قوله محمر هو جبا
للمبتدا المحذوف اي هي خبر تقدموا بها الى الفناء او هو مبتدا اي فيه خير يقدم عن الجنازة اليه يعني
حاله في القبر حسن طيب شرعوا بها حتى تصل اليه كما حاله قريبا قوله تضعونه اي انها بعيدة
من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ويوخذ منه ترك صحبة اهل البطالة وغير الصالحين باب
من صف صفين قوله الخاشي بفتح الخاء المعجمة وبالشين المعجمة ابن ملك الحبشة بتصغير الياسمان من
البقاء وهو اختيار الفارابي وعن صاحب التكملة بالتشديد وعن العودي كلتا الروايتين وانما شدد
اللهم فحطا قوله يزيد من الزيادة من ذرع بضم الذال وفتح الراء وسكون الخاء المعجمة والحديث سبق في
باب الرجل ينعى الى اهل الميت قوله الشيباني بفتح المعجمة هو سلمان وقبر منبوذ بالاضافة والصحة
اي قبر لقيط وسمي بذلك لانه ذمي به او قبر منتبذ عن القبور اي معتزل بعيد عنها مر في باب

في جنبك ومعناه صيغت من امر الله وذكره البخاري مناسبة لقوله فرطنا باب من انتظر
حتى تدفن قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ولد عن ابيه لربوحد في بعض النسخ كذا صحيح
لان سعيدا انما روى عن ابي هريرة بواسطة وانما عنه بواسطة ابيه قوله احد بن سبب بفتح
المهملة وكسر الموحدة الاولى البصري الخطي بالمهملة والموحدة المتوحين وبالمهملات ستة تسع وعشرين
ومايتين قوله حدثني ذكر بلفظ عطفا على قد راى كما لابن شهاب حدثني فلان به وحدثني عبد الرحمن ايضا
قوله يصلي بكسر اللام وفتحها وله قراءتان في تمام قراطيس وفيه مباحث كثيرة تقدم في باب اتباع الجنائز
من كتاب الايمان باب صلاة الصبيان مع الناس قوله يعقوب كذا لابوي ذر والوقت وفي
باب حب الرسول من الايمان ويحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالراء ابو زكريا
العبدي الكوفي قاضي بلدنا كرمان سنة ثمان وثلاثين ومائتين وقراءته من زيادته من ذكره مرة يغسل
المذي قوله او قد فتت شك من ابن عباس وفيه الصلاة على القبر وفيه الجماعة والدفن بالليل باب
الصلاة على الجنائز بالمصلى قوله يحيى هو ابن عبد الله بن بكير مصغر البكر المخزومي المصري فهذا
ابن بكير والاول ابن ابي بكير بزيادة كلمة ابي فلا يلتبسان عليك وابراهيم بن المنذر بلفظ الفاعل ضد المبشر
وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن عياض مر في باب التبرز في البيوت وموسى بن عقبة بضم المهملة
وسكون القاف مر في اول الوضوء وكذا ابن بطال ليس فيه دليل على الصلاة في المسجد انما الدليل في حديث عائشة
صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء في المسجد لعل اسناده ليس من شرط البخاري اقول قد تستعمل عند
بمعنى في واذان الترجمة اعم من ان تتناوله سعي فلعل غرضه انه لا يصلى عليها في المسجد بل يعين رسول الله صلى الله
عليه وسلم موضع الجنازة عند المسجد لوجازفه للعينة في خارجه باب ما يكره من اتخاذ
المساجد على القبور قوله الحسن بن الحسن بلفظ التكبير فيهما ابن علي بن ابي طالب اخذ اعيان بني هاشم
فضلا وعلما مات سنة تسع وتسعين قوله ذفت بفتح الراء وصمها وفتحت وفي بعضها فتعوا وفقدوا
وفي بعضها طلبوا كذا قلت وجه مناسبته للترجمة قلت لا شك ان في تلك السنة كان مسجد ثم عند قبره قوله
هلال بكسر الهاء ابن ابي حميد بضم الجيم وفتح المهملة وزاي مشددة بدل الزاي وبالنون قوله مساجد وفي بعضها
مسجدا فهو للجنس كما قلت مفاد الحديث اتخاذ القبر مسجدا ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر قلت
هنا متلازمان وان كان مفهومهما متغايرين قوله لولا ذلك لابرز خاصل لولا حشية الاتخاذ لابرز قبره
لكن حشية الاتخاذ موجودة كما سنح الاراد لاني لان لولا امتناع الشيء لوجود غيره وفي بعضها لا يرون
بلفظ الجمع اي لو لكشفوا قبره كشفا ظاهرا من غير بناء شيء عليه تمنع من الدخول اليه باب
الصلاة على النفساء بضم النون وفتح الفاء المرأة الحديثة العهد بالولادة وهي صيغة مفردة على غير قياس قوله
يزيد من الزيادة بن زريع مصغر الذرع وحسين اي المعلم وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون
التحتانية وبالمهملة وشعبة بفتح المهملة بعد جندب بضم الجيم وسكون النون وضم المهملة وفتحها تقدم في آخر كتاب
الحيض مع شرح الحديث وعمران بن حصين صد الميمنة في باب فضل العلم كذا قلت لم يدل الحديث على موضع
القيام حتى الرجل فلم ذكر في الترجمة قلت للاستعداد بما لم يحد حدا تشارطه في ذلك واما القياس الجلي
على المرأة ان لم نقل بالفرق بينهما كما يأتي بين القوم وموضع العورة منهما كما قلت

قال الشافعي يقف الامام عند عجيزة المرأة قلت الوسط بسكون السين تناول العجيزة ايضا لانه اعم من الوسط
بحركتها كتاب الذكر بالخير ابلغ قوله حميد بضم المهملة وبمهملتين بينهما تحتانية
المهملة وحذفت النون الاولى مرتين في اول كتاب العلم وسليم بفتح المهملة وكسر اللام بن حيان بفتح الحاء المهملة وشدة
التحتانية سفرها وغيرسفر فالعدل ليس في الصحيحين سليم بالفتح غيره وسعيد بن مينا بكسر الميم وسكون
التحتانية وبالنون والمد والقصر ابو البداح الكوفي واصحه بفتح الميم وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين معناه بالعربية
عطيه ومواسم وكذا الملك الصالح والحاشي بهذه الجيم وتشديد الياء وتخفيفها لغتان لكل من ملك الحبشة
ويزيد من الزيادة بن هرمز الواسطي كان يجلسه سعيد احد تسعة عنه الفاء وكان في الصلاة كانه اسطوانة
مر في باب التبرز في البيوت وهو روى اصحه بتقديم الميم على الحاء وتابعه في ذلك عبد الصمد عند الوادعي
البصري بتقديم في باب من اعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم في رواية محمد بن سنان في بعض النسخ اصحه
بالموحدة بدل الميم باب من اعاد الحديث ثلاثا قراءة الكتاب قوله سلفا اي متقدما الى الجنة لاحقا والراط
بالتحريك الذي تقدم الواردة فيهي لهم اسباب المنزل قوله عبد بضم المهملة وسكون الموحدة وفتح الالف
وصمها وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بحتم كل يوم مات سنة خمس وعشرين ومائة وطلحة
ابن عبد الله بن عوف بن اخي عبد الرحمن كان فقيها سخيا يقال له طلحة الندى مات عام تسعة وتسعين
قول سنة اي طرق للشارع فلانا في الوجوب وعندنا الكل واي حنيفة لا تجب قراءة الفاتحة في صلاة
الميت قول حجاج بفتح الحاء وشدة الجيم الاولى من المهال بكسر الميم وسكون الهمزة مرة آخر كتاب الايمان وقبر
منبوذ بالصفة والاصنام قوله محمد بن الفضل ابو النعمان تقدم له عالم بالمهملتين مرا بضا في آخره وابو رافع ابو الرداء
والقاع والمهيع في باب غزوة الخبط بالضاد المعجمة وبالطاء المهملتين مرا بضا في آخره وابو رافع ابو الرداء
والثمامة الخاشة والمتمة المكنسة وفي بعضها كان لكم في المسجد يوم المسجد ذلت تامعني اجتماع لفظي الكل
قلت لحل تمازايد قوله ذات يوم من باب اضافة المسمى الى اسمه ولفظ ذات مقحم وقصته منصوب
بتبين راى وكرواقصته وذلوني بضم الذال الحدستان تقدما بشرحهما وتمامه على الملكة حين منعوا
الصلاة على القبر وكذا على كل من منعها قلت المستفاد منه انه صلى عليه بعد ايام وفي بعض الروايات
انه صلى يوم ذلك الليل او ذفن الرابعة ثم انهم علموا عدم الاعلام بحقير شانه وفي تضاير الروايات والمشقة
ما وجه التلفيق بينهما قلت تلك قصة وهذه قصة اخرى ولين بت اتخاذ القصر فلا تسلم انه صلى بعد ايام اذ
لفظ ذات يوم لا يدل عليه ولا تسلم استماع اجماع التعليقين باب الميت يسمع خفق
النعال اي صوتها عند دوسها على الارض قوله عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة الركابي مر في باب
الجنب يخرج وعبد الاعلى الساماني بالمهملتين وسعيد كذا في عوده وخليفة من الخلافة بالمعجمة والفاء
ابن خياط بالمعجمة والحاء وشداد التحتانية البصري مات سنة اربعين ومائتين قوله العبد اي المؤمن المخلص وتوالاه
اي اعرض عنه اصحابه وهو من باب تنازع العاملين وملكا اي المنكر والنكير واقعداه اي الجلساه ومما
يتراءى ان ذو هذا يبطل قول من فرق بينهما بان القعود هو عن القيام والجلوس عن الاضطجاع وانما عبر بهما
على الرجل الذي ليس فيها تعظيم استحسانا للمستول ليلا يلتفت تعظيمهم عن عبادة القابل ثم بين الله الذين
امنوا بالقول الثابت وغيرهما اي المتعددين قوله لا ليث الحكاي هكذا في يديه الحجة وهو غلط والصواب

الملت على وزن افعلت من قولك ما الونه اى ما استطعته ويقال لا الواكذا اى ما استطعته كانه قال
لا دنت ولا استطعته وفيه دليل على جواز دخول المقابر بالنعال وغيرها قال صاحب التلويح معناه
ولا اتبعت الناس بان يقول شيئا يتولونه وقيل لا قرات فقلت الواوبا للمزاوجه اى ما علمت نفسك
ما لم تستكمل ولا اتبعت العلماء بالتعليم وقراءة الكتب لبن يحال الكلمة من سنات الواو لانهما من ثلاثه
القرآن لكنه لما كان مع ذ ث تكلم به بالياء ليزدوج الكلام ومعناه الدعاء عليه اى لا كنت وارثا ولا تاليا
الجوهرى المثلث الناقة اذا تلاها ولدها ومنه قولهم لا درت ولا اليتيه عوا عليه بان لا سلى الله الا اكمل له
اولاد قوله الثقلين الانس والجن سميا به لثقلهما على الارض وانما عرف الانس السماع لكان التكليف ولو
سمعا لانتفع الاسلاد صار الايمان ضروريا ولاعرضوا عن التدابير والصنايع ونحوها مما توقف عليه بقاء نوعه
فان قلت من العقلاء حضر المشهد على الملايكه قلت نعم وقيل المراد منه العقلاء غيرهم وغلب
العقل وهذا الحبر النووى مذهب هل السنه اثبات عذاب القبر لان العقل لا يمنعه والشرع قد ورد به
فوجب قبوله ولا يمتنع منه عقلا لجواز ان قيل كيف نشاهد الميت على حاله نكلف بذلك ونعيده ويضرب
فالجواب انه غير ممتنع كالمنايم فانه يحل الماء وله وعقله وكذلك كان جبريل يوحى الى النبى صلى
الله عليه وسلم ولم تدركه الحاضرون وانما الاستعاد فيحتمل ان يكون مختصا بالمبعوث ولا استماع فيه ان يوسع له
فى قبره فيقعد ويضرب بالمطرقة الناصى البيضاوى الله تعالى يعلق روحه بجزء الاصلى الباقى من اول
عمره الى اخره والبنيه ليست شرطا عندنا فلا يبعد تعليق الروح بكل جزء من الاجزاء المفرقه فى
المشارق والمغارب كان تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول فى جزء من الحلول فى اخر
باب من احب الدفن فى الارض المقدسه اى بيت المقدس **قوله** محمود اى ابن علان منتج
المجمه مر فى باب الصوم قبل العشاء وابن طاوس هو عبد الله فى المراه تحيض **قوله** صكه اى ضربه بكف
فقاعينه بدل عليه لفظ فرد الله اليه عينه قيل اتاه فى صورة الادمى فلما فقاعينه رده الله اليه فى
صورته التى هو عليها او رد اليه عين الصوره البشريه ليرجع اليه على كمال الصوره فيعتبر موسى عليه السلام
بذلك **قوله** قال اى موسى يا رب ثم بعد ذلك الستوات ماذا يكون بدنه اى بقربه من الارض المقدسه
اى بيت المقدس دنوا لودى رام بحجر منى ذلك الموضع الذى هو الان موضع قبره لوصل الى بيت المقدس **قوله**
الكثيب الرمل المجتمع وفيه ان قبر موسى عليه السلام منه وان الملك يتشكل بصورة الانسان الحقانى
فان قيل كيف يجوز ان يعمل موسى بالملك مثل هذا الصنيع او كيف تصل يده اليه او كيف لا تقبض الملك
روحه ولا يعصى امر الله فيه قلنا كل ان الله موسى فى جبلته بامورا فرده بها فلما دنا وكانه لطف ايصاله
بانه لم يامر الملك ان ياخذ روحه قهرا لكن ارسل عليه سبيل الامتحان فى صورة البشر فاستكبر موسى شانه
ودفعه عن نفسه فاتى ذلك على عينه التى ركبت فى صورة البشر فاحماه فيها دون الصوره الملكيه
وقد كان فى طبع موسى حده ذوى اذ كان اذا غضب اشتعلت قلنسوته نارا وقد جرت السنه بحفظ
النفس ودفع الضرر ومن شريعتنا ان من اطلع على جرم قوم حل لهم ان يدفعوه ولو افقاعينه بذلك
ثم رد الله عليه عينه ليعلم موسى اذا راى صحة عينه انه من عند الله فهذا استسلم حبيب وكلم
نفسا لقصا الله الذى لا بد من لقايه النووى فان قلت كيف جاز عليه فقوعين الملك قلت لا يمتنع ان يكون

الله له فى هذه اللطمه وكم ترك لك امتحانا للملطوم وانه تعالى فعل ما يشاء او انه لم يعلم انه ملك حين عند الله
فطن انه رجل قصده فدفعه عن نفسه فادى الدافعه الى الفقى فان قيل فقد عرف موسى حين جاءه
تائبا انه ملك الموت كما فى الجواب انه انما عرفه على ما اعتاده وكما تستسلم واما سؤاله الاذى
فلتشر فيها فى الفصل من فى من الانبيا كما لو اراد ليقتل نفسه بيده الله تعالى وانما كان كذلك
فيه مشهورا عندهم فتفتتن به الناس وجه استحباب الدفن فى الواضح الفاصل والقرب من مدافن الصالحين
باب الدفن بالليل **قوله** دفن بفتح المهمله وضم الفاء المشبهه بفتح المعجمه
ضد المشباب وحرير بفتح الجيم بن عبد الحميد تقدم فى كتاب العلم **قوله** فصلوا اى الرسول
واصحابه عليه كان ذلك هذا تكرار لقوله صلى الله عليه وسلم قلت لك محمل وهذا تفصيل لاجماله
قوله اشتكى اى مرض ومأربه بكسر الراء وحذف الهمزه تخفيفا ونقدم الحارث فى باب هل ينبش
قبور مشركى الجاهليه **قوله** محمد بن سنان بكسر المهمله وخفة النون الاولى وفتح ضم الثانى تقدما فى
اول كتاب العلم **قوله** لم يقادف اى لم يباشر المراه واراد اى لطئه او معناه لم يعب من زنى
باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء اهله عليه اى ابن بطال اما قول النبى صلى الله عليه وسلم
ذلك لانه اراد ان يعلم ان عمان وكان تحته البنت التى توفيت هل خالط امراته تلك الليله فلم يقل عمان
لم ار ادفن الا البارحه **باب الصلاه على الشهيد** **قوله** عبد الرحمن بن كعب
ابن مالك ابو الخطاب الانصارى السلمى المدنى **قوله** بهما اى الرجلين فيه جواز التكفين
للرجلين فى توب واحد عند الضروره وتقديم الافضل الى لحد اذا الحد وان الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه
قال المطهر فى شرح المصابيح معنى توب واحد قبر واحد لا يجوز تجريد بما حتى يلقى فى شراتهما ومعنى يجمع
بينهما هو الاحد اى الشهداء بانهم يدفنون فى قبر واحد **قوله** يزيد من الزياده بن ابى حبيب عبد الله
ابو الخير بضم الشين تقدم فى باب الاستلام من الاستلام وعقبه بضم المهمله وسكون القاف وبالموحده
ابن عامر الجهنى المصرى الامير الشريف الفصيح القارى الفرضى مر فى باب من صلى فى فروج حرير **قوله** قرط
بضم القاف والراء وبالطاء المهمله فى طلب الماء يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لير باد لهم الماء وقال الخطابى
فيه انه قد صلى على اهل احد بعد ثمانى سنين كالمودع للاحياء والاموات وقيل انما صلى عليهم بعد ثمانى سنين
ذهبا بوحيه واولا الخبر فى ترك الصلاه عليهم بعد احد على معنى اشتغاله عنهم وقلة مراعاته لذلك وكان
يوما معينا على المسلمين فعند رد ابتدا الصلاه عليهم النووى صلى على اهل احد اى دعا لهم بدعاء صلاة الميت
والقرط هو الذى يتقدم الوارده ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها فمعنى فرطهم على الحوض اى سابقهم اليه كما يهيئ
له وفيه تصريح بان الحوض محوض حقيقى وانه مخلوق موجود اليوم والمفاتيح جمع المفتاح ومنهم من روى بكسر الميم
انها هو جمع المفتح وفيه معجزه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ملكت امته خزائن الارض انها لا
ترد جمادا وقد عصمها من ذلك وان التنافس فى الحاسد او التباخل قد وقع وفيه جواز الحلف من غير
استحلاف لتفخيم الشئ وتوكيده **قوله** شعيد اللحد بسعد وبالراء من فى باب الميت يدخل قبره
الشعر كتاب الصوم **قوله** كاذ بجمع وذكر ذلك هذا الجمع اعم من ان يكون فى التبر او فى الكفن فهو تسليم
للجمع فى التبر فيدل على التعدد بن على الترجمه **باب** من قدم فى اللحد هو بالشين

الشق وجانب القبر والالحاد الميل والملتحد اى المذكور فى القرآن وهو قوله تعالى ولن تجد من دونه ملتحدا اى ملتجئا يعدل اليه ولو كان القبر او الشق **قوله** واخبرنا الاوزاعى عن عبد الله واخبرنا الاوزاعى والنمرة برده من صوف تلبسها الاعراب وهى بكسر الميم وسكونها ويجوز كسر النون مع سكون الميم **قوله** عمى قيل هذا تصحيف ووهم لان المدفون مع ابيه هو عمر بن الجموح الانصارى الخزرجى السلمى ويحمل ان يجاب بان الطلق اللغوى عليه مجازا كما هو عادتهم فيه لاسيما وكان بينهما قرابة وكان الاستيعاب بكاف عمر وعما اخت عبد الله هند بنت عمرو بن حرام وكما للنووى ان عبد الله وعمر كانا صهرين **قوله** سليمان بن كثير صدوق قليل العبدى ابو محمد وكل النساى ليس به باس الا فى الزهرى واعلم ان الزبيدى والطحاوى ان الليث ذكر عبد الرحمن واسطة بين الزهرى وجابر والاوزاعى لم يذكر الواسطة بينهما وسليمان ذكر واسطة مجهولا **باب** الادخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة مقصورا الرطب من الكلكا كان الحشيش اسم اليابس منه ولا تختلى اى لا تجز ولا يقطع والقتة بفتح القاف وسكون المثناة فوق والمراد منه الشاقطة ولا يحل القاطها الا لمن عرفها ابدا ولا يملكها اصلا بخلاف سائر البلاد فانها تحل لمن عرفها سنة **قوله** لصاغنا اصل الصوغ وهو جمع الصائغ لبان بفتح الهمزة وبالموحدة المغيرة بن صالح ابو بكر مات كهلا والحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام تقدم فى باب من بال بشق او اسفل فى الغسل والمعين بفتح الفاء هو الحداد اى يحتاج اليه الفتن او قود النار وفى التبور ليشد به فرح اللحم المتحللين اللبنات وفى شقوق البيوت ليجعل فوق الاحشاب وبعض مباحث الحديث من فنون العلم فى باب كتابة العلم وقبل قريبا منه **باب** هل يخرج الميت من القبر **قوله** عمرو اخبرنا زيد وعبد الله بن ابى بكر بضم الهمزة وفتح الموحدة وشد الكاف ابن سلول وحفرته اى قبره **قوله** والله اعلم احمد معترضه اى بواعلم بسبب الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه والحكمة فيه وكان قد كسا العباس قميصا نوفل بن ورقاء او ادمكانه لصيقه **قوله** ابو هرون هو موسى بن ابى عيسى الحناط بفتح المهملة وشدة النون وبالمهملة المدنى قال العسقلانى انى ذكره فى الجامع فى كتاب الجنايز فى باب هل يخرج الميت من القبر فقصه من سلول فقط **قوله** بن سلول انه ايضا عبد الله وهو كان رجلا صالحا مخلصا وصنع اى بنى سلول من كسوته عباسا قميصا حيث اشر فى يد ولم يكن فى الصحابة قميص غير العباس الا قميصه وسر الحكاية فى باب القميص الذى يكفى **قوله** بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة بن المفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة مر مرارا **قوله** واستوصى اى طلب توصل باخوانك خيرا يقال وصيت الشى بكذا اذا وصلته وهنه وهنه مصدر الهنة ومر تحقيق معناه فى باب ما يقرا بعد التكبير وفى بعضها هنه قال ابن بطال اى اقبل وصيتى بالخير الهنى والهنه كناية عن الشى الحقير كما للناصى عاصى الصواب فيه نسخة السنى وهو غير هنه فى ادنه بتقديم غير على هنه ومعناه غير اثر يشير فى ادنه حصل فيه بسبب النصارى بالارض **قوله** سعيد بن عامر تقدم فى باب الصلاة فى كسوف القمر وعبد الله بن ابى بكر بفتح النون وكسر الجيم وسكون المثناة وبالمهملة فى باب الهم فى العلم **قوله** رجل هو عم جابر وعلى حده نحو العدد بتخفيف الدال اى على حياله اى منفردا **باب** اذا اسلم الصبى فمات **قوله** شريح بضم المعجمة وبالحا

المهملة مقدم فى باب الاعتصام وربط الاسيرة المشجب **قوله** قبل بكسر القاف اى جهة والاطم بضم الهمزة والطاء المهملة وسكونها الحصن ومعاله بفتح الميم وحفة المجهة كالنواصى وبنو معاله كلهم كانوا يهوديا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلس بضم اللام وسكونها والاقيمر بضم القاف وفتح الميم وسكون التحتانية وفتح الراء وضم الهاء وسكون التحتانية وفتح الميم وآخره راء العرب وروضه بالقاف وبالمعجمة اى ترك سوال الاسلام لياسه منه حين لم يشرع فى سوالهم حينئذ عما يرى وفى بعضها بالمهملة والصاد فقيل معناه الضرب بالرجل مثل الرفس بالمهملة وفى بعضها رصه اى ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه كانهم بنيان مرصوص فان قلت كيف طابق هذا الجواب السوال قلت لما اراد ان يلزمه ويظهر للقوم كذبه فى دعوى الرسالة اخرج اللام مخرج اللام المصنف يعنى انت برسالة ان كنت رسولا صادقا فى دعواك غير ملتبس عليك الامر امن بك وان كنت كاذبا وخلط الامر عليك فلا لكنك خلط علينا ولا سيما طورك حتى ندعى الرسالة وحسابودن ميل **قوله** الدخ بضم الدال المهملة وتشديد الخاء المدخان وهو لغة فيه وفى بعض نسخ النهدى قال ابو عبد الله اراد ان يقول الدخان فلم يمكنه لانه كان فى لسانه شى وقيل له فى الدجال الا خبرك كل الا وكان ولده وكان يهوديا وكان حجى ايضا انتهى وزعم بعضهم انه اراد ان يقوله فرجره رسول الله صلى الله عليه وسلم او هاب منه فلم يستطع ان يخرج الكلمة الخطاء لا معنى للدخان هنا لانه ليس مما يخفى فكم او كيف يدل الدخان على وجود بن الصياد لا ان يكون بعيد جدا فصرف لك اسم الدخان والمشهور انه اصم له آية الدخان وهى قوله تعالى فارتقب يوم ياتى السماء بدخان مبين وقيل كانت لابيه مكتوبة فى يديه صلى الله عليه وسلم وهو لم يعد منها الا هذا اللفظ الناقص على عادة الكهنة وقد قال صلى الله عليه وسلم له لن تعاوز قدرك وقد راى لك من الكهان الذين يخطون من الفاظ الشيطان كلمة واحدة من جملة كثيرة مختلطة صدقا وكذبا بخلاف الانبياء فانهم يوحى اليهم من علم الغيب فيحقق الحق ويقاوم الباطل **قوله** احسابا لهمزة لحسنا الطلب اى بعد وهو خطاب زجر وانتهاره اى اسكت صاغرا ذليلا مطرودا او لن تعدو فى بعضها بحذف الواو وتخفيفا اه بتاول ابن بعجى لا اولى لك لن تملك فى الشوا الجرم لم نعثه حكاها الكسائى **قوله** ان كان هو لفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه او الخبر محذوف اى ان كان هو دجالا وفى بعضها ان كان هو المختار فى حرباء كانا للاتصال **قوله** تحتل بتشديد المثناة وكسر الواو نانه وبالام اى يطلب ابن صياد مستعملا له شيئا من كلامه الذى هو فى خلواته ويعلم هو والصحابة قوله حاله فى انه كاهن ونحوه والقطيفة كساء مخمل وصاف بالمهملة والفاء المضعفة والمكسور هو مرحم الصافى وبالوقف **قوله** فاراى بعض من يصحبه وبين اى ما عنده وما فى نفسه قيل معناه لو تركته بحث لا يعرف قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسند عنه بين لكم باخلاف كلامه ما هو عليه شانه الخطاء وكان قبل ان يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه ان يضرب عنقه لما اداعى نبوته فالجواب انه كان غير بالغ او انه كان فى ايام تهادنه اليهود وحلفائهم لانه صلى الله عليه وسلم بعد قدوم المدينة كتب بينه وبين اليهود كتابا يصلح على ان يتركوا على امرهم وكان منهم وانما انتهاه لما بلغه ان سلفه ما بين عينيه وفاداه الجمار يبطلان حاله للصحابة وانما كانا لذى جرى عليه شانه فى

الحواب شيئا الفاه الشيطان اله حين سمع النبي صلى الله عليه وسلم يراجع به اصحابه قبل دخوله الخل
كل ولفظ لن تحد وقد ذكر محمل ان مراده انه لا يبلغ قدره وحي الانبياء ولا الهام الاولياء وان مراد
انكم لستم قد رالله فيه وفي امره **قوله** عقيل بضم المهملة وكل بن بطال رقصه اي نكاه ورماه وابني
صادق وكاذب اي اذكر الرواة فان بعضهم قد يتصدق فيما يكذب وحصا اي شيئا لا يطلع عليه وقل تعد
الضنه هو على لغة قوم يحرمون مكن والرمز فعل من المزمار وقال رمز فعل من اشار والرمز مه
بالمهملتين الحركة وههنا بمعنى الصوت الخفي وكذلك الزمزمة بالزاي كما قال العلماء فضيته
مشكلة وامره مشتبه فانه هو الدجال المشهور امر عينه ولا شك انه دجال من الدجاجلة
ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع بانه الدجال لاعينه وهذا قال ان كان هو كما البيهقي يحمل
انه كان كالمتوقف في امره تم رجاه البيان انه عينه كما صرح به في حديث تميم الداري وفيه كشف
حال من كاف مفسقة وتشبس الامام الامور المهمة بنفسه **قوله** عبيد الله بن ابي يزيد من
الزيادة مر في باب وصم الما عند الحلا والمستضعفين اي المراد بقوله تعالى الا المستضعفين
من الرجال والنساء والولدان وهم الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين اظهرهم
مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد **قوله** لغنه مشتق من الغواية وهي الضلالة كذا وغيره
وايضا يقال لولد الزنا ولد الغيه ولعص وكذا الرشده كما مر ادمنه ولذا كان المولود كافرا والزاني
ويدعى حال حاليه واستعمل الغي اذا صاح عند ولاده وصاحا حال موته من كل استعمال والتقط
بكسر السين وضمها وفتحها للخنين يشتط قبل تمامه **قوله** من مولود من زايده ومولود مبتدا وبولد
خبره وتقدير ما مولد يولد على امر الا على الفطره ولغة الخليقة والمراد بها هنا ما يراد في الاية
الشريفه وهي الدين لانه قد اعتورها البيان من اول الاية وهو فاقم وجهك للدين ومن اخرها
وهو ذلك الدين القيم الكشاف فطرة الله منصوب بالزموا مقدرا او معناه انه خلقهم قابلين للتوحيد
ودين الاسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه دينا
قوله كما سيء روي على بناء المفعول الجوهري ويقال نتجت الناقة على ما لم يسم فاعله نتج نتاجا ولقط
كما اما حال اي يهودان المولود يتبدل ان خلق على الفطره شبيها بالبهيمه التي ولدت بهيمة سليمة
واما صفة مصدر محذوف اي بغير انه تغيير امثل تغيير هم البهيمة السليمة والافعال السلامة ثابتة
في كما على القدرين **قوله** بهيمة مفعول ثان لقوله تنتج وجمعا اي تامة الاعضاء غير ناقصة الاطراف
وسميت بها لاجماع السلامة في اعضائها نفتا اما وهل محسوس صفة او حال اي بهيمة مقولا
فيها هذا القول اي كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها والجدعاء اي التي قطعت
اذنها او انفها **قوله** لا تبديل لخلق الله قلت كيف يصح هذا الخبر وقد حصل التبديل والابدلن
يهودان قلت قال بان المراد ما ينبغي ان تبدل تلك الفطره او من شانه الا تبدل يعني النهي الحقاني
المراد من الفطره الدين وهو الظاهر لولا ان حديث اي بن كعب فيه وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في قوله تعالى واما الغلام فكان ابواه مومنين وكان طبع يوم طبع كافرا وحديث عايشه ان ذراري
المشركين من اباءهم يعارضانه لابد من تاويل الحديثين بان المعصوم منه البناء على الدين وخشيه في

القول

القول وقوله في الموطا بحيث لو ترك الفطره على حالها لاستمر على قبوله وليس من ايجاب حكم
الايمان للمولود بسبيل النووي الفطره قبل ما اخذ عليهم وهم في اصلاب اباءهم اي يقرر لا
الست بربكم وقال محمد بن الحسن كان هذا في ذلك الاسلام فلما فرضت الفرايض علم انه تولد على دينهما
اي وهل يرث الطفل من الحالدين كافرين وقال بن المبارك يولد على ما يصير عليه من سعاده او شقا
وقيل في معرفة الله فليس احد يولد الا وهو يعلم ان له صانعا وان سماه بغير اسمه او عبد معه غيره
والاصح انها مسوقه لاسلام من كان احد ابويه مسلما استمر عليه في احكام الاخره والدنيا والا يجري
عليه حكمها في الدنيا فحتى يهودانه انه يحكم له بحكمها في الدنيا ان سبقت له سعاده اسلم اذا بلغ
والا مات على كفره فان مات قبل بلوغه كالصبي اتجه ان من اهل الجنه تبعا كابويه وقيل لا عبره بالايمان
الفطري في احكام الدنيا وانما يعتبر الايمان الشرعي المكتسب كالاداء والعقل فطفل اليهود بين مع وجود
الايمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعا لوالديه كما ان فلت الصبي في ابواه راجع الى كل مولود لانه عام
فيقتضي تهويد كل المواليد ونحوه وليس الامر كذلك لبقا البعض على فطرة الاسلام قلت المراد
من التركيب ان الصلاة ليست من ذات المولود ومقتضى طبعه بل انما حصلت بما هي بسبب خارج
عن ذاته **باب اذا قال المشرك عند الموت** **قوله** اتحق عمه وانا ابن
اخيه وانا ابن منصور ولا قدح في الاسناد بهذا اللبس لان كلا منهما بشرط البخاري
المسيب بفتح الفاء على المشهور بن حزن بضم المهملة وسكون الزاي المخزومي وهما صحابيان هاجرا الى
المدينه وكان المسيب ممن بايع تحت شجرة الرضوان وكان رجلا فاجرا يروي تسعة احاديث للبخاري
منها ثلاثه واجتمع في الاسناد ثلاثة طرفها ان احدها رواية الاكابر عن الاصاغر والاخرى ثلاثة تابعيون
بعضهم عن بعض **قوله** ابا طالب اسمه عبد مناف وقاسم اي جبل عمرو واما عبد الله بن ابي اميه بضم
الهمزة وفتح الميم الحفيد وتشديد الفاء ابن المغيره المخزومي اخو ام سلمه ام المومنين كان عاتكا منكبا
شديد البغض لهم شديد المداوه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عام الفتح وحسن اسلامه ورمى
يوم الطايف بسهم فمات منه ومعنى حضرت الوفاه حضور الوفاه علاماتها وحلك قبل الرمق والا
لما منعه الايمان ولحل عليه مجاوزته للنبي صلى الله عليه وسلم ولكفار قريش **قوله** اي عم يعني يا عمر
وكلمة نصب على البدل له او على الاختصاص ولك اي لحزنك وكبرهما بكسر الراء واخرا ي ياخر ولفظ
هو لما عبانة اي لحالف زاد به نفسه واما عبانة الراوي ولم يحك كالبه بعينه لشبهه وهو من التمر
المحشه ولفظ اما خرف لسبه وقيل انه بمعنى حقا وقوفا نزل لله اي قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا
للمشركين الى ما ينبغي لهم وله وهو بمعنى النهي وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وكان الحلف هنا للتاكيد
المرهون على الاستغفار وتطييبا لنفس ابي طالب في كانت وفاته بمكه قبل الهجره بقليل وفيه انه لم
يمت على ملة الاسلام قال النووي حذت وفاته بمكه قبل الهجره بقليل وكانه اتفق الشهاب في اخراجه
في صحيحهما من رواية سعيد عن ابيه ولم يرو عن المسيب الا ابنه سعيد كذا قاله الحافظ وفيه
رد على الحاكم اي عبد الله بن البيع فيما قال انهما لم يخرجا عن احد ممن لم يرو عنه الا راو واحد
ولعله اراد من غير الصحابه **باب الجريد** على القبر وهو الذي يجرد عنه ويريه بضم

الوجه وفتح الراء وتكرير التحتانية وبالمهملة الاسلمي بضم الهمزة واللام بعدهما مهملة ثم ميم من ترك العصر والقسطاط
بضم القاف السمت من الشعر وفيه لغات قسطاط وقسطاط بالتشديد وكسر القاف فيهن وانما بطل اي لا
يطل للقسطاط بل يحله العمل الصالح وخارجه بقسطاط الحاء وبالراء والجيم من نبيذ بن ثابت من باب النصر
على الميت وراسي بضم الباء وكون الفاعل والمفعول صمر من لشيء واصل من خصائص افعال القلوب
وخارجه بقسطاط الخاء بالراء والجيم الى وعمار بن مطنون بالفاء ابو شمال الانصاري وزيد من الزيادة
ابن ثابت اخو خذ قتل يوم اليمامة وقتال انه بدري قال بعضهم هذا وهم لان خارجة مات سنة
مايه وهو من تبجيل نسبه قال بن عبد البر روى عنه خارجة ولا احسبه سمع منه اقول لفظ
عن عمه ليس مستلزما لسماعه منه فلعله روى مرسلا عنه قوله وذلك اي الجلوس على القبر قال
ابن بطال تاويله بعيد لان الحدث على القبر افحش من ان يكره وانما يكره الجلوس الذي هو المتعارف
قوله يحيى قال الغساني قال بن السكن هو يحيى بن موسى وقال الكلاباذي سمع يحيى بن بكير ابا بقية
اي محمد بن خازم بالمعجمة والزاي المصري قوله لعله هو بمعنى عسى ولعل استعمل استعمالها وهو ضعيف اي الاداب
وسبق شرح الحديث في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله لكن تمامه قال عن مجاهد عن طاوس عن
ابن عباس وهاهنا عن مجاهد عن بن عباس بحذف طاوس منه وكلاهما صحيح لانه مجاهد يروي عنهما
قال بن بطال انما خص الجريد لان ذا الرطب اطول انما بقاء فطول مدة التخفيف وهي شجرة شبهها
النبي صلى الله عليه وسلم بالمومن وقيل انها شجرة خلقت من فضل طينة ادم عليه السلام باب
موعظة المحدث عند القبر قوله القبور تفسير لقوله الاحلات وهو جمع المحدث بفتح الدال المهملة
وبعثرت اي في قوله تعالى واذا القبور بعثرت معناه انتثرت بالمثلثة والنقاض في قوله تعالى كانهم
نصب يوصون وقرا الاعمش الى النصب بضم النون وسكون المهملة وهو مصدر نصبت الشيء اذا اقمته
وقال تعالى وذلك يوم الخروج اي من القبور ويشتلون لهي في قوله تعالى كذا يم من الاجداث الى ربهم
سنسلون اعلم ان قاده النحاس انه يذكر تفسير بعض الفاظ القرآن المناسب لترجمة الباب والحديث
الذي فيه وتكثر الفوايد واذا كان بينهما مناسبة بعيدة قوله سعد بن عبيد بضم المهملة وفتح الموحدة
وسكون التحتانية مر في اخر كتاب الوصوء وابو عبد الله بن حبيب بفتح المهملة السلمي بضم المهملة
وفتح اللام في باب غسل المذي في كتاب الغسل قوله وتتبع بفتح الموحدة وكسر الفاء وبالمهملة العرقد كان
وهو من اهل المدينة واصيب في العرقد بالجيم المفتوحة وسكون الراء وفتح القاف وبالمهملة العرقد كان
فيه وهو ما عظم من العوسج والمحصر بكسر الميم وسكون الجيم وفتح المهملة وبالراء هي كل ما احتقد
بيده كالمسكة من عصاة ونحوها وبكسر بتخفيف الكاف وتشديد بدها لغتان اي خفض راسه وطاطاه
الى الارض على هيئة المهموم المفكر ويحتمل ايضا ان يراد بكسر المحصر والنكت ان يضرب الارض بقضيب
فيوثر فيها قوله منعوسة اي مصنوعة مخلوقة ومكانها بالرفع والراء وفي الناء بمعنى او وسقته بالرفع
ايضا اي هي شقته ولفظ الاثر المرة الثانية في بعضها مع الواو وفي بعضها بدونها هذا نوع من الكلام غريب
يحتمل ان تكون نما من بيت بدل بنا منكم والا ما شاهدنا لا اولا وان تكون من باب اللف والنشر
وان تعمانا بعد تخصيص اد الذي في كل منهما الحكم من الاول قوله على كتابنا الذي قد انه علينا وتتكل

اي تعتمد واصله توتكل وادغم فتحول الفاء فتصير اي فيصير اي فيصيره الفعل فيه فهرا وتكون الحالة ذلك بدون
احتياره وفيسر وذكر لفظ الجمع باعتبار معنى الاهل وذلك ما وجه مطابقة الجواب السؤال قلت حاصل
كلامه انا نترك المشقة الذي العمل الذي لاجلها سيبني بالتكليف فقال رسول الله عليه وقيل لا مشقة
فيها اذ كل ميسر لما خلق له وهو ميسير على من يسره الله عليه ان قلت اذا كان العقبى الاول يعتصي ذلك فلما المدح
والذم والثواب والعقاب قلت المدح والذم باعتبار الحلية لا باعتبار الفاعلية وهذا هو المراد بالكسب المشهور عن
الاشاعرة وذلك كما يمدح الشيء ويذم بحسنه وقبحه وسلامته وعاهته واما الثواب والعقاب
في كثير العاديات وكما لا يصح عندنا ان يقال لم خلق الله الاحراق عقيب مماسة النار ولم يحصل الابتداء
فكذلك ها هنا الطيبي الجواب من الاسلوب الحكيم سنعم صلى الله عليه وسلم عن الاتكال وترك العمل وامرهم
بالتزام ما يجب على العبد من العبودية واياكم والتعرف في الامور الالهية فلا تجعلوا العباد وتركها
وسرها شيئا مستقلا كذا قول الخطابي انما هو كلمات فقط النووي فيه دلالة في اثبات القدر
وان جميع الواقعات بقضاء الله وقدره لا ينبغي ان يعمل وقيل اذا سبر القدر ينكشف للخلايق اذا دخلوا
الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها الخطابي لما اخبر صلى الله عليه وسلم عن شقوة الكافر بالشهادة رام
الفهم ان يتحد وجهه في ترك العمل وعلم ان هذا امر لا يطلع احد منا الا خبر بالظن بما العمل الموجه
في حكم الربوبية والظاهر هو السمة اللازمة في حق العبودية وانما هو امارة محيلة في مطالعة علم الغوائب
غير مشتد حقيقة وبينكم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمل العاجل دليل مصيره في الاجل وذلك
مثل بقوله تعالى فاما من اعطى الاية ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب والاجل المضروب مع العالج
بالطب ذلك تحدث الباطن منها على وجهه والظاهر سببا محيلا وقد اصطلحوا على ان الظاهر منها للبشر
للباطن باب ما جاء في قاتل النفس قوله ثابت بن الضحاك الانصاري الاشهلي من اصحاب
بيعة الرضوان وهو صغير مات سنة خمس واربعين قوله هو كما قال اي هو على ملة غير الاسلام كان
قلت لهو حقيقة ام تغليظ وزجر عن الحلف بالملة المشؤومة المهجورة لان الحلف بالشيء تعظيم له قلت الظاهر
انه تغليظ قال بن بطال يعني بقوله ان فعلت كذا فانا يهودي ثم يفعل فهو كما لهودي قال النووي لو قال
ان فعلت كذا فانا يهودي لم ينعقد يمينه بل عليه ان يستغفر الله وينطق لا اله الا الله ولا كفارة عليه سواء
فعل امرا لا قول فيه مجال للمناقشة لان التشاؤم لو علق ترك الاسلام بمثل دخول زيد داره يكفر في
الحال قوله بما اي بالحديد وفيه ان الجزاء من جنس العمل والحجام بفتح الجيم بينهما كتشديد الميم مر في اوا
كتاب الايمان وحرير بضم الحاء المهملة وبالراء باب يستقبل القبلة بالمهملة الثانية وضب بضم الجيم
وسكون النون وفتح المهملة وصمها في باب النحر بالمصلى وهذا للتعجب الظاهر انه سنجد البصرة وذكر
وذكر عن السيان والخوف للتاكيد والتحقيق قوله خراج بكسر الخاء وفي بعضها خراج بضم المهملة وتخفيف
الراء وهو ما يخرج في البدن من القروح فقتل نفسه اي بسبب الخراج فهو حما او قتلت نفسه وفي بعضها
فقتل قوله حرمته ان قيل الوصف لا يدل ان يتحمل عاقبة الامر الحسنة فان كان صاحب الكبائر قلت معناه
حرمت عليه قبل دخول النار وجنة خاصة لان الجنان كثيرة او هو من باب العكس او اذا كان
مستحلا للقتل او الخمر مثلا جزاه وقد يعفى عنه او هو مقيد بمشية الله تعالى ومعنى المبادرة عدم

صبر حتى يتبين الله روحه حتفا نفه **قوله** حتفها بضم الحاء وتسكن الفاء وفتحها بفتح العين وضمها **باب**
ما يكره من الصلاة **قوله** رواه ابن عمر كذا قلت لما جزم البخاري بانه رواه قلت اما ذكره
باسناده كذا ذكر ولم يذكر الراوي بشرحه او لانه ذكره في موضع آخر **قوله** عبد الله بن ابي بضم العين
ابن سلول بضم اللام الاولى الحبنة غير منصرف لانه اسم امه عبد الله وهو مما يذكب الام والاب
فيجب ازالة لفظ الابن بالضم صفة لعبد الله **قوله** دعى بكسر الجهول واعدت عليه **قوله**
اي مقالته المتهمة في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والمومنين **قوله** خيرت بضم الخاء اي في قوله
تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم كما حررت الاستغفار
ومر في باب الكفن في القميص الذي يكف مشروحا **باب** تنا الناس على الميت
قوله مر بخافه في بعضها مر والمعنى بالجمع مضموم الميم وفتوحها **قوله** كما تواى لاهل اللغة
التنا بتقديم المثلثة على النون بالمد يستعمل في الخير لا في الشر وفيه لغة شاذة انه يستعمل في الشر
ايضا والتنا بتقديم النون بالقصر في الشر خاصة وانما استعمل التنا بالمد ودهنا في الشر
لتجانس الكلام مشاكلة لقوله تعالى جزآ سيئة سيئة وان قلت كيف يمكن من ذكر الشرع للكلام
الصحيح في النهي عن سب الموتى وذكرهم الا بخير قلت ذلك في غير الكافر والمظاهر بالفسق والبدعة
واما هولاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بافعالهم **قوله** عفان بشد
الفاء بن مسلم بكسر اللام الخفيفة الصفار البصري مات ستة عشرين ومايتين وداود بن ابي الفرات
بضم الفاء وفتحة الراء والالف والفوقانية وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية
وبالمهملة مر في اواخر كتاب الحيض وابو الاسود بفتح الهمزة طالم بالعجمة الطاء بن عمرو بن سفيان من
سادات التابعين في البصرة وهو اول من تكلم في النحو بعد علي رضي الله عنه مات سنة تسع
وستين وهو المشهور بالدولي في قنه احتلاف قيل بضم اللام لدال وسكون الواو وبالصاد والهمزة
المفتوحة وبالكسر والمفتوح وكالاحفش هو بالصاد وكسر الهمزة الا انهم فتحوا الهمزة استثقالا لاء
للكسرتين وبالتشبيه ودنا كالواو بضم الدال وفتح الواو والمغلوبة عن الهمزة وكالزين الكلبي بكسر
الدال وقلب الهمزة ياء ورجال الاسناد كلهم بصريون **قوله** خيرني بصيغة خيرا كالزبير بالمهملة
اكثر الجار والمجرور مقام المفعول الاول وحر امقام الثاني والاختيار عكسه ولعله لغة قوم وقال
المالكي حر اصفة لمصدر محذوف واقيمت مقامه فنصب لان اتى مستند الى الجار والمجرور والساقط
بين الاسناد الى المصدر والاسناد الى الجار والمجرور قليل وقال النووي هو منصوب باسقاط
الجار اي كاثنى عليها بخير قال وفيه قولان للعلماء احدهما ان هذا التنا بالخير لمن اثنا عليه اهل
الفضل وكانوا هم مطابقا لافعاله فيكون من اهل الجنة والاقلاد الثاني وهو المختار انه على عمومه
وان كل مسلم مات والهم الله الناس الثنا عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت
افعاله تستحيقها ام لا لان العفو به بمشيئة الله تعالى واذا لهم الله الثنا عليه استدل بالنبأ على انه
قد شاء المغفرة له ومحمل تطهر فادة الثنا والا فلا كما بدله وقد ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
له فايده **قوله** وما وجبت ما استثنى بامية كذا قلت مذهب اهل السنة انه لا وجوب على الله

ولا عن الله قلت المراد بالوجوب الثبوت الوجوب بحسب فضل الشارع او هو كالوجوب **قوله**
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا قلت ما المقول قلت محتمل ان يكون ايما مسلم فيكون مسندا تاما مرفوعا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يكون بما ذكره انس في الحديث السابق فيكون هذا موقوفا على عمر
رضي الله عنه وان يكون كليهما والظاهر الاول كذا قلت هذا لا يدل الا على السبق الاول هو دخول
الجنة قلت لعله انما احال حكم الشر الى القياس على الخير والما الدر كما الباقي احتصارا **باب**
ما جاء في عذاب القبر **قوله** الهم بضم الهاء الهوان اي الذل الكشاف نحو ان يريد وابقوله اليوم
ذات الاهانة وما يعين بمنزلة من شدة النزع وان يريد وابه الوقت الممتد المتطاول الذي يلحقهم فيه
العذاب في البرزخ والقيامة **قوله** مرتين بما القتل في الدنيا وعذاب القبر في الاخرة والدليل عليه تمر
يردون الى عذاب عظيم وهو عذاب النار **قوله** ويوم يقوم الساعة العطف يقتضي المغاير
فعرض النار قبل يوم القيمة هو عذاب القبر **قوله** علقمة بفتح المهملة وسكون اللام وبالقاف بن مرثد
بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة وبالمهملة الحضرمي الكوفي وسعد بن عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة مر في
اخر الوضوء والبراء بتخفيف الراء وبالمد بن عازب بالمهملة وبالزاي في باب الصلاة من الايمان اتى
بضم الهمزة اي كونه حالة الما اتاه للمكان منكر ونكير والقول الثابت هو كلمة التوحيد كما مر انه
في قلب المومن وتثبيتهم في الدنيا انهم اذا افتتنوا لم يزلوا عنها وفي الاخرة انهم اذا سيلوا في القبر اجابوا فنوا
في الجواب كذا قلت ليس في الاية ما يدل على عذاب المومن فما معنى انه نزلت في عذاب قلت لعله اشمى
احوال العبد في القبر بدلالة على تعليب فتنة الكافر على فتنة المومن بحيث لا يذكر ولان القبر مقام الهول
والوحشة ولان بلاء الممكن يمتحيب المومن **قوله** اهل القليب اي اهل البير والمراد به قليب بدر
ولا يجبون لك لا يتدرون على الجواب نعلم ان في القبر حياة فصل العذاب فيه **قوله** انما قال
النبي صلى الله عليه وسلم حيا بلفظ انما وهي للحصر وكان حدثنا انتم كما سمع منهم لم يثبت عندهم هنا
ان اهل القبور يعلمون ما سمعوا قبل الموت ولا يسمعون بعد الموت **قوله** الاشعث بفتح الهمزة والمهملة وسكون
المعجمة بينهما هو بن ابي الشعثا بالمد تقدم في باب التخفيف في الوضوء **قوله** عذاب القبر خبر محذوف
اي حق او ثابت وذكر عند الخبر صرفا والاعود اي الاصلاة تعود فيها وهذا يحتمل الامكان بتعود قبل
ذلك شرعا والما اي استعيذ بالله حتى سمعت من اليهودية اعلن ليتر تتبع ذلك في عقائد امته ويكونوا على
خيفة من فتنته وقال الطحاوي انه سمع اليهودية تمر اوحي اليه بعد ذلك بفتنة القبر **قوله** التي يفتن
صفة للفتنة يعني ذكر الفتنة بتفاصيلها كما جرى على المرء في قبله ومن ثم صح المسلمون وضاحوا
وجزعوا والتنوين في وجهه للتعظيم **قوله** عياش بتشديد التحتانية وبالمعجمة تقدم الاسناد مع شرح الحديث
في باب الميت يسمع خفق النعال **قوله** لمحمد بيان من الراوي اي لاجل محمد وذكر بلفظ المجهول ولفظ
في زايده اذا الاصل ينفسح له في قبره ورحى اي قناده ومطارق جمع المطرقة وافراد الضمير على نحو قولهم معا
حاعا لوددت بان كل حجر من احجار تلك المطرقة مطرقة برانها مبالغة **باب**
التعوذ **قوله** عوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء ابن ابي جميلة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية
في باب الصلاة في الثوب الاحمر وفي الاسناد صحابيون بلا تابعي روى بعضهم عن بعض **قوله** وعيذ

سَنَّتْ لحت يعني غربت وهو دأي اليهود ولكنهم حذفوا ياء التشبيه كما قالوا ذئي وريخ وفاكهة المفرد
والجنس وهو غير منصرف لانه علم القبيلة وقد تدخل عليه الالف واللام وان قلت مر انفا ان
صوت الميت من العذاب بينهما غير التقليس وكيف سمع ذلك قلت هو في الصحيحين وهذا غيرها او سماع رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل المعجزة **قوله** النضر بفتح النون وسكون
المنقطة من شميل مر في باب حمل العنزة في الاستنجاء والفرق من الطريقين انه متصل بالتبرز حيث
كان بخلاف الاول بالعنزة وان قلت الحديث لا يدل على التعوذ من عذاب القبر بل هو سؤاله
فقط قلت العادة حاصلة بان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله او تركه اختصارا
قوله سملق بفتح اللام المشددة مر في باب المراحيض بعد الاقاصيص وبنت خالد هي المشهورة
بام خالد واسمها امة بفتح الهمزة وخفة الميم الترشيشة المدنية ولدت ما رض الحبشة وقد مت المدينة
وهي صغيرة قيل توفيت الزبير بن العوام **قوله** الحيا المصدر واما الاسم زيان وكذا الممات
وهو تعميم بعد تخصيص كما ان فتنة الدجال تخصيص بعد تعميم وان قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم
امن عن فتنة الدجال ونحوها فما فائدة هذه قلت يستثنر الدعاء بما له كقوله اللهم اغفر لي ما انت
مغفورا او هو لتعليم الامة وسبق الحديث في باب الدعاء قبل السلام وكذا سبق حديث ابن عباس في
باب من الكبائر ان لا يستنثر من بوله في كتاب الوضوء **قوله** ان كان كما قال النووي يعني يقدر
ان كان من اهل الجنة فتعد من قاعد اهل الجنة سواء عليه الطيبي يجوز ان يكون المعنى ان كان من
اهل الجنة فينبغي ان لا يكتئب لان هذا المنزل طليعة بشائر السعادة الكبرى لان الشرط والجزاء
اذا اتحدا دل على التعاضد كقولهم من اذا درك المرعى وقال معنى حتى يعتاد الله
وحتى للغاية انه يرى بعد البعث من عند الله كرامة ومر له مسي عنه هذا المعنى كما قال
صاحب الكشاف في قوله تعالى وان عليك لعنتي الى يوم الدين اي انك مدعوم مدعو عليك باللعنة
الى يوم الدين وداجاداك اليوم عذبت بما نسي الملعن معه وحدثنا سعيد سلم في باب
حمل الرجال الجنازة **باب** ما قيل في اولاد المشركين **قوله** لم يبلغوا الحنث اي بين
التكليف الذي كتب فيه الحنث وهو الاثم وكان له حجاب في بعضها حجابا وفي بعضها كانوا اي
الاولاد الثلاثة مر في باب هل يحمل للنساء في كتاب العلم ولفظ او دخل شك من الراوي **قوله**
ابن عليه بضم الهمزة وفتح اللام وشد الحتانة مر في باب الوسوسة من الايمان فالمعنى اي المسلمين او الاولاد
ومر الحديث في باب فضل من مات له ولد وان قلت لم يعلم منه حكم اولاد اهل الاسلام فكيف دل على
الترجمة قلت حيث دخل الولد الجنة بسبب الوالد فلحوقه بها بالطريق الاولى فعلم حكمه بنحوي الخطاب
قال الماوردي اولاد الانبياء في الجنة بالتحقيق اجماعا واما الاطفال شاذ الموسيين فالجمهور على القطع لهم بالجنة
ونقل حاكمه الاجماع فيه وقال بعض المتكلمين لا يقطع لهم كالمتكلفين وقال الخطابي روي لفظ المرصع
على وجهين احدهما مرصعا بفتح الميم اي رضاعا والثاني بضم الميم اي من تمام الرضاعة في الجنة يقال امرأة
مرضع بلا هاء ومرضعة اذا بنيت الاسم من الفعل اي اذا كان بمعنى الحدوث فيها هاء واذا كان بمعنى
البوتة اي من شانه ذلك فبدونه كما يقال حائض وحايضة قال تعالى تذهل كل مرضعة

باب ما قيل في اولاد المشركين **قوله** بكسر الميم وتشديد الموحدة بن موسى
مر في باب يسلم حين يسلم الامام وابو بشر بالموحدة المكسورة جعفر في اول كتاب العلم **قوله**
ادخلتهم اي حين خلقتهم وان قلت المستفاد منه انهم من اهل الجنة او النار قلت كان المقدر منه الشهادة
هو في الجنة وبالعكس فيحتمل ان كونهم في الجنة او في النار ويحمل التوريع بان يكون بعضهم في الجنة وبعضهم في
النار والنووي الحال المشركين فيهم ثلاثة مذاهب قال الاكثرون هم في النار تبعا لابائهم ويوقف الحكم فيهم
والثالث وهو الصحيح انهم من اهل الجنة لحديث ابراهيم عليه السلام حين رآه في الجنة وحوله اولاد
الناس والجواب عنه حذ بنا لله اعلم بما كانوا عاملين الله ليس فيهم تصريح بانهم في النار الناصي الصادق
الثواب والعقاب ليسا بالاعمال الا تكون الدار الا في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف
الرباني والحكمة الالهية المقدرة في الازل والواجب فيهم التوقف فيهم من سبق القضاء بانه سعيد حتى لو
عاش على عمل اهل الجنة ومنهم بالعكس **قوله** عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي مر ادفا لاسدي مر في
باب لا يستقبل القبلة بغائط والدراوردي قال الجوهري درزة الرجل ولده وقال في موضع آخر دراه اي خلق
ومنه الدريئة وهي ينتضل اليها **قوله** كمثل بفتح الميم المشددة في بعضها بكسر الميم وتسكين المثلثة وشكونها
وفتح لفظ المجهول فالبهيمة بالنصب مفعول ما لم يسم فاعله مر في باب اذا اسلم الصبي فمات **قوله** جدعاء بضم الجيم
ابن حاتم بالمهملة وبالزاي وابو رجاء بالجيم والمد ورواه مقصورا غير منصرف وسالنا بفتح اللام
قوله بعض اصحابنا عن موسى اي اسمعيل المذكور وان قلت هذا رواه عن المجهول وبعضهم يتسمه
مدلوسا فلا اعتبار به قلت لما علم من عادة البخاري انه لا يروي الا عن العدل الذي بشرطه فلا باس بالجهل
اسمه وان قلت لم صرح باسمه حتى لا يلزم التدليس الغرض آخر وان ما العدل الذي هو مقول بعض الاصحاب
قلت كلوب من حدث بن وان قلت فعلى رواية غيره لا تتم الكلام اذ لم يذكر ما يدل قلت محذوف
كان ذكر في بيته شيء فنسي بعض الاصحاب بانه كلوب هو الحديد التي ينشك بها اللحم من القدر وكذلك
الكلاب والشد وكسر الشين جانب الفم والهبر بكسر الهاء الحجر مل الكف والشدخ كسر الشيء المجوف
فدهده اي دحرج والعقب بالمثلثة وفي بعضها بالنون والتنور بتشديد الواو وفتحها من القوائب
حتى توافق فيه جميع اللغات وكانا منصوب على التمييز **قوله** اقترى اي الوفود او الحرث من الوراد
ابن هرمز مر في الوضوء في باب التبرز ولفظ عن حرمز متعلق ببريد وابيه وهب كلهما وفي الرجل بالرفع
والنصب كما ان قلت لم ذكر في المشتق ومع لفظ من في احواله الثلاثة لفظ ما قلت السؤال عن عين الشخص
وعما عن حاله وعما شابه ثلاثتهن فلا بد وان يحاصل منها او كما كان هذا الرجل عباد عن العالم بالقرائن ذكره
لفظ من الذي للعقلاء اذ العلم من حيث هو فضيلة وكمال مع العمل بخلاف غيره اذ لا فضيلة لهم وكانه لا عقل لهم
وطوفا في بالتمر والموحدة **قوله** فكذاب قال المالكي لا بد من جعل الموصول الذي هو هنا للجنس كالعالم
حتى يجاز دخول الفاء في خبره اي المراد هو ولا تقاله **قوله** اولاد الناس هو عام للمشركين وغيرهم وهذا
محل ترجمة الباب وفي بعضها كل ولادة وان قلت هذه الفاء قلت كلمة ما محذوفة وهي واما الصبيان
ونحوه قوله تعالى والراسخون في العلم على تقدير الوقف على الا الله **قوله** دار الشهداء وان قلت لم اكتفى
بذكر هذه الدار بذكر الشيوخ والشباب ولم يذكر النساء والصبيان قلت لان الغالب الشهيد لا
يكون الا شيخا او شابا لا امرأة ولا صبيا وان قلت مناسبة التعبير للرؤيا ظاهرة الا في الزيادة فما هي

من جهة ان العرق نفسه كالزنا ثم ان الزاني يطلب الحلوة كالسور ولا شك انه خايف حذر وقت
الزنا كان تحته النار ونحو وفي الحديث لاهتمام بامر الرويا واستحباب السوال عنه وذكرها بعد
الصلاة والتحذير عن الكذب والرواية بغير الحق وعن ترك قراءة القران والعمل به والتغليظ على الزنا
والربا وسعاده صبيان الخلائق كلهم وتفصيل الشهداء على غيرهم وهذه رويا منوطه للحكم مشتمله
على الفوايد ووجه الضبط في هذه الامور ان الحال لا يخلو امن الثواب والعذاب والعذاب اما
على ما تعلق بالقول او بالفعل والاول اما على وجود قول لا ينبغي واما على عدم قول ينبغي والثاني اما على
ما هو الزنا ونحو او مالي وهو الربا ونحو والثواب اما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ودرجته
فوق الكل مثل الشهداء واما الامة وهي ثلاث درجات الادنى للصبيان والاوسط للعالمة والاعلا
للشهداء فذكر درجة ابراهيم عليه السلام ورفعه فوق درجات الشهداء جاء وجه كونه تحت
الشجرة وهو خليل الله وابو الانبياء قلت فيه اشاره الى انه الاصل في الملة وان كل من بعده
من الموحدين فهو تابع له وممن يصعدون من شجرة الاسلام ويدخلون الجنة قوله دعاني اي
اتركاني وكل بمعنى فيه وعيد شديد لمن حفظ القرآن فلم يقرأه بالليل ولم يحافظ
بالكذب ولا بست في الرواية وفيه فضل تعبير الرويا وان من قدم خيرا وجده غدا في العقبة لعله
استعمل لتركك بادي موت يوم الاثنين قوله فيكم كنتم اي كم يوب
كفنتم فذكر كم الاستفهامية لها صدر الكلام قلت الظاهر له فلا تعتمد عليه وتحويله
منسوبا الى النحو بفتح الميم وضمها وخفة الحاء المهملة قريبا بالمن قوله يوم الاثنين المذكور اولا هو
بالنصب وما نيا بالرفع والوجه اي ايضا التوقع فيما بين يساعي هذه والليلة او فيما بين اجزاء
واجزاء الليلتي ويقال مرضت فلانا اذا قمت عليه بالتعهد والمداواة والردع بسكون الدال المهملة
وامالة العين للطبع والاثر قوله فيهما اي في المزيد والمزيد عليه قال بن دقيق العيد ان كانت الرواية
فيهما بالضمير عايد الى الابواب الثلاثة وان كانت منهما فكانهما جعلا جنسين الثوب الذي
كان عمر فيه جنسا والثوبين الاحمرين جنسا فذكرهما بلفظ التثنية قوله خلق بفتح المعجمة
واللام اي بال عتيق والمهلة بضم اللميم التيح والصديد ويحتمل ان يراد بالمهلة معناها المشهور
اي الجديد فلن يريد المهلة في بقايه وفي بعضها بكسر الميم وفتح النلثين في الثاني السيوطي في
والتلت فيه وطلب الموافقة فيما وقع للاكابر والدفن بالليل وايثار الحي بالجديد وفضيلة ابي بكر
رضي الله عنه ودلالته على فراسته وتيسير الله ما يتولاه باب موت
الفجاه بضم الفاء والمد وفي بعضها بالهمز فقط وفي بعضها بكسر الفاء من فاجاه الامر يفاجاه ولفظ
تفسير للفجاه وفي بعضها اي بغته قوله افلتت اي يقال افلت فلان على اهله كرضي على اي
مات فجاه وافتلت نفسه ايضا وفي بعضها بنصب نفسها بالنصب على التميز او مفعول ثان او افلتت
بمعنى سلمت ويقال كان ذلك الامر فلته اي فجاه وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اكره موتا كموت الحمار قتل وما موت الحمار قال موت الفجاه وقيل انما كرهه ليلا يلقى المؤمن به
على غفلة من غير ان يقدم لنفسه عدة او يحدث توبة ويرد مظلمة باب

ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قوله قبره اي في قوله تعالى فاقبره فاقبره الجوهري اي جعله
ممن يقبر ولم يجعله ملقى للكلاب نكرهما له وكفاتا اي في قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي موضع
يكفت فيه الشيء اي يضم ويجمع قوله محلب حرب ضد الصلح ابو عبد الله الفساي بفتح الفاء والمهملة
الواسطي مات سنة خمس وخمسين ومايتين وابو مروان محمد بن ذكريا الغساني مات سنه
ثمان وثمانين ومايه قوله ليتعذر اي يطلب العذر فما حاوله من الاسكان الى بيت عايشه ويكن
ان كمن يحبني تفسير اي يتفسر عليه ما كان عليه من الصبر ويريد بقوله ان اليوم لمن النوبة
اليوم ولمن النوبة غدا اي في حجرة اي امراة من النساء اكمن غدا استبطا ليوم عايشه يستطيل
اليوم اشتياقا اليها واليوم نوبتها وفي بعضها سعد ربالفاء وبالمهملة الذال والسحر بفتح السين المهملة
بعد نلثين ساكن الحاء ومنتوحها وبعدها بخر مع سكون الهاء الاولية والخر مع الثلاثة من الصدر وكان ذلك كان
اول له ان مرض في بيت عايشه قلت اي كان نوبتي ايضا الولا لعمر بعيني لورود عن الحساب كان الوفاء
واقعة في نوبتي المعهودة قبل الادن وفيه فضيلة عايشه رضي الله عنها قوله هلا ال الوزان بفتح الواو
وتشديد الزاي وبالمعجمة ثم راء باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور مع الحديث والولاد لك
مقول عايشه اي قلت لولا ولفظ خشي بلفظ المعروف اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ
المجهول كالحاسي الصحابه او هي او هو صلى الله عليه وسلم كاني اي جعلني داكنه ونشبت الما وهي ابو كبير
بفتح الجيم وقتل ابو اميه ولعل غرض البخاري بايراده اثبات لغة هلال عنده قوله ابو بكر بن عياش
بتشديد التحانه وبالمعجمة الكوفي المقرى المحدث مات سنة ثلاث وتسعين ومايه وسفيان بن دينار
الكوفي التمار بالمثنوة نه قوله ستنما اي مرتفعا من الارض مثل سنام الناقة قال الشافعي التسطيح اولى
من التسنيم لانه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابراهيم وفعل جعفر لا يعارض فعله قوله مزره بفتح الفاء وسكون
الزاي اي المعزا بفتح الميم وسكون المثنطه وبالراء او بالمد وبالتصر ابو التيم الكوفي مات سنه خمس وثمانين
ومايه وعلي بن مشهر بلفظ الفاعل مر في باب مباشرة الحايض قوله الحايط حجرة رسول الله صلى الله
عليه وسلم والوليد بفتح الواو ابن عبد الملك بن مروان الاموي ولي الامر بعد موت والده سنه ست
وثمانين ملة عشر سنين وثلث اي طهرت لهم قدم في القبر الاخير خارجه قوله انعت عبد الله وهو ان
لابنه اسما اخت عايشه وصواحبي لي امهات المومنين اي يطال فيه معنى التواصي كرهت عايشه
ان تقال انها مدحته مع النبي صلى الله عليه وسلم فكره في ذلك تعظيما لها قوله حريز اي عبد الحميد بن
باب من جعل لاهل العلم اياما وخصيف بضم المهملة الاولى وفتح الاخرى وسكون المعجمة وبالفاء
وعمر بن حبيب العودي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمهملة في باب اذا الفي على ظهر المصلي قذر قوله صاحبي
بتشديد الياء والفا استاذن عليها لان الحجرة كانت لها قوله عبد الاعلى اي الحلاق والفرعة رجال
من الثلاثة الى العشرة والتتم بفتح الفاف التابعة في الامر يقال لفلان قدم صدق اي اثره حسنة وواضح
الرواية بالكسرة لمعنى صحيح ايضا قوله استخلفت بكسر اللام وان قلت الشهيد من قتل في قتال الكفار وهو
قتل قلت فيه رد لقول ابو لولو لغلام المغيرة بن شعبة وكان ذمي على الاسلام وسببه اذ قال له الا تكلم مولاي يعني
من خراجي قال كم خراجك قال دينار قال ما اري ان افعل انك عامل محسن وما هذا بكثير فغضب منه

فلما خرج عمر الى الناس لصلاة الصبح جاءه وانا وطعنه بسكين مسمومة ذات طرفين فقتل رضي الله
عنه فلت مر باب فضل التهجد الى الظهر ان الشهيد ثلاثة اقسام شهيد الدارين وشهيد الاخرة وشهيد
الدنيا وحاصله انه كالشهيد في توالي الاجر وقد ورد من قتل دون دينه فهو شهيد **قوله** كفاف
وهو بفتح الكاف المثلثة من فلت ابن خبر ليت قلت خبر لعل اي ليتني عجلت ولا توالي فيه اي اتمنى ان اكون
راضيا بالسوية في امر الخلافة وفي بعضها لا لنا بالحاق الف الاطلاق في اخره وهو اشاره الى ما قال الشاعر يا
ابنة راص اذا احمل الهوى ولا تطمئن منه لاهل ولا لبا **قوله** المهاجرين الاولين هم الذين هاجروا قبل بعثه
الرسول او الذين صلوا الى القبلتين او الذين شهدوا بدرا قال فلت كيف جاز وقوع خبر ابن الصفة
والموصوف قلت يجوز الكلام بدل على ما يتقدم كالذين تبوأوا الدار من الانصار وازيقال عن يحتسبهم عن الجنب
وفيه لطف **قوله** بسمة الله اي باهل ذمة الله وهم كافة الموسيين لان كلمتهم واحدة وهذا
تعميم بعد تخصيص **قوله** وذمامهم الوفا بمعنى الخلف وقد يكون بمعنى الذم وهو من الاضداد
وفيه ان الخلافة بعد عمر كانت شورى وانه يستحب الاقتراع واختيار جوار الصالحين
باب ما ينهى عن سب الاموات **قوله** افضوا الى ما قدموا اي الى جزاء اعمالهم وعلى هذا
الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة بعدها مهملة في باب ادا الخمس من الايمان ومحمد بن عرعره بفتح المهملتين وسكون الراء
الاولى في باب خوف المؤمن من كتاب الايمان ومحمد بن عدي بفتح المهملة الاولى وكسر المهملة الثانية في
كتاب الغسل والبخاري روى عن ابي الجعيد وابن عرعره بدون الواسطة وعن ابن ابي عدي
بالواسطة لانه لم يدرك عصره وعبد الله بن عبد القدوس السعدي الرازي ومحمد بن انس العدوي
المولى ال البخاري محمد بن انس كوفي والرازي عدلت عنه ابراهيم بن موسى الفراء الرازي وقال هنا
رواه ولم يتابعه لانه روى استقلالا او بطريق آخر لا متابعة لاحدهم بطريق والله اعلم **باب**
ذكر شرار الموتى **قوله** عمرو بن مره بضم الميم وشدة الراء في باب تسوية الصفوف
وابو لهب هو عبد العزى بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم مات كافرا **قوله** تبا
مفعول مطلق بحذف عامله اي هلاكا وخسارا او لفظ شاير منصوب بالطرفه اي يابي
الايام او جميعها لما نزل واندر عشيرتك الاقربين وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا
وقال يا صباحاه فاجتمع الناس اليه من كل اوب فقال يا بني عبد المطلب اذا خبرتكم ان سخل
هذا الجبل خيلا اكنتم تصدقوني قالوا نعم قال فاني نذير لكم بين يدي الساعة فقال ابو لهب
سائر اليوم الهذا جمعتنا فنزلت تبا وجه الجمع بين النهي سب الاموات وجواز ذكرهم بالشر
قلت السب غير الذكر وليس سلمنا عدم المغايرة فالجابر سب الاشرار والمنهي سب الاخيار هذا
آخر كتاب الجنائز اللهم توفنا مسلمين واحفظنا بالصالحين اللهم صل على محمد وعلى اله وصحبه وسلم
كتاب الزكاة وهي في اللغة النماء والتطهير والمال ينمى بها من
حيث لا يرى وهي تطهره لمؤديها من الذنوب وقيل بمعنى اجرها عند الله وهي من الاسماء المشتركة
بين العين والمعنى لانها قد تطلق ايضا على القدر المخرج في النصاب للمستحق وسميت صدقة لانها
دليل لتصديق صاحبها وصحة ايمانه ظاهرا وباطنا والغرض من ايجاب الزكاة مواساة الفقراء

والموا

والمواساة لا تكون الا فيما له بال وهو النصاب ثم جعل الشارع في الاموال النامية من المعدنيات
والنبات والحيوان اما المعدني ففي جوهري النمنمة وهو الذهب والفضة واما النباتي ففي القوت
واما الحيواني ففي النعم وترتب مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب كما فهما تعبدا وهو لركاز اكثر
واجبا وفيه الخمس وفي ما يسقى بالسماء ونحوه العشر والا فنصفه وفي ما يسقى بالدلو نصف العشر ثم للماشية
قوله حدثت ابن النبي صلى الله عليه وسلم اي على الوجه الذي تتسلم
في قصة هرقل مع تعريف صلة الرحم وتعريف العفاف ونحو من الفوائد الشريفة **قوله** الحكم
ابن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وابان بالالف بدل من الهمزة اول كتاب العلم وزكريا بن
اسحق المكي ويحيى بن عبد الله بن بحير بن صيفي منسوبا الى الصيف صد الشتا مولى عمان رضي الله
عنه وابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة مر باب الذكر بعد الصلاة **قوله** كما
من الاعلام قال فلت توقيف الصلاة على الكلمة الطاهرة لان الصلاة لا تشبع الا بعد السلام فما وجه
توقف الزكاة على الصلاة والحال انهما سواء في كونهما ركنين من اركان الاسلام فما وجه الذكر
قلت قال الخطابي آخر ذكر الصدقة لانها انما تجب على قوم من الناس دون آخرين وانما يلزم بمعنى الحول
على المال كل وفيه ان صدقة بلد تستحق الى بلد آخر وانما تصرف الى فقراء البلد الذي به المال
وان الطفل اذا كان غنيا وجبت الزكاة في ماله كما اذا كان فقيرا فجاز له احدها وانه لا يعطى منها
المسلم شيئا من الصدقة وقد يستدل به من لا يرى على المدين زكاة ما في يده اذا المر يفصل عن الدين
الذي عليه فقد تصاب لانه ليس بمعين اذا كان مستحقا عليه احراج ماله الى غرمائه **قوله** فقراءهم
قال فلت مصارف الزكاة غير منحصرة فيهم فما الفائدة في تخصيص ذكرهم قلت اما للمطابقة بينه وبين الاعنيا
واما لان الغالب فيهم هم الفقراء قال فلت لم ما ذكر الصوم والحج وفيما ايضا كذا الاسلام قلت لان
الشارع بالصلاة والزكاة اكثر ولهذا كررت في القرآن ذكرهما كثيرا ولهذا اذا اوجبا
على المكلف لا يسقطان عنه اصلا بخلاف الصوم فانه قد يسقط بالمرض والحج لان الغير قد يقوم
مقامه للزمانة او لانه حينئذ لم يشرع وجوبه **قوله** محمد بن عمار بن عبد الله بن موهب
بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء وبالموحدة ومعن بن ظهير بن عبيد الله الترشي الكوفي بالمثناة
وبالمعجمة **قوله** ماله قال بن بطال هو استفهام وتكرار الكلمة للتاكيد وارب بفتح الراء وتنوين
الموحدة معناه الحاجة وهو مبتدأ وخبره محذوف او استفهم اولا ثم رجع الى نفسه فقال له ارب
رواه بعضهم بكسر الراء وفتح الباء وظاهره الدعاء والمعنى التعجب من حرص السائل قال النضر بن شميل
يقال ارب الرجل اذا الامر اذا بلغ منه جهده وقال بن الاعرابي معناه سقطت اربه اي اعضاؤه ومن
الارب وقيل هذه الكلمة لا يراد بها وقوع الامر كما يقول ربت يداك وانما تستعمل عند التعجب
وقيل لما الرجل يزاحم دعا عليه دعا لا يستجاب في المدعو عليه وقال الاصمعي ارب في الشيء اذا صار
ماهرا فيه فيكون المعنى التعجب من حسن فطنته والمنتهى الى الموضع حاجته واما ما رواه بعضهم بكسر
الراء وتنوين الباء ومعناه هو اداب اي خادق فطن فليس بمحفوظ عند اهل الحديث وفي رواية قال
الناس له ماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اربت ماله وما له اي حاجته ما او امر ماله **قوله**

فصل الرحم صلتها الرحم هي مشاركه ذوي القرابه في الميراث كان قلت لم خصص هذا الامر من بين سائر
واصبات الدين قلت نظرا الى حال السائل كانه كان قطاعا للرحم بيقين لذلك خصه به هو المهم بالنسبه
اليه **قوله** بهز بفتح الموحده وسكون الهاء وبالزاي مر في باب الغسل بالصاع وعمان بن عبد الله بن موهب
الاعرج الطلحي كان بالعراق **قوله** قال ابو عبد الله اي البخاري اخشى ان يكون محمد بن عمان غير محفوظ
الشعبه اذ الصواب بهز عن عمان قال الدارقطني كذا قال الدارمي وروى شعبه عن عمرو بن عمان وهم فيه
فقال محمد عمان في اول الزكاه قال الغساني هذا مما عاب على شعبه انه وهم فيه حدث قال محمد
بن عمرو قد ذكر البخاري هذا الحديث من رواية شعبه في كتاب الادب وقال حدثني عبد الرحمن
بن بهز حدثنا ابن عمان بن عبد الله غير منسوب لكن اقرب الى الصواب وقد خرجه مسلم في مسنده
عن عمرو بن عمان عن موسى بن طلحه عن ابوب **قوله** عفان بن مسلم روى البخاري عنه بدون الواسطه
في باب تنا الناشز عن الميت ويحيى بن عبد الله بن حيان بتشديد التحتانيه وابو زرعه بضم الزاي
وسكون الراء بينهما فاء مفتوحه ثم عين مهمله وهرم بفتح الهاء وسكون الراء بعدها ميم في باب سؤال جبريل في كتاب الايمان مع مباحث اكثر
تتعلق بشرح هذا الحديث **قوله** المكتوبه بهذا اقتباس من قوله تعالى ان الصلاه كانت على المومنين
كتابا موقوتا واما يفسد الزكاه بالمن وصدقه فقد تقدم في وقول الاعرابي قلت فقد زاد الشريف
بالجنه على العشره لانه صلى الله عليه وسلم بشر عشرا منهم من اهل الجنه قلت المبشر قد ورد في حق كثير
مثل الحسن والحسين وازواج الرسول كما ان المراد من العشره الذين جاء فيهم لفظ البشاره بالجنه كبشره او
الذين بشروا ايمادفعه واحده مع ان التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد **قوله** يحيى اي القطان وابو
حيان بشد التحتانيه يحيى بن سعيد بن حيان التيمي المذكور انفا ذكره تمه باسمه وهاهنا بكنيته وهذا
الطريق مرسل لان ابا زرعه تابعي لا صحابي فليس له ان يقول على النبي صلى الله عليه وسلم الا بطريق الارسال
قوله ابو حمزه بفتح الحيم وبالزاي مر في مباحث الحديث في باب ادا الخمس من الايمان **قوله** انه هذا الحي
بعضها انا هذا الحي منصوب على الاختصاص اي اعني هذا الحي ان قلت لم ترك ذكر الصيام وقد ذكره تمه
قلت قال القاضي عياض وغيره انما علم ذكر الصوم في هذه الروايه دون اغفال من الراوي وليس من
الاختلاف الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف الرواه الصادر عن فطنتهم في
الضبط **قوله** سلمان اي ابن حرب عبد الصمد من مشايخ البخاري في كتاب الايمان في باب المعاصي وابو النعمان في اول
العلم وهما رويا عن شعبه بدون الواو وان قلت ما وجهه على تقدير الواو قلت لعله انه عطف تفسيري على قبله
واما ان الايمان ذكر تمهيدا لاربعه لانه من الاصول لها لا سيما والوفد كانوا مومنين عند السواك
الاربعه من الشهاده او الايمان واحد والشهاده اخرى وانما لزم كون الهاموديها خمسا لا اربعا فتدبر
الاوجه عندي في ذلك الباب قال ابن بطال الواو في الروايه الاولى كالمفهم فقال فلان حسن وجميل اي
حسن جميل وعبد القيس قبيله وربيعه بطن منهم ومضر وقريش وهذا الحي رفع خبر ان وهكذا اي كما
يعقد الذي بعده واحده **قوله** الحكم بالمنوحين وان اي حمزه بالمهمله وبالزاي تقدما في قصة هرقل وكان
ابو بكر اي خليفه **قوله** على الله اي كالواجب عليه ومر بحثه مع فوايد كثيره في باب كان ناس
واقاموا الصلاه ولفظ فرق بالتشديد والتخفيف ومعناه منع الجماع في الصلاه وحمل الزكاه اي منعها

كان قلت ما وجه الجمع بين اثبات كفرهم حيث قال كفر وكونهم متممين للصلاه قلت لم يقل ان الكافرين هم
الذين ارتدوا قالهم فحسب كان مناط التشنيع وانفاقهم على قتالهم اعني الزكاه حتى كان الخليفة ابا بكر وحين
ارتد بعض العرب والملحق لفظ الكفر على مانعي الزكاه تغليظا عليهم الحكم في هذا الحديث مشكل لان اول
القصه دال على ان كفرهم والفارق بين الصلاه والزكاه يوجب ان يكونوا اناسين على الدين متممين للصلاه بتمام
كانوا موالين لمنع الزكاه بمحض بخل الله حد من اموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان
صلوتك سكن لهم كان التطهير ونحو معدوم في غيره صلى الله عليه وسلم وكذا صلاه غيره ليست كذا
ومثل هذه الشبهه يوجب الحيد عنها والوقوف عن قالهم والجواب ان المخالفين كانوا صنفين صنف ارتدوا
كاصحاب مسيلمه ومنهم الذين عناهم بقوله كفر من كفر وصنف اقروا بالصلاه وانكروا الزكاه وهو لاء
على حقيقة اهل البغي وانما لم يدعوا بهذا الاسم خصوصا بل اضيف الاسم على الجملة الى الردة او كانت اعلم
حربا وصار سببا قال اهل البغي مورطها يا يام علي رضي الله عنه اذ كانوا مسلمين في عصره لم يخلطوا باهل
الشرك ان قيل لو كان منكر الزكاه باغيا لا كافرا لكان في زماننا ايضا كذلك لكنه كافر بالاجماع قلنا الرق
انهم انما عادوا فانما جرى منهم لقرب العهد بزمان الشريعه الذي كان يتبع فيه تبديل الاحكام وكوقوع النسخ
بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا القوم جهالا بامور الدين قد صلتهم الشبهه واما اليوم فقد شاع
امر الدين وانتشر العلم بوجوب الزكاه حتى عرفه الخاصر والعام فلا عذر لاحد بتاويل وكان سبب
سبيل الصلوات الخمس ونحوها وفي الصيف التي عرض الخلاف ووقعت المناظره فقال عمر بظاهر
قبل ان سطرق اخر فقال ابو بكر ان الزكاه حق المال اي هي داخلت تحت الاستثناء بقوله الا بحقه ثم
قاسه على الصلاه لان قال الممتنع عن الصلاه كافر بالاجماع ولذلك رد المختلف فيه الى المتفق عليه
والعموم يخص بالقياس مع ان هذه الروايه مختصره من الروايات المصرحه بالزكاه فما قوله حتى
يقيموا الصلاه ويوتوا الزكاه واما احتصاله فلانه قصد بحكايه ما جرى بين الشيخين ولم يقصد
ذكر جميع القصه اعتمادا على علم المخاطبين بها او اكتفاء بما هو الغرض منه في تلك الساعه وقال الخطابي
كابه لله على بلانه اقتضام خطاب عام كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاه وخاصر بالرسول كقوله
تعالى فتجد به نافله لك حيث قطع التشريك بقوله نافله لك فخطاب مواجهه للنبي وهو وجميع
امته فالمراد منه سواء كقوله امر الصلاه فعلى الغايبين بعده بامر الامه اي بعدي وحدي في اخذها
منهم والتطهير والتزكيه والدعا من الامام لصاحبها فان الفاعل فيها فذ يا له ذلك كله بطاعة
الله ورسوله وكل ثواب موعود على عمل كان في زمنه فانه باق غير منقطع ويستحب للامام لمن اتى
للصدقه ان يدعو له ان يستجيب الله ذلك ولا يخيب مسئلته **قوله** غنانا بفتح المهمله الاولى من اغناد
المعزه وشرح اي فتح ووسع ولما استقر عنده صحه راي ابي بكر وبازله صواب تابعه على المناظره وقال
عرفت انه على الحق حين انشرح صدره ايضا بالدليل الذي اقامه الصديق وفقه ولا له وقياسا
فلا يقال انه قلد ابا بكر لان المجتهد لا يجوز له ان يقلد المجتهد وفيه فضيله اي بكر رضي الله عنه وجواز
القياس والعمل به وجواز الحلف من غير استحلاف وان كان في غير مجلس الحكم وفيه اجتهاد الامه
في النوازل ومناظره اهل العلم والرجوع الى قول صاحبه اذا كان هو الحق ووجوب الصدقه في المسجد

والفصلان والعجاجيل وانما تجزى اذا كانت كلها صغارا او فيه ان حول النتاج حول الامهات
ولو كان يتناوف لها الحول لم يوجد لها سبيل الى اخذ العناق **باب البيعة على اتاء**
الزكاة **قوله** بن عمير بضم العين وفتح الميم وسكون التحتانية محمد بن عبد الله بن عمير تقدم في باب ما
ينهى من الكلام في الصلاة وابو عبد الله في باب اذا لم يحد سنا ولا ترقيا وبقيه الاسناد من الحديث
بشرح في آخر كتاب الايمان **باب اثم مانع الزكاة** **قوله** الابل بواسم الجمع وهي
مونثه وكذلك النعم وكل بلفظ على صاحبها بيانا لاستغلالها وتسلطها عليه وخير ما كان في
القوة والسمن لتكون اثقل لوطيها واشد لنكايتها والحق من الابل بمنزله الطلف للغنم والقدم
للادمي والحافر للحمار وسطحه بكسر الطاء وفتحها **قوله** من جمعها اي محل على الماء ليسقى الناس منها
ابناء السبيل والمساكين الذين ينزلون على الماء ولان فيه الرفق بالماشيه لانه اهنى لها واوسع عليها
وان قلت لم فسر الحق بالحلب فما وجه دلالته على الترجمه قلت من التنبيه بالحلب على الماشيه
الحقوق والزكاة اصلها واعظمها وكل من بطالة المال حقان فرض عين وغيره فالحلب من الحقوق
التي هي من مكارم الاخلاق وكل ولا ياتي خبر بمعنى النهي والعصا اي بالهمز بعد الضاد صوت
الشاه يقال يعرت بعارا اذا صاحت صياحا شديدا ونعت الشاه نعاء اي بالجيم بعد المثلثه
اذا صاحت واما الرغاء للابل وباب الاصوات يجيء الغالب على فعال اي كالبكاء وعلى فعيل كالصهيل
وعلى فعله كالجمجمه للجوهري الرغاء صوت ذوات الخف ورغا البعير اذا صاح **قوله** لك اي لتحلب
عنك وقد بلغت اليك حكم الله فيك وفي الكلام نوع لف ونشر على غير الترتيب **قوله**
هاشم مر في باب وضع الماء عند الخلاء وعبد الرحمن في الماء الذي يغسل به شعر الانسان وعبد الله
في باب امور الايمان **قوله** مثل له اي صور له ماله شجاعا او صمم مثل معنى النصراي صير مالفيا
صوته شجاعا وفي بعضها بالرفع خبر مبتدا محذوف اي والمصور شجاع وهو بضم الشين وكسرها الحيه
الذكر وقيل هي التي تواثب الرجل والفارس ويقوم على ذنبه وربما بلغ راس الفارس والاقرع هو
الذي احمر شعر راسه لكثرة سمه والزبيبتان بفتح الزاي وكسر الموحدة الاولى اليدان في
الشدقين اذا غضبت تقال تكلم فلان حتى زبد شدقاه اي خرج الزبد عليهما وقيل هما النكتان
او النقطتان السوداوان فوق عينيها ويطوقه بفتح الواو اي يحمل طوقا في عنقه واللهزمه بكسر
اللام والزاي مفرد اللهزمين وهما العظمان الناتئان في اللحيين تحت الاذنين وفسرها في الكتاب
بالشدقين اي جانبي الفم **قوله** اما كنزك وانما يقول ذلك زياده للغصه والهم لانه شراثاه من
حيث كان يرجو خيرا او فيه نوع من التهكم واما مناسبة الايه للحديث في قوله تعالى سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمه **باب ما ادي زكاته** فليس بكنز الكنز لغه المال المدفون
لكن المراد هنا كنز مذمة الله تعالى في قوله والذين يكنزون الذهب والفضه ولا ينفقونها في
سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم فان قلت ما هذه اللام في قول النبي صلى الله عليه وسلم فلمن
للتعليل وتوجيهه ان الدفع اذا كان اقل من خمس اواق لم يلزم الانفاق منه فلا يترتب عليه العذاب
وكذا اذا انفق منه ما يلزمه وهو قدر الزكاه لا يترتب العذاب عليه لان شرط حصول العذاب

الكنز وعلم الانفاق **قوله** اواق جمع الاوقيه وفي بعضها اواقد وزن الثمانيه كقاصر وجوار وك
ابن السكيت كل ما كان من هذا النوع جاز في جمعه التشديد والتخفيف كالسريه والسراري
وجور بعضهم حذف الهمز من الاوقيه وفتح الياء وتشديد الكسر وجمعها اواق وقايا وهي مشتقه من الوقايه
لان المال محروز مصون او لانه يقي الشخص من الجوع قدر ما يراد بها في غير الحديث صف سدس
الرطل وهو جزء من اثني عشر جزءا الجوهري الاوقيه في الحديث بضم الهمزه وكذلك كان فيما يبدو
واما اليوم فما تعارفها الناس وقد رعليه الاطباهي وزن عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم ولزم
شيت حذف الياء في الجمع **قوله** احمد بن شبث بفتح المعجمه وكسر الموحده الاولى الحنظلي
بفتح المهمله والموحده وبالمهمله البصري وخالد بن اسلم بلفظ انعل التفضيل اخو زيد العدوي **قوله**
زكاتها كذا في قلت لم افرد الضمير والقياس تثنيه التنيه قلت قصد اما على ما ويل الاموال او اما
عود الى الفضه فانها اكثر انتفاعا في المعاملات من الذهب او اكتفى ببيان احدها عن بيان
الذهب او رعايه لنظم القران حيث جاء مفردا فيه وفي الكشاف فان قلت لم قيل ولا ينفقونها
قلت ذهابا الى المعنى دون اللفظ لان كل واحد منهما حامله واقيه وقيل معناها ولا ينفقون
والذهب كما ان معنى قول الشاعر فانى وقياديها الحرب وقاركذلك **قوله** طهارا اي مطهرين وحا
ان حكم اية الكنز منسوخ قال ابن بطال يريد بقوله انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاه قول الله
تعالى يبقى لونك ما دامت تنفق قال العفواي ما فضل عن الكفايه وكان فرضا على الرجل ان تصدق بما
فضل عن كفايته فلما فرض الزكاه نسخ **قوله** اسحق بن يزيد من الزياده وهو اسحق بن راهويه
ابن يزيد وشعيب الاوزاعي ثلاثتهم دمشقيون وعمر بن يحيى بن عماره بضم المهمله وخفه الميم سمع في
باب تفاضل اهل الايمان **قوله** دود بفتح المهمله الابل من الثلاثه الى العشره وقيل ما بين الثلث الى
التسع وقيل من الواحد الى العشره والروايه المشهوره خمس دود بالاضافه وروي بتنوين خمس
ويكون دود بدلا منه وبزياده الباء في خمس نظرا الى انا له ودينطلق على الذكر والمونث وتركوا
القياس في الجمع كما قالوا للهماه وقيل انما جاز لانه في معنى الجمع كقوله كل تعالى تسعه رهط لان فيه
معنى الجميعه **قوله** اوسق مفرده الوسق بفتح الواو على المشهور وكسرها واصله في اللغه الحمل والراد
منه ستون صاعا وهو عامر حمل الدواب كالبغال والاصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي
على الاظهر اية درهم وثمانيه وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل المايه والثمانيه وعشرون
اسباع وقيل اية وثلثون وهذا الحديث صل في بيان مقادير انصبة الاموال التي تجب فيها الزكاه
فنصاب الفضه مايتا درهم ونصاب الابل خمسه ونصاب الحبوب والثمار التي توسق ستون صاعا وفيه
الصدقه فيما الحضراوات لانها لا توسق فانه لا زكاه فيما دون هذه الانصبه وقال ابو حنيفه تجب الزكاه
في قليل الحب وكثيره **قوله** على قال النسائي وابن الحارثي في باب ما ادي زكاته فليس بكنز حدثنا علي وهو
ابن خشرم هاشم البغدادي وهو الطراح **قوله** هشيم بضم الهاء مرخم اول اليتيم وفي بعضها كتب ذئب الالف
وهي اللغه الرديه حيث تعوض عن المنصوب المنون بالسكون للاحتراز عن التباس الكتاب بلغتهم الالف وحسين
بضم المهمله الاولى وفتح الثانيه وبالنون في آخر كلاب موافيت الصلاه وزيد في باب

المراد بالطهر **قوله** الربذه بالراء والموحده والمعجمه المفتوحات موضع على ثلاثه مراحل من المدينه واظنهم
بفتح الدال بلفظ المصابيح وبلفظ الامر كل بن بطال لمعويه نظير الى ايشاق الايه فما نزلت في الحجاز والاجهاز
الدين لا يوجب الزكاه وافاد بها الى عموم الايه وان من يرى وجوب الزكاه ولا يرى اداءها لخشيه هذا الوعيد
الشديد ايضا يخاف معويه ان يقع بين المسلمين خلاف فشكى الى عمان وكان بالشام من قبل فكتب عمان الى
ابي ذر يذكر له ذلك فقدم المدينه فلما قدم المدينه اجتمع عليه الناس يسلمون عن القصه وما جرى بينه وبين معويه فكان راى
ابي ذر ذلك خاف ان يبلغ عمان في ذلك فذكر له لكن الناس يطيعونه وتعجبهم من حاله كانهم لم يروه قط فقال
له عمان ان كنت تحتشي من شيء من السنه فاسكن مكانا قريبا من المدينه فمن ثم لزم الربذه واخبر ان طاعه الامراء واجبه
حتى لو امر لشيء كان فيه الرعيه السمع والطاعه **قوله** عياش بفتح المهمله وشدة الشين المعجمه ومر في الغسل
في باب الحب يخرج والحرير بضم الحاء المهمله وفتح الراء الاولى بعدها تحتانيه ساكنه ومر في باب كم من الاذان والاقامه وابو العلاء بن
عبد الله بن الشخير بكسر المعجمين وباب اتمام التكبير في الركوع والاحدب بفتح الهمزه والموحده وسكون الهمله بينهما
في الاذان في باب وان طائفتان من المومنين اقتتلوا والرجال كلهم بصريون في الفرق بين الطريقتين في الاولى عن ابي
العلاء عن الاحنف وفي الثانيه حدثنا ابو العلا ان الاحنف حدثهم **قوله** ملاء بهمزه ولجاعه وحفص الشعر بالحاء
والشين المعجمتين وفي بعضها بالمهملتين والكاتبين وفي بعضها الكاتبين والوصف بفتح الواو وسكون المهمله وبالفاء المخففه
والحلمه دائر الذي وحلما الذي الناس منه والذي يونث ويذكر وهي المراه والرجل ايضا والنغض بضم
النون وسكون المعجمه وبالغين المعجمه والضاد المعجمه وفي الخطابي بعض الكتف الشاخص منه واصل النغض الحركه ومنه سمي بهذا
الموضع من الكتف نغضا لان يتحرك من الانسان عند مشيه ونصره قال تعالى وسينغضون اليك روسهم **قوله**
يتزلزل اي يتحرك ويضطرب الوصف وقيل اي ادبر والشاربه الاستطهاده قال ابن بطال سقط كلمه من الكتاب
وهي فقال ابو ذر للنبي صلى الله عليه وسلم والفظ يا باذر يتعلق بقوله قال لي خليلي وما بقي اي اي شيء يقع والفظ
قلت نعم جواب لقوله اسمعت احدا اي الجبل المشهور ولا اسالهم دينا اي لا الهم في دينهم ولا استفتيهم عن دين
لا اسالهم عن احكام الدين اي اقنع من البلغه من الدنيا وارضى بالتيسير ما سمعت من العلم من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وبكل ان كنز ابو ذر ذهبي في ما يقتضيه ظاهر لفظ الذين يكنزون الذهب والفضه
اذ الكنز في اللغه المال المدفون سواء اديت زكاته او لا وفي قوله اي دراما تجمعون الدنانير دليل ان الكنز
عنده جمع المال والدليل على ان الكنز مال لم تودز كاته ما تقدم انفا حيث قال اما كنزك **قوله**
مثل احد ما خبر لان وذهبا تمييز وما حال مقدم على الخبر زفلت هل التخصيص الاستثنا بثلاثه
دنانير حكمه معلومه قلت الله اعلم ويحتمل ان هذا المقدار كان ذينا او متد ار لنفقه واحتياجات تلك الليله
لرسول الله صلى الله عليه وسلم زفلت الانفاق في سبيل الله مستحسن فلم ما حضه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت لعل المراد انفقه خاصة تعلقه او المراد انفقه في سبيل الله وعلم المحبه انما هو للاستثنا الذي فيه اي انما
احب الانفاق الكل **قوله** وان هو لا عطف على انهم لا يعقلون فليس من تمام كلام الرسول صلى
الله عليه وسلم بل هو كلام ابي در وكرر للتاكيد ولربط ما بعده عليه وفيه المبالغه في الزهد وكان
مذهب ابي در انه حرم على الانسان ادخار ما فاد على حاجته وجوان نفى العقل عن العقلا مجازا

باب انفاق المال في حقه **قوله** ولا عتد اي لا عنطه ومر الفرق بينهما مع

شرح الحديث بلطايف كثيره في باب الاعتباط في العلم **قوله** اسنين في بعضها اسن وعلى تلك النسخه لابد
من تقدير لفظ حصله قبل رجل كل بن بطال اي هو موضع للغبطه الا في هاتين الخصلتين وفيهما موضع الشافعي
قوله من غلول اي من خيانه قال بن بطال اي وجه تعليله بقوله تعالى ومغفره خير من صدقه قلت تلك الصدقه
تبعها يوم اليمه الاذى بسبب الخيانه كل شارح التزاحم وجه مطابقه الترجمه للايه ان الاذى يبطل الصدقه
يبطلها فكيف فالاذى المقارن لها ووجه ذلك ان الغال يتصدق بمال مغصوب والغاصب يعود لصاحب
المال ناصر يصرفه فيه فكان اولى بالابطال **قوله** وفي الصدقات قال بن بطال لفظ الصدقات
عام لما يكون من المكتسب الطيب ومن غيره فكيف يدل على الترجمه قلت هو يقتضي ان الصدقات التي من الملاك
الحلال بقرينه الشياع ونحوه لا يتبعها المن والاذى بخلاف الخبيث منه تتفقون **قوله** عبد الله بن سنير بضم المهمله وكسر
النون مر في باب الغسل والوصوء في المخضب وابو النضر بفتح النون وسكون المعجمه اسمه سالم في باب المسح
على الخفين **قوله** يعدل به هو بالفتح ما كان مثلا للشيء من جنسه وبالكسر من غير جنسه تقول عندي
عدل دراهمك من الدنانير وعدل درهمك من الثياب وقال البصريون العدل والعدل لغتان الخطابي
يعدل بمره اي قيمه بمره يقال هذا عدله بفتح العين اي مثله في القيمه وكسرها اي مثله في المنظر
قال وانما جرى ذكر اليمين ليدل به على حسن القبول لان من عرف الناس ازاء نهم مرصده لما عز من الامور
وشمائلهم لما هان منها وتربه الصدقات مضاعفه الاجر عليها وان كان ربا به الزياده في كسبه عينها
ليكون اثقل في الميزان ولم يذكر ذلك وقال بعضهم المراد منه بمين الذي يدفع اليه الصدقه واضافها الى الله
تعالى اضافه اختصاص لبعض هذا الصدقه فيها لله تعالى **قوله** واللقمه بضم اللام جمع الاطعام والاكله
فلوه بخ عدد وعدوه وقال ابو زيد اذا فتحت الفا شددت الواو واذا كسرت خففت وحلت على الخبر
وبسكون اللام **قوله** سليمان اي بن بلال وورقا بفتح الواو وبسكون الراء وبالقافه وبالمد مر في باب
وضع الما عند الخلا وهذا يحتمل ان يكون بعلقا للبخاري وان يكون موصولا لان النضر انه سمع منه كثيرا وسعيد
ابن يسار ابو الحباب بضم المهمله وخفه الموحده الاولى من علما المدينه مات سنه سبع عشره
ومايه ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام بن ابي مرير السلمي المدني وزيد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل مر في
باب كفران العشير وشبيل مصغر الشبل وهو يروي عن ابيه اي صالح واكوان ذكوان قلت قال
اولا تابعه وثانيا قال وقال تارة واخرى قال ثالثا ليضافه متابعه لان الثلاثه تابعوا بن عيينه في الروايه
عن ابي صالح قلت الاول متابعه لان اللفظ بعينه فيه لفظه والثالث رواية لا متابعه لاختلاف اللفظ
فانا تعلم الجمع فيهما واما ان يكون على سبيل النقل والروايه بل على طريق المذاكره قال بلفظ القول

باب الصدقه قبل الرد **قوله** معبد بفتح الميم وسكون المهمله وفتح الموحده وبالمهمله
ابن خالد الحنفي بالحاء المهمله والنون المفتوحتين الكوفي الناصر بتشديد الصاد العابد وكان من الفاتحين مات
سنه ثمان عشره ومايه وخارجه بالمهمله وبالراء وبالمثلثه الخراعي مر في كتاب التيمم **قوله** فينضر كذا
بخطه يقال لانا اذا امتلا واذا صبه ملاه وقال رب المال مفعول بهم ومن قبلنا فاعله ويقال هممه
اذا حزنه ويحتمل حينئذ بهم بضم الهاء التي للاهمي الامر اذا اقلقني ولما كان حزنه بسبب جعل كانه هو القلق
له وانه هو الذي يحزنه ولفظ لا ارب لي معناه لا حاجه لي فيه كانه سقط كلمه فيه من الكتاب وقد

وجد في هذه الحالة في أيام الصحابة كان يعرض عليهم الصدقة فيأبون قبولها **قوله** من يقبلها ان قلت السياق يقتضي ان يقال من لا يقبل قلت المراد من يسأله قبول الصدقة ان قلت ما معنى المركب على الرواية رفع رب المال قلت الهم جاء بمعنى القصد ان قلت في بعض الروايات حتى يعرضه بدون الواو فما معناه وابن معناها قلت يعني يقصده حتى يعرض المال عليه ان قلت الذي ضبطوه بوجهين شهر بما الياء وكسر الهاء ورب المال منصوب على الفاعل من يقبل اي بحره وفتح الياء وضم الهاء ورب المال فاعل من يقبل اي بحره بفتح الياء وضم الهاء ورب المال فاعل من منصوب اي يقصده **قوله** النسل بفتح النون وكسر الموحدة وسعد ابن بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة الجهني الكوفي وابو محمد اسمه سعد الطائي ومحل بضم الميم وكسر المهملة وشدة اللام من خليفة الطائي الكوفي وحمله على بفتح المهملة بخاتم الجواد من الجواد مر في باب المأكل الذي يغسل به شعر الانسان وفي الحسناد لمه طابين **قوله** العيلة بفتح العين الفاقة وعال اذا افتقر وقطع السبيل فساد الطريق والتلصص فيه والعير بكسر العين الابل التي تحمل الميرة والحنبر بفتح المعجمة المحراث الذي يكون القوم في كمانه ودمته والمراد منه حتى خرج القافلة من الشام والعراق ونحوها الى مكة بغير البدرقة **قوله** بين يدي الله هو من المتشابهات والامة في امثالها كاليمين ونحوه طايفتان الموصوفة والموله بمايناسبها والترجمان بضم التاء وفتحها والجيم مضمومة فيهما والنافة اصليه الجوهري هي زايدة وكل بوزن الرعفان فالجيم مفتوحة **قوله** كلمة طيبة اي التي فيها تطيب قلب اذا كانت مباحة او طاعة وفيه ان الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار وفيه الحث على الصدقة **قوله** جرد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون الحاء مر الاسناد في باب فضل من علم **قوله** بلدن بضم اللام وسكون المعجمة اي يلتجئ اليه ومر عن فيه ان قلت تقدم في باب رفع العلم انه يكون لخمسين امرأة القيم الواحد قلت التخصيص بعدم الاربعين لا يدل على نفي الزايد **باب** اتقوا النار **قوله** عبيد الله بن سعيد بن يحيى بن يزيد بفتح الموحدة ابو قدامة بضم القاف وخفة المهملة البشكري بفتح الحاء وسكون المعجمة وبالكاف المرضي مات سنة احدى واربعين ومايتين وابو العميس الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين بن عبد الله البصري الانصاري وسليم هو الاعمش وابو وايل هو شقيق وابو مسعود هو عقبة الانصاري البدري تقدموا **قوله** كامل اي يحمل الحمل لاجرة فيقال حاملته بمعنى حملته كما يقال زاد عنه وسافرت **قوله** المطوعين اصله المتطوعين وادغم اي المتبوعين روي لما حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة جاء عبد الرحمن بن عوف بارد بعين او قمز من ذهب فقالوا اما اعطى الاربا وجاء ابو عقيل بفتح المهملة الانصاري بصاع من تمر فقال بت ليلتي احر بالجرير اي الحبل للاستقاء على اجرة صاعين فقالوا الله ورسوله غنيان عن صاعه ولكنه اراد ان يذكر بنفسه ليعطى من الصدقات **قوله** سعيد وابن يحيى بن سعيد الاموي تقدما في باب الاستلام افضل **قوله** فيحامل اي يكلف الحمل بالاجرة ليكتسب ما يتصدق به وفي بعضها تحامل بلفظ المضارع من المفاعلة ولفظ ما اسم او بعضهم خبره واليوم ظرف وصير الالف الدرهم او الدينار والمدى كالتمر فيحامل فنصيبي اي فيذكر لنفسه ويلوحها بيده ياخذه والمقصود وصف شدة الزمان في ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثرة التنوع والاموال في ايام الصحابة **قوله** ابو اسحق بهو الشيخ وعبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف باللام

ابو الوليد المزني الكوفي **قوله** شق بكسر الشين النصفة بتدره ولو كان الا تقاسصدق شق تمرة واحدة **قوله** بشر بالموحدة المكسورة مر في كتاب الوحي وعبد الله بن حرم بفتح المهملة وسكون الراي في باب الوصية مرتين وابو احمد بن جحش حدثه شفاها **قوله** هذه البنات الظاهر انها اشاره الى المذكورات من اصحاب النقرة والقاة ويحتمل ان يراد الاشاره الى جنس النبات مطلقا ولم يقل استئنافا لان المراد به الجنس وهو متناول القليل والكثير ان قلت ما المراد من الشيء قلت اما احوال النبات واما نشر النبات اي من ابتلى منهن بامر من امور هن او من ابتلى منهن بنت **باب** فضل صدقة الصحيح الشحيح **قوله** عماه بضم المهملة وخفة الميم بن التعشاع بالثانين المفتوحتين وبالمهملتين وابو رزعه بضم الراي وسكون الزاي وبالمهملة تقدم في باب الجهاد من الايمان **قوله** تصدق بتخفيف الصاد وحذف احدى التاءين وفي بعضها بتشديدها بادغام التاء في الصاد والمصدق هو الذي يعطي الصدقة واما الذي ياخذ الصدقة فهو المصدق من التصديل والشحيح الحريص مع المخل وقيل هو اعم من البخل وقيل هو الذي كالوصف اللازم ومن قبل الطبع وبامل بضم اليم ان يطمع بالعين والامهل بنصب اللام وفي بعضها بسكونها ولبغت اي النفس والبلوغ يدل عليه والحلقوم الحلق والمراد منه فاذا بلغته حشرجة الموت ولبلغته حشرجته لم تصح وصيته ولا شيء من تبرعه بالاتفاق الخطابي فيه دليل على ان المرض يقتضي الملك عن بعض ملكه وان سلطه بالملك في مرضه لا يمنعه عنه شبه النخل ولذلك شرط ان يكون صحيح البدن شحيحا بالمال في الامتناع من الاولين الاولان كنايه عن الموت عن الموصى له والثالث عن الوارث يريد انه اذا اصار للموت فان شاء ابطل ولم يجز اقول ويحتمل ان يكون كنايه عن الموت اي خرج عن تصرفه وكمال ملكه واستعلاله بما شاء من التصرف فليس له وصيته كثير تواب لنسبته الى ما كان كامل التصرف وقيل هو كنايه عن الموصى له ايضا اي كان في تقدير الازالة وسبق القصد بذلك ومعنى الحديث ان الشحيح غالب في حال الصحة وداشيم فيها وتصدق فكان اعظم لاجره بخلاف من اشرف على الموت وايس من الحياة ورأى مصير المال لغيره **قوله** فراس بكسر الفاء وخفة الراء وابن المهلب بن يحيى الحادي بالمهملة والراء والثاء المثلثة الكوفي المكتب **قوله** لحوقي اي بالموت ان قلت فلم لم يقل اسابتا الثانيت قلت قال في الكشاف في سورة لقمان وشبه سيبويه ما سمي به بما بنيت كل في قولهم كلتهن ثيابهن بفيه **قوله** الحولكي ان قلت المقياس ان يقول طوال لكن يدل لفظ النعل قلت جاز في مثل الافراد والمطابقة لمن فعل التفصيل له ان قلت في بعض النسخ واحد واربعون لفظ جمع المذكر فما وجهه قلت اعتبر معنى الجمع او على اليه تعصيبا لشاهدين كقول الشاعر **قوله** ان شئت حرمت النساء سواكم شنوه بفتح المهملة بيت رسعه القرشيه العامريه وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خديجه على المشهور **قوله** بعد مبني على الضم وطول بلفظ الماضي بلفظ الاسم منصوبا كانه خبر كان ودافع الصدقة بانها اسمه ان قلت اول من مات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه زينب بنت جحش كما للنووي في تهذيب الاسماء قلت عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا اسرعكن لحوقا الحولكن باعا فكان ذا اجتماعنا بعد الدنيا في الجنان نتطاول حتى توفيت زينب وكانت امراه قصيره ولم تكن الحولنا فعرفنا حينئذ ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امراه صناعة كانت تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله مات سنة عشرين واجمع اهل السير انها اول نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم موتا بعده قلت لا يخلوا ان يقال

ان تقال اما في الحديث اختصارا او تلميحا يعني اختصر البخاري القصة وتقل القطعة الاخيرة من حديث
فيه ذكر زينب فالضمير راجعة اليها واما انه اكتفى بشهرة الحكاية وعلم اهل هذا الشان بان الاسراع
لحوق هو زينب فعود الضمير الى من هي مقررة في اذهانهم واما ان يقول الكلام مآله للضمير راجع الى
المراة التي هي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوقا به اولا اي علمنا بذلك انما هي التي طول الصدقة
يدها والحال انما كانت اسرع لحوقا به وكانت بحيث للصدقة الطيبة معناه فهمنا لتبادل ظاهره
فلما علمنا انه لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل اريد العطاء وكثرته اجرينا على الصدقة
كليد هنا استعارة الى الصدقة والطول ترشيح لها وفي رواية مسلم وكانت اطولنا يدا زينب فجمع
الجم بينهما لان مما رواه البخاري الحاضرات من ازواجه بعضهن ان سوده ماتت قبل عايشة وبعد
عمرها سنة اربع وخمسين وان مما رواه مسلم كانت الحاضرات كلهن كان زينب ماتت قبل الكل بسنة
عشرين واقول هذا جواب واضح سيما وقد نص الجوهري ان سوده توفيت اخر خلافة عمر رضي الله عنه
بعد زينب قبل ما قضى في الحديث مما هو من دلايل نبوته ومعجزاته **باب الصدقة**
السر قوله ورجل قال زلت الواو للعطف فما المعطوف عليه قلت هذه قطعة من الحديث
الذي يجيء قريبا في باب الصدقة باليمين ذكرته هنا على سبيل التعليق **قوله** لا تصدق قرأي وانه
لا تصدق قن ولفظ تصدق في عامة الروايات بمعنى التعجب اما الانكار وهو بلفظ المجهول **قوله** اي
على زانيه اي على تصدق في علمها ان قلت ما معنى الحمد عليه وهو لا يكون الا على امر جميل وما في يده تعلم
لك قلت المقدم ينبغي لاختصاصه لك الحمد لا لي على الزانية حيث كان الصدق على يدها بادائك
لا بارادتي وارادته الله كلها جميلا حتى الاخذة الانعام على الكفار كالطبي لما جزم على ان تصدق في علم
مستحق ليس بعده بتحليل التكبير لصدقة وابرز كلامه في معرض التتمة تاكيدا فلما حوى يوصفه
على ان زانيه حمد الله على انه لم تقدر ان تصدق على من هو اسوء حالا من الزانية او يجري لك للحمد يجري
سبحان الله فاستعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيما لله فلما تعجبوا من فعلها وقالوا تصدق في علم
الزانية يتعجب ايضا من فعل نفسه وقال الحمد لله على زانيه اي تصدق عليها اي هو متعلق بمحذوف
قوله كما في بلفظ المجهول فقيل اي روي في المنام او سمعها قائلا ملكا او غيره او لغتي له عالما بما او غيره
وفيه دليل على ان الله يجري العبد على حسب نيته في الخير لانها هذا المتصدق لما قصد تصدقه
وجه الله قبلت منه ولم يعرضها عند من لا يستحقها وهذا في صدقة التطوع واما الزكاة
فلا يجري فيها الا عنيا وكان فيه اعتبار لمن تصدق عليه بان يتحول عن الحالة المذمومة الى الحالة
المحمودة فيستعف السائل من سرقة والزانية من زناها والغني من امساكه واعلم انه استعمل
لعل باره استعمال عسى واخرى استعمال كان **باب اذا تصدق على ابنه قوله**
اسرائيل الى السبيعي مر في باب من ترك بعض الاختيار في العلم وابو الجويرية مصغر الجارية بالجيم
والراء العطار بكسر المهملة وشده المهملة الاخرى وبالنون اسمه حصاف بضم المهملة وخفة الفاء الاولى الحرمي
بفتح الجيم وسكون الراء ومعن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون بزيد من الزيادة السلمي بضم المهملة
الكوفي قال له شعبة بدرا مع ابيه وجده ولم يسق لغيرهم ذلك **قوله** خطب من الخطبة وفي

طلب النكاح والثاني هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اقرب المذكورين وان مقصوده بيان انواع
علاقاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المبايعة وخطبته عليه ولفظ خاصته تارة تفسر
لخاصة او لكل لا ليتيمي يقال خطب المراة الى فلان اذا ارادها الى نفسه وخطبها على فلان اذا اراد
لغيره فمعنى خطب من ولي المراة ان يزوجها مني وقال لك ما ثوبت من اخر الصدقة لانك ثوبت اتقبل ق
بها على من يحتاج اليها وانت يحتاج اليها ولك ما اخذت يا معن لانك اخذتها محتاجا اليها **قوله** حبيب بهم
المهملة وفتح الموحدة الاولى مر مع شرح الحديث بالطايف في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة **قوله**
على بن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة مر في باب اذا الخمس من الايمان ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وحفص
بالمهملة وبالراء وبالمثلثة الخراعي بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة قريبا في باب الصدقة قبل الرد **قوله**
زمان اي وقت ظهور اشراط الساعة او ظهور كنوز الارض وقلة الناس وفقر اموالهم وكثرة الصدقات
والبركة فيها وتراكم الملاحم وعلم الفراغ لذلك والاهتمام به والخطاب لجنس الامة والمراد بعضهم
باب من امر خادمه بالصدقة قوله هو اي الخادم احد المقصدين بلفظ
التثنية كما يقال القلم احد اللسانين مبالغة اي للخادم والامر بهما مقصدان لا ترجح لاحدهما
على الاخر في اصل الاجر كما لا يخفى منه ان يكون مقدار ثوابهما سواء الناصي عباس يحتمل ايضا ان يكون
سواء لان الاجر فضل من الله يؤتيه من يشاء **قوله** عمان بن ابي شيبة بفتح المعجمة وسكون التحتانية
وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى وشقيق بفتح المعجمة وكسر القاف **قوله** شيأ مفعول لينقص
واجر منصوب بنزع الخافض اي من اجر او هو مفعول اول لينقص لانه ضد زاد وهو متعد الى مفعول
كما الله تعالى فزادهم الله مرضا فان قلت الترجمة للخادم واذا امر كان وجه دلالته في الحديث قلت
الخازن هو الخادم وكذلك المراة وهو فما اذا امرها المالك بذلك او جرى العادة به الخطابي يخدع
هذا الكلام انما هو على العرف الجاري والعادة الحسنة في اطلاق رب البيت لزوجه الطعام ليتصدق
والتصدق على السايل فندب الشارع ورغبها في فعل الجميل وترك البخل وامر لمن
يكون تحت يده بمحض كلا منهما على سبيل الاصلاح من غير افساد ولا اسراف والخازن كذلك لان الشيء غالبا انما
يكون تحت يده بمحض كلا منهما على التعاقب ليلا يقترن في استيفاء الحظ منه وحيازة الاجر فيه **باب**
لا صدقة الا عن ظهر غنى قوله فالدين اخرج جزء الشرط وفيه محذوف اي فهو اخوج اهله احوج والدين
الحق وهو رد اي غير مقبول لان قضاء الدين واجب فالصدقة تطوع ومن اخذ دينا وتصدق به وكاد يعجز
ما تصيب به الدين فقد دخل تحت وعيد حديث من اخذ اموال الناس **قوله** الا ان يكون استثناء
من التجهيز او من لفظ من تصدق فهو محتاج اي فهو الحق الا ان يكون فقيرا وكان بالصبر كما هو حينئذ لم لم
يوثر غيره على نفسه ويتصدق به وان كان غنيا او محتاجا اليه والخصاصة الفقر والحلل **قوله** ماله غيره
اي جميع ماله لانه كان صابرا وقد قال تعالى في ابي بكر رضي الله عنه عن ماله كما عن ظهر غنى ايضا لانه كان غنيا
بقوة توكله **قوله** كعب بن مالك الانصاري السلمي شهد العقبة الثانية وهو احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم
واحد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك مات سنة خمسين وقيل ق
اي من تمام توبتي والى الله اي متمحضة الى الله كما تقدم وجه اللفيف من فعل الجمع حيث صرف الفعل ومنع

الحاشية م

غيره

كلام

خلفوا

ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم كهنا عن صرف المال قلنا ابو بكر كان شديد الصبر قوى التوكل وكيف لم يكن مثله **قوله** عن ظهر غنى الخطابى الظهر قد يزاد فى مثل هذا اشباعا للكلام والمعنى ان افضل الصدقة ما اخرجه الانسان من مال بعد ان يستبقى منه قدر الكفاية لاهله وعياله ولذلك تقول وابدأ بمن تعول وقال يحيى السنه اى عيش يستطهر به على النوائب التى تنوبه وقال التوبشتى هو مثل قولهم هو راكب متن السلامه ونحوه من الالفاظ التى يعبر بها عن النعم من الشىء والاستعلاء عليه والتكرفه للتفخيم **قوله** تعول اى ممن تجب عليك نفقته وفهم ايضا ترتيب وقال الرجل اهله اذا امانهم اى كام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوه وغيرها **قوله** وهيب بضم الواو وهشام اى ابن عروه وحكيم بفتح المهملتين حزام بكسر المهمله وخفة الزاى الاسدى الانصارى المكى ولد فى جوف الكعبه عاش فى الجاهليه ستين سنه وفى الاسلام ايضا ستين واعتق مايه رقبه وحمل على مايه بعير فى الجاهليه وحج فى الاسلام ومعه مايه بدنه ووقف بعرفه بمايه رقبه وفى اعناقهم الطواق الفضه منقوش فيها عتقاء الله تعالى عن حكيم بن حزام واهدى الف شاه ومات بالمدينه سنه ستين او اربع وخمسين **قوله** يستعفف الاستعفاف طلب العفه وهى الكف عن الحرام والسؤال من الناس وبعفه بفتح الفا التى من يستعفف يعفه الله شرط وجزاء وعلامة الجزم حذف الياء اى من يطلب العفاف من الله يعطه ومن يطلب العفاف وهو ترك المسئله يعطه الله العفاف وقال بعضهم معناه من طلب من نفسه العفه عن السؤال لم يظهر له الاستغناء تعففه الله اى يصيره عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبه الى ما هو اعلا وهو اظهار الاستغناء من الخلق بلا داع الله قلبه غنا لكن ان اعطى شيئا لم يرده **قوله** هى المنقه من الانفاق وروى ابو داود ايضا من العفه وزجه الخطابى قال لان السياق فى ذكر السؤال والتعفف عنه والمراد بالعلو علو الفضايل وكثرة الثواب اقول فى ذكر الصدقه ايضا ويحتمل ان يراد بالعليا الاخذه وبالسفلى المنفقه لان عاده الكرماء ان يبسطوا الكف حتى ياخذ الفقير منها فيكون الاخذ هو اعلا وحسنه يقال ان الملك يشد للفقير بالدعاء وهو القليل الفائق والنفيس للملك الاخر وهو خير وابقى وقال الناضى عياض فضل العليا الاخذه والسفلى المانعه **باب** من احب تعجيل الصدقه **قوله** عقبه بضم المهمله وسكون القاف تقدم فى باب الحدث فى كتاب العلم فالتبر ما كان من الذهب غير مضروب ومر الحديث فى اواخر كتاب الصلاه قال بن بطال فيه دليل ان الخير يبادر به كان الآفات تعرض للموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف غير محمود وبينه اى تركه حتى دخل الليل **قوله** عدى بفتح المهملتين وكسر المهمله الاخرى وشده التحتانيه مر فى آخر كتاب الايمان والغلب بضم الغين هو السوار والحرص بالضم والكسر الحلقه مر فى باب عظه الامام النساء ما فيه من الفوايد **قوله** ابو بردده بضم الموحده وسكون الراء فى الالفاظ الثلاثه قال بن بطال حرض على الشفاعه بقوله اشفعوا اى ليشفع بعضكم فى بعض بكل الاجر فى ذلك والكم اذا شفعتم الى من حق طالب الحاجه فقضيت حاجته بابضى الله على لسانى من تحصيل حاجته حصل للسايل المقصود ولكم الاجر **قوله** صدقه بالمهملتين والقاف المفتوحات بين الفضل بسكون الضاد المعجمه وباللام مر فى باب العلم والوعظه بالليل وعتبه بفتح المهمله وسكون الموحده وبالمهمله فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم فى كتاب

الايمان **قوله** لا توكى بتشديد الكاف اى لا تمنعى سقايه اذا شدها بالوكاء وهو الخيط الذى يشد به راس القربه واوكى سقاءه اى جعل فى الاحصاء والحصو المنع كما فى المراد منه عد الشىء للنفقه والادخار وترك الانفاق منه فى سبيل الله واحصا الله بحمل وجهين احدهما لا يحبس عنك مادة الرزق فيحبس عنك بقطع البركة حتى يصير كالشىء المعدود والآخر اباح لك الاختفاء عليه **قوله** يحاح بفتح المهملتين وتشديد الجيم الاولى جمع محجاح الاعور المصيبى بالمهملتين مات بعد ابن عمه بسنه ومات ابن عمه بعد ابن عمه بسنه ست وماتين وعجاد بفتح المهملتين وتشديد الجيم ابن عبد الله بن الزبير بن العوام من سادات التابعين **قوله** لا توعى بتاء او وعيت الزاد اجعلته فى الوعاء اى حفظه قال ابن مالك وجه اسناد الوعى الى الله تعالى قلت مجاز عن الامساك كما ان قلت ما معنى النهى اذ ليس الامر اجبارا قلت لازمه وهو الامساك حرام او النهى ليس للتحريم بالاجماع قال الكرمانى المراد منه النهى عن الامساك والبخل وجمع المنع فى الوعاء ومنه وتركهم الانفاق منه ولفظ فيوعى نصب لانه جواب النهى بالفاء والرفع العطف ليس بالكثير والالف فى ارضى الف وصل وما استطعت اى ما دمت مستطيعة قادرة على الارضاع فما موصوله او موصوفه النووى معناه مما يرضى به الزبير وهو وجهها وتدبيره ان لك فى الرضع مرتبتين وكلاهما يرضاها الزبير فافعلى اعلاها **باب** الصدقه تكفر الخطيه **قوله** ابو وايل بالالف ثم الهمز هو شقيق والحبرى هو فعيل من الجراءه والمعروف اى الخير وهو تعميم بعد تخصيص وقال سليمان الاعمش كان يقول بعض الاوقات بدل المعروف الامر بالمعروف والنهى عن المنكر **قوله** قال ليس هذا اى قال عمر رضى الله عنه ليس هذا المسئله اريدها وانما اسال عن حديث **قوله** قال اى ابو وايل فسار المسروق فقال حذيفه هو عمر فلفظ عمر خبر مبتدا محذوف وفى وهم تحقيق مباحث الحديث فى باب الصلاه كفاها اول كتاب المواقيت قال ابن بطال انكر الحبرى اى انكر كثير السؤال عن الفتنه فى ايامه عليه الصلاه والسلام كنت اليوم حريا على ذكر عالم به واشار حذيفه رضى الله عنه الى قتل عمر رضى الله عنه واشار عمر بقوله لم يغلق انه اذا قتل ظهرت الفتن فلا تسكن لا يوم اليه وكان كما قال لانه كان سدا وبابا الى دون الفتنه فلما قتل كثرت الفتنه وعلم عمر انه الباب وقال لم يفتح اشاره الى موته بد من القتل كان يرجوا ان الفتنه وان اذنت تسكن ان كان ذلك بسببه دون قتل واذا ظهرت بسببه فتلك لا تسكن ابدا والليلا اثم افذه دون خبره اى علم عمر ان الباب نفسه كما لا شك ان اليوم الذى اتت فيه يسبق الغد الذى ياتى بعدها وذلك انى حدثته حديثا واضحا لا شبهه فيه من غد ان الصدقه وراس العلم وكان حذيفه مهيبا فهاب ان يسالوه من الباب وكان مسبوقا باجرى على سواله لكثره علمه وعلو منزلته فسال فقال هو عمر اى الباب كنايه عنه ثم قالوا واعلم عمر من تعنى بالباب قال نعم علما لا شك فيه

باب من قصد وفى الشرك **قوله** هشام بن يوسف الصنعانى مر فى اول الحيض وارايت اى اخبرنى عن حكم اشياء كنت اتعبد بها قبل الاسلام مثل ما حمل على غايه بعير وافعق غايه رقبه **قوله** على ما سلف اى على اكتساب ما سلف لك من خير او على خير اكتسبته به او على قبول ما سلف وروى ان حسان قال فراجعتم له بالاسلام متقبله او محتسب له ما كان ذبات على كفره بطل عمله قال التالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله **قوله** لطعام اى ما اتى به من المطعوم وجعل المراه متصرفه وجعلت

يد الخازن **قوله** اجرها اى اجر الصدقة ومثل ذلك الاجر متعلق بالزوج والخازن كليهما اى كل منهما مثل ما ان
قلت من اين يستفاد الامر فى الحديث ليدل على الترجمة قلت هذا بحسب ما هو عادة اهل الخير فى اجاناتهم
ارزاقهم وجزاياتهم فى الانفاق والاغلب للمرأة ان تصدق من مال الزوج دون اذنه وكذا الخازن هل
قلت ومن اين يعلم الخازن بقوله غير مفسد قلت من القياس على الزوج او من العطف عليه ومعنى الافساد
الانفاق بوجه لا يحل **قوله** بريد بضم الموحدة وكنيته ابو بردة من الاستناد بعينه فى باب بعض من
وتفوتها عظم الذال وربما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل الكلمة تنفد يعطى ولفظ طيب خبر مبتدا
محذوف اى هو طيب المنفس به او نفسه مبتدا وطيب خبر مقدم كما للنسائى ودوى طيبة بدل نفسه
على ان كلا من الخازن ونفسه مرفوع بقوله طيبة كل وفيه فصل الامانة وسخاوة النفس وطيبها
فى فعل الخير ومعنى احد المتصدقين ان الذى يتصدق من ماله اكمل اجرا مضاعفا اضعافا كثيرة والذى
ينفذه اجره غير مضاعف له عشر حسنات فقط **قوله** تعنى اى عايشة حديث اذا اطعمت
الى اخره وهو الذى ذكره باسناد آخر على سبيل التحويل **قوله** له اى للزوج بما حصل وجمع وللخازن بما حفظ
وانفذ وللمرأة بما انفقت **قوله** يحيى بن بكر النيسابورى القتيبى احد الاعلام مات سنة ست
وعشرين ومايتين وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى بن عبد الحميد مر فى باب من جعل لاهل العلم
باب قول الله عز وجل فاما من اعطى واتقى **قوله** اللهم اعط فان تلك وجد ربطة
بما بعده قلت معطوف على قول الله تعالى وحذف احد حرفى العطف كثير كما مر فى مباحث التشهد وهو
مذكور على سبيل التعداد وهو بناء للحسنى فكانه اشار الى قول الله تعالى مبينا بالحديث يعنى بتيسير
الحسنى له اعطاء الخلف له اسماعيل هو ابن ابى ام وبيش واخوه بهو عبد الحميد وسلمى هو بلال ومعوية ابن ابى
مزرد بضم الميم وفتح الزاى وكسر الراء وبالمهملة عبد الرحمن وابو الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى
سعيد بن يسار ضد اليمين عم معوية المذكور انفا تقدم قريبا فى باب انفاق المال فى حقه **قوله** الا ملكان
كان قلت ما المستثنى منه قلت خبر ما محذوف وهو ينزل احد اى ليس يوم موصوف بكذا ينزل احد
الا ملكان بحذف المستثنى منه بقرينة دلالة وصف الملكين عليه **قوله** خلفا اى عوضا نقال الخلف
الله عليك اى ابدلك بما ذهب منك واما اعط الثانى هو مستأنف للاول اذ التلف لا يعطى **باب** فضل
مثل المتصدق والبخيل **قوله** تمنعهما بضم المثلثة جمع الذى نحو الغاوين والناس والثواقى جمع الترقوة
وسبغت اى كملت وتمت وكذلك وعفت بفتح النا الخفيفة **قوله** تخفى بالخاء المعجمة وفى بعضها تجن بالجيم
تستر بمعناه واجن بمعنى واحد والبنان بفتح الموحدة الانامل تعفو اى تمحو اثرا وحالا ومتعديا وهو هنا
متعد واثره بفتح الهمزة والمثلثة وكسر الهمزة وسكون المثلثة اى يمحو اثر مشيه بسبوغها وكمالها
المخاطب هو هذا المثل ضربه صلى الله عليه وسلم للجواد والبخيل فى شبههما برجلين اراد كل واحد منهما ان يلبس
درعا يستجن بها والدرع اول ما يلبس اتما يقع على موضع الصدر والثديين الى ان يغشى الكتف لا يلبسها يديه فى
كميه ويسبل فوقها على بدنه فيستتر سفلا فجعل صلى الله عليه وسلم مثل المتفق مثل من لبس درعا سابغة
قد ستر تلك عليه حتى ستر جميع بدنه وحصنته وجعل البخيل كمثل رجل يداه مغلولتان دون صدره
فاذا اراد لبس الدرع حالت يداه بينها وبين ان يمر سفلا على البدن واجتمع فى عنقه فلم تتوقه

فكانت ثقلا ووبالا عليه من غير وقاية له وتحصين لبدنه وحاصله ان الجواد اذا تم بالنفقة اتسع لذلك
صدره وطاوعت يداه فاستقر بالعطاء وان البخيل تضيق نفقته تقبضت يداه عن الانفاق وقال النووى اى المال
بالصدقة والانفاق والبخل بضد ذلك وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق يستره الله ويستر عورته فى الدنيا
والاخرة كستر هذه الجنة لابسها والبخيل كمن ليس جنة الى ثديه فبقى مكشوفا ظاهر العورة مفتضحا
فى الدارين وقال ابن بطال يريد ان المنفق اذا انفق كفرت الصدقة ذنوبه كما ان الجنة اذا اتسعت عليه
ستره ووقته والبخيل لانطواء نفسه على البذل فبقى غير مكفر عنه الاثام كما ان الجنة تبقى من
بدنه ما لا يستره فيكون عرضا للافات الكهيب شبه النحى اذا قصد للتصدق تنهل عليه كمن عليه للجنة
ويده تحتها فاذا اراد ان يخرجها سفا يشمل عليه والبخيل على عكسه والاسلوب من التشبيه المفرق وقيل
وقيل المشبه به بالحديد لما بان التضرر والشدة من حيث الانسان واوقع المتصدق موقع الشحاح لان
مقابل البخيل هو السخى لا المتصدق اشعارا بان السخاوة هى المرتبة الشرع وندب له من الانفاق الا ما يعانا
المبذرون اول فلتوجيه هذا المثل وجوه خمسة **قوله** الحسن بن مسلم بكسر اللام من الاسلام مر فى باب
من بدل بشرى ناسه الاعمش فى الغسل فى الجنب اى بالموحدة وحفص بفتح الموحدة المهملة وسكون النون
وفتح المهملة وبالفاء فى باب دعائكم ايمانكم وجعفر بن ربيعة بفتح الراى التيمى فى الحضر وابن هرمز بضم الهاء
واليم وسكون الراء بينهما عبد الرحمن الاعرج مر وابيهما جنادل بالنون فى الجنة الستر والدرع ع
باب على كل مسلم صدقة **قوله** سعيد بن ابى سعيد مقبرى بضم الميم وفتح القاف وكسر الموحدة
يروى عن ابيه عبد الله بن ابى موسى الاشعرى كالصهر فى جده راجع الى سعيد لا الى الاب والمعروف بطلق بالتحريك
التحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم وتلهف على الشئ تحسر والصهر فى فلانا موئته اما باعتبار عثار الخبر
او باعتبار الفعل الذى هى لاجله كالمسك فى المسك كالواو ومعناه انها صدقة على نفسه اى اذا امسك
عن الشر كان له اجر على ذلك ومحصله انه لا بد من الشفقة على خلق الله فمنى اما بالمال او بغيره والمال
اما حاصل او مفقود والتحصيل له والغير اما فعل وهو الاعانة او ترك وهو الامساك كالجمهور ليس فى
المال حق سوى الزكاة الاعلى وجه الندب ومكارم الاخلاق **قوله** ابو شهاب بوعبد ربه بن نافع
الحناط بالمهملة وشدة النون صاحب الطعام المدانى وهو المشهور باى شهاب الاصغر مات سنة اثنين وتسعين
ومايه واما الاكبر فمات قبله ذكره فى باب الحج **قوله** ام عطيه بفتح العين المهملة مر فى باب التمتع الوصوء
وهى كنيه نسيبه بضم النون وفتح المهملة وسكون التحانه وبالموحدة كذا قلت لاتباق يقتضى ان يقول
بعث الى بلفظ ضمير المتكلم المجرور قلت وضع الظاهر موضع المضمر اما على سبيل الالتفات واما على سبيل
التجريد من نفسها شخصا آخر اشبه نسيبه كذا قلت فلفظ كان قلت متكلم او غائب قلت لا يظهر اللبس
صحيح لكن الرواية بالغيبة كالغسانى نسيبه هى ام عطيه ووقع فى كتاب الزكاة من الجامع حدثنى يوهم
اسناده بان نسيبه هى غير ام عطيه وهو كما حدثنا احمد كما حدثنا ابو شهاب عن خالد عن حفصة
عن ام عطيه كما قلت بعث الى نسيبه الانصارية بشاه الى اخر وكما بن الشكن كما الطاهرى بعد هذا
الحديث نسيبه هى ام عطيه وكما مسلم فى صحيحه حدثنا ذهير بن حرب حدثنا اسمعيل عن خالد عن حفصة عن ام
عطيه كما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بشاه من الصدقة فبعثت الى عايشة منها فلما جاء رسول الله

صلى الله عليه وسلم كل هل عندكم شي فقالت لا الا ان شويه بعثت الينا من شاه التي بعثتم اليها قال انهما قد بلغت محلها قوله دلك الشاه كذا في فرع نقل تلك الشاه قلت لم ار نقل تلك الشاه وهو نحو الحمامه يطلق على الذكر والانثى يقال حمامه ذكر وحمامه انثى وزاد التنبيه على ازدلك كان شاة ذكرا الجوهري الشاه من الغنم يقع على الذكر والانثى قوله هاتي وفي بعضها هات محذوف منه الياء تخفيفا قال الخليل اصل هات هاء اتى ثم حولت الالف ها

اصل

قوله بلغت اي الشاه محلها بكسر الحاء باب زكاة الورق قوله عن الماذني والماذني بكسر الزاي وبالذال المعجمه ثم الف ثم نون ثم ياء النسبه باب تفاضل اهل الايمان والحدري بضم المهمله وسكون الدال المهملة الاولى وبالذال المعجمه وسكون الواو ومن الثلاثه الى العشره ولفظ من الابل يقال للذود والاواقي جمع الاوقيه وهي اربعون درهما وهي الاوقيه الحجازيه الشرعيه والاوسق جمع الوسق وهو ستون صاعا عامر في باب ما ادى زكاته فليس بكنز قوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الخ ص من هذا الطريق بيان المرتبه الاعلى لعدم احتمال الواسطه بخلاف الاسناد السابق وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرض من هذا الطريق بيان المرتبه الاعلى لعدم احتمال الواسطه بخلاف الاسناد السابق وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرض

ص

من هذا الطريق بيان المرتبه الاعلى لعدم احتمال الواسطه بخلاف الاسناد السابق وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرض خلاف الدنانير والدراهم التي هي قيم الاشياء ونفيها ما كان عارضا لكي يعرض بها قل او كثر يقال للدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر وكل عرض فهو مؤنث وز العكس قوله ثياب الويبان لعرض وكذا خميص الشيء وفي بعضها باضافة العرض وهو نحو شجر الاراك والاضافة بيانية والخميص الكساء الاسود المربع وله علمان واللبيس فعيل بمعنى المفعول اي الملبوس والقز بتخفيف الزاي والهون خبر مبتدا محذوف اي هو اسهل وان قلت لم قال عليكم ولم يقل لكم قلت لارادة معنى تسلط السهولة عليهم قال بن بطال المشهور ايتوني بخميس بالسين وهو الثوب الذي طوله خمس اذرع كذا عند الشافعي لا يجوز دفع القيم في الزكاة ويحمل ان معاذا اخذ منهم الشعير والذرة ثم اشترى بها منهم الثياب ورأى ذلك ارفق للصحابة وان مؤنة النقل شديدة فرأى التخفيف في ذلك قوله خالد ابن الوليد سيف الله مر في باب الرجل ينعى الى اهل الميت ولحبسنا وقف وهو يتعدى ولا يتعدى وحبسته واحتبسته بمعنى والاعتد بضم العين المهملة وتشديد التاء المثناة فوق جمع العتاد نحو الاعنق وهو آلة الحرب وقد يجمع على اعتدة نحو الزمان والازمنة وفي بعضها اعباءه جمع العبد ضد الحر وان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت معناه لو لم وقفه لها لاعطاها في وجه الزكاة او لما مر فيها في سبيل الله وقد صح صرفها في زكاة لانها ايضا سبيل الله اولان سبيل الله احد مصارف الثمانية المذكورة في آية انما الصدقات للفقراء والمؤلفة قلوبهم طلبوا من خالد زكاة اعنادهم لغنائهم بها للتجاره فقال لهم لا زكاة لكم علي فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع الزكاة فقال انكم تظلمونه لانها حبسها وقفها في سبيل الله قبل الحول فلا زكاة فيها ويحمل ان يكون المراد لو وجبت عليه الزكاة لاعطاها لانه قد وقف امواله ثم صار فقيرا فكيف يشتري بواجب عليه قال وفيه دليل على صحة وقف المنقول وبه قال الائمة ثلاثة الا بعض الكوفيين قوله حلبكن بضم الحاء وتشديد اللام مفتوحة وبفتح الحاء واسكان اللام مفردا وبضم الحاء وكسرها وكسر اللام وتشديد الياء جمع ولفظ قلم يستثن اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام الشارع ذكر ذلك بيانا ليكيفيه الاستدلال به على ادا العرض في الزكاة وللشافعيه ان الصدقة المطلقة محمولة على التطوع غرة والخرص بضم الخاء وكسرها وسكون الراء وبالصاد المهملة الحلقة والسخاب بكسر السين القلاده قوله محمد بن عبد الله بن المثنى بضم الميم وفتح

المثلثه والنون بن عبد الله ابو انس الانصاري يروي عن ابيه عبد الله وهو عن عمه ثمامة بضم المثلثة وتخفة الميم المذكور في كتاب العلم وهو عن جده انس بن مالك فالحديث مسلسل بالانسبين قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعضها وهو رسوله وشمت بنت مخاضر لان امها لقحت بالمخاض وهو وجع الولاده وقيل هو اسم جماعة النوق الحوامل هي ذات حول كامل وبنت لبون لان امها وضعت غيرها فصار لها لبن فهي ذات حولين كاملين والمصدق من التصديق الذي يأخذ الصدقة والدراهم التي يجمع بها تفاوت سن الابل تسمى بالجبران وكذلك الشاتان وعلى وجهها اي وجه الزكاة التي فرضها الله تعالى بلا زيادة فان قلت ما وجه الدلاله على الترجمه قلت يستدل عليه من حيث جواز اعطاء سن من الابل بدل سن اخر او لما صح اعطاء العامل بالجبران صح العكس ايضا ولما جاز اخذ الشاه بدل تفاوت سن الواجب جاز اخذ العرض بدل سن اخر ولما صح اعطاء العامل بدل الواجب قوله مؤنث لفظ المعقول من التأنيل يريد كتاب التهجد بفتح الواو وضمه والمهمله قوله لصلى ان قلت ما هذه اللام تلك هي جواب قسم يتضمنه لفظ اشهد لانه كثيرا ما يستعمل في معنى القسم اي والله لقد صلى ومعناه احلف بالله على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العيد قبل الخطبه قوله الى انه اي الى ان ما فاته وهو الشرط وما في حلقه وهو الفلاده باب لا يجمع بين متفرق بكسر الراء ويجتمع بكسر الميم الثانيه ومجتمع الانصاري قد نسب الى الجمع لانه كالعلم لاصحاب المدينه الذين آووا ونصروا وهذا الاسناد مسلسل بلفظ التحدث وبان كلهم انسيون قوله لا يجمع قال الخطابي هذا انما هو في زكاة الخلطاء وقال مالك هو لازم لكل واحد منهما اربعون شاه وقال الشافعي هذا خطاب للمصدق ولرب المال معا والخشية خشيتان خشية الساعي ان يقل الصدقة وخشية رب المال ان تكثر الصدقة ومركل واحد منهما الا يحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة ولفظ فيما تراجعا بينهما ما نازع عليه الفضلان قوله اذا علم الخليطان بسني لا يكون المال بينهما مشاعا وهذا يسمى بخلطة الجوار وقد بينا ان المعتبر هو خلطة الشيوع قوله لا تجاري الزكاة اي لا يثبت الخلطة وقال الكشميهني كان سفيان لا يرى للخلطة تأثيرا كما لا يراه ابو حنيفه قوله التي فرض في فريضة الصدقة التي قدرها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال فرض القاضي النفقة اي قدرها فالله اوجبها ورسول الله صلى الله عليه وسلم قدرها قوله وما كان عطف على التي فرض او هو مبتدا وخبر محذوف اي وهي ما وهذه الجمله وما كان لاحد الخليطين كأنه اخذ الساعي ارجع الى الصاحبه بحصته الخ اي معناه ان يكون بينهما اربعون شاه لكل واحد عشرون فقد عرف كل منهما عين ماله فاخذ المصدق من احدهما شاه فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاه وفيه دليل على ان الخلطة قد تصح مع تميز اعيان الاموال باب زكاة الابل قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام والاوزاعي بفتح الهمزه وسكون الواو وبالزاي وبالمهمله وعطاء بن رباح بالموحده والحاء المهمله من الزياده قوله من وراء البحار قال ابن التين ثمة قلت المقصود منه تأكيد وتوكيد لا بد منه ولم يرد منه حقيقة ذلك قلت

ما وجه التخصيص بصدقة الابل وادا جميع الحقوق واجب قلت قد ذكر ذلك لان الغالب كان من
اهل الابل والباقي منقاس عليه وان قلت فهل لمن اراد الهجرة من مكان لا يقدر فيه على اقامة حد الله ثواب
الهجرة حيث تعذرت عليه قلت نعم وكذلك كل طاعة كالمريض يصلي قعودا ولو كان صحيحا لصلى قياما فان
له ثواب صلاة القائم وان قلت لم منعه عن الهجرة قلت لانها كانت متعذرة عن الشابل شاقة عليه وكان
الايجاب عليه حرجا واضرارا وان قلت لم لا تقول بان هذه الفضيلة كانت بعد نسخ وجوب الهجرة اذ لا هجرة
بعد الفتح قلت الناسخ غير معلوم بل ان المستوجب هو الهجرة من مكة واما غيرها فكل موضع لا يقدر
المكلف على اقامة حدود الدين فيه يجب عليه الهجرة منه قوله من عملك اي ثواب عملك اي اذا اكتفت
تؤدي فرض الله عليك فلا تبال ان تقيم في بيتك وان كان من وراء البحار وفي بعضها يترك بلفظ المضارع من
الافعال وقال ابن طال لفظ الكتاب يترك بوزن مستقبل ترك وهو رواية بعضهم يترك بكسر الكاف وفتح الراء
على ان يكون مستقبل وتر يتر ومعناه لن ينقصك في القرار ولن يتركم اعمالكم اي لن ينقصك شيئا من ثواب
اعمالكم ومقصود الحديث ان القيام بحق الهجرة شديد لا يستطيع احد القيام به فاعمل الخير حيث ما كنت
ولو كنت في البعد مكان الذي يجزي بالنية واذا ادّيت ما يجب عليك من حق الله فان الله لا يضيع اجر اعمالك
باب من بلغت عنده صدقة وهي مرفوعة فاعلم فاعل وبنت مخاض مفعول اي من
بلغت صدقته بنت مخاض وتذكر ايضا باضافة الصدقة الى البنت فكذا في كل ما يماثله في هذا الباب
وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم قوله من بلغت بنت لبون خبر مبتدا محذوف تحقيقه فيما وجب
سنين وسميت بها لانها حان بعت اي سقط مقدم اسنانها وقيل لانها خرج جميعها والحقة لها لات
سنين ولانها استحقت الحمل او الفحل ان يطرقها وسميت بها لانها شارفت ان تحمل قوله استيسرت تابقال تيسر واستيسر بمعنى
والمصدق بتخفيف الصاد هو الساعي فان قلت لم اذكر الصعود عن الحقة قلت لانها هي اعلا الاسنان
الواجبة في الزكاة قالوا لانها غاية الابل في الحسن والقوة والنسل والغنى وما زاد عليه مهزول كالكبير
والهرم فان قلت لم حكم بنت مخاض اذا كان هو الواجب فلم يذكره اذ لم يذكر لابن ولا ولا صعودا قلت
اما الصعود فمعلوم بالتباس على صعود بنت اللبون لانه زيادة في الخير واما النزول فغير جائز
لان سن بنت المخاض هو اول الانتفاع بالابل وما دون ذلك لا انتفاع به في الغالب فلهذا صارت اسفل
الواجبة في الزكاة وفي الحديث اذا وجبت في بعيرة ووجد ما ليس له الصعود ولا النزول وفيه لن
الخيار للمعطي في دفع احد نوعي الجبران سواء كان ذكرا او انثى خلافا لبعض الحنفية حيث قال يدفع القيمة
والعشرين الدرهم اصل في نسبها ليست ببدل لانه قد يختلف بينهما بحرف او كان ذلك معلوما لا يجري مجرى
تحديل القيمة لاختلاف ذلك في الازمان والامكنة واما هو تعويض قدرته الشريعة كالصاع في
المصراة والغنم في الجنين لان هذه الامور يتعذر الوقوف على مبلغ الاستحقاق فيها ولو تركت الى ما تشاح الناس
الخصمان فيها لطال النزاع فلم يوجد من يفصل بينهما والصدقات انما تؤخذ من الاموال على المياه وفي البوادي
وليست هناك اسواق ولا سوقة يرجع اليه فقدرت الشريعة في ذلك شيئا معلوما يجبر به النقص ويقطع منعه
مادة النزاع وانما لم يزد مع ابن اللبون شيئا على من وجب عليه بنت مخاض لانه وان زاد في السن فقد
نقص بالذكورة فجبر نقص الذكورة بزيادة السن عند الا

باب زكاة الغنم قوله

البحرين

البحرين تثنية البحر صد البر موضع معروف بين تخوم فارس والهند مقارب جزيرة العرب قوله على
وجهها اي وجه الفريضة التي فرضها الله تعالى ولا يعط اي الزكاة وكل بعضهم لا يعطيه شيئا لعلمه
بفسق بطلب الزيادة فيصير متعديا ومن الغنم هو متعلق بخبر يتبدل محذوف هو زكاتها ونحوه كما
ابن بطال وفي نسخة البخاري بزيادة من لفظ من الغنم وهو غلط من بعض الكتبة تم المشهور بدلا
من كل خمس في كل خمس وقال النقاش فيه تفسير من وجه واجمال من وجه وذلك ان سبيله ان لا يجب في
اربع وعشرين الا الغنم والاجمال انه لا يدري قدر الواجب فيها ثم قال بعد ذلك مفسرا لهذا
الاجمال في كل خمس شاة وكان هذا بيانا لاستئناف النصاب وقدر الواجب فيه قال نصاب الابل
خمس وانما ابدل بزكاة الابل لانها غالب اموالهم وتم الحاجة اليها ولان اعلم دنسها واسنان الواجب
فيها يصعب ضبطه وفيه دليل على استحباب التسمية في اثبات الكتب وتقدير هذه فريضة هذه نسخة
فريضة فحذف ذكر النسخة واقيم الفريضة مقامها وفيه ان اسم الصدقة والزكاة واحد قوله
بنت مخاض انثى وانما سميت بذلك لان امها صارت ماخضا اي حاملا وهو بحسب الغالب لانه
شرط فيها بل الاسم الواقع عليها وان لم يكن الامر ماخضا وكذا اثبت اللبون وان قلت ما فائدة
لفظ انثى قلت التوكيد كما يقول رايت بعيني وقيل للاحتراز عن الخنثى الطبي بضمها بالانثى كما يقال
كما يقال نجد واحدة ولا يتوهم ان المنبت هنا والابن في ابن لبون كالمنبت في بنت طبق والابن في
ابن لبون يشترك فيه الذكر والانثى كل وطرقة هي التي تعلو النخل مثلها في شيء ما نقوله تبعي مفعول
وطرقها الفحل ليضربها وان قلت لفظ فلا يعط دل على ان الصدقة اذا اراد ان يظلم المالك
فله ان يأباه ودل حديث جرير وهو ارضوا مصدقيكم وان ظلمتم على خلاف ذلك قلت الحديث محمول
من الصحابة لم يكونوا ظالمين وكان نسبة الظلم اليهم على زعم المزكي او على سبيل المبالغة وهذا اعلم فلا
منافاة قال وهي التي في من الغنم ظرف مستقر لانه بيان لشاة توكيدا كما في خمس في ومن الابل
والتي في كل من خمس لغو لابتداء متصلة بالفعل المحذوف اي يعط في اربع وعشرين شاة كائنة من الغنم
لاجل كل خمس من الابل اقول وكلمة من في من الغنم اما زايدة واما بيانية والاول اسد وافقه
خبر المبتدا اي الزكاة في كل فاتنة من الغنم قوله يعني ستا وسبعين ان قلت لم زاد لفظ يعني هنا
قلت لعل المكتوب لم يكن فيه لفظ ستا وسبعين او ترك الراوي الاول ذكره لظهور المراد فتشره
الراوي عنه توضيحا وقال يعني ان قلت لم عدل عن الاسلوب حيث لم يقل الى اخواتها مثل ذلك قلت اشعارا
بانها اسنان الابل فيه وتعدد الواجب عنده فغير اللفظ عند مغايرة الحكم قوله فان زادت قيل فيه
دليل على استمرار الحساب بعد ما وازن المدد المذكور وهو مذهب اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة
يستأنف الحساب بايجاب الشاة ثم بنت مخاض ثم بنت لبون على الترتيب السابق قوله الا ان يشاء ربها
اي الا ان يتبرع ويتطوع صاحبها وهو كما ذكره في حديث الاعرابي في كتاب الايمان الا ان تطوع قوله
في سائمتها اي راعيتها وهو دليل على ان لا زكاة في المعلوفة اما من جهة اعتبار مفهوم الصفة واما من جهة
ان اللفظ في سائمتها بدل عنه باعادة الجار والبدل في حكم الطرح فلا يجب في مطلق الغنم وذلك لا يجوز

ان يكون شاة مبتدأ وفي صدقة الغنم خبره لان لفظ لفظ الصدقة يأباه فما وجه اعرابه قلت لا سلم
وليس سلما فلفظ في صدقة الغنم متعلق بفرض او كتب مقدرا اي فرض في صدقة الغنم شاة او كتب في
شان صدقة الغنم هذا وهو اذا كانت اربعين الى آخره وحينئذ يكون شاة خبر مبتدأ محذوف
اي فزكاتها شاة او بالعكس اي ففيها شاة قال التيمي شاة وقع على الابتداء وفي صدقة الغنم في موضع
الخبر وكذلك شاتان والتقدير فيها شاتان والخبر محذوف **قوله** زادت على ثلاث مائة
الخطابي اراد بذلك ان ترتيب مائة اخرى حتى تبلغ اربعمائة لان زيادة الصدقة الواجبة فيما علمت بمائة
مائة يعقل منه ان هذه الزيادة للاحقة بما تمشى كاملا ايضا لاحاد بينهما وهو قول عوام الفقهاء الا ما
حكي عن بعضهم انه اذا زادت على ثلاث مائة واحدة كان فيها اربع شياه **قوله** واحدة اما منصوب
بنزع الخافض اي بواحدة واما حال من ضمير الناقصة وفي بعضها بشاة واحدة بالجر **قوله** الرقة بضم
القاف الورق وقد تبدل الها عوض من الواو نحو العدة والوصف وهي الفضة المضروبة وهذا عام في النصاب
وما فوقه وقال ابو حنيفة ازلها وقصاكا لماشية فلا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ اربعين درهما
فان فيها حينئذ درهم آخر وكذا في كل اربعين **قوله** الا تسعين وثمانية الخطابي هذا تعليم انها اذا
زاد عليه شيء قبل ان تتم مائتين كان فيها الصدقة وليس الامر كذلك لان نصابها المائتان وانما ذكر
التسعين لانه آخر فصل من فصول المائة والحسبان اذا جاوز الاحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات
والميات والالوف فذكر التسعين ليدل بذلك على الاصدقة فيما نقص عن كمال المائة يدل على

صحته حديث لا صدقة الا في خمسة اواق **قوله** هرمة بكسر الراء الكبيرة السن وذات عوار اي العين
والعوار بضم العين وفتحها العيب والتيس فحل الغنم وهو من المعز وهذا اذا كانت ماشيته كلها او بعضها
اناثا والاجزاء اخذ الذكر من الذكران وذلك لان الانثى اكثر وايه اولان الذكر مرغوب عنه
لنتنه وفساد لحمه اولانه ربما يقصد المالك منه التحوله فينتظر باخراجه **قوله** الا ان يشاء المصدق
بتخفيف الصاد اي الساعي والاستثناء امامن السن لانه قد يزيد على خيار القيم في العين لطلب التحوله
واما من الكل وذلك حيث يراه انفع للمستحقين ويحتمل ان يكون الاستثناء منقطعا اي لا يجزم المالك الناقص
من الهرم ونحوه لكن يخرج ما تشاء المصدق من كامل الخطابي ليأخذ المصدق شرار المال والمالك كراهما
كرائما ليكون ذلك عدلا بين الرجلين لا يحيف بذي ملك ولا يزدري بحقوق الفقراء انما لا يأخذ
ذوات العوار اذا كان في الغنم من الصحيح ما يفي بتلك الواجب وان كانت كلها معيبة اخذ من عرضها

باب

اخذ العناق في الصدقة **قوله** عبد الرحمن بن خالد المصري مر في باب
الشهر اليعلم والعناق بفتح العين الانثى من اولاد المعز ومر شرح الحديث في اول كتاب الزكاة **قوله**
اميه بضم الهمز وخفة الميم وشدة النحانه بن سباط العبسي بفتح المهملة وشكون النحانه وبالمثلثة الحجازي
مات سنة احدى وثلاثين ومائة وقال النووي بسبيطام بكسر الموحدة مشهور وحكى فتحها وشهر من مرة
وقال ابن الصلاح اعجمي لا ينصرف **قوله** يزيد بن الزياده بن زربي مصغر الزرع المرادف للحرث مر في
باب الجنب يحرم وروح بفتح الراء وشكون الواو وبالمهملة ابن القاسم في باب ما جاء في غسل البول واستبرائه
ابن اميه بضم الهمز وخفة الميم والنحانه الشديدة الاموي المكي مات في سنة تسع وثلاثين ومائة وقيل

ابن عبد الله بن ضبيعي ضد الشتوي مر في اول كتاب الزكاة وابو معبد بفتح الميم وشكون المهملة وفتح الموحدة
في باب النذر بعد الصلاة واسمه نافذ بالنون وكسر الفاء وبالعجمة الدالاني **قوله** على اليمن اي الاقليم المعروف
فان قلت البعث متعد بالى لا بعلى قلت ضمن فيه معنى الولاية اي بعثه واليا عليهم وتقدم بفتح الدال من قدم بالكسر
اذا جاء من السفر واما تقدم بالضم فمعناه بتقديم **قوله** اول بالنصب خبر كان وعبادة اسمه وذلك شيء
الظاهر ان يقال معرفة الله بتوحيده فاذا عرفوا الى آخره قلت المراد من العبادة المعرفة كما قيل في قوله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفوني كما قال القاضي عياض هذا يدل على ان اهل الكتاب ليسوا عارفين بالله
تعالى وان كانوا يعبدونه وقال ما عرف الله من جسمه من اليهود او اضاف اليه الولد او اجاز عليه الحلول
والانتقال من النصارى او اضاف اليه الصاحبة والولد او الشريك فجعلوه مخلوقا معبودهم الذي عبدوه ليس بالله
تعالى فان سموه به اذ ليس موصوفا بصفات الاله الواجبة له **قوله** تؤخذ من اموالهم في معبر بالمهملة يوجد لقط توخذ
فلا بد من تقديره وقد يستدل منه على انه اذا امتنع من دفع الزكاة اخذت من ماله بغير اختياره **قوله** توقي اي
احذر واخذ النفائس وخيار اموالهم قال صاحب المطالع اي جامعة الكمال الممكن في حقها من عز اللون وجمال
الصورة وكثرة اللحم والصوف وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به وان الوتر ليس بواجب لانه بعث معاذا
الى اليمن كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بقليل وان الكفار يدعون الى التوحيد قبل القتال وان الامام
ينبغي ان يعظ ولاة الامور ويأمرهم بتقوى الله والنهي عن الظلم وان الزكاة لا تدفع الى الكافر قال ابن الصلاح التي
وقع في حكايات معاذ من ذكر بعض فرائض الاسلام دون بعض هو من تقصير الراوي وقد سبق مباحث
الحديث في اول كتاب الزكاة فتأملها **قوله** محمد بن عبد الرحمن بن الصعصعة بفتح المهملتين وسكون العين
المهملة الاولى المازني بكسر الزاي وبالنون مات سنة تسع وثلاثين ومائة وفي نسبه اضطراب خلاف اسم ابيه
او جده محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ومر الحديث في باب ما ادى زكاته فليس بكنز

باب

زكاة البقر **قوله** ابو حميد بضم المهملة وفتح الميم وشكون التحانه الساعدي وله ستة وعشرون حديثا للبخاري
منها ثلاثة مر في باب استقبال القبلة **قوله** ماجا الله ما مصدرية والخوار بالمعجمة صوت البقر وبالجيم
رفع الصوت ويحاد وزاي المذكور في القرآن في سورة الموسنين يعناه يرفعون اصواتهم ومثل ما هذا المعنى يقدم
في باب ما نع الزكاة **قوله** المعرور بفتح الميم وشكون المهملة وباكر المكرره بن شويد مر في باب المعاصي
من كتاب الايمان **قوله** اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم وآتي بضم الهمز واعظم مضاف الى المصدرية
والوقت المقدر وانما كان اعظم لكون الفتل في وطنها وذاده في العقوبة كان النعم القرون ليكون اكثر في
نطحها وتنطحه بكسر الحاء وفتحها والحلف للبعير كالقرن للغنم ففي الكلام لف ونشر ورددت بالتكاية
بضم الراء وفي بعضها بفتحها كالفاعل انا الاخرى واما الاولى فللاستتمام لا شهر لا اعرفن في الحاء لا عرفن
والنهي لا يتوجه الى ان تكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بما يعم البتة واراكم عليها وعلى النوع الاخر لا ارسكم بعده
الحاء لا عرفنكم اي جواب القسم مقدر وما جاء الله في موضع نصب صفة لما في تقدير المصدر اي بحي الله بمعنى
بحية الله والجواز بالجيم لا مختص بالبقر واعظم نصب على الحال والهاء في اسمه ضمير ما لكن في ما وقت
اي مرتكبة اي صرف في الصبر على ذلك للرجل بعاقبة هذه العقوبة الى ان نزع من الحساب **قوله**
بكير مصغر البكر سبق في باب من مصمص من السويق وابو صالح ذكوان السمان في باب امور الايمان

باب الزكاة على الاقارب **قوله** اجر القرابة اى اجر صلة الرحم قال الله
عليه وسلم حين سألته زوجة عبد الله بن مسعود عن النفقة على الاقارب وفى بعضها له اجران اى للشخص
المنفق **قوله** ابو طلحة زيد الانصارى زوج ام انس وبيرحا اختلفوا فى ضبطه قال القاضى روينا بفتح الباء
والراء ومنهم من كسر الباء ومنهم من قال ضم الراء والزهرى حكم الاعراب فقد لحظا وقال بالرفع قرأناه
على شيوخنا بالاتفاق لبس والروايات فيه للتقرير ورويناها ايضا بالمد وهو حائط سمى بهذا الاسم ولبس اسم
بير وقال المسمى هو بالرفع اسم كان واجب خبره ويجوز العكس وحائط منصوب اذ كذا المحفوظ ويجوز ان
يتم فى اللغة مثال هذه حائطا بالنصب والمد وقد جاء فى اسم قبيلة وبيرحا بستان وكانت بستانين بالمدينة
يدعى بالاباد الى بهما اى البستان الذى فيه بيرحا اضيف البير الى حا وروى بير حا بفتح الباء وتسكون
الحاء وفتح الراء وهو اسم مقصور لا يتيسر فيه اعرابه على فتى كلمة واحدة لانه مضاف ولا مضاف
اليه قال ويجوز ان يكون فى موضع رفع وان يكون فى موضع نصب فى روايته وان احببت توالى اليبر حا فعلى هذا
تحذف رفعة وهو اسم البستان **قوله** مستقبلة المسجد اى مقابلته قال النووى وهذا الموضع يعرف بقربى
حذاء بفتح الجيم وكسر المهملة قبل المعجمة **قوله** بخ كلمة يقال عند المدح والرضا بالشىء وهى تكرر للمبالغة
فان وصلت خففت ونونت وتماشد وكذا لاسم وقال ابن قتيبة بنى على الكسر والتنوين وروى بالرفع واذا كررت فله اضعاف تحويل الاول مفتوحا واسكان الثانى وقال ابن درستويه
معناه تفخيم الامر وتعجبه وسكنت الخاء فيه كسكون اللام فى هل وبل ومن نونه شبهه بالاصوات كصه
قوله رابح بالباء الموحدة اى يربح فيه صاحبه فى الاجر ومعناه ذو ربح كلابن وتامر **قوله** بنى عمه من باب
عطف الخاص على العام وان قلت عقد الباب للزكاة وليس فى الحديث ذكرها قلت لعله اثبت للزكاة
حكم الصدقة بالقياس عليها وفيه استحباب الانفاق مما يحب وفى مشاورة اهل الفضل فى كيفية الصدقات ووجوه
المكاسب **قوله** رومح بفتح الراء وضم الواو وبالمهملة ويحيى بن يحيى ابو زكريا النيسابورى مات سنة
ست عشرة ومائتين واسمعيل بن ابى اويس ابن اخت مالك ومعن وقد رابح بالنون والخاء المعجمة وبقابله همزة
المنطاى اى قريب يروح حضره ليس بغائب وحلك انفس ما يكون من الاموال واحضره نقدا كقوله سابقيك
غدا بالمدينة انتهى هما غائب الاموال قلت فضايا قال وفيه دليل على ان الوقف يصح وان لم يذكر سبله
ومصارف دخل النووى معناه رابح عليك اجره ومنفعته فى الاخرة اقول ويحتمل ان يراد ذلك من شانه
الرواح اى الذهاب والفوات فاذا ذهبت فى الخير فهو اولى **قوله** بن ابى مريم هو سعيد وعياض بكسر
المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة تقدم للاسناد بعينه فى باب ترك الحائض الصوم مع فوائد كثيرة فى الحديث
قوله الحائم بالحاء المهملة العاقل الضابط اتى الزبانبة كناية زينب عن الزبان فتعريف المثنى والمجموع
من الاعلام وانما هو بالالف واللام وان قلت كيف دل على الترجمة قلت لفظ فرض الصدقات يتناول
الفرض والنفل وان قلت السياق يقتضى التخصيص بالتطوع قلت القياس يقتضى العموم والقياس حجة لا السياق
باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة **قوله** سليمان بن بيلال صدق المهملة فى باب
الوضوء وحرك بكسر المهملة وخفة الراء وبالكاف فى باب الصلاة على الفراش قال النووى قال العلماء كانه لا
زكاة فى الحيل الا ابى حنيفة فانه اوجب فيها اذا كانت اناثا او ذكورا وانا ثا فى كل فرس دينار وفى
الباغ

قوما واخرج منها اربع عشرة التهى وهذا الحديث صريح فى الرد عليه قال وهذا الحديث اصل فى ان اموال القنية
لا زكاة فيها اقول مراده منه هو القسم الثالث كما قلنا ان الاموال الثلاثة اضرب نام بنفسه مثل الانعام
ومرصد مثل النقود وعروض التجارة وما ليس بنام ولا مرصد له وهو ما كان معدا للقنية كالعبد
المخدمة والدابة المعدة للركوب **قوله** خرم بضم المعجمة وفتح المثلثة وتسكون الخاء المعجمة بن مالك
ابن مالك الفقارى وهيب مصغر الوهب مر فى العلم **قوله** فى عبده هو مطلق يقيد بما ثبت فى صحيح مسلم
ليس فى العبد الا صدقة الفطر **باب** الصدقة على اليتامى **قوله** معاذ بضم الميم بن فضالة
بفتح الفاء وخفة المعجمة مر فى باب من اتخذ ثياب الخيص وعطاء بن يسار صدق المهملة من باب كفران
العشير وهلال بن ابى ميمونة اى هلال بن على المذكور فى اول كتاب العلم **قوله** اوباتى الهم للاستفهام
والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة اى اتصبر النعمة عقوبة اى ازهرة الدنيا نعمة من الله
على الخلق اتعود هذه الرحمة وبالا عليهم فسكت صلى الله عليه وسلم انتظارا للوحى فلام القوم هذا السائل
وقالوا له ما شانك تكلم النبى صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك فرأينا انه ينزل عليه يعنى الوحى
فمسح الحضائى العرق وظن الناس انه صلى الله عليه وسلم انكر سؤاله فلما اراد ان يسأل عنه سؤالا اخر عما
احمده فقال انه لا يأتى الخير بالشر اى لا يقضى الله ان يكون خيرا وما قضاه ان يكون شرا وان كلا ما قضاه
عليكم تضييعكم نعمة الله وشركم اياها فى غير ما امر الله تعالى ولا تنفق ذلك بنفس النعمة ولا ينسب المهاتم ضرب
لذلك مثلا فقال وان مما ينبت الربيع الى آخره والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد ضرب من البقل وهو ما فصل المرعى ورق
بضم الخاء وفتح الضاد جمع الخضرة والخاضرة الجنب يعنى حتى اذا امتلأت شبعا وعظم حنباها استقبلت الشمس
وجاءت ذهبت وثلطت اى القت السرقين فى لفظ خضرة خلوة الثانية فيهما باعتبار ما يشتمل عليه المراعى من انواع
زهرات الدنيا والخضرة عبارة عن الحسن وهو من احسن الالوان الخاطرة بالبال سموها الناضرة المنظر
موقعة تعجب الناظر ولذلك اثنث للنظر والعرب تسمى الشىء المشرق خضرا تشبيها له بالنبات الاخضر وقيل
انما سمى الخضر خضرا لحسنه ولاشراق وجهه قال وسقط من الكلام من الروايتين ما نقل وهو مثل ضربه
الرسول صلى الله عليه وسلم والمعنى ان مرعى الربيع وبناءه يأتى بما تستحليه الماشية وتستكثر منه فتتخم بطونها
وربما كان سببا لهلاكها وذلك مثل المستكثر من الدنيا الحريص عليها وآكلة الخضر مثل المقتصد فى طلب الدنيا
الذى يأخذ منها بقدر الكفاية والخضر سوى الحلاوة والصيفية لا تستكثر منه الماشية واما ثرقمة منه شيئا فشيئا وجعل
ما يكون من ثلطها وبعرها لاخراج ما يضر من المال فى الحقوق ووضعه فيها والحاصل ان جمع المال غير محرم ولكن الا
منه والخروج من حد الاقتصاد فيه ضار كذا ان الاستكثار من المال مستقيم من غير تحريم للاكل ولكن الا
فيه هو المحمود قال وهو معنى لم يقرب له ويشرع التالف قول ومن تمام التشبيه ان يقال انا لمعلى المسكين كاكلة الخضر
الخضرة لا بل يسمنه وان الحريص الذى يأخذ بغير حقه كآكل لا يشتفى واما قوله شبعا فهو غير مستقيم لصحة
ان يقال ان بعض ما ينبت الربيع يقتل وقد قال الله تعالى فى قوله تعالى وهيئ له من امرنا اى يسر رحمنا واعطى فى
كثير من المواضع غير للحرف حكم الاسم الذى هو بمعناه قال وفيه الحض على الاقتصاد فى المال والحث
على الصدقة وترك الاستكثار منه وقد تأول ابن بطال بمعنى ان المال يعجب الناظر بزاليه ويحلو فى اعينهم فيدعوهم حسنه الى
الاستكثار منه وفعلوا ذلك تشبه بواله كالماشية اذا استكثرت من المرعى تلطت اقول ولا يبقى على هذا

ان الاصل عدم الحكم بالنجاسة وبقاء الحدث ما لم يعلم خلافه وهو يقين
مطلق الصلاة فانما يعقل منه
ما اقترضت فى الامور الوقتية
صلاة الفطر

المنذر لاستئناف اكل الخضر معنى لشمول النفرد الهام الهلاك لهم اضيافا وقد تخضرت لمرات على الصعد وانما الى
على سبيل التشبيه كانه قال ان هذا المال كالبقل الخضرة وتقول ان هذا السنجور حسنة كانك قلت هو
فعل حسنة اقول مثله هو توجيه ثالث لتقرير الثاني اللطيف وله وجه رابع وهو ان يكون اتيا للمبالغة
نحو رجل راوية وعلامة وقال وفيه جواز ضرب الامثال ان كان لفظها باكلام الوضيع كالبقل ونحوه اخراص
التلميذ على العالم في الاشياء المجملة حتى يتبين معناها وفيه ان السؤال اذا لم يكن في موضعه ينكر على سائل وان العالم
اذا سئل عما لا جواب حتى ينكشف المسئلة ممن فوقه من العلماء كما فعل صلى الله عليه وسلم في سكوته حتى استطلعها
من قبل الوحي وفيه ان كسب المال من حله غير مبارك له فيه وان الله رفع عنه البركة كما قال محق الله الربا واما
يعني لكن شبيه بالمحق عليه وهو والله اعلم مثل ماله شجاعا اقرع وثانيه في صورة من يشهد عليه بالجناية لانه آية
معجز وكان اكثر من شهادة العجزات وفيه ان للعالم ان يحذر من يخاف منه فتنة المال ونحوها على وجه
الخوف كما قال عليه الصلاة والسلام انما اخاف عليكم فوصف لهم ما كان يخاف عليهم ثم عرفهم بمداواة تلك الفتنة
وهي الصدقة للمساكين ونحوه النووي قال الجمل الكمي الشيء كمالا الغنية المفتوح علينا خيرا ثم يترتب عليه النزاع بينه
صلى الله عليه وسلم بان الخير الحقيقي هو في الاخرة لكن هذه الزهرة ليست خيرا حقيقيا لما فيها من الفتنة
والمنافسة والاشتغال عن كمال الاقبال الاخرة بترضرب مثلا وتخصص ان من استكثر منه غير صارفه
في وجوهه فهو ضار له ومن لم يأخذ الا يسيرا او اخذ كثيرا وصرفه في مصارفه كما سلط الدابة فلا يضره وفي
الحديث حجة لمن رجح الغنى على الفقر كذا قال الحصائري بضم الكاف وفتح المهملة وبالمد العرق من الشدة وتلطخت
بالمثلثة وباللام والمهملة المفتوحات اي القت لتلطخ ولهوا لرجيع الرقيق باب الزكاة على الاقارب
الزوج والايتام في الحجر بكسر الحاء وفتحها قوله قال ابو سعيد قيل هو الحديث الذي رواه في باب الزكاة على الاقارب
قوله شقيق هو ابو وائل وعمر من الحرف بمعنى الزارع المصطفى بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وكسر
اللام وبالفاء خوجوبرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم العجلي الكوفي وزينب امرأة عبد الله ابن مسعود بنت
عبد الله بن مسعود بنت عبد الله بن معوية الثقفي قوله قال ابو العمش يذكر في الحديث لابراهيم النخعي شيخه
انه رواه عن شقيق وابراهيم وابو عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون الهاء ابن عبد الله وزينب قال
سلم الله كما رواه ابو زرعة اسمه وكنيته واحد مات سنة احدى ومائة مرثد باب لا يستجيز روف قوله
حليكن بفتح الحاء وسكون اللام مفردا او بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمعا قوله جرى بفتح الياء معناه
كفى عنى ان قلت الظاهر تقييد ان يقال عنا وشفق ونحوه قلت المراد كل واحد منها او اكتفت زينب الحكاية بحال
سنتها قوله ولا تجير خطاب بلال اي لا تعين اسمها ولا تقل ان الشاة لها قل لها كذا امرانا ان مطلقا
كان قلت فلم خالف بلال قولها وهو خلاف للوعد واضافا للشر قلت عارضه سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان جوابه واجب فتحتم لا يجوز تاخيره واذا تعارضت المصلحتان بدئ باهمها فان قلت كان الجواب المطابق للفظهما
ان يقال زينب فلانة قلت لا جرى مجراه وفي هذا ايضا اشعار بان زينب الانصارية زوج ابن مسعود الانصاري وفيه
الاكتفاء باسم من هي اكبر واعظم منها وان لا تسمى حمل البخاري الصدقة في هذا الحديث على الزكاة وبنى الباب
عليه لعله نظر الى اللفظ اجرى عنى لان الاجزاء يقتضي ان كلا حكم فرضا وحمل اللفظ واتمام لئن جرى على ان
الاصل ليست حاجة الولاد انما هي اصالة التربية كما ابن بطال اختلفوا في المرأة هل تعطي زوجها التطوع

من الزكاة فاجاز الشافعي هذا الحديث ولانه داخل في جملة الفقراء وقال ابو حنيفة ومالك هذا ورد في التطوع
لان في الزكاة وقد اجمعوا على انه تتفق عليه لها من الزكاة فلما كان انفاقا على الولد من غير الزكاة فكذا اذا انتفت عن
زوجها قوله عمان بن ابي شيبة بفتح المهملة وسكون المعجمة وبالموحدة وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة
ابو سليمان وهشام امير عروة وامر سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين قوله بني كانوا ابناها من ابي سلمة الزوج
الذي قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وزعلت كفذا على الزوجة والزكاة لا تجري على الاولاد قلت
لما علم منه ان الصدقة جرية على اشباههم اولاد المزكي وبالقياس عليه تجري الزكاة على ابناءهم لغيره او ان هذا
الحديث ذكر في هذا الباب لمناسبته للحديث الاول في كون الانفاق على اليتيم فقط والتجارة كثيرا بعمل مثل ذلك

باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين قوله يعتق لقوله وفي الرقاب يعتقي
لقوله في سبيل الله وفي ايما اي كان في اي تصرف من المصارف الثمانية واعطيت بلفظ المعروف والجمهور
وكذلك اجزات من الاجزاء قوله ابو لبيد بضم اللام وسكون الموحدة اسمه عبد الله وقيل محمد الخزاعي المدني وحاصل
ان سبيل الله صادق في الجهاد وعلى الحج وعلى الوقف قوله بن جميل بفتح الجيم رجل من الانصار ويقع كسر
القاف وفتحها اي ينكر اي لا ينفي له ان يمنع الزكاة وقد كان فقيرا واغناه الله فليس هذا للنعمة واعتد
بالموحدة جمع العبد وبالنون فانه جمع العتاد وهو آلة الحرب قوله ابن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الرحمن
ابن عبد الله مر في اول كتاب الاستسقاء وابن اسحق الظاهر انه محمد بن اسحق بن يسار ضد اليمن المدني الامام
صاحب المغازي مات سنة خمسين ومائة وقد مر في مقدمة الخيرات بن بعد ورواته بجد في لفظ الصدقة
وابن حريج بضم الجيم الاولى وحاء مهملة بلفظ المجهول هو بن هرمز الاعرج في قصة خالد يقول على وجهين احدهما
انه قد عند خالد ودافع عنه بانه اذا احتبس في سبيل الله تقربا اليه وذلك عين واجب عليه فكيف يجوز
منع الواجب وثانيهما ان خالدا انما طولب بالزكاة عن اعمامه لانه دفع على ظن انها كانت عنده للتجارة فاخبر
النبي صلى الله عليه وسلم انه لا زكاة عليه فيها اذ قد جعلها حبسا في سبيل الله وفيه اثبات الزكاة في اموال
التجارة وبيان جواز احتباس آلات الحرب وعلى قياسه الثياب التي يتنفع بها مع بقاء اعيانها وانها لا تباع ولا يجاز
له ان يحتسب بحبسه في سبيل الله من الصدقة التي امر بقبضها منه وذلك لان احد الاصناف سبيل الله وهم
المجاهدة فصرفها في الحال كصرفها في المآل وفيه دليل على جواز اخذ الفقير عن اعيان الاموال وقسم الصدقة
فوضع في حجر ولما قصة العباس فلفظه صدقة قال التابعون فيها الشعيب وفي رواية بن اسحق او لي لان العباس
رجل من صلب هاشم لا تحل له الصدقة فكيف يستأثر بها وقال ابو عبد الله ذكر والله اعلم انه كان تعجل منه صدقة
عامين لحاجة العباس اليها وفي بعض الروايات عن ابي الزناد هي علي ومثلها معها وتاول على انه قد كان تسلف
منه صدقة عامين صدقة العام الذي شكاه العامل فيها والذي قبله وفيه دليل على جواز تعجيل الصدقة
قبل الحول قال بن بطال اختلفوا في الرقاب فقال مالك يشتري من الزكاة الرقبة فيعتقهم ولا يعطيها
المكاتبين وقال ابو حنيفة والشافعي بالعكس لان كل صنف اعلمهم الله الزكاة على سبيل التمليك فلذلك الزكاة
وايضا فان الله جمع بين كل صنفين متقاربين في المعنى جمع بين الفقير والمسكين لقربهما وبين العاملين والمؤلفة
لانهما يستعان بهما في معاقدة المسلمين وبين ابن السبيل وسبيل الله لتقاربهما في المعنى وهو قطع المسافة وبين الرقاب
والغارمين لان جمع الكتابة كالدين وقال مالك لو اراد به المكاتب كان يكفي بذكر الغارمين لان المكاتب غارم

وكذا اختلفوا في سبيل الله فقال الاكثرهم الغزاة لان كل موضع ذكر فيه سبيل الله فالمراد منه الجهاد
وقال ابن عباس الحاج ايضا وسبيل الله كلها داخلة في عموم اللفظ قال المهلب كان ابن جبير اميا فقيرا فمنع الزكاة
فاستتابه الله فقال وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتابني
رب كتاب وصلح حاله وقال ابن العباس فاخر الصدقة ويجوز للامام ان يضمن الزكاة على المالك ولم يقبض منه
وحاصله انها كانت دينا على العباس قال والذي في رواية موسى عن عمه انه اخر اداءها عنه لصحابا اليه وجزم به
اقول لرواية شعيب توجيهات اخر بان يقال معناه هي صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها ويضيف اليها
مثلها كرما منه اذ لا امتناع ولا بخل فيه او معناه فانوا له هي عليه كالصدقة لانه استدان ليصرفها في
نفسه وعياله فصار من الغارمين الذين لا يلزمهم الزكاة وقيل ان القصة جرت قبل صدقة التطوع فلا اشكال
عليه لكنه خلاف المشهور وما عليه الروايات **باب الاستعفاف عن المسئلة**
اي التنزه عن السؤال **قوله** عطاء بن يزيد من الزيادة اليثني مراد فالاسناد سبق في باب لا يستقبل
القبلة بغائط **قوله** بفتح اي في وما في ما بكم موصولة متضمنة لمعنى الشرط ولذا دخلت اي لزاجعا
خيرة لغيركم معرضا عنكم والفصيح فيه اثبات الالف وحاجا بحاجا مدغم وغير مدغم لكن بقلب الثاء الاولى
مهملة ففيه ثلاث لغات **قوله** عطاء اي معطى او شيئا من العطاء وخيرا بالنصب صفة وباكر فعل خبر مبتدا محذوف
اي هو خير وفيه الحث على الصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا وفيه ان الاستغناء والعفة والصبر
بفعل الله تعالى لا طيبة معناه من طلب العفة عن السؤال فلم يظهر الاستغناء من الخلق لكن ان اعطى شيئا لم
يرده يلاحظ الله قلبه غنى وسن كان بالفتح المعلى وتصبر وان اعطى ولم يقبل فهو هو اذ الصبر جامع لمكاره الانسان
قوله حبله اي رسنه فجمع الحطب هو خير له لانه اذا اعطاه فيه ثقل المنة وذل السؤال والنزر
منعه فمع الذل الجبهة والحرمان وكان السلف اذا سقط من احدهم سوط لا يسأل من يناوله اياه وفيه
التحريض على الاكل من عمل يده والاكتساب من المباحات **قوله** هشام اكبر عروة بن الزبير بن العوام بتشديد
الواو وتخفيفها وفي كتاب العلم **قوله** لان ياخذ اللام اما ابتدائية واما جواب قسم محذوف والحزمة بضم المهملة وسكون
الزاي ما يشد بالقارشيه هستته وفي كف اي فيمنع الله بها وجهه من ان يريق ماءه بالسؤال عن الناس اي
ان لم يحبل الا الاحتطاب من الحرف فهو خير مما فيه من اتهام المرء نفسه ومن المشقة خير له من المسألة **قوله**
حكيم بضم المهملة وكسر الكاف بن حزام بكسر المهملة وخفة الزاي مر قريبا **قوله** خضرة الثابت اما باعتبار
الانواع او الصورة او تنديره كالفاكهة الخضرة الحلوة شبه المال الذي رغبة فيه بها فان الاخضر مرغوب فيه من
حيث النظر والحلو من حيث الذوق وكذا اجتماعا اذا في الرغبة **قوله** بسخاوة كذا في النسخ والسخاوة انما هي في
الاعطاء لا في الاخذ قلت السخاوة في الاصل هي السهولة والسعة وكل ما تضى فيه حتما لان الظاهر انه عائد الى الاخذ
اي من اخذه بغير حرص ولا طمع واشراف عليه والثاني الى الدافع اي من اخذه ممن يدفعه منشرحا يدفعه طيب النفس
والاشراف على الشيء الاطلاع عليه والتعرض له **قوله** كالذي ياكل ولا يكتفي به الجوع الكاذب وقد يسمى جوع الكلب
كلما ازداد اكلا ازداد جوعا والبيد للعلبة المشهور انها المبتدة وقيل هي المتعفنة وهذه هي المناسبة لهذا
المقام وتقدم في باب صدقة الاعن ظهر غنى الخطابي من اخذه بسخاوة اي اخذه لينفقه ويتصدق به وكالذي ياكل
ولا يشبع اي لكون هذه العلة اذهى عامة العلل وقيل هو صفة ذابة من الدواب **قوله** لا اذرا بفتح الهمزة وتشديد

الراء وفتح الزاي وبالهمز الجوهري ذرات الرجل اذا اصبت منه خيرا فالصاحب النهاية يقال ما ذرات حاله اي
ما نقصته فمعناه لا انقص لاحد عنه ولفظ بعد لك يراد به بعد سؤالك او غيرك ان قلت لم منع
من الاخذ مطلقا وهو مبارك اذا كان سعة الصدر مع علم الاشراف قلت بالغه في الاحتراز اذ يقتضي الجملة
الاشراف والحرص والنفس شرافة والعرق دساسه ومن حام حول الحمى اوشك ان يقع فيه **قوله** الغنى الغناء
هو الحزاز والغنيمة واصطلاحا هو المال الماخوذ من الكفار بدون ايجاف خيل وركاب كما بين في محله فيه
اعطاء السائل من مال واحد مرتين وما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكرم وفيه الاعتذار
للسائل اذا لم يرد ان يعطيه وفيه موعظته والحض على الاستغناء عن الناس بالصبر والتوكل على الله وان الارزاق
في الطلب مقرون بالبركة والفضل الغنى على الفقير اذا كان اليد العليا هي المنفقة وفضل التعفف فيه لانه لا
يستحق احد من بيت المال شيئا الا بعد اعطاء الامام وفيه انه لا قهر في الاخذ اذا امتثاله وانما اشتد عمر رضي الله
عنه على حكيم لانه خشي ان يتوانى ويدل على ان ابرى ساحته بالاشهاد عليه **باب من اعطاه**
الله شيئا من غير مسألة وفي بعضها باب في امواليهم حق معلوم للسائل والمحروم المحارف وهو بفتح الراء
النقوص الخطي الذي لا يثمر له مال وهو خلاف المبارك **قوله** اذا جاءك شرط جزاؤه فخذه فان قلت الحق
الامر اولا الاخذ وثانيا علق هذا الشرط قلت يحمل المخلوق على اللقيط **قوله** غير مشرف اي غير عبرة
لطامع فيه ولا طالب له وما لا اي ما لا يكون كذلك بان لا يجيء اليك وتميل نفسك اليه فلا تتبعه نفسك في
طلبه واتركه وفيه منقبة لعمر رضي الله عنه وبيان زهده **قوله** كان بطال فيه ان للامام ان يعطي الرجل
العطاء وغيره احوج اليه منه وان له اخذ من المال الحلال من غير سؤال وان اخذه خير من تركه وان رد
عطاء الامام ليس له من الاجر ما للخبري وقال الطبري كان بعضهم تدب النبي صلى الله عليه وسلم الى قبول العطية سواء
كان المعطي سلطانا او عاشرا صالحا او فاسقا الا ان علم يقينا انه حرام وهو الصواب وقبلت الصحابة الهدايا
وقال عثمان رضي الله عنه جوائز السلطان لحم نهبي ذكي وقال عكرمة لا تقبل الا من الامراء وقيل ما كان من مال
مغلوب عليهم وما كان من يمتنا فهو لنا وحرم بعضهم جوائزه وكرهها اخرون والنووي احتاطوا فمن جاءه مال اهل
يحسن قوله الصحيح المشهور انه يستحب في غير عطية السلطان وفي غيره وقال اخرون فهذه في عطية السلطان
دون غيره **باب من سأل الناس تكثرا** **قوله** عبيد الله بن ابي جعفر المصري مر في باب
الجنب يتوضأ في كتاب الغسل وحمزة بالمهملة الحاء بن عبد الله بن عمر في باب فضل العلم **قوله** مزعة بضم
الميم وسكون الزاي وبالمهملة القطعة وحتى يبلغ اي حتى يتسخ الناس من قربها فيتعرقن فيسيل العرق **قوله**
يحمل فيه اختصار اذ قد يستغاث بغيرها اضافة تدبيم الاستغاثة عليه بغيره لاظهار عظمة ذكره ورد
منزلته حيث علم عجز الآخرين عن الشفاعة **قوله** وزاد هذا يحتمل التعليق حيث لم يطلع الراوي نسبته
ولم يقل زادني وعبد الله هو بن صالح الجهني كاتب الليث قام ستة ثلاث وعشرين ومائتين
ولعل المراد بما حكى النسائي عن ابي عبد الله الحاكم انه البخاري لم يخرج عن كاتب الليث في الصحيح شيئا انه
لم يخرجه حدثنا فانه مستقل **قوله** حلقه الباب اي باب الجنة وهو مجاز عن القرب الى الله تعالى
في المقام المحمود هو الذي وعد الله به بقوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة
العظمى التي اختصت به لا شريك له في ذلك وهو راحة اهل الموقف من اهوال القضاء بينهم والفراغ

عن حسابهم قوله اهل الجمع اى اهل المحشر وهو يوم مجموع فيه جميع الناس من الاولين والاخرين
قوله معلى بضم الميم وبالمهملة واللام المفتوحين بزنة مرمى باب المراة تحيض والنيان بضم النون الزنبرك الذي وعبد الله بن مسلم بكسر اللام الخفيفة اخو محمد بن مسلم المشهور بالزهري قوله في المسئلة
اى في الجزء الاول من الحديث والمرة والزيادة التي لعبد الله بن صالح المصري لفظ ليس في وجهه مزعة
يحتمل وجوها ان ياتي يوم القيمة دليلا ساقطا الجاه ولا جاه له ولا قدر كما يقال لفلان وجه عند
الناس فهو كناية وان يكون فيه نائلة العقوبة في وجهه فعذب حتى يسقط لحمه على معنى مشاكلة عقوبة
الذنوب مواضع الجناية من الاعضاء لقوله صلى الله عليه وسلم رايت ليلة اسري به وقوما تقرض شفاههم فقال
جبريل هم الذين يقولون ولا يفعلون وان يكون ذلك علامة له وشعارا يعرف به وان لم يكن من عقوبة تشبهه
في وجهه كذب بخيال فيه ذم السوال وتقبيحه وفيهم النحاس ان الذي لا لحم في وجهه اذا السائل تكثرا
لغير ضرورة ال السوال اي يستكثر بسوال المال لا يريد به سدا لخلة قال وجازاه الله من
جنس ذنبه حين يذل لما وجهه وعنده الكفاية واذا لم يكن الا لحم فيه فقد ذهبه الشمس الكثير من غير
واما من سال مضطرا فقيرا فيباح له السوال ويرجى له ان يوجر عليه اذا لم يجد عنده بدا منه

باب

قوله لا يسالون الناس الحافا اى الحاحا واثرا ما قوله يغني
بكسر الغين وبالقصر ضد الفقر وان صح الرواية بالفتح وبالمد فهو الكفاية قوله للفقراء عطف على
لا يسالون وحرف العطف مقدر او هو حال بتقدير لفظ قائلا كما قلت بعضها لقول الله عز وجل اشداء
قلت معناه شرط في السوال علم وجدان الغنى لوصف الله الفقراء بقوله لا يستطيعون ضربا
في الارض او من استطاع منهم ضربا فيها فهو واجد لنوع من غنى قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى
ابن المنهال بكسر الميم وسكون النون وبالام مر في اخر كتاب الايمان محمد بن زياد بكسر الزاي وخفة
التحتانية وبالمهملة في باب غسل الاعقاب قوله الاكل بضم الهمزة المأكولة وبفتحها المرة وستجيء بالبائين
وبتاء واحدة وان لا يسال كلمة لا زايدة وفي بعضها ولا يسال بن حزم ان فلانا عيرا زايدة وفيه دليل ان المسكنة
انما تحمل على العفة عن السوال والصبر على الحاجة وفيه استحباب الحياء في كل الاحوال وفيه من
الارشاد لو صفها وان يتحرى وصفها فيمن صفته التعفف دون الالحاح واختلف المشروع في تاويل
قيل سيال الوجه وقيل المجنون في المسئلة وقيل انهم لا يسالون الناس اصلا وهو كقولهم لا يضرب بها بنجحا ولا اصاب
ولا انجح بمعنى لا يكون منهم سوال حتى يكون فيه الحاف قال ابن بطال يريد ليس المسكين الكامل الذي
باتيه الكفاف وانما المسكين الكامل في اسباب المسكنة من لا يجد غنى ولا يتصدق عليه اى ليس فيه
شيء من اهل المسكنة بل هي كلمة الجاه الذي هو احق باسمه واحوج الى المعاونة واختلفوا في الفقير والمسكين من هو اشد حاجة
حالا منهما فقال مالك وابو حنيفة المسكين اشد حاجة من الفقير والشافعي على العكس قوله بن عطية بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية
وابن اشوع بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الواو وبالمهملة سعيد بن عمرو بن اشوع الهمداني الكوفي وعامر
الشعبي بفتح الشين وكانت العنبر وهو لاه اسمه وراد بفتح الواو وشدة الراء وبالمهملة تقدم في باب الذكر بعد الصلاة
قوله قيل وقال بهما اما فعلان واما اسمان مصدران ولم يكتبا بالالف على اللغة الربعية الخطابي اما
اذا اراد بهما حكاية اقاويل الناس كما يقال قال فلان كذا وقيل له كذا من باب ما لا يعني واما ما كان

من امر الدين فليس بداخل في هذا النهي حجة وبيان بقدر ما يسعه ولا يحتاط واما كثرة السوال فاما ان يكون من
سوال الناس اموالهم والالحاح كنا قدمناه او سوال المرء عما نهي عنه من المتشابه الذي تعبدنا بظاهره
او السوال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من امور لم يكن لهم بها حاجة قال وجاء المثابل في كتاب الله على
ضربين احدهما محمود كقوله تعالى يسالونك ماذا ينفقون ونحوه من الاشياء المحتاج اليها في الدين ولهذا
قال تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون في الاخر مذموم كقوله تعالى ويسالونك عن الروح ونحوه
مما لا ضرورة بهم الى علمه ولهذا قال لهم اشياء ان تبد لكم تسؤكم واما اضاعة المال ففي الاشراف
ومنه نحو التسليم الى غير الرشيد واحتمال الغبن وسوء القيام بما يملكه من المال كالرقيق اذا لم يتعهده
ضاع ومنه قسمة ما لا ينبغي به الشركة المغانم وقسمه اخر وهو ان يخلي الرجل من كل ماله وهو محتاج
الله عز وجل في الصبر ومن يحتمل ان يسول موضع الاضاعة على العكس مما تقدم بان يقال اضاعه عن جهته
عز وجل والتخليه النووي الرضا والكراهة من الله امره ونهيه او ثوابه وعقابه او ارادة الثواب
والعقاب قال ويحتمل ان يراد بكثرة السوال السوال الانسان عن حاله وتفاصيل امره لانه يتضمن حصول
الحرج في حق المسئول عنه فقد كره جماعة من السلف ما خبره شق عليه واذا اهمل جوابه اشكل
سوء الادب بالفضول مهد التوجيه رابع قوله محمد بن عمرو بضم المهملة وفتح الراء الاولى وسكون التحتانية
الزهري بضم الزاي وسكون الهاء من باب ما ذكر في ذهاب موسى مع الخضر في كتاب العلم قوله لا راه بضم الهمزة
اى الهنه تقدم الحديث في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة قوله وعن ابيه عطف على المذكور اولا في الاسناد
اى قال يعقوب عن ابيه عن صالح عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن الزهري وقال الاباذي روى
عنه ابن عيسان في الزكاة وابن الغرب من الغرب مقرونا باسناد اخر قبل ثمانية اربع وثلاثين ومايه
قوله سمعت اني قال قلت ابو محمد فرواته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل اذ لا بد من توسيط
ذكر سعد حتى يصير مسندا متصلا قلت لفظهما يوهمان اشاره الى قول سعد فهو متصل قوله في حديثه
اى في جملة حديثه بضم الحاء وبضم الجيم وسكون الميم حال اي ضرب بيده حال كونها مجموعة وفي بعضها
بضم الفاء وفعل الخاص وفي بعضها بلفظ المفعول كما مر قلت فما توجيهه قلت يكون البراثما لا طرفا كقوله
تعالى لئن تقطعتم على قراءة الرفع فيكون بجمع مضافا اليه قوله كفى يجوز فيه ثلاث لغات واقبل اما من
الاقبال واما من القبول بضم القاف والموحدة وسين واي سعد اي بمعنى ياسعد قال النسفي وفي بعضها اقبل بسين ثالثة
وجه الاعطاء والمنع وفي بعضها بوصل الالف اي اقبل اما اقول لك ولا تعترض عليه وفي كثير من الرواة
اقبا بالنصب على المصدر اي اتقلل قلا الا اي تعاد صي فيما اقول لمن بعدي مره كانك مقاتل انما اعلى الرجل
لينافقه ليستنزل الايمان في صدره ووقوفا على صبره كما بن بطال فيه الشفاعة للرجل من عذران يسالها
ثلاثا وفيه النهي عن القطع لاحد من الناس بحقيقة الايمان وان الحرص على هداية غير المهتدي اكمل من الاحسان
الى المهتدي وفيه الامر بالتعفف والاستغناء وترك السوال قوله مناسبته للترجمة بما فيه من ترك
السوال ولعله مستفاد من ترك الرجل المشفوع له ذلك قوله فكبكبوا اي المذكور في شوه العشر
معناه وكبوا بلفظ المجهول من الكب وهو الالقاء على الوجه وفي بعضها قلبوا بالقاف واللام والموضع

وسكبا اى المكور في بيتوره الملك وعادته النجادي انه اذا كان في القران لفظ يناسب لفظ الحديث يذكره استطرادا **قوله** غير واقع اى لازما ادا وقع اى اذا كان متعديا وغرضه ان هذه الكلمة من النوادر حيث كان لازمه متعديا والمزيد فيه لازما عكس القاعدة التصريفية **قوله** اكبر اى اسن كان عمره مائة وستين سنة مرة آخر قصة هرقل **قوله** اشعل بعبد الله المشهور بابن ابي اويس بن اخت مالك وعني بكسر الغين صد الفقر وبنيها والمراد كفايه ولا يغبطن به اى لا يكون للناس اتجاه العلم كماله فيتصدق فخر عليه ويضيع ذلك فيتصدق **قوله** احتسبه اى كما لابو هريرة اطن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى الجبل اى موه بالحظ فلت ليس في هذه الاحاديث ما يدل على تسميه العنى وهي من جملة الترجمة قلت يحتمل ان النجادي حيث ذكر ذلك في الترجمة ولم يذكر في الباب حديثا يدل عليه اراد الاشعار بانه لم يجد حديثا دالا عليه بشرطه وانما نقلوه فيه من الاحاديث ليس على شرطه وذلك كما روى يحيى السنة في حديث المصابيح انه صلى الله عليه وسلم قال من سئل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه وفي رواية شبع يوم وليلة وفي اخرى خمسون درهما او قيمتها وفي اخرى اوقيه او عدلها ويحتمل ان يستفاد من لفظ عنى بعنه فان معناه شيء تقع موقعا من حاجته فمزله ذلك هو العنى **باب خرص التمر** **قوله** سهل ضد الصعب ابن بكار بضم الموحدة وتشديد الكاف وبالراء الداري البصري مات سنة ثمان وعشرين ومائتين وعمره وهو ابن يحيى المازني مر في باب تفاضل اهل الايمان وعباس بفتح المهملة وتشديد الموحدة وبالمهملة ابن سهل بن سعد مات وهو الوليد بالمدينة وابو حميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون الحاء المهملة واسمه المنذر وعبد الرحمن بن سعد الساعدي بالمهملات مر في باب فضل استقبال القبلة **قوله** تبوك بضم الفوقانية وضم الموحدة المضمومة وبالكاف غير منصرف سميت بها وبين المدينة اربع عشرة مرحلة من طرف الشام **قوله** اذا امرة قال المالكي في الشواهد لا يمتنع الابتداء بالنكرة المخصصة على الاطلاق بل اذا لم يخصص بدة نحو رجل تكلم اذ لا يخلو الدنيا من رجل يتكلم ولو انتفت النكرة قرينة تحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها ومن ذلك القرائن الاعتماد على اذا المفاجأة نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق **قوله** احرصوا بضم الراء واحصى بفتح الهمزة من الاحصاء وهو العد اى انهض قدر ما يخرج منها عددا وقد راوكلة اما بتخفيف الميم فليعقل اى ليشده بالعقال واسم الجليس الذي يجلس الى الشيء كما في الصحاح **باب** العجاء بفتح الفوقانية والجيم وتشديد اللام مدينة على ساحل البحر اخر الحجاز واول الشام **قوله** بحريهم اى بلدهم وقيل البحرة الارض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع هذا الملك من بلاده قطائع وفوض اليه حكومتها **قوله** كم حاصل بفتك اى قدر تمر حاصل بستانك وعشرة منصوب بنزع الخافض اى جاءت بمقدار العشرة او بالحالية او التمييز حكم الافعال الناقصة فيكون خبرا له وخرص بالنصب ايضا بدلا او بيانا لها وجاء الرفع فيهما وقدر الحاصل عشرة او تمرها والرفع في خرص هو خبر مبتدا محذوف وروي بفتح الخاء وهو مصدر خرزت ما على النخل من الرطب تمرا وبكسرها اسما فقال كم خرص ادخلكم **قوله** فلما قال لابن بكار كلمة فلما متصل بن كار ولفظ قال لابن كار مقول القادي وطابة غير منصرف اسم مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناها الطيبة وكان اسمها يثرب فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك **قوله** بحبنا اى لو لم يحتمل الحقيقة بان

خلق الله فيه المحبة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كلمه فقال اثبت يا احد فليس عليك الا نبي او شهيد وذلك لحنين الجذع وتسليم الحجر والمجاز اى اهل احد وهم الانصار كقوله تعالى واسأل القرية **قوله** دور هو جمع الدار وحواشد واشد وبريد به القبائل الذين يشكلون الدار وربيعي المجاز والنجار بفتح النون وتشديد الجيم وبالراء وبنو بفتح الهمزة وسكون الجيم وفتح الهاء وباللام ومعاوية بكسر الميم الوسطى والحارث بمعنى الزارع والخزرج بفتح الجيم وكسر الزاي وفتح الراء وبالجيم **قوله** يعني خيرا اى كما لفظ خير احمد وقد في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه اراده **قوله** عمرو هو المازني المذكور في رواية تقديم بني الحارث على بني ساعدة وعماره بضم العين المهملة وخفة الميم وبالراء بن غزية بفتح المعجمة وكسر الزاي وشدة التحانه مات سنة اربعين ومائة وعباس هو التاسع على المذكور انفا وابو اسامة سمل وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة ومر في باب غسل المراة اباها وفيه جواز قبول هدايا المشركين واز الامام يعلم اصحابه امور الدنيا كما يعلم امور الاخرة وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه مدح الانصار **باب العشر فيما** سقي **قوله** يوسف بن ماهك بن صهيب من الزيادة والعشري بالمهملة والمثلثة المفتوحتين وبالراء وبالمثناة التحتانية فيل هو ماخوذ من العاثور وهو الشد الذي يصنع ليرجع الماء الى الزرع وقال الخطابي هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي جعل صلى الله عليه وسلم الصدقة فيما يخف مونته على الضعوف وفيما لا يخف على النصف رفقا بارباب الاموال رفقا بارباب الاموال والفقراء ونظرا لهم في الوجهين معا قال التيمي هو ما يشرب من بطن يحتمع من المطر في حفر وانما سمي بذلك لان الماشي يتعثر به **قوله** النضح الرشر والنضح الشرب دون الري والناضح البعير يستقى عليه والمراد ما سقي بالسواقي اى النواضح كما شاهد الترجمة وجه ذكر العسل في هذه الترجمة التنبيه على ان متعلق الحديث تخصيص العشر بما سقت السماء والعسل ليس منه فلا يجب فيه العشر **قوله** الاول اى حديث ابي سعيد وهو انه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة تفسير لحديث ابن عمر هذا وهو فيما سقت السماء العشر ولم يوقت اى لم يعين في الزيادة بوسق النباطي اذا رواه متعلق بقوله معقولة والثيب بتحريك الموخذة الثيران والحجة والمعشر بفتح السين المشددة اى الخاص يقضي اى يحكم على المبهم اى العام وسمي الخاص مبينا لوضوح المراد منه والعام مبهما لاحتمال ارادة الكل والبعض منه وغرضه ان فيما سقت غار للنضاب ودونه وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة خاص بتقدم النضاح والخاص والعام اذا تعارضا خصص العام الخاص العام وهو معنى القضاء عليه كما قلت مذهب الحنفي ان الخاص المتقدم منسوخ بالعام المتاخر ولعله ضبط التاريخ وعلم تقدم حديث ابي سعيد فلهذا لا يشترط النضاح فيه قلت فصلتم عليه ان يقول بمقتضى الورق ان مر في باب زكاة الغنم في الرقة ربع العشر وورد ايضا ليس فيما دون خمس اواق صدقة لكنه لا يجب الزكاة فيها الا اذا كانت نضاضا فان قلتم لا يحمل العشر والنبهم على المبين والمجمل الامر ظاهرين قلت ظاهر ذلك لكن لما كان المجمل بالاصالة لم يتصح دلالته ولم يكن حديث فيما سقت غير واضح الدلالة فسرنا بما بالعام والخاص التيمي اراد بقوله هذا حديث ابي سعيد المخرج في الباب الذي بعد هذا ولعل الناسخ قدم كلمة الهادي على الباب الذي غلطا وغرضه ان فيما سقت بنهم يقيصا ان يجب العشر في قليله وكثيره وحديث ابي سعيد مفسر له لانه بين انها لم تكن خمسة اوسق فلا زكاة فيه اقول في نسخة الغزي ليس كلامه هذا الا في الباب الذي بعد ان تامل

هذا الباب لا عناج الى ان يحمل على غلط الناسخ لتقدم حديثه في باب ما ادى زكاته فليس بكنز وفي باب
ليس فيما دون خمس ذود صدقة قال ابن بطال اتفق الجمهور على اعتبار الخمسة الاوسق وقال ابو حنيفة بعدم
اعتبارها واوجب الزكاة في قليله وكثيره قال وهذا خلاف السنة والعلماء وقد ناقض حيث استعمل
المحمل والمفسر بالمسلم الوقه ولم يشتعمل في هذه المسئلة كانه اوجب الزكاة في العسل وليس فيه خبر
ولا اجماع قوله الفضل بسكون الصاد المهملة بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له اربعة وعشرون
حديثا البخاري منها اثنان ثمانية بالشام فطاعون عمواس سنة ثمان عشرة على الاصح قوله فاخذ بلفظ
المجهول وذلك لان بلالا روى الزيادة وهو انه صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وقد ثبت هذا ليس من باب
الزيادة بل بيانان لان احدهما صلى والاخر لم يصل فلت معنى لم يصل انه ما راى انه صلى ففي الاثبات زيادة
علم فان قلت فعلى هذا التقدير ليس ايضا مثل ما تقدم وفيه قلت وجه التشبيه ليس الا تحمد
العمل لا زيادة وقولها وليس في نسخة الغربري لفظ والمفسر يقضي على المبهم باب

ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة قوله فيما اقل ما زايدة واقل في محل الجر والاوسق الخمسة هي الف
وستمائة رطل واواق اعلال اضراد الاوقية كحور في جمعها بتخفيف الياء وتشديدها واما اعتبر
النصاب ليبلغ حدا تحتمل المواساة قال ابن بطال الاوسق الخمسة هي المقدار المأخوذ منه واوجب
ابو حنيفة في قليل ما تخرجه الارض وكثيره فقيل انه خالف الاجماع وكذلك اوجبها في البقول والرياحين
وما لا يوسق كالزعفران والجمهور على خلافه لان البقول ونحوها كانت بالمدينة ولو اخذها النبي صلى الله عليه وسلم
مرة واحدة لم يجز ان يذهب عليهم حتى يطبقوا على خلافه والى هذه الغاية باب اخذ
صدقة التمر عند صرام النخل بكسر الصاد وفتحها حداد النخل وهو قطع الثمرة منه ولفظ فيمن بالنصب
قوله عمر المعروف بابن الكلبي بفتح الفوقانية وشدة اللام الاسدي بسكون السين المهملة وحكى العسقلاني
الازدي بالزاي بدل السين مات سنة خمسين ومائتين وابو محمد الحسن ابو جعفر الكوفي مات
سنة مائتين وابراهيم بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء مر في باب العشرة وتعليق القنوات في المسجد ومجالد
زباد بكسر الزاي وخفة المثناة تقدم في باب غسل الاقطاب قوله من تمرة فان قلت ما الفرق بينه
وبين ما قال او لا تمرة قلت في الاول ذكر المجزي به مبهما متلازمان وان تغاير امهوما قوله كوما بضم الكاف
الجوهري يقال كومت كومة بالضم اذا جمعت قطعة من تراب ونحوه ورفعت رأسها وفي اللام منزلة
قولك صبرة من الطعام وفي بعضها بفتحها وفي بعضها كوم بالرفع قوله فجعلها في بعضها جعلها للتمر عائد
الى المأخوذ وسيذكر في باب ما يذكر في الصدقة ان محمدا الحسن رضي الله عنه قوله اما علمت
وفي بعضها بدون همزة الاستفهام لكنها مقدرة ولفظ صدقة ظاهره تعم الفرض والنفل لكن السياق
يخصها بالزكاة وآل محمد قال الشافعي هم بنو هاشم وبنو المطلب وابو حنيفة ومالك بنو هاشم خاصة
وبعض العلماء هم قريش كلها والاصح ان الزكاة فقط حرام عليهم وفيه التنبيه على تمكين الصبيان
حالة الغزو بالاحوال المتجددة من اللعب ما لم يلاحظ اذا لم يكن فيه ضرر قال ابن بطال فيه دفع
الى السلطان وان المسجد ينتفع به في امر جماعة المسلمين لجمع الصدقة فيه ولذلك كان يقعد عليه
للوفود وللحكم بين الناس وجواز لعب الحبشة بالحراب وتعلم المقاتلة وفيه جواز دخول الاطفال

المتجد

للمساجد وانه ينبغي ان يجنب الاطفال نجاستها ويجنب الاكابر من المحرمات وانهم اذا نهوا عن الشيء يعرفونه
سبب النهي ليبلغوا حكمه على علم منه وفيه ان ثلاثا ولبا الصغار المخاطبة عليهم والحول بينهم وبين ما حرم الله
على عباده باب من باع ثماره او نخله قوله الصدقة اي المفروضة وهي عشر او نصفه
لنصف العشر ايضا وهو تعميم بعد تخصيص ان قلت لا يجب في نفس النخل والارض صدقة فلم ذكرها قلت لا النخل فقط
المراد النخل التي عليها الثمار والارض التي فيها الزرع وبيعا معا اذ مثله يحمل ثلاثة انواع من المبيع بيع الثمر
فقط بيع النخل فقط وبيع الثمر مع النخل وكذا بيع الزرع مع الارض او بدونها او بالعكس قوله يبدو
اي يظهر وهو بالهاء والمراد بيع الثمرة بدو من النخلة الجواز بيعها معها قبل بدو الصلاح اجماعا قوله فلم يحظ
اي لم يمنع ظهر الظاء وهو كلام البخاري اي ايحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع بعد الكبس وعلى احد سواء وجب
عليه الزكاة ام لا وكان لفظ لم يخص الى اخره تفسيرية وعقبه بالفاء التعقيبية اشارة الى انه يستفاد
من لفظ حتى التي للغاية اذ معهودها بقتضي ان كونها بعدها خلاف ما قبلها قال ابن بطال عرضه الرد على
الشافعي حيث منع البيع بعد الصلاح حتى تودى الزكاة منها فخالف باحة النبي صلى الله عليه وسلم له اقول
لا وجه للرد اذ عن وجب عليه الزكاة ليس مالكا لقدر الواجب بل المستحق شريك له بقدره ولا يتبعوا
الخطاب للملاك اذ ليس للشخص التصرف في مال الغير الا باذنه فلا يصح البيع الا باذن الواجب ثم ان المراد
لا عموم له فلا يلزم كون كل ثمرة بدا صلاحها جاز البيع لجواز ان يكون وجوب الزكاة مانعا قوله وكان
فاعله اما رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ابن عمر كما يأتي واما ابن دينار وحاصله اي آفته
وهو ان يصير الى الصفة التي يطلب كونه على تلك الصفة كظهور النضج ومبادي الحلاوة وزوال العضوضة المفرطة
وذلك بان يتموه ويلين او تتلون بالاحمرار او الاصفرار او الاسوداد ونحوه والمعنى الفارق بينهما ان الثمار
تحمل البيع وتأمن من العاهات لكبرها وغلظ نواها خلاف ما قبل لصغرها فمتى تلفت قبل بدو شيء
من مقابلة الثمن وكان ذلك من قبيل اكل المال بالباطل فظاهره يمنع البيع مطلقا وخرج عنه البيع المشروط
بالقطع للاجماع على جوازه فيعمل به فيما عداه قوله خالد بن يزيد من الزيادة المثناة مر في اول كتاب
الوضوء وعطاء بن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة قوله تزهي اي تتلون وتتنوع لفظ ثمارها على
سبيل التمثيل اذ حكم الاصفرار والاسوداد ايضا كذلك كما يأتي يقال زهى النخل اذا اطلعت ثمرته
وازهى اذا احمر او اصفر وقال الاصمعي لا يقال الا زهى ايقال زهاه وقال الخليل زهى اذا بدا صلاحه وقال
ابن الاثير منهم من انكر زهى كما ان منهم من انكر بزهو هو قول الحديث الصحيح بطل قول منكر الازهاء
باب هل يشتري صدقه فاستأمره اي استشاره قوله ولا بد من العود
اي اذا تصدقت بشيء فاقطع طمعك منه ولا ترغب فيه وهذا كان ابن عمر لا يتنزه به فان قلت بعضها للترك
بزيادة لا فما وجهه قلت يكون الترك حينئذ بمعنى التخلية وكلمة من بدله اي لا يخلي الشخص نفسه من ان
يبتاعه في حال الاحوال جعل الصدقة او لغرض الا لغرض الصدقة قوله في سبيل الله كان قلت
المفهوم من السبيل الوقف فكيف يصح الابتياع قلت المراد منه تمليكه للغازي والمتبادر منه الى الذهن من سبيل
الله الجهاد قوله فاضاعه اي لم يعرف قدره فكان يبيعه بالوكس ولا يشتريه وفي بعضها لا يشتري
باشباع كسر الراء الياء قوله كالعايد للغرض من التشبيه متبع صورة ذلك الفعل اي كما يتبع ان يقي

اذا اشترى شيئا كان تصدق به او باعه

هبة ينتقل الملك اكراما له **قوله** بزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع مرادف الحرث سهى
في باب الجنب يخرج وحالد اى الحذاء وخوصة من سيدة التابعيات وام عطية بفتح المهملة وكسر المعجمة
الثانية **قوله** الا شئ كان فاتت ما المستثنى منه فلت محذوف وسوسم للا الشئ الجنس اى لا شئ
والا شئ كذا ونسية بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية على الاصح الخ وهى ام عطية المذكورة
قوله التى بعثت بلحم الظباء ومحلها بكسر الحاء من حل اذا وجب قال الزمخشرى فى حتى يبلغ
الهدى محله اى مكانه الذى يحل فيه اى يجب نحره فيه النبى يبلغ محلها اى حين يحل اكلها فهو مثل
من حل الشئ حلالا وقال معناه انه صلى الله عليه وسلم بعث الى ام عطية شاة من الصدقة فبعثت
من تلك الشاة الى عائشة هدية بهذا معنى قول البخارى اذا تحولت الصدقة اذا كانت عليها صدقة
ثم صارت هدية **قوله** يحيى بن موسى مر فى اول كتاب الصلوة ووكيع بفتح الواو وكسر الكاف والعمال
العين فى باب كتابة العلم **قوله** عليها صدقة قدم لفظ عليها بتقيد الحمرا عليها صدقة لا علينا وحاصله
انها اذا قبضتها المتصدق زال عنها وصف الصدقة وحكمها فيجوز للغنى شراؤها من الفقير وللهاشمى اكلها منها
قوله ابو داود سليمان الطيالسى الحافظ كتب عنه باصبهان اربعون الف حديثا ولم يكن معه كتاب مات
سنة اربع ومائتين بالبصرة **قوله** انبانا اى اخبرنا قال الخطيب البغدادى درجة انبانا احط من درجة
اخبرنا وهو قليل فى الاستعمال ولما كان فى قوة مدلول فوى الاسناد الاولى بهذا جئت قال سمع انسا
اذ فيه التصريح بسماعه قال ابن بطال اتفقوا على ان ازواجه صلى الله عليه وسلم لا يدخل فى آله الذين تحرم
عليهم الصدقة وموالهن اجرى بذلك وقال وانما كان الرسول يأكل الهدية لما فيها من تالف القلوب
والدعاء الى المحبة ويجوز ان يثيب عليها بمثلها وبافضل منها فلا منه ولا ذله بخلاف الصدقة باب الخلى الصدقة
قوله حيث كانوا اختلفوا فى نقل الزكاة من بلد الى بلد اخر مع وجود مستحقين فقال الشافعى ومالك
ابو حنيفة رحمه الله فالظاهر ان غرض البخارى بيان الامتناع اى نزد على فقراء او لذلك لا عنا فى موضع
وجد لهم الفقراء والاجازة النقل ويحتمل ان يكون غرضه كلا **قوله** صبى منسوب الى ضد الشتاء
ابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وقد تقدم مباحث الحديث مرتين فى كتاب الزكوة
قوله اهل الكتاب بدل لاصفة وقيدهم فى اليمن اهل الذمة وصبرهم من عشرين تقليلا لهم والاطعام
اى انقاذهم او كرائم اى نفائس ولفظ انى دعوة المظلوم شديد بل لا شئ له على هذا الظلم الخاص وهذا آخر
ما اظلم الخافى

قم ما كل لك بفتح ان تتصدق بشئ ثم يحتاج الى نفسه بوجه من الوجوه **باب** ما يذكر فى الصدقة
قوله الحسن سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشبهها به عليه الصلاة والسلام والله تعالى له ثلاث
مرات فيتصدق بنفسه حتى كان يقتر بفعل وعيشك فلا وخرج من ما كل مرتين وكان غاية الورع
يحتى ترك الدنيا والملاة لله تعالى كان سبعة اشهر خليفة للمسلمين فترك الامر لمعوية وطهر لك معجزة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال ابنى هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من
المسلمين فى ضمان الاتحد وسنة لا تحد ولد سنة ثلاث وثمانين **قوله** كخ بفتح الكاف وكسرها
وتسكين الخاء وتحوز كسرها مع التنوين هى كلمة يزجر بها الصبيان اى اتركه وارم به واشار البخارى فى
باب من تكلم بالفارسية الى انها عجمية معربة **قوله** اما شعرت هذه اللفظة تقال الشئ الواضح
المحرم ونحوه وان لم يكن المخاطب عالما به اى كيف خفى عليك مع ظهوره وتحريمه وهذا ابلغ فى الزجر
عنه بقوله لا تفعل والحكمة فى تحريمها عليه اما انها مطهرة للملاك ولاموالهم قال تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم فنبى لعشيرته الاوساخ واكرمهم تنزههم عن اوساخ الناس وغسالاتهم واما ان اخذها
مذلة واليد السفلى لا تليق بهم الذل والافتقار الى غير الله ولهم اليد العليا واما انها لو اخذوها لطال
لسان الاعداء بان محمدا عوناليه ليأخذ اموال الناس ويعطيها لاهل البيت قال تعالى قل لا اسئلكم عليه
اجرا وهذا امر ان تصرف الى فقرائهم فى بلدتهم قال الطحاوى قال ابو حنيفة الصدقة فرضا او نفلا
حلال لهم لانها كانت محرمة من اصل ان لهم الخمس من سهم ذى القربى فلما انقطع عنهم ذلك بموت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حل ذلك لهم ما كان حراما عليهم وقال صاحباه محرم عليهم كالاول **باب**
الصدقة على موالى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح القاف مر فى
باب من يرد الله به خيرا فى كتاب العلم ومولاه اى عتيقه وهو مرفوع بانه مفعول ما لم يسم
فاعله للاعطاء ميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمت فى باب التيمم بالصعيد ولميمونة صفة
ومن الصدقة متعلق باعطيت او صفة لشاة **قوله** انما حرم اكلها فان قلت كيف لائق الجواب
السؤال قلت لاكل غالب اللحم فكانه قال اللحم حرام لا الجلد **قوله** الحكم بالمهملة والكاف المنوعين
مر فى باب الشرب ويسرين بضم الموحدة وكسر الراء الاولى وموالهما اى سادا تهما فان قلت المولى حقا
بمعنى المعتق والعتيق وابن العم والناصر والجار والحليف لا بمعنى السيد قلت حقا ايضا بمعنى الاولى
والمتصرف فى الامر او المراد منه المعتق لانهما كانت لبنى هلال وكاتبوها فباعوها من الصديقة
رضى الله عنها فاعتقوا بالمعتق نظرا الى ما كان من الكتابة وستاتى فى حكم بيع المكاتب وما فى الحديث
من المباحث الشريفة ان شاء الله تعالى **قوله** اشترطى اى باريرة من الاشتراط لكن الولاء لهم فان قلت
هذا الشرط يفسد البيع فكيف يجوز ان يقال اشترطى لهم ولا يكون لهم اذ الولاء لمن اعتق وفيه صورة
الخداع قلت قال النووى هذا من خصائص عائشة رضى الله عنها فلا عموم له او المراد الزجر والتوبيخ
لانه كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما فى اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا
بمعنى لا تبالى شرطته ام لا لانه شرط باطل لانه قد سبق بيان ذلك لهم وليس لفظه اشترطى هنا
للاباحة **قوله** تصدق بلفظ المجهول والفرق بين الصدقة والهدية ان الصدقة هبة لثواب الاخرة والهدية

وعلى غيره فانه ليس بينهما وبين الله حجاب فليل للانقاذ وتقبل للدعوة كمن يقصد الى السلطان ظلما فلا يحجب عنه وفيه اجابة دعاء المظلوم ووعظ الامام الولاة في امور الرعية والتحذير بعاقبة الظلم قال الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين ملك صلوة الامام ودعاءه قوله عمرو اى ابن مرة بضم الميم تقدم في باب سنة الصفوف وعبد الله بن ابي اوفى بضم الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء وبالمقصورة اسمه علقمة الاسلمي الذي من اصحاب بيعة الرضوان روى له ستة ونيف حديثا للبخاري ثمانية عشر حديثا ومسلم اثنا عشر وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة تسع وثمانين قوله صلاة اي ترحم عليهم واغفر اذا الصلوة من الله للعفو ومن غيره استغفار وهذا كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم امنا لا لغة اتفاقا وصل عليهم اي استغفر لهم ولا يجب لغيره صلى الله عليه وسلم ان يقول اللهم صل على فلان الا على رسول الله وقال اصحابنا لا يصلى على غير الانبياء الا تبعا كالآل ان عز وجل مخصوص بالله وكالآل محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا الا آل ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان صح المعنى واختلفوا فيه هل هو حرام او مكروه او ادب على ثلثة ابوجه الاصح انه مكروه والثاني يستحب للدعاء الدعاء للمالك بان يقول آجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت اللهم تقبل منه واغفر له ونحو ذلك وقال الظاهرية الدعاء واجب قال ابن بطال معناه صلى عليهم اذا مانوا صلوة الجنازة لانها في الربعة محمولة على الصلوة اي الجادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم او لانه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم ينقل احد انه امر السعاة بذلك ولو كان واجبا لامرهم به ليعلمهم كيفيته وبالعباس على استيفاء سائر الحقوق اذ لا يجب الدعاء فيه قال الخطابي اصل الصلوة في اللغة الدعاء الا ان الدعاء يختلف بحسب المدعو له فصلوة الله لامته دعاء لهم بالمغفرة وصلوة الامة للدعاء له بزيادة القربة ومنه الحديث لا تليق بغيره ملك ما يخرج من البحر قوله العنبر بسكون النون وفتح الموحدة ضرب من الطيب وهو غير العنبر بكسر الموحدة وسكون النون فانه اخلاط تجمع بالزعفران ونحوه بفتح السين المهملة اي دفعه ورماه الى شاطئه والظاهر انه زبد البحر وقيل مورون دابة بحرية وقيل انه شيء ينبت في قعر البحر فيأكله بعض دواب البحر فاذا امتلأت منه قذفته رجيعا وقال ابن سينا هو نبع عين في البحر وقيل انه من كور النحل يخرج في السيل بعض الجزائر قوله انما حصل كلام البخاري رد القول الخمسي فقدم لفظ الركاز فهو لا يتناول النقد فما في الجراب في الارض الخمس لا في ما في الماء قوله جعفر بن ربيعة بفتح الراء وابن هرمز بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما وبعده اي بعرضه ومركبا اي بسفينة

للحصر فيه خمس لا في الذي يوجد في عماء يقال اصابه اذا وجده او ذكر بلفظ الركاز من

تركب

بينهما

يركب عليها ويجيء الى صاحبها او يهتدي فيه شيئا اليه لغضاده دينه قوله فومي بهما اي فاصدا وصوله الى صاحبه وفاذا بالخنفسة اي اذا هو معاجي بالخنفسة وذكر الحديث اي بتمامه وسوحديث طويل سيجيء في كتاب الحوالات في باب الحكالة في القرض قال ابن بطال لفظ في الركاز الخمس دل على ان الاعتبار الركاز لا الخمس فيه والبحر لا يطلق عليه اسم الركاز واللؤلؤ والعنبر مولدان من جوان البحر كشبههما المعدن والعدف قال وفي اخذ الرجل الخنفسة معجبا لاهله دليل على انه وجد من البحر شيئا فيه وسولمن وجن حتى يسبخ قال وفيه ان الله يحمل بعون من اراد اداء الامانة وان الله يجازي اهل الارفاق بالمال يحفظ عليهم مخ الآخرة كما حفظ على السلف وفيه جواز ركوب البحر بما يوال الناس والتجارة قال الزيمي ليس فيه دليل على وجوب الزكاة ولا على عدمه في العنبر واللؤلؤ لكنه لما كان في ذكر الجراب لم يذكر الزكاة معه ولا ذكر عالم ان حكمه ليس حكم الركاز بابي في الركاز الخمس قوله ابي اراد به محمد بن ادريس الامام الشافعي المطلبي والركاز عند اهل المدفون تحت الارض والدفن بكسر الدال المدفون وقليله الى امام اصابع مصاب كثيرة ما بلغ وهو القول القديم واما في الجديد فكثيره النصاب فيه الخمس وفي القليل يعتبر فيه ربع العشر لانه الخمس الذي يحتاج الى العمل والعلاجة والاستخراج بخلاف الركاز وقد حدث السنة ان ما غلظت مئونة خفف عنه في قدر الزكاة وما خفت خففت عنه زيد فيه وسميت بالمعدن لاقامة النبرقيه والمعدون الاقامة وقيل انما جعلا في الركاز الخمس لان مال الركاز غنيمة واجعل منزلة العالم فكانه له اربعة اخماسه قوله خمسة دراهم وعشرين بكسر العين وسكون اللام الصحيح وهو مذهبنا والاصل في الاسلام ودار العهد والامان وفي الزكاة اي المعهودة في النقدية هو ربع العشر وعموم الحديث وهو في الركاز الخمس دافع لهذا التفصيل قوله اللقطة بضم اللام وفتح القاف وسكونها لكن قيل ان بفتح للاقط وبسكون للملقوط وان كانت اي اللقطة من مال العدو فلا يجب اخراج الى الغنيمة بل يملكها ويجب فيها الخمس ولا يكون لها حكم اللقطة بخلاف ما لو كانت في ارض العدو المحتملة لكونها للكفار قوله بعضا الخمس قبل اراد تبنا الامام لما جعله رضي الله عنه ومذهبه انه يجب في المعدن ايضا الخمس وآخر كرت بلفظ المعروف الماضي واذكرت بلفظ المخاطب اي فيلزم عليه ان يقول ان هو وجب والربح وهو في كل واحد منه ركاز ولو جب فيه ايضا الخمس وهو خلاف الاجماع على انه لا خمس فيه بل ربع عشر وان كان بقال فيه ركاز فاختلف الحكم وان اتفقت التسمية قوله ثم ناقض هذا الالزام اخوه وجه المناقضة انه قال اولا المعدن انه يجب فيه الخمس لانه ركاز وقال ثانيا انه لا يجب فيه الخمس لانه يجب في الركاز وهو مناول للمعدن وبكمنا اي من ساعي حتى لا يطالبه قال الطحاوي وقال ابو حنيفة من وجد ركازا فلا بأس ان يعطي الخمس الساعي وان كان محتاجا جاز له ان يأخذ لنفسه وقال صاحب الهداية قال صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس وهو من المركز فانطلق على المعدن وقال ابن بطال فليس فيه شيء عنده والاعتراض الاول نقض الدليل والثاني نقض الحكم قال ابن بطال قال ابو حنيفة المعدن كالركاز فيه الخمس واصح بقول العرب اركز الرجل اذا اصاب ركازا وهو قطعة من الذهب تخرج من المعدن قال وما الزمه البخاري ابا حنيفة بقولهم ابعدا ركزت اذا وجدت ركازا حظا بالمن وجب له الشيء ونحوه فمن وجبه فاطمة لان الشيء اذا سمي باسمين لا بد ان يتميز احدهما عن الآخر في الاحكام الا ان يوجب ذلك ما يجب التسليم له واما قول البخاري انه ما قضه فهو تعسف لان له ان يأخذه نفي غيره فيما قال الخوف ان لم يأخذه لا كان الطير

بعدا او وجه فيه قوله بفتح اللام عطفا على عبيد والبجاء بضم الباء عن البهيمة

المنفعة من صاحبها اذا صدمت انسانا فاهلكته او اتلفت مالا فان ذلك كله هدر لا يلزم منها على ما لكها غرامة وان كان معها صاحبها من
جانبها والجبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة الهدر والاهدر من تهدر مضاف يصح ربما الخبر بالمبتدا نحو فعل الجرح جبار والمسألة البئر فقال ابو حنيفة بان يحفر
الرجل بارض فلان للتجارة فسقط فيها انسان فهلك وبان بسبب اجر الرجل من يحفر البئر في ملكه فيضمن عاقلته لا يلزم شئ في ذلك وكذا المعدن وهو ان
الاجير في شئ اجر ما في بطون الارض لو انها عليهم المعدن لا يكون على المستأجر غرامة فان قلت هل في الحديث ما يدل على ان المعدن ليس بركاز
قلت نعم حيث عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما بالواو فاصله فصح انهما مختلفان وان خمس في الركاز لا فيه **باب قول الله تعالى وعاملين عليها**
وتحاشاهم قيل بلفظ الماضي من التفعيل **قوله** ابو حميد بضم مهملة وسكون التحتانية الساعدي بكسر المهملة وسكون العين المهملة وبالدال المهملة واسمه عبد الرحمن
بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وبين اللامين نون مضمومة والموحدة ثانيا بالتصغير عبد الله وقال ابن الاثير في الجامع وقيل بفتح
الموحدة وتشديد النون الاولى الازدي الاسدي ساعدان وادا فيلة سمي بفتح السين المهملة وبغير الالف والام وبالف ابن الابنة بالهاء مضمومة وسكون التحتانية
بهم ابن عرف بها قال ابن بطال وفيه ان لمن شغل بشئ من اعمال المسلمين اخذ الرزق على عمله وفيه جواز محاسبة المؤتمن وان محاسبته تنبيه امانته
وجواز تقديم المفضول في الامارة مع وجود الفاضل **باب استعمال ابل الصدقة وابوالها وألبانها لقوله عرينة** بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالنون
قبيلة واجتنبوا اللفظة اقتلعوا بالجيم بوزن اجتنبوا البلاء اذا كرهه تمام وسهاقوا الذود الى سائقوا الابل والذود بفتح المهملة ارضها ذكرا
حجارة سود كانها احرقت بالنار وذلك لما روى انهم كانوا امروا بها حين مروا بها في بعض غزواته صلى الله عليه وسلم وفيه حجة لمن قال
ما يؤكل لحمه طاهر الجواب ان الذود في المحرم عند محرورة جائزة واما قطع الاطراف لانهم قطعوا بالطريق وسمر اعينهم كما روى انهم سمروا اعين الرعاة
وقد قيل انما كان هذا قبل ان ينزل الحدود وقال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب اثبات وضع الصدقة في صنف واحد من الاصناف الثمانية بين قوله الذي يجوز
والحجة فاطعة لكل من اجاز اعطاء الصدقة لاصناف دون غيرهم قوله ليس محرمة لها ولا لابيها الانتفاع اذ لو كان محرمة عليهما لما اباح لهما
وخوفا ابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء البصري ثقة فاضل مات سنة اربع ومائة وقيل بعدها بسنتين
من ضئة الابل والبقر بفتح الواو وابو رجاء العطاردي عمران بن ملحان وقيل ابن تيم الله وقيل غير ذلك مخضرم ادرك الجاهلية ولم يسلم الا بعد الفتح
في شوال سنة ثمان وعاش مائة وعشرين سنة وقيل مائة وعشرين سنة وقيل مائة وعشرين سنة وقيل مائة وعشرين سنة وقيل مائة وعشرين سنة
بسبابته حتى يخلل فاه ثم يقول اشهد بالله الذي لا اله الا هو ان الرجل ليحلف على يمين وهو فيها فاجر لاثم بها اكثر من ان يقطع بها ذنبا
واصله من ثمة اي من اجل ذلك فحذفت الهاء وابقيت التاء عوضا عنها وقد تدخل عليها هاء التنبيه فيقال هاثمة وهاهنا ثمة وهاهنا ثم
وبعد هذا فلك كان عادتهم في زمنه صلى الله عليه وسلم **باب من قعد عند صدقة الفطر** قوله راى في بعضها روى بالواو وابو العالية
فاعله من العلو بالمهملة وابن سيرين غير منصرف للعلمية والعجمة محمد **قوله** يحيى بن محمد بن السكن بالمهملة والكاف
المفتوحتين وبالنون الجراز بالجيم المفتوحتين وبالنون الجراز بالزاي والراء

بالزاي ثم الراء القرشي البصري **قوله** محلم بضم الجيم وسكون الهاء وفتح الضاد المعجمة البماي ثم الخراساني
ثم النفعي بسكون الفاء وبالعين المهملة **قوله** عمر بن ابي سلمة بن عبد الله بن عمر مات بالمدينة سنة ثمان وثمانين **قوله** ليالي
الصلاة اي صلاة عيد النظر قال المالكية اذا استنه ليست بواجبة ومعنى فرض قدر وقال ابو
حنيفة واجبة ليست بفريضة بناء على ما ذهبه في الفرق بين الفرض والواجب والجمهور على انهما فريضة
لان المهم يجب عرفا في الشرع من لفظ فرض ذلك ولا يجوز للراوي ان يخبر بالفرض عن المندوب
مع علمه بالفرق بينهما ثم اختلفوا في الصغير فقيل لا يجب الاخراج عنه لانها طهرة للصائم والصبي لا صوم له
الى التطهير اذ لا اثر عليه واجيب بان التعليل بالتطهير لغالب الناس كما انها تجب عن من لا ذنب له كالجنين في
اسلم قبل الغروب بلحظة ثم قال ابو حنيفة لا يجب الا على من ملك النصاب في الحادث عام وقال مالك
ابو عيسى الترمذي لفظ من المسلمين انفرد بها مالك دون سائر اصحاب نافع وليس كما قال وافقه عمر
ابن نافع كما ترى ووافقه الضحاك بن عثمان كما يأتي ذكره سلم في صحيحه عنه **باب صدقة**
الفطر على العبد وان قلت العبد لا يملك المال فكيف يجب عليه شئ قلت وجب طاهرا على نفس العبد
وعلى السيد تمكينه من كسبها كتمكينه من صلاة الفرض والجمهور على سيده عنه ثم اختلفوا فقيل
فقال لطاهر على السيد وكلمة على تعني عن وحروف الخفض يقوم بعضها مقام البعض وقال لطاهر اخرى
يجب على العبد ثم يحملها عنه سيده وكلمة الاستعلاء جاءت على ظاهرها ان قلت ما حكم الزوجة
قلت قال الكوفيون يجب على الزوجة نفسها من ماله وقال غيرهم انها تابعة للنفقة فهلم على زوجها
لا عليها وكذا كل من كانت نفقته في ماله كانت فطرته عليه وعلى معنى عن الطيبي الكوراني
جاءت من زوجه على التضاد للاستعلاء للتخصيص نكاية قال فرض على جميع المسلمين وانما كرر منا
فيتم وجبت وعلى من تحت فيتعلم من بصوص اخر **قوله** قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد
الصاد ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة وزيد من اسلم لفظه افعل التفضيل وعياض
بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة بن سعد بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة
العامري بالمهملة مر في باب ترك الحايض الصوم قلت ما وجه الاستدلال بقوله كما قلت بتقرير
الرسول صلى الله عليه وسلم فعلهم اذ من جملة ادلة حكم الاجماع **قوله** الصدقة اللام للعهد عن صدقة
الفطر **باب** صدقة الفطر صاع من تمر وفي بعضها صاعا بالنصب على انه خبر
كان محذوفا او هو مذكور على سبيل الحكاية مما في لفظ الحديث **قوله** الناس اي معوية رضي الله
عنه وعدله بفتح العين وفي بعضها بكسرها قال الاخفش للعدل بالكسر المثل وبالفتح مصدر عدلته
بهذا وقال الفراء بالفتح ما عادل الشئ من غير جنسه وبالكسر المثل **قوله** عبد الله بن مسلمة بضم
الميم وكسر اللام وبالراء مر في الوضوء وزيد من الزيادة ابن ابي حكيم بفتح المهملة العدني بالمهملتين وبالنون
ثمان سنة ست وقيل اربعين ومائة بالمدينة **قوله** السمراء اي الحنطة وتجيء ونصفها وكان معاوية من هذا
اي من هذا الجنس لمدين من مشايير الحبوب واصح ابو حنيفة به فلم يوجب في الحنطة صاعا بل نصفه
ويحمله اول الحديث وهو صاعا من الطعام لانه في عرف اهل الحجاز اسم للحنطة خاصة فهو مرجع ضمير
از الواجب منه صاع بالنمار وكيلا وقد عدل ذا صاعا الى المقوات التي كانوا يتناولونها فلا بد من

قوله صاعا عاما هو اربعة امداد وثلث وثلث بالعراقي صح

البر الذي هو افضل اقواتهم ولا سيما حيث عطفت عليه بحرف الفاصلة وايضا اوجب عن كل نوع
صاعا فدل على ان المعتبر هو الصاع ولا نظر لما قيمته قد ان بعوبه صرح بانه زايد فلا يعارض النص
فلا يكون ايضا حجة على غير الخطابي فيه ان جميع ما خرج من انواع الحبوبات صاع تام لان غالب اقواتهم
التمر والشعير فامروا باخراج صاع كامل منه فمن كان قوته البر فقياسه الا يجزيه اقل منه وفيه ان القيم
لا يجوز اخراجها عندنا وذكر شيخنا مختلف التقويم والتعديل بينهما متعذر فدل على ان المراد بهما اعيانهما
لا قيمتهما قال ابن بطال لم يختلف العلماء ان الطعام المذكور في الحديث هو البر وقال اعتبار القيمة لا وجه له
لان قيمة التمر والشعير تختلف ايضا ولم يلتفت الى ذلك واعتبر المقدار فكذلك البر **باب**
الصدقة قبل العيد **قوله** حفص بالمهملتين الفاء بينهما ياء ساكنة ثم سين مهملة ضد اليمنة ابو عمر بضم الواو والصغاني
نزل الشام كانت سنة احدى وثمانين ومائة ومعنى يشغله بضم المهملة وسكون الفاء وبالموحدة
من باب الوضوء **قوله** امرنا هو يقتضي وجوبا لاداء قبل صلاة العيد والشافعي حمله على الندب ورخص
في التاخير الى آخر النهار لان الحديث الذي بعده اطلق فيه لفظ يوم الفطر وهو شامل لجميع النهار سواء كان
قبل الصلاة او بعدها وقال احمد يجوز ان يكون بالتاخير عن يوم الفطر ايضا وقال ابن المسيب الى آخر النهار
قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى هي صدقة الفطر **قوله** معاذ بضم الميم ثم ضاد معجمة
بفتح الفاء وخفة المهملة مرفي الصلاة **قوله** قال ابو سعيد كذا قلت هذا مناف لما تقدم من قولك
ان الطعام هو الحنطة خاصة قلت لا نزاع في ان الطعام بحسب اللغة عام لكل مطعوم انما البحث فيما
يعطف عليه الشعير وسائر الاطعمة كما في الحديث المتقدم فان العطف قرينة لارادة المعنى الخاص
منه وهو البر بخصوصه وهذا مثل الوعد فانه كما ياتي الخير والشر واذا عطف عليه الوعيد
خص بالخير فان قلت لم لا يكون من باب عطف الخاص على العام نحو فاكهة ونخل وملائكته وجبريل
نوع ذلك العطف انما هو فيما اذا كان الخاص اشرف وهذا بعكس ذلك **باب**
صدقة الفطر على الحر والمملوك **قوله** تزكى اي يؤدي الزكاة من ملوك التجارة من جهتين فيخرج راس
الحول يجب زكاة قيمته ومن ليس له فطرة زكاة بدنه وقال ابو حنيفة لا يلزمه زكاة الفطر لكن لفظ
الحديث عام لعبد التجارة وغيره **قوله** الناس اي معوية فان قلت التخصيص خلاف الظاهر
فلم يكن المراد به الكثرة فيصير اجماعا سكوتيا قلت الاصل في اللام ان تكون للجنس الصادق على القليل
والكثير والمستغرق مرجوح لانه على تقدير دخوله وعدمه على التعدد من الجنس والعهد فيعلم
الاجماع هو الراجح ثم الاصح ان الاجماع السكوتي ليس بحجة منه ان مسلما ذكر في صحيحه ان اباسعيد
قال كنا نخرج الى آخره ولان صلى الله عليه وسلم **قوله** عاد يلفظ المعروف والمجهول يقال اعون النفس اذا
احتاج اليه فلم يعد عليه وعوز الشيء اذا عز وجده واعوزني اعوز اي افتقر **قوله** بني مولى ابا رافع يعني كما كان
ابن عمر يعطي عن اولاد نافع وهم موالي عبد الله وفي نسخة فكان يعطي صدقة الفطر قال وقد روي ان بكسر
الهمزة وبفتحها فما وجهها اذ شرط المخففة المكسورة اللام وشرط المفتوحة قد ونحوه قلت يتكرر اللام او قد
مقدرة او ان مصدرية وكان زايدة **قوله** يعطون بلفظ المجهول والمعروف النهي لفظ اعوز من التمر
بمعناه اعوزهم التمر اي من زبيبة وكان كعطى اي لما لم يجد التمر اعطى مكانه الشعير والذين يتلونها

اي موكل الفقير ولم يكن بتحسس صدقة وكل وفيه دليل على جواز تقديم صدقة الفطر قبل يوم
العيد قال ابن بطال وفيه انه لا يجوز ان يعطى الا من قوته لان التمر كان بعض اهل عيشهم فحين امرهم ان يعطوه
اعطى الشعير وكل وبر تابع للذين يتبلونها الذين يجمع عندهم وبيوتهم فتجزيهم صبيحة يوم العيد
لانها السنة **قوله** على الصغير اي على وليه من مال الطفل ان كان موسرا او الا فعلى من تلزمه
نفقته **هـ** تم الجزء الاول بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وحسبنا الله ونعم الوكيل على يد العبد الفقير
الى الله تعالى موسى بن عبد الكريم المصري
الراجي عفو ربه عفا الله عنه وعن
والديه في سادس عشر رجب
الفرد سنة ستين
فقال ما يه

اللهم يا من له المنه
هبه له منه وصاحبه

صحيفه فهرسه

٣ وفاة وهب بن منبه التابعي
٤ ابتداء الدوله العباسيه
٥ قدوم معز بن زايغ لليمن
٨ وصول الشما فعي الى اليمن
٩ اختطاط مدينه زبيد
٩ وفاة المامون
٩ وقيام المعتصم
١٠ وفاة المعتصم وقيام الواثق ووفاته
١٠ وقيام المتوكل
١١ وفاة محمد بن زياد وقيام ولده ابراهيم
١١ ابتداء دوله بني نجاح
١٢ خروج الهادي الى اليمن
١٣ اول ظهور القرامطه
٢٦ وفاة الهادي وقيام ولده محمد
١٧ هلاك علي بن الفضل
١٨ وقعة نعاتش
وفاة المرتضى بن الهادي واخوه الناصر

صحيفه فهرسه

٢١ قتل المختار بن المناخر
٢٢ قيام الامام الداعي يوسف
٢٥ وفاة المنصور القاسم بن علي العياني
٢٥ استخراج عين الاف
٢٦ مدة ملك بني زياد في زبيد
٢٧ وفاة الامام الداعي يوسف
٢٧ وفاة الامام الحسين بن القاسم العياني
٢٩ ظهور الامام ابو هاشم الحسن بن عبد الرحمن
٣٠ اول من ولي مكه من هذا البيت
٣٢ نسب جميع الحميريات
٣٣ قيام علي بن محمد الصليحي
٣٩ قتل الصليحي واخوه
٤١ تفويض الملكه لسيده بنت احمد
٤٢ قتل الشريف القاسم بن جعفر
٤٥ موت المكرم احمد بن علي الصليحي
٥٢ موت السيده بنت احمد
٥٢ قيام الامام احمد بن سليمان
٦٠ وفاة المتوكل احمد بن سليمان
٦١ ابتداء الدوله الايوبيه
٦٣ وفاة شهنشاه دوله توران شاه
٦٤ قدوم طغتكين بن ايوب
٦٤ دعوة الامام عبد الله بن حمزه
٦٩ وفاة طغتكين بن ايوب
٧٠ مدة ملكه

صحيفه فهرسه

٧١ تحديد الامام عبد الله بن حمزه لادعوه
٧٤ هجوم السلطان علي بن حاتم اليامي
٧٥ قتل اسمعيل بن طغتكين
٨٦ وفاة المنصور عبد الله بن حمزه
٨٨ دعوة المتعضد بالله
٩٠ مدة ملك الدوله الايوبيه
٩٠ نسب بني رسول
٩٠ ابتداء الدوله الرسوليه
٩٢ قيام المهدي احمد بن الحسين
٩٣ قتل السلطان نور الدين علي بن علي بن رسول
٩٩ ظهور اية سماويه
٩٩ احتراق مسجد الرساس
١٠١ قتل الامام المهدي احمد بن الحسين
١٠٢ قيام الامام محمد بن احمد المؤيد
١٠٢ دعوة الحسن بدر الدين
١٠٢ وفاة المنصور الحسن بدر الدين
١٠٢ دعوة المظفر ابراهيم تاج الدين
١٠٤ قيام المتوكل المظفر يحيى
١٠٥ وفاة المتوكل المظفر يحيى
١٠٥ وفاة السلطان المظفر
١٠٧ دعوة المهدي محمد بن المظفر
١٠٨ وفاة المهدي محمد بن المظفر

صحيفة فهرس

١١٠ دعوة المهدي علي بن صلاح
١١٠ والمؤيد يحيى بن الحسن
١١٢ وفاة يحيى بن الحسن
١١٢ دعوة المرتضى المطهر بن محمد
١١٢ دعوة السيد احمد بن علي ابن
الى الصفحة
١١٣ دعوة المهدي علي بن محمد
١١٤ ووفاته
١١٥ دعوة الناصر صلاح الدين
١١٥ وفاته
١١٦ دعوة المنصور علي بن صلاح
ووفاته
١١٦ دعوة المهدي احمد بن يحيى
١١٨ كينونة خروجه من الحجر
١١٨ دعوة الهادي علي بن جبريل
١١٩ وفاته
١٢٥ مدة ملك بني رسول
١٢٥ وفات المهدي احمد بن يحيى
١٢٥ قيام المتوكل المطهر بن محمد بن سليمان
ولاية صلاح الدين بن علي بن محمد
ودعوة الناصر محمد
١٢٩ وفاة الامام صلاح بن علي بن محمد
١٣١ وفاة الامام الناصر بن محمد
١٣٢ دعوة الهادي عز الدين بن الحسن
١٣٣ ووفاته
١٣٣ دعوة الناصر الحسن بن عز الدين
١٣٤ دعوة الامام علي بن محمد السراجي
١٣٥ اول دولة بني طاهر
١٤١ قتل السلطان عامر بن طاهر
١٤١ اقبال السلطان المجاهد علي بن طاهر

صحيفة فهرس

١٤٢ قيام المنصور عبد الوهاب
بن داود بن طاهر ووفاته
١٤٢ احتراق المسجد النبوي
١٤٣ قيام الطاهر صلاح الدين
١٤٥ نسب بني طاهر
١٤٥ دخول قبح الباري اليمن
١٤٦ ظهور الدعوة في سبيحان
١٤٧ وفات المؤيد محمد بن الناصر
١٤٩ دعوة المتوكل يحيى شرف الدين
١٥٠ اول خروج العراكسه
١٥٥ اول خروج البنادق
١٦٠ قتل عامر عبد الوهاب
١٦٧ وفاة السلطان سليم
١٦٨ وفاة الناصر الحسن عز الدين
١٧٠ ظهور الطاعون
١٧٣ وقعة المطهر بخولان
وحرق باب اليمن
١٨٢ وقعة بوكل
١٨٨ مدة ولاية الاتراك
القطبيين وبداية
١٩٠ ابتداء دولة
الامام شرف الدين
١٩٣ قتل الباشا اويس
١٩٤ اسر عز الدين بن شرف الدين
٢٠١ الصلح بين المطهر واخيه
والاتفاق بينهم
٢٠٢ وفاة محمد بن بهران
٢٠٤ وفاة الامام شرف الدين
٢٠٦ وفاة السلطان سليمان
بن سليم

صحيفة فهرس

٢٠٨ قتل الباشا مراد
٢١٠ دخول الكوز بر سنان
٢١٦ وفات المطهر بن الامام
٢١٨ عمارة المراديه
٢١٨ دعوة الناصر الحسن بن علي بن داود
٢٢٢ وفات محمد الصعدي
٢٢٥ دخول الامام الحسن واولاده
المطهر الى حضرة السلطان
٢٢٧ وفاة السلطان مراد
٢٢٨ ذكر السلاطين بني عثمان
٢٤٣ دعوة الامام المنصور
القاسم بن محمد
٢٥٠ قتل السيد عامر بن علي
٢٥٨ اسر الحسن بن الامام من الاشمور
٢٦٠ وفاة الحسن بن داود
٢٦١ وفاة الامام القاسم
وقيام ولده المؤيد
٢٦٣ خروج الحسن بن القاسم بن الحسين
٢٦٧ نقض الصلح بين المؤيد
وحيدر باشا
٢٧١ خروج الباشا حيدر
من صنعا
٢٧٣ وقعة نجد حرب
٢٧٥ وصول الباشا قاصدا
الى الحسن بن القاسم
٢٧٨ وفات الحسن بن القاسم
٢٨٤ وفات الحسين بن القاسم
٢٨٨ الخلف ببلدة تريم
من بلاد الحجم